
King Saud University
1957



٤ر٢١٧ معين المفتي في الجواب على المستفتي ، باللغة العربية
م.ك
والتركية ، تأليف كورمفتي ، محمد المفتي باسكوب
ـ ١٠٣٠هـ ، كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا .
٢٤٩ق ٢١ س ١٤x٢٠سم
٦٦٥١ نسخة حسنة ، كتبت بخطوط تعليق مختلفة .
كشف الظنون ٢:١٧٤٦ نشرة دار الكتب المصرية ٣:٨٠
١ـ المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية ٢ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ .



[illegible] صهری [illegible] زید بعده زوجته مع ... رجب [illegible]

زید ذمی حال صغرنده ساکن اولدیغی قریه‌سندن بر بلده‌یه نقل وتوطن وتحریر واقع اولدقده بلده‌ده ... نامنه قید اولنمغله حاکم اولوری ساحه

سپاهی مجرد زید ... رجب و ... اوغلندن ... رسم رعیت وباجقه ... الماغه قادر اولورمی

اولمازه

كتبه الفقير ... على

المفتى ... عفى عنه

شرح فرائض

[illegible]

هند زوجی زید ایله ... اولا صغیره قزی زینبه ... تمامنه دکن کندی ... النفقه

اخذ ... العده ... صغیره به ... اجنبیه تزویج ایتدکده

صغیره‌نک ... رقبه حق الحضانه صغیره ... هند ... الزوجه ... رقبه ...

صغیره ... زیدک ... ایله ... هند ...

قادر اولورمی ... والله اعلم

اولور

كتبه ...

هند زوجی زید ایله ...

... نکاح ...

...

... ده ... کتبه ...

... محمد ... افندی ...

... والله اعلم

... محمد

... عفى عنه



بیغه انلن سا کن
علیه لطه سنه حربی کفوه مستولی اولدقده انده اولان مسلمانلرک ماللرینی غارت ایدوب
ذمی رعایایه بیع ایلمه لحالا اهل اسلام اول اطه لری فتح ایدوب الدقلرنده اول ماللرک اصحابی
مالارینی اول رعایادن طلب ایدوب مجانا الملق مراد اتدکلرنده ویردکلری ثمنی ویرمینجه
ویرمکه قادر اولورلرمی الجواب
اولمزلر
کتبه مصطفی العفی
عفی عنه

اولان
نهایت بلاد اسلامیه ده اولان بر قلعه یه حربی کفره مستولی اولدقلرنده قلعه مزبوره و اطرافنده
ذمی کفره حربی کفره یه تابع اولوب جزیه ویرمکدن امتناع و قلعه مزبوره می حربی کفره ایله ضبط
ایدوب بعده عساکر اسلامدن بعضی اول حربی کفره یه تابع اولان کفره دن بعضنی استیلا
طریقی ایله اخذ ایلسه لر مزبورلری استرقاق و بیعه قادر اولورلرمی الجواب
اهل
اولورلر اسر بلاد حربده اولان رعایادن فرقلری یوقدر
کتبه الفقیر محمد ...
عفی عنه

تولیتنده
تولیت و غله سی اولادوا اقفه مشروطه اولان وقفک اولادندن زید زمان
اجاره معجله و موجله ایله عمروه ایلسه بعد زمان زید فوت اولوب تولیت بینه اولادوا اقفدن
بکره انتقال اتدکده بکر زیدک ایجاری انجق کندو زماننده جایزدر دیو اول دکانی عمرودن
المغه قادر اولورمی الجواب
اولور
کتبه اسعد الفقیر
عفی عنه

سئل عن مستحق حصة فی وقف علیه و هو ناظر علیها اجرها مدة طویلة وقبض اجرتها ثم مات
فی اثنا المدة وانتقل الوقف الی غیره هل تنفسخ اجارتها ام لا الجواب
لا تنفسخ بموت الناظر الموجر وان کان هو المستحق
بانفراده
من قاری الهدایه
بین ما نقل من فتاوی قاری الهدایه وبین ما افتی به المولی المرحوم مخالفة ظاهرة والجواب
ان طریقة المعجلة المعهودة فی زماننا امر مستحدث یعمل به لعموم البلوی مع کونه عقدا فاسدا لعدم بیان
المدة فیها وانما یعمل به لعموم البلوی فیما لا یتضرر به احد واما فی صورة التضرر فلا کما فی الصورة التی
افتی المرحوم فیها بالفسخ ولیست المسئلة التی تکلم فیها قاری الهدایه اذ السؤال وقع فیها عن الاجارة
الطویلة وهی صحیحة مطلقا عند البعض وعند الجمهور صحیحة ایضا اذا بنیت المدة وجعلت مشتملة
علی عقود کل عقد اما سنة او ثلث سنین علی [redacted] ما بیّن فی موضعه فاذا صح العقد ولزم فلا یجوز
للمتولی الثانی نقضه فی مدة الاجارة والحاصل ان جواب

وزیر اعظم سرور اکرم حضرتلری درت ذون سفر قصد ایله جایوب قریه‌ده اولان مسجد حاضر اولان
ایکی اون بش کونده ازیاده اقامت نیت ایلک اول مسجد ده حاضر اولان اولان عسکر اسلام
صلوة رباعیه‌یی قصر ورمضان شریفده صومی افطار جایز اولورمی الجواب الله تعالی اعلم
بعض کتب فقهیه‌ده جنازه‌ده نیت اقامت صحیحه دکلدر دیو یازیلان اطلاقی اوزره عسکر در
بعده قصد ایله اوچ کون مقداری سیر بولنورسه در والا نیت اقامت صحیحه در صایم اولوب
صلوة رباعیه‌یی اتمام لازمدر

کتبه مصطفی العفو عنه



كورمفتي الاسكوبي

[illegible]

كتاب الطهارة

طراق ابريق ايله دم ابريقدن وضوء قنقلسه اولي در الجواب طراقدن اولي
اوابريقدن دم دلنه اولسيجق قلايلده كراهيت يوقدر ديمشلر ويكره الاكل في النحاس
الغير المطلي بالرصاص ابن السيد على شرح شرعه في فصل سنن الاكل الآداب
ترك الاسراف والتقتير وكلام الناس في الاستعانة وعن الوبري لا بأس بصب الخادم
كان صلى الله عليه وسلم يصب الماء عليه والتمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء
ومنها استيفاء مائة بنفسه والمبادرة الى ستر العورة بعد الاستنجاء ونزع خاتم
عليه اسم الله تعالى او اسم نبيه عليه السلام حال الاستنجاء وكون آنيته من خزف وان يغسل
عروة الابريق ثلاثا ووضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه ووضع
يده حالة الغسل على عروته لا رأسه والتأهب بالوضوء قبل الوقت وذكر الشهادتين
عند كل عضو واستقبال القبلة في الوضوء واستصحاب النية في جميع افعاله
وتعاهد الموقين وما تحت الخاتم والذكر المحفوظ عند كل عضو وان لا يلطم وجهه
بالماء وامرار اليد على الاعضاء المغسولة والتأني والدلك خصوصا في الشتاء
وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وتطويل الغرة
وقوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الخ وان يشرب فضل وضوئه مستقبلا
قائما او ان شاء قاعدا وصلوة ركعتين عقيبه وملأ آنيته استعدادا وحفظ
ثيابه من المتقاطر والامتخاط باليسار عند الاستنشاق وتبدئة باليمين وكذا
التيامن والزيادة على ثلث في غسل الاعضاء وبالماء المشمس من ابن الهمام
مسئله گوزك بر جانبندن عذر اولوب ول جانبدن آخر جانبه دم سيلان

اكر ونا قض وضوء اولور مي الجواب اولماز صدر الشريعة نك الى ما يطهر له سال من خرج
به حرفنه نا قض اولماز ايكو ريبور لكن مفصولدر وخلافي مسطوردر فاذا تقرر في النقض
بصورة القصد غير وارد والقصد الى التقيع عنه بحرف حوله الى ما يطهر عن التعلق بقوله
سال الى قوله خرج نفسه نا بو دليل بحرف فاسد اذ هو ينتقض بما اذا غرز جانب العين
فسال منه الدم الى الجانب الاخر فان تعريفه على التقرير المذكور يصدق عليه مع ان الوضوء
لا ينتقض به ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري من صلاح الايضاح في الطهارة
مسئله زيد اوياندقده ذكرين كلسنده ياش بولسه اما احتلام اولدوغن تذكر ايلمسه
زيده غسل لازم اولور مي الجواب ولو اكر مني ايدوكنه متيقن ايسه خود نوم مضطجعا
ايسه اما قائما يا خود قاعدا ايسه اكر قبل النوم ذكري منتشر ايسه غسل لازم اولماز ساكن
ايسه ولو ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه مني فعليه الغسل هذا المذكور في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون في جواهر الفقه للامام العلامة طاهر بن الاسلام بن قاسم الانصاري الخوارزمي
من الباب الثالث في الكورة الثالث مسئله برقوصيته حمى خارجه حويشب خارج اولندقده
صاكي بو لحم سركه اولسه پاك اولوب اكلي جائز اولور مي الجواب اولور
ولو صب الماء في خمر او بالعكس ثم صار خلا كان طاهرا في الصحيح بخلاف ما لو
وقعت فيها فارة ثم اخرجت بعد ما تخللت فانه يكون نجسا في الاصح لانها
تنجست بعد التخلل بخلاف ما لو اخرجت قبل التخلل منه ابن الهمام في مسائل شتى
قبيل فصل الاستنجاء مسئله زيد عمرو كه ثيابه ايله صلوة ادا ايتسه
كراهت وار ميدر الجواب بعض مشايخ حضورنده اتقا ايتمدكلري ايچون
كراهتنه ذاهب اولمشلردر اما اصح ما دامكه نجاسته موجب خبر ثابت اولمية

او كالغرر قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمور وقال المص
الاصح انه لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى
انتهى بخلاف ما اذا ثبت بخبر موجب للتنجس فلا تجوز الصلوة في الديباج الذي
ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون انه يزيد في بريقه
من المحل المرقوم مسئله ابريق اولا تكه حدث واقع اولدو مى او ماديكشته ٥
ايله ابدست المق لازم اولور مى الجواب علم من شك في الحدث فهو على وضوئه
وان كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين خما تجنيس
لا يزيغ بشكه وعن محمد قال المتوضئ اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء الحاجة
وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر
من حاله انه ما خرج الا بعد قضائها وكذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه
ماء وشك انه قبل ان يتوضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضأ
والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه من طهارات مبسوط السرخسي قبيل باب البئر بورقتين
مسئله بر حوض كبير كه اوزرى بوز طوتمش اوله بر كسنه اول بوزى
دلكوب ابدست المق جائز اولور مى الجواب اكر بوز منفصل اولمبوب صو بوزه متصل
ايسه جائز اولماز زيرا صورت انفصالده حوض مسقف و اتصالده قصعه منزله سنده در
حوض اذا انجمد ماؤه فثقب انسان فيه ثقبا فتوضأ من ذلك الموضع ان كان الماء
منفصلا من الجمد جاز التوضئ به اذ هو بمنزلة الحوض المسقف وان كان متصلا
لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة من الواقعات الحسامية في باب الطهارة بعلامة النون
في الورق الثاني عشينا ولو كان الحوض مسقفا وكونه اقل من عشر في عشر اذرع
ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد ماؤه فثقب
ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه
ينجس

ينحرك بالتحريك فان حرك الماء عند ادخال كل عضو منه جاز وان خرج الماء من الثقب
وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء
والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون
الثقب عشرا في عشر من صلح فتاوى الحجة في فصل في الماء الراكد في الورق الاول الحوض
الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان ثقبا وتوضأ منه ان كان الماء على وجه الجمد او
تحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم
اعتبروا موضع الثقب ان كان كبيرا على الثقب الذي ذكر يجوز التوضئ فيه والا فلا
وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت والثقب صغير لا يجوز التوضئ فيه
فلو تنجس موضع الثقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء نجس فقال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى موجب هذا النوابيت
التي في المشارع والجغارات تكون في الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان
حتى تنجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء المشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه ولو كان الماء
منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضئ فيه ولو كان متصلا لا يجوز
هو المختار من طهارات الخلاصة في الورق الاول الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع
فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب وتوضأ انسان قال الامام ابو نصير وابو بكر
الاسكاف ينجس كذا ذكر ايضا في الفتاوى الكبرى قال عبد الله بن مبارك وابو جعفر
الكبير البخاري لا ينجس كذا في الفتاوى الظهيرية اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
ان كان الماء متصلا بالجمد فالفتوى على قول ابي نصير وابي بكر الاسكاف وان
كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف وهو كالحوض الكبير المسقف من جواهر الفقه
٣ مسئله جنب اولان كمسنه غسل ايدركن غساله سندن تعلنه صحيح مى ايله صو
فاسد اولور مى الجواب اولماز جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد

عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلا تاما فسن وكذا حوض الحمام على هذا في طهارات

ن الصلاة في الفصل الاول في الورق الثالث تحتينا انتضاح الغسالة في الماء

ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع الماء كالطل ان كان

يستبين فهو كثير من طهارات قاضيخان في فصل الماء المستعمل مسئلة حوض

كبير نجاست واقع اولمن ابله متنجس اولوري الجواب اولماز طعم يا خود لوني ٣

يا خود رايحه سي تغير اولمديسه في الكامل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان

كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه اولونه اورايحته من طلاق الاسم في كتاب

الطهارات في الفصل الاول في الورق الاول صودك رايحه اولماز بانجه تغير

اولنور دينلمز بونده حقيقت اولمدوغي بيان اولنمدر اوغيري اعداد وصفا

اي الطعم او اللون او الرايحة والتغيير على الحقيقة في الاولين دون الاخير

فلا بد من الحصر على عموم المجاز للاصلاح والايضاح واراد في عموم المجاز ان يراد

للتغيير معنى يعم الكلام فاذا الالزم الجمع بين الحقيقة والمجاز كاحدث غيره والمعنى

العموم دون صنع التغير لمحرر ابن محمد المفتي مسئله جاري جرياني نهرينه اولا ٣

صوبه درز الجواب هدايه وكافي ومختار رحمهم الله كبعد يندروا اختلفوا في تفسير الماء

الجاري فاختير هنا مختار الهداية والكافي وهو ما يذهب بتبنة في فيه

بجاسته لم ير اثرها اي لم يدرك اثره وهو اللون والطعم والرايحة حتى ان رأى لم يجز

استعماله وما في حكمه اي الى رحه هو عشر في عشر اي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس

بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا ينحسر

اي لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضيء وقيل للاغتسال وادام يتنجس كله هل نجس

موضع الوقوع ان كانت مرئية يتنجس الا فلا وعند مشايخ العراق يتنجس

فيهما وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار

عشر

عشر في عشر اي كحكمه في ظاهر الرواية بل قال ابو سفيان لا يتوضأ به لان الماء ينفصل

لا الوضوء وقال ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض وان اوجب التنجس لكن اعتبار الطول

لا يوجبه فلا يتنجس بالشك كونه طاهرا هو المختار لحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا

هو الصحيح لجرا التوز قيل فصل بئر بور فاسد مسئله جنبا ولا نحنه قبل المضمضة ٣

ايحه وكاصو مضمضه مقامنه قائم اولوري الجواب جاهل ايسه اولور فقيه ايسه اولماز

زيرا فقيه صو ردي ابجر جاهل ايسه بر او غودن ايجوب اغزيني بحيض يو حوز

الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها

لا ينوب لانه يمص الماء مصا ولا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل

يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم قاضيخان في كتاب الطهارات في فصل في الماء المستعمل

مسئله غسل و وضودن صكره سلنمك كراهت وارميدر الجواب باتي يوقدر رسول ٣

اكرم صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم فعل شريفلرى وقى وار در اكرچه كيم بعض

منوضيلك كراهتنه ذاهب اولمش اما قول صحيح جوازيدر زيرا بني مبالغه ابليه وكلوب

لا يحي اولا اثر وضو اعضاده باقي اولغه رد بحيثي قاضيخان ولا بأس للمتوضئ والمغتسل

ان يمسح بالمنديل وعن رسول الله صلعم كان يفعل ذلك ومنهم من كره للمتوضئ

دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء

على اعضائه في الطهارات لقاضيخان في فصل في الماء المستعمل مسئله زيدك بدني قطع

اولنمش ويا دشي قوپوب قاچيو منفصل اولمش كي ايكي ياننده گتمي زكر ٣

جائز اولور مي الجواب اولور صاحبي حقنده طاهر در الجزء المنفصل من الحي كالاذن

المقطوعة والسن الساقط الا في حق صاحبه فطاهر في طهارات الاشباه والنظائر ولو قلع

انسانا سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانهما وصلي او صلح وسنه او اذنه في كمه تجوز صلوته

في ظاهر الرواية من طهارات الخلاصة في الفصل السابع مسئله جنبا ولا كنه غير المضمضة ٣

صو انجاك حلال اولور **الجواب** اولور على وجه السنة الجزاء به وعلى الجنب
شرب الماء قبل المضمضة للاعا وجه السنة ولو على وجهها لا لانه شارب للماء
المستعمل وانه يخرج البزازية قبيل كتاب الصلوة **مسئله** شهيد قاني طاهر ميدر ٣
الجواب كنده حقنده طاهر در غيري حقنده دكل وفي دم الشهيد طاهر في حقه
نجس في حق غيره لعدم الضرورة من الاشباه والنظائر في الفن الاول في القاعدة
الرابعة في السبب المبايع في القاعدة الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها
مسئله زيد زوجه هند ايله ملاعبه ايدركن فرجين فرجنه سورب آلتي منتشر ٣
اولوب كلى دخول فيا صولنمي اولسه ايكيسي بوز لورمي **الجواب** بوز لور
مباشرة فاحشة ناقض وضوء در عند الشيخين الا عند محمد وهي ان تماس
بدنه بدن المرأة وانتشر آلته وتماس الفرجان مجرده كسر معه وناقضه ايضا المباشرة
الفاحشة وهي ان باشر امرأته متجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها
للجانبين اي ينقض وضوء الرجل والمرأة كذا في الدرر **مسئله** شرابلق كمسنه نك
سنور يجاهر ميدر **الجواب** عقيب شربه اولنجه نجس در وشارب خمر فور شربها
نجس كذا في الدرر في فصل باب السؤر **مسئله** زيد بر بركه بر مقدار صو بولوب مردار ٣
اولمغي محتمل ايكن كمسنه به صورميدن اول صو دن ابدست الوب جائز اولورمي
الجواب اولور بغيناء در ايدوكن بلمينجك سؤال حق لازم دكل نته كيم ضيف
اوكنه طعام كلسه غصبدمي سرقه دمي قندن كلدي ديو سؤال جائز اولمديغي
كبي وتنوخ في حوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر لا يستيقنه ولبس عليه
ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ
ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف
ان يسأله من اين لك هذا الطعام في الغصب والسرقة في طهارة الخلاصة

في الفصل الاول في الورق الثالث **مسئله** ثوبه خرد ملكيه اوزرينه طوال ابو لنوب وبابه كي ٣
اولا حق قدر طوريطيه طاهر اولورمي **الجواب** مسئله خلافيه در غسل اولنمديكجه ثوبه خرد الا بطهار
الا بالغسل وان الذي عليه ملحا اوبقى مقدار ما يتخلل وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب خرفصا وزخلا
في موضع يجوز الصلوة فيه من غير غسل لحصول المسئلة خلافيه **مسئله** ثوبه مني صابون ابلدكن فركله ٣
طاهر اولورمي **الجواب** ولور لكن اي جيم كنز شرحنده ثوب بكر ولو في عقيب البول ما ابلد استنجى
ابلديسه طاهر اولماز ديو يستثنى ابلشدر الثوب بطهر بالفرك من المني الا في المستثنين ان يكون الثوب
جديدا او ان عقيب البول لم يزل بالماء كذا في شرح الكنز لابن نجيم **مسئله** بر كمسنه نك قولاغندن اركل ٣
الفعلة ابدستي بوزلورمي **الجواب** وجع ايله چقرسه بوزلور والا فلا نته كيم كوزدن رمد وغمش وعرقب خيجة
اولوب باكل چقسه بوزلور باسنم اولنجه صاحب عذر در في اولور خرجه من اذن قيح او قيح بوجع
نقض لانه يكون من جراحة والا فلا ينقض في عينه رمد او عمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان
الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منها الدمع ينقض وان استمر كان صاحب عذر وسيأتي بيانه كما اذا
كان بها اي بالعين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع من طارات الدموع
في الورق الثاني للاختيار مدمع عينه وسال الماء منها وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلوة
وفي التجنيس الغرب في العين اذا سال منه ماء ينقض لانه كالجرح وليس بدمع لو خرج من سرته ماء اصفر وسال
نقض لانه دم قد انضج فاصفر وصار رقيقا والغرب بالتحريك ورم في المآقي في الهامش في فصل
في نواقض الوضوء فرع في عينه رمد يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا وقوله
هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض
اذا اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء او علامات تغلب ظن المبتلى
يجب اي الكمال قبيل فصل في النفاس وفي زيادات نوادر حيث من في الغرب يكون بعين انسان انه بمنزلة الجرح
يسيل منه صديد يتوضأ في نقض الوضوء في صلوة الخوف حرج في ترقيته ما اصفر وسال نقض الوضوء في ظاهر الرواية
اجناس الناطفي في الورق الثالث **مسئله** صاحب عذر زيد **الجواب** ابتداء عذري وقت صلوة تمام استيعاب ٣

حکما ابتدا ثبت وقت صلوة حدث خارج ایکن ابدست الوب صلوة ادا ایدرکن تمام بولمه
ابابقا اوقات برقدر صدکن وجوده کفایت ایدر اما زوالی حقیقة انقطاع ایله در کلیا
شرطدر صاحب عذر ابتدا شرط معذور عذره تمام وقت صلوة دکل حکما بالایکدن فی وقت صلوة
زمانا یتوضأ ویصلی فیه خالیا عن حدث وفی البقا کفی وجوده فی جزء من الوقت وفی الزوال
شرط استیعاب الانقطاع حقیقة من طهارة الدرر والغرر فی باب … مسئله صاحب عذر اولان
زید بین الصلوتین … ابدست … سیلان … بعد الوضوء اول وقت
ایچنده افقا ناقض وضو اولورمی جواب اولور صاحب عذرک وضوئی کامل وناقص اولور
کامل اولدیغی آکا ناقض اولدیغی کبی سیلان دخی ناقض اولور … حدث عارض اولدیغی
خروج وقت … ناقض … اکثر ناس بو فقره دن غافل اولدقلری … حاصل ان الوضوء
نوعان کامل وناقص … ان یتوضأ والدم منقطع وهو ینتقض بحدث اخر وبالسیلان
لا بخروج الوقت والناقص ان یتوضأ والدم سائل وهو لا ینتقض بالسیلان وینتقض بحدث اخر
لانه لا فرق فیه بخروج الوقت ای عفو بالسیلان السابق فان … ظهر حکم الحدث
ضرورة الحاجة الی اداء العبادة فاذا زال … الانقطاع الدم نوعان کامل
وهو المستغرق وقت صلوة کاملة وناقص وهو ان لا یستغرق فالانقطاع الکامل ینقض
الوضوء الناقص لانه یزیل العذر والانقطاع الناقص لا ینقض الوضوء الناقص لانه لا یزیل العذر
لان الدم یسیل مرة وینقطع اخری فلو کان الانقطاع القلیل ینقض الوضوء لا یبقی فی الوضوء اثناء
اللیل والنهار فصار قلیل الانقطاع عفوا ولم یعتبر فاصلا بین الدمین … طحطاوی
محیط السرخسی فی فصل الحیض … مسئله صاحب عذر اولان ابدست الوب … کیدوب بعد
الوقت … اوزرینه مسح جائز اولورمی جواب طهارت کامله اوزرینه کیه بیلورسه جائز
اولور … وقت وضوده وبعده منقطع اولا ویا وقت وضوده
منقطع اولوب وقت لبسده سائل اولا ویا وقت وضوده سائل اولوب وقت لبسده منقطع اولا

ویا

ویا ایکسنده بله سائل ولا صورت اوله اوچ کیدر … اولدوغی حالده غیری
ایچون توضأ ایدر … مسح ایدر بعده جائز اولماز وبیانه ذلک ان صاحب العذر
اذا توضأ ولبس خفیه فهذه علی اربعة اوجه اما ان کان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس
واما ان کان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعکس واما ان کان سائلا فیهما فان کان
منقطعا فیهما فهو کحکم الاصحاء … السیلان وجد عقیب اللبس فکان اللبس علی طهارة کاملة
فیمنع سرایة الحدث الی القدمین مادامت المدة باقیة واما الفصول الثلثة فانه یمسح مادام
الوقت باقیا فاذا خرج الوقت نزع خفیه وغسل رجلیه عند اصحابنا الثلثة من بدائع الصنائع
… خروج الوقت یفید ان … بعد الوقت فقط … الوقت
کما توضأ … الذی ابتلی به … بعد اذا کان السیلان مقارنا للوضوء واللبس
اما اذا کانا علی الانقطاع … بعد الوقت الی تمام المدة من فتح القدیر الشهیر بابن الهمام
فی باب المسح مسئله صاحب عذر اولان کمسنه ضحی وقتنده توضی ایدوب بعده اول ابدست ایله
جمعه نمازین ادا جائز اولورمی جواب اولور ناقض اولان خروج وقتدر دخول دکلدر وینقضه
خروج الوقت لا دخوله لعذر زعم قولیه زفر فان الناقض عنده دخول الوقت وعلی قول ابی یوسف
فان الناقض عنده کلاهما فیصلی من توضأ قبیل الزوال الی الغروب الظهر خلافا لابی یوسف
وزفر فانه حصل دخول الوقت ولا خروج الا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله ای من توضأ قبل
طلوع الشمس لکن توضأ بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا وعند ابی یوسف
وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم یحصل صدر الشریعة … الحنفی
مسئله جبان اولان کمسنه … ابدستی بوزیلورمی
جواب قول مختار اوزره ناقض … دم …
… ولو … فی المختار … فی الفصل
مسئله ذبح ایدنیان جیفه … جائز اولورمی جواب

قورومق ایله طاهر اولور زیرا الیبس فی العظم بمنزلة الدباغ کذا فی العادیة فی لغز الفصل الثالث
والثلثین فی التداوی مسئله وضوء وار ایکن هر وقتده وضوء مستحب میدر الجواب
وضوء اول ایله صلوة ادا اولندی ایسه نور علی النور اولور والتطهیر لکل صلوة سنة النبی
علیه السلام فالمؤمن ینبغی ان یجدد الوضوء فی کل وقت وان کان علی طهر قال علیه السلام
من توضأ علی طهر کتب له عشر حسنات وقال فی شرح المصابیح تجدید الوضوء انما یستحب اذا صلی
بالوضوء الاول و الا فلا یستحب من شرح الشرعة لابن لبی علة فی فصل فی تفصیل سنن الطهارة
مسئله مسواک استعمالنک وقتی نه در و مسواک اولمسه برماق ایله ایتمک طوریمی الجواب
وقتی قبل الوضوء در و ایلمش زاد فقهاء خلاصة مضمضة حالنده در و اصبع ایله دخی مسواک
ثوابنه نائل اولور دیمشلر السواک استعماله لا انه الة السواک اسم للخشبة المتعینة للاستیاک
والاصح انه الاستعمال لانه علیه السلام کان یواظب علیه وعند فقده یعالج بالاصبع وفی الخلاصة
ینال بالاصبع ثواب السواک اما وقته فعند قبل الوضوء وفی زاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة
تکمیلا للانقاء فی طهارات شرح المجمع لابن ملک فی الورق الثانی مسئله بولنان کدرکی برادرک
اوزرینه برسنه اقدی کمسنه ایدوکی بلمسه غسل لازم اولورمی الجواب لازم اولماز اما غسل احتیاطا
اکر اکبر رای جنبی اولمامسنه ایسه اکر بویله ایسه غسل لازم در ومن سال علیه من موضع شیء
لا یدری ما هو فغسله احب الا غسل لا اریبه و ترکه یریبه و قال علیه السلام دع ما یریبک
الی ما لا یریبک وان ترکه جاز لانه علی یقین من الطهارة فی ثوبه وشک من النجاسة فان کان
اکبر رایه انه نجس غسل لان اکبر الرای فیما لا یعلم حقیقته کالیقین وقال علیه السلام المؤمن
ینظر بنور الله تعالی وکان شیخنا الامام الحلوانی یقول فی بلدتنا لابد من غسله من طهارات الحسود
السرخسی قبیل باب التیمم مسئله یتیمی لازم اولان کمسنه بر یرده عورتینی کورنک
احتمالی وار ایکن ایلیکی جائز اولورمی الجواب ترک ایتمک کرک مستنجی اما عورتینی کشف ایدوب
منهیدر نهی یا بحرزه من علیه یستنجی باحجار اذا لم یجد موضعا خالیا یترکه لان کشف العورة منهی

و

ویستنجی بالماء او مور والنهی راجح علی الامر اولکی طهارات القنیة ونظیر القاعدة
الرابعة قاعدة خامسة وهی درء المفاسد اولی من جلب المصالح فاذا تعارض
مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهیات اشد من اعتنائه بالمامور
ولذا قال علیه السلام اذا امرتکم بشیء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهیتکم عن شیء فاجتنبوه
وروی فی الکشف حدیثا لترک ذرة مما نهی الله افضل من عبادة الثقلین ومن ثمة ترک
الواجب فعا المشقة ولم یسامح فی الاقدام علی المنهیات خصوصا الکبائر ومن ذلک
ما ذکره البزازی بقوله واما من لم یجد سترة ترک الاستنجاء ولو علی شط نهر لان النهی راجح علی الامر
حتی استوعب النهی الازمان ولم یقتض الامر التکرار انتهی من کتاب الاشباه قبیل القاعدة السادسة
مسئله استنجا دخی مسنون اولا اول دبر میدر یوخسه قبل میدر امام اعظم حضرتلری
قتنده اولا دبرین غسل ایلمکدر یعنی المستنجی الدبر اولا عند ابی حنیفة وعندهما ثانیا من الدرر
قبیل کتاب الصلوة مسئله درهم کبیر مسک ایله صلوة جائزه اولورمی الجواب اولور
یا ابسه مطلقا والا مذبوحه نک ایسه اولور والا اولماز ولو صلی مع الدودة یجوز نافجة
المسک ان کانت یابسة جازت صلوته وان کانت رطبة ان کان نافجة دابة مذبوحة
جازت صلوته وان کانت غیر مذبوحة لا والمسک یؤکل فی الطعام ویجعل فی الادویة
من طهارات الخلاصة قبیل الفصل الثامن وفی مسک المیتة اذا علق فی الشعر جاز بیعه و منعه ذلک
فی الف وهو وباغ من طهارات الخلاصة قبیل الفصل الثامن مسئله سوریسنک صوقمه سی
انسانی صوقوب دم ایله تلوث ایلمکله ناقض وضوء اولورمی الجواب صوقمه سی کبیر اولنجه سورکی
کبی ناقض ایدوکی ابن الهمام مسطوردر وفی المحیط مص القراد فامتلأ ان کان صغیرا لا ینقض
کما لو مص الذباب وان کان کبیرا نقض کمص العلقة ابن الهمام فی نواقض الوضوء فی قوله فیجاوزا
مسئله زیرا برشنالده قره باش اتفاله نیک غسل قالمش ایکن حدث واقع اولدقده استنجا قالدی
لازم کلورمی یوقسه حدث ناقض وضوء اولوب وضوء تمام اولدین ابتدا اس نقض اتیمیوب اتمام ایدرلر

يوغيكن بت اندرمي الجواب ابتمز خلال وضوءده حال اولا حدث موجود اولان نقض
ايدر ننكم بعد تمامه انتزوككبي رجل ضرب اليدين على الارض للتيمم ورفعهما فقبل ان يمسح
بهما وجهه وذراعيه احدث بريح او صوت اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم
بمنزلة من ملأ كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله في بعض الوضوء فانه يجوز كذلك ههنا
وقال بعضهم وهو قول السيد الامام ناصر الدين لا يجوز وهو اختيار السيد الامام ابي شجاع
سمرقندي لان الضربة من التيمم قال عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فصار بعض
التيمم ثم احدث فينتقض كما اذا حصل الكل فهو بمنزلة الوضوء اذا حصل غسل الاعضاء ينتقض
ما وجد كما ينتقض بعد تمامه اذا حصل قال الامام ظهير الدين المرغيناني ما اختاره السيد
الامام حسن وبه ناخذ من طهارات جواهر الفتاوى مسئله بر نهرك يوقاروسي منقطع اولوب
اما اشغه يا سنده جرياني اولمسه عادتا برندن ابدست المق جائز اولورمي الجواب
اولور ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي
بما يجري فيه من طهارات قاضيخان في الورق الاول مسئله حمامك حوضنه بر متنجس
اولدقده لوله سندن نه مقدار صو اقمق ايله طاهر اولور الجواب اجنبي اولان صونك
اوج مقداري خروجي ايله اولور قول احوط بودر حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه
الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل
ما كان فيه مرة ولعله يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط من طهارات قاضيخان
في فصل الحمام مسئله بال صباغ فازده دوشب صو يله متنجس اولوب تطهير و صباغ ...
جائز اولورمي الجواب جامد اولوب قلندر لسه قدر ... بعضه منهم اولماجق
بالاتفاق باقيسي طاهر در اما فلا شباه ونجي مسئله اختلف ... محمد قولي اوزره نجس اولوب
اكلي جائز اولماز نا ... يعقوب بادر بغليوب ... اعلام ... جائز اولور
ابو يوسف قولي اوزره ... تطهيرنه بعد ...

غسلك

غسلك وجهي اوج كره صو وضع اولنوب وزرينه محكم كبي التمق ايله اولور در غرر ده قنية
دخي مصرحدر اما بالذ اولا فيل ... الدهن تغرس اولان اصلاحه ... يوغيكن وجهي
برا ولقدر صو قيوب اوج كره صو كيدنجه قيمق ايله طاهر اولور ديمشلر روي عن ابي يوسف
في الدهن تنجس يجعل في اناء ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلثا
فيطهر انتهى وفي تطهير العسل النجس على قوله ان يصب عليه ماء فيغلى حتى يعود الى القدر الاول
ثلاثا فيطهر من التجنيس لابن الهمام في شرح قول الهداية الا ان يتغير من اثرها فارة ماتت في سمن
ان كان جامدا وهو ان لا ينضم بعضه الى بعض فقور ما حولها فالقي ويستصبح به وكل ما سواه
وان كان ذائبا نجس ما لم يقدر الكثير على ما مر وقد بينا طريق تطهيره من ابن الهمام في مسائل شتى
من باب الانجاس فارة ماتت في دهن يفسد وان كان جامدا قور ما حولها وينتفع بالباقي
اكلا وكل شيء وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف من طهارات
مجمع الفتاوى في الفصل الاول نتج عسل نجس يجعل في طنجير ويصب عليه الماء ويطبخ
حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلاثا فيطهر كفي لكن جربناه فوجدناه مرا قال مفتي الانام
وكذا الدبس ان تنجس من القنية في باب تطهير النجاسات الا ترى الى ما روي عن ابي يوسف
في تطهير الدهن المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء
فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا
لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف من غنية المتملي شرح منية المصلي في فصل الاسآر والتجنيس
العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء
فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ... في باب تطهير الانجاس
والدهن اذا تنجس يصب الماء فيه بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه ... الاستعمال مجامع
في فصل الانجاس ... الذباب التي ... جاوز الكل ... الكل ... الجمود
والذوب اذا كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد وان كان

يستوي من ساعته فهو دابغ ثم الدابغ لا بأس بالانتفاع سوى الاكل من جنس الاتفاع
وبيع جلده وكذلك يجوز بيعه مع بيان عيبه عندنا وان باعه ولم يبين عيبه
فالمشتري بالخيار اذا علم به من مبسوط السرخسي في باب البئر بعد بلته وورق حنبا
لان الاصل ان لمجاور النجس نجس بالشرع قال عليه السلام في الفارة تموت في السمن
الجامد تقور ما حولها وتلقى ويؤكل البقية فقد حكم عليه السلام بنجاسة جار النجس
في بدايع الصنايع في فصل واما بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسا في كتاب
الطهارة **مسئله** قبل الطعام وبعد الطعام ال يونلرسه اولمش صو مستعمل اولور مي
الجواب اولور اما اذا غسل البالغ يده للطعام او من الطعام يصير مستعملا
ولو غسل يده من الوسخ او الطين او المرأة من العجين لا يصير مستعملا من طهارة الكافي
في الفصل الاول في الوضوء الخ **مسئله** زيد ك بيانده بخور جنبلي ولدرقده اكنسه
برينه كتابت ايدرسه اولور مي فنعمته خرج اولنمي كى **الجواب** نونبه حرف ابدرب
جنابت ايچون تيمم ايتمك گرك لكن امام اعظم حضرتلرينك استادي حماد حضرتلرينه
اول لخالفت ايلديكي مسئله بودر انلر جنابته حرف اولنمي كرك حدث حكمي
ازاله حدث حقيقيدن اولمادي دو بوبيورديلر امام اعظم حضرتلري
كوچه اول ايسور دو عكرز اما بو مقامده حدث حكمي ايچون تيمم وار حدث حقيقي
ايچون لسنه يوقدر ديو بيورديلر **مسئله** بر چشمه نك صويا بوكلانوب افرفره
احد اوصافي متغير اولسه اول صو ايله وضو جائز اولورمي **الجواب** اولور
طاهر ايله تغير حرزا تيمم مكر غالب او لو ايسيلاندن قاله او غيره عطف
على مائع اي اوصاف وكعدم تلك المياه وهي اللون والطعم والرائحة
مكث او طاهر جامد احترازا عن المائع وسياتي بيانه وقد وقعت عبارة كثيرة
في المشايخ هكذا او غير احد اوصافه طاهر فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ الا

[illegible] غسل البالغ يده مع الطعام او صار مستعملا وان من العجين لا الا ان ... غسلت من الاول دون الثاني السنة في الاول

١٠

احترازا عما فيه فانه قال اذا غير الوصفين لم يجز الوضوء به كذا في الكافي البابي مطلوبه
لمحكي او ابقى فلا فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء قال في النهاية المنقول عن الاساتذة
جواز الحكم ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغيرها من حيث اللون والطعم
والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير واشار في شرح الطحاوي اليه ولكن يشترط
ان يكون باقيا على رقته اما اذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا فلا يجوز كما سيأتي في طهارة
الدرر الغرر في الورق الخامس تخمينا حسن قال في صلاة الاصل لا بأس بالوضوء بماء السيل
وان كان الطين غالبا لا يجزي به الوضوء لان الطين يمسحه على جهة من طهارة اجناس الناطفي في الوجه
الثالث تخمينا **مسئله** معذور كي معذوره امامتي جائز اولورمي **الجواب** اولور عذرلري
متحد حال اولميجق بو صورتده ايكي دو مثللرن واردده در **الجواب** ابن الهمام عذر كي
تفصيل ايدوب سلس البول باستطلاق انفلات الريح جرح السائل عافيته حتى قسم ودكن
بيان ايلمش بونلرده ايكي داو لميجق برى برينه امامتي جائز اولور اختلاف اولمجق اولماز
لا يجوز اقتداء معذور بمعذور وان اختلف عذرهما وان اتحد جاز نعم صلاة الزيلعي في فصل الامام
ويجوز اقتداء بعاجز لخفة وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله من صلاة قاضيخان
في فصل من يجوز اقتداء به قوله لف من هو في معنى الاستحاضة كمن به سلس البول واستطلاق البطن
وانفلات الريح وجرح السائل والرعاف ويجوز اقتداء معذور بمثله اذا اتحد عذرهما لا ان اختلف
ابن الهمام من باب الامامة **كتاب الصلوة** صلاتده صحيح اولمغه مصلي سجده دن باشني نه مقدار رفع لازمدر
مقدار رفعده اقوال واردر اصح سجوده اقرب اولميجق صحيح اولماز وقد تكلموا في مقدار الرفع والاصح
انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا الكفاية في باب صفة الصلاة **مسئله** فصل صيفده
كه بر بر صلوة عصري تاخير مستحبي ولانه نه مقدار تاخير در **الجواب** مقدار معين يوقدر معتبر
اولان هر يرك بر تبريد لقوله عليه السلام ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم [illegible]
فالمعتبر في تبريد كل بقعة سكون شدة حرها وهو مختلف بحسب البقاع ليس تاما شهادا باصله في [illegible]

مسئله زید نے چاہا کہ تمام الدرود بعد صلوٰة دعا ہے اوس نے کس نہج درود پڑھے جواب وکیفیة الصلوٰة
ان یقول اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد کما صلیت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم وبارک علی محمد
وعلی آل محمد کما بارکت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم وسلم فی العالمین انک حمید مجید وکره بعضهم ان یقول
اللهم ارحم محمدا لانه یقصر الانبیاء اذا الرحمة تکون باتیان ما یلام علیه والصحیح انه لا یکره کذا فی
الزیلعی الدر المختار فی صفة الصلوٰة مسئله زید مسبوق امام کو اقتدا کرکہا قیام ہوا یکن
اوسے ثنا پڑھے مشغول ہوئے یا خود رکوع کرے یا قعود ادراسے جلد افتتاح تکبیر کفایت کرتا ہے
بغیر انحطاط چون وقت تکبیر اوسے پڑھے جواب جهریہ وہ اوسے ساکت اولو سیا فی خافته
پڑھے یوسف ثنا یہ قال ولو ادرک انحطاط چون وقت تکبیر اوسے پڑھے ولو ادرک الامام فی الرکعة الاولی
حالة القراءة ان کانت صلوٰة یجهر فیها بالقراءة لا یاتی بالثناء لانه مامور بالاستماع فلو یشتغل بالثناء
یفوته الاستماع وان کانت صلوٰة یخافت فیها بالقراءة قیل یاتی بالثناء وقیل لا یاتی
فوات الاستماع وقیل لا یاتی لانه مامور بالاستماع والانصات بالنص فان عجز عن الاستماع
لم یعجز عن الانصات فلزمه ولو ادرکه فی الرکوع یکبر للافتتاح ثم یکبر للانحطاط ولا یاتی
بالثناء بل یشتغل بتسبیح الرکوع لان الثناء سنة کتسبیح الرکوع والامکان لا یاتی
بها ولو ادرکه فی القعود یکبر للافتتاح ثم یکبر للانحطاط ویقعد ویتابع فی التشهد
لان الامام وعن مولوی الصلوٰة وعن مجاهد انه یعوذ بعوذات مذکورة فی القرآن لانه یوتی بمثل هذه
الدعوات فی وسط الصلوٰة بان یقرا فی حالة القراءة وقیل یذکر التشهد لکن القعدة
شرعت لاجل التشهد دون الدعاء وقیل یمکث لانه لو کرر التشهد یصیر فی لغا لاحاج
والدعاء لم یشرع فی وسط الصلوٰة فتعین السکوت فی محیط السرخسی ان الحکم الاصح
والمسبوق مسئله بعض کتابوں میں ہے اور فی المضمرات عن النبی علیه السلام انه قال لفاطمة رضی الله عنها
ما من مومن ولا مومنة یسجد سجدتین یقول فی سجوده سبوح قدوس رب الملائکة
والروح ثم یرفع راسه ویقرا آیة الکرسی مرة ثم یسجد ویقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائکة

والروح دیوا الطلاق اوس اولو فی بعض رسالہ میں بعد تشهد ایک بسلام قبل اوس کے
سجده کرکے تشهد ایک سلام دیر کو وارد ہوا ہے وقت سجده تلاوت اور اولو عن اوس کے
ولا تشهد ولا سلام لان ذلک للتحلل وهو یستدعی سبق التحریمة وعن هذا دلیل البدعة
متعلق اولا سجده اور دن غیر سجده اور تشهد ایک سلام وارد ہوا ہے جواب اصل اوس کا
یرته اصل ایسه عمل اوس کا معتبر اثر میں ذکر اوس کا اصل اوسے حدیث موضوع باطل ہے و کے
بعض معتبر اثر مسطور ہو والفتوی علی ان سجدة الشکر جائزة بل مستحبة لا واجبة واما ما ذکر
فی المضمرات ان النبی علیه السلام قال لفاطمة رضی الله عنها ما من مومن ولا مومنة یسجد سجدتین الخ
فحدیث موضوع باطل لا اصل له علی ما حققنا فی الشرح فی شرح المنیة فی آخره فصل فی مسائل
واذا اراد الاعلم لیسره فاراد ان یشکر الله تعالی فلا باس بان یکبر مستقبل القبلة فیخر ساجدا
یحمد الله تعالی ویشکره ویسبح ثم یکبر تکبیرة ویرفع راسه وهذه سجدة شکر وهی سنة عند محمد وکذا فی قول
ابی یوسف سواء عن ابن سماعة واما ابو حنیفة لا یراها شیئا مسنونا ولا یراها شکرا تاما
وتمام الشکر ان یصلی رکعتین کما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة فی السراج الکبیر فی باب
سجدة الشکر مسئله جمعه نماز کس ظهر دون اگر ادا کسی وجه دیا ہے جواب ظهر جمعه
ادا سے منتقض اما جمعه ادا ظهر ہو منتقض اوی از الان الجمعة آکد من الظهر بدلیل ان الظهر
ینتقض باداء الجمعة اما الجمعة لا تنتقض باداء الظهر فی صلوٰة التتمة قبل فصل فی المسافر مسئله
جمعه کو کون خطبه فی قرآن عظیم تلاوت اوسنو کس حاضر ہو اولاً ملحا تلاوة قرآن ایک کسیه توجه
لازم ہو یا مستقبله توجه یعنی استماع لازم ہو کھایت ادرہے فتعقدہ رعایت زیاده جواب
کفایت ادرہ توجه رعایت زیاده ادراک ظهر ہو حتی خطیب خطبه شروع ارکن امام
اعلم کس توجه منور رغ زمانه امر اولم و دفعه باعث بعد فراغ الامام کثرة رعام توجه مفعوم
جمع مولوی عدلت اور تدرک فی محیط السرخسی فی الجمعة عبارته وینبغی للرجل ان یستقبل الخطیب
بوجهه اذا اخذ فی الخطبة وهکذا نقل عن ابی حنیفة انه کان یفعله لان الخطیب یعظهم ولهذا استقبلهم

وترك استقبال القبلة فينبغي أن يستقبلوا بوجوههم ليظهر فائدة الوعظ وتعظيم الذكر كما في
غير هذا من مجالس الوعظ ولكن الرسم الآن أن القوم يستقبلون القبلة ولم يؤمروا بترك هذا
لما يلحقهم من الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام إذا استقبلوا بوجوههم
٣ في حالة الخطبة في صلاة محيط السرخسي بو صورتده قنغيسي اولى استماع ايدوب حسنه دخي ايدر
الجواب مبسوط سرخسيده بو قوللر دو بعض لفظلري اسقاط ايدر اصطلاح فقهاده بو لفظ
اكثر وجوبده استعمال اولنور انلردن عمل بالاحتياط واجبدر بو تقديرجه احسن حسنه دن اولور
لكن اردنجه جائز قيلور كسره اولوب يا قديم سنويه حرخونقية ادري قبليه دن دو تمك ترك
٢ مسئلة زيد فوت اولدقده عمرو يه ما زيد عمرو وصيلور جنازه وصيت ايلسه وصيتي صحيح مدر الجواب
قول مفتى به باطلدر لمعتمد على حضور الشهيد ولو أوصى أن يصلي عليه فلان ففي العيون أن الوصية
باطلة وفي نوادر ابن رستم جائزة ويؤمر فلان بالصلاة عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الأول
اصح المسائل — ابن الهمام في فصل في الصلاة على الميت ولو أوصى بأن يصلي عليه فلان فلا صلاة كان فالوصية باطلة
٣ هو الصحيح قد ذكر في كتاب الصلاة من خلاصة قبيل الفصل الخامس مسئلة خطبه استماع ايدن زيد
عمرو يه سلام ويرسه يا خود با لله اولادي عطسه يا خود كوز يرسع الجواب بونلر جواب ويرمك
جائز اولورمي بو فريضه عاكراهت واردر الجواب واردر ديرم في خطبة الكلام وان كان امرا بمعروف
أو تسبيحا والأكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام وعن أبي يوسف لا يكره الرد لأنه فرض
قلنا ذلك إذا كان السلام ماذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه مأثما لأنه يشغل خاطر
السامع عن الفرض ولأن رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع الخطبة وعلى هذا الوجه الكل
فرع بعضهم قول الناطق أنه لا يصلي على النبي عليه السلام عند ذكره في الخطبة وعن أبي يوسف أن يصلي في نفسه
لأن ذلك لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب في الحميد اذا عطس
الصحيح نعم في نفسه ولا يحلم لكن بشارعيته وبين حاين رأى منكرا الصحيح لا بأس هذا كله اذا
كان قريبا بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه محمد بن سلمة اختار السكوت

ونصير

ونصير بن يحيى اختار القراءة وعن أبي يوسف اختيار السكوت كقول ابن سلمة وحكي عنه
النظر في كتاب في اصلاحه بالقلم ومجموع ما ذكر عنه أوجه فإن طلب السكوت إلا الانصات
وان كان لا للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة لغير من يحب لا يسمع قد يصل
إلى اذن من يحب أن يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع أو عن السماع بخلاف النظر في الكتاب
والكتابة من ابن الهمام في صلاة الجمعة فروعه مسئلة زيد محله سي مسجدنده ترك
٢ ايدوب اهل علم واهل تقوى دردي بو مسجده كلوب واثق جائز اولورمي الجواب محله
مسجدنه ترك جائزدر اولمازغير كه تقوى يه زيادة سي الجون لاينزك مسجد محلته لزياده تقوى علمي
٢ او علم في صلاة جواهر الفقه في فصل الجماعة مسئلة صلوتده قعده اولي بين جهر يا خود
فاتحه يي عمدا ترك ايتمكله سهو سجده لازم اولورمي الجواب سجده سهوا ترك اولنرمغي
بره لازم اولور قصدا ترك اولنيجه اثم اولور كما جواهر صاحب قنيه نك
بغية المنيه نام كتابنده مسئلان مرقومتانك هنشان اوطهاسي وابن
بلسادمن نقل ايلمش وذكر صاحب القنية في كتاب بغية المنية أنه قال قال شمس الأئمة السلطاني
فيما كل ما يجب بسببه سجدة السهو اذا تعمد لا يجب عليه سجدة السهو الا في مسئلتين
احدهما اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك القعدة الأولى
عامدا عليه سجدة السهو ~~وكلتاهما اذا ترك الفاتحة عليه سجدة السهو وفي الفاتحة~~
اذا ترك القعدة الأولى عامدا عليه سجدة السهو وكلتاهما اذا تعمد لا يجب عليه
٢ سجدة السهو من جواهر الفقه في آخر سجدة السهو مسئلة مينه لا حنه احق سلطان
بعد امام حي دخي بيازيلان دن مراد وجوب ما ميدر يوقسه استحباب ميدر الجواب تقديم
سلطان واجبدر قبلرسه يجب افضليت ايلمه روا وى الحسن لصلاة عليه السلطان
اذا حضر ثم امام الحي ولم ينقل قال امام الحي ليعرف انه ينبغي تقديم السلطان ان تقدم السلطان
واجب وهذا منتخب من الحدادي للقدوري في الاحق بالامامة السلطان واجب اذا حضر

2 ويقيم ان حج بطريق الا فضل ذكره في التحفة الاصلاحية ولا يصفق مسئله زيد صلوة ده
نسيان ايله نوع سهو اقتدا ايلدكده زيد خطا ايدوب تنبيه لازم كلدكده رجال تسبيح ايدوب
اكاه اولوردي عمرو دخي بو وجهله اشارت ايدر تصفيق ايله ايدرکه کفي کفه اورمقدر
كما هو الواقع لما قال النبي عليه السلام التصفيق للنساء والتسبيح للرجال
كما في المسائل وفي الباب السابع في الورق الاول مسئله رمضان كيجه سي تراويح ترك
2 اولنسه وتر ده امامه اقتدا جائز اولورمي الجواب اولور رضه اقتدا ايلدي لانه
ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة خارج شهر رمضان وفيه اشارة الى انه يجوز بجماعة
في غير رمضان الا انها مكروهة والى انه يجوز في رمضان والمختار ان يوتر في بيته كما في الزاهدي
والصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضيخان والى انه يجوز ان يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل
شيئا من التراويح مع الامام او صلاها مع غيره وهو صحيح لكنه اذا لم يصل الفرض
معه لا يتبعه في الوتر كما في القنية من شرح النقاية لمولانا خسرو قال بعضهم
الوتر تابع بالرمضان وقال بعضهم بالتراويح قال الواجدي فكتابه من لم يصل
التراويح لم يصل الوتر بجماعة وصحح القول ان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى
2 في زماننا في مطلوب الزاهدي مسئله اوكرابه طعام حاضر اولسه صلوة تقديمنده
كراهت وارد ميدر نفسك اشتياقي اولميوب تاخيره حاجت دخي يوق ايكن تاخيره
باعث وار ميدر الجواب بوقدر اكا طعام حاضر اولسه اقامت اولنسه تاخير ايله
طعام صوويق يا تشويش وارسه وقتده اتساع اولسه تقديم اكل اجيدر عمر
كركي نفسك اشتياقي اولسه كركسه اوكسون ولا يقوم عن الطعام وهذا في حال ان
بالطعام بعض حاجة وان اقيمت الصلاة من قبيل التخصيص بعد التعميم اهتماما
وليكون توطئة لقوله الا من يخاف وقال عليه السلام اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا
بالعشاء اي بالطعام وكان ابن عمر رضه يسمع قراءة القرآن ولا يقوم عن عشائه الا من
يخاف

يخاف فوت الجماعة ولم يكن في الوقت سعة قال الامام ومهما كانت النفس لا تشتاق الى الطعام
ولم يكن في تاخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلوة فاما اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة وكان
في التاخير ما يبرد الطعام او يتشوش او فتقديمه احب عند اتساع الوقت تاقت النفس ام لم تتوق
لعموم الخبر يعني قوله اذا حضر العشاء الحديث ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع
وان لم يكن الجوع غالبا انتهى في شرح المبعد عشر ركعات في فضل سنن الاكل مسئله هنداء به 2
اوله زينب صلوة اشتغال ايدركن ولدك سقوط وهلاكندن خوف اولسه صلوة تاخير جائز
اولورمي الجواب اولور تخفيفات شرعيه كه تخفيف اسقاط وتخفيف تنقيص وتخفيف ابدال وتخفيف
تقديم وتخفيف تاخير وتخفيف ترخيص وتخفيف تغيير در بو صيرتك نسخي سبدر وذكر في الفتاوى
القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلوة حتى لا
ينقطع الولد لكن رائحة تفوق في الماء وفي وسعه انجاؤه جاز له التاخير وفي السغناقي المراة اذا كان
تخاف فوت قدرها وهي في الصلوة جاز لها القطع وكذا المسافر اذا انفلتت دابته وكذا الوفاق الراعي
على غنمه الذئب او رأى اعمى على حريم وسعه الا فعل في هذه الاوقات تاتار خانية في الفصل الثاني في تخفيف فسيد
الصلوة تخفيفات الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها
الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان القصر اصل
والاتمام فرض بعد فلا الاصح الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام
في الصلوة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام الرابع تخفيف
تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة الفطرة في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب
في الاول وصوم ولد الرأس بصفة عوضه والولاية الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير
رمضان للمريض والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه
السادس تخفيف ترخيص كصلوة المتيمم مع بقية الحدث وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف
تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف من الاشباه والنظائر في الفن الاول في السبب السابع في الفائدة

٢ مسئله مقابر مسلمينك عشرى ايچون صدقة وار ميدر الجواب اوزون بوبلوك نشنك كوسنه
دكن اولمق اركن حنفي دريكن اولمق دخى احسندر قبل الحجر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر
٢ وان زاد فحسن من جامع الفتاوى في فصل المتفرقات فيما يكتب الترك مسئله اويله نك وقتنه
اولدوغنه كونش اولمغى علامت ندر نه ايله بلنمه سى اصح وآسان در عمل بيان اولنه الجواب
بر معتدل يره راست وضع اولنوب كولكه سى اوجنه بر نشان قونوب كوريله كه ظل الكسور
قبل الزوالدر طور سه ساعت زوالدر كرزسه شمس زائله در وقت اولمشدر واصح ما قيل
في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع انه يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل منه
علامة فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال فاذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو ساعة الزوال
واذا اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت من المبسوط للسرخسي في كتاب الصلوة
٢ في مواقيت الصلوة في الوقت الذي تجب فيه كراهة العتابيه مسئله صلوة عيد دخى فوت ايدن
ايرنه سى جماعتله قضا ايلدكده باخود يالكز قلدقده جهر له قرائة جائز اولوري الجواب
جماعتله قلدقده اولور منفرد اولمجى اخفا واجب اولور على قول الحلوانى وهو الصحيح على قول
الاصلاح والايضاح در مخير اولمغه دخى قول وار در ويخافت ان قضى وقيل يخير كذا في الفرائد
في فصل الامام يجهر مسئله شهرده مقتول بولنان زيدك قاتلى نامعلوم اولمجق غسل
اولنورمي الجواب اولنور ويغسل من وجد قتيلا في مصر لا يعرف بالة القتل في هذه
الصورة وانما يغسل لانه لا يدرى انه قتل ظلما او ظلما عمدا او خطأ ذكر ملا احمد في شرح
الغرر من الاصلاح والايضاح في باب الشهيد ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل
ايضا عندنا وقال الشافعي يغسل وهو بناء ان هذا القتل العمد يوجب الدية كالخطأ
فاذا وجب عن نفسه بدلا هو مال فلم يكن شهيدا والقصاص الواجب ليس ببدل محض بل هو
عقوبة واحدة فلا تخل بصفة الشهادة واعتمادنا فيه على حديث عثمان رضي فقد قتل في
وكان شهيدا لم يغسل من مبسوط السرخسي الامام في باب الشهادة ان كل شهيد طاهر مكلف قتل

صلوة ج ساعات الشهيد

مطلوبا يجبر دم ايله قتل بدل هو مال حالة القتل وما عدا الى حالة المرض فهو من شهدا
احد وان وجد قتيلا في المصر في موضع يجب فيه القصاص والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما
فح لا يغسل الا بعد الفصل لانه يكون شهيدا وان وجب الدية فحينئذ كما في الفصل الاول من الغرر
قوله الا ان يعلم الجاني يعلم فانه عينا المجروح وجد انه مذبوح الا انه يمنع غسله فيقع فساد
هذا في قوله لان الواجب فيه القصاص الى وجوبه انما يتحقق على القاتل المعين هذا اذا ادعى
بالقصاص سيتحق ادعا وطالب الا لا تسليم القاتل لنفسه الى الامام مسئله زيد ركعت اولاده
بر سوره شريفه دن بو مقدار ركعت ثانيه ده سوره ثانيه اوقودن بر مقدار قرائة ايلدكده اشد وار ميدر
الجواب بحمد الكبرى فيه ذا وارد در والتمام في لفظ السورة افضل او سورة بتمامها
بنظر ان كان قرأ السورة اكثر ابعض السورة التي اراد قراءتها كان الافضل له ذلك وان كان السورة
اكثر ايه فقراة السورة افضل الا كما طالت قرائته كان افضل لكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين
ايه سورة ولعدها ولا يقرا في كل ركعة اية سورة الغير لان ذلك عند الكبرى بحيث ما نكر في صلوة
الواجب الطامة بعلا السورة في الاول او اقرا سورة ولعدها في الركعتين اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وكذا لو قرأ وسط السورة او آخر سورة
في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية وسطا او آخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل
لا بأس به من صلوة الحلوائي في الفصل الحادي عشر في جنس اخر رجل صلى الخ مسئله تزول شمس انتصاف ٢
قسنده جمعه وارى كمنه جنازه نمازنى قلمق جائز اولورمى الجواب ابو يوسف دن برروايت
اوزره اولور ويجوز قضاء الفوائت في ثلث ساعات الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع
ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند انتصاف النهار الى ان تغيب
الا عصر يومه ذكر فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف انه قال يجوز التطوع عند انتصاف
يوم الجمعة من قاضيخان في باب الاذان بعدها اوروقتى مسئله مصلى ده بيرام نمازينه وارن ٢
كمسنه لرك اولكلرن جنازه ير وار ايسه كلمغى اولى دريغه فالمعنى احدث تقول صحيح قالقما مقدر

حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس

ميتا فاضيخ وان كان القوم في المصلى فجئ بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل ان توضع
عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شئ كان في الابتداء ثم نسخ من قاضيخان
في باب الجنائز ق عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم هذا حديث منسوخ
من المشارق في الباب الرابع خ جابر رض ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا الحديث قال الراوي
مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال
ان الموت فزع اي ذو فزع هو الخوف جعل نفس الموت فزعا للمبالغة كما في رجل عدل ثم الباعث على الامر
بالقيام اما تعظيم الميت وغيره لا للتعظيم واما تهويل الموت والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب
من رأى ميتا استشعارا منه رعبا ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة وهو مذهب اختلاف العلماء في
بقاء هذا الحكم فروي عن ابي حنيفة ومالك وان هو ان القيام عند رؤية الجنازة منسوخ وقال احمد
واسحق وغيرهما انه مخير والحجة الاولى ما روي عن علي بن ابي طالب رض قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة وحجة الاخرين
اعمال الدليلين للجمع بينهما وفيه نظر لان قول علي رض ثم قعد يدل على النسخ فيكون ناسخا وترك كلهم
في قيام من سبق الى المقبرة فقال جماعة من العلماء والسلف لا يقعد حتى توضع لما روي ابو سعيد الخدري رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع والنسخ انما ينفي قيام
من مرت به الجنازة وهو مذهبنا وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق من اكمل شرح المشارق صورة
رجل عبد مملوك او لابي بكر من قومان ايه برقصيه وارد فلانه زيدا فامنه بنت ابيه لا عمرو اليه
بكر صلوة قمر ابن يوسف الطرى [illegible] اكتنه ماهه ما يا ولدي به نوبت معتمد تمام بيد مسافر
نوبتند قوم ابو بكر ابا محاله ركعتين قعود ابو بكر بعد ركعتين قلوب قام ابو عبيدة بنهما
نوى العديما الاداة لا الاان تا بعيه ماهما بنية العدية نوبه العظيم ونقوه نوبه الساكر ويعيد
صلوتهما من صلوة الجنازة في الفصل الثاني والعشرين في النوع الاول مسئلة صورة بخو الطمه
بوتا حال لا يزم اولوبج الجواب اولو الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى عند الغسل مع
عند

عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة مع
من قاضيخان في باب الشهيد والجنائز مسئلة سلطان عسكر بلده سوى كيده كن برنمازه ٢
فو عظيم عيد شريف كونه اوبج اول عام معروف مصرد كل ايكين اذن
سلطان ايله صلوة عيد اولسه جائز اولور مي الجواب اولماز جماعة يصلون
صلوة العيد في المفازة باذن السلطان لا يجوز من صلوة جوا هر الفتاوى
في الباب الاول مسئلة زيد امام جماعة صلوة ظهري ادا ايدرسه اول وقتك ٢
فرضي ادا ايتسه ولكن عمرو بر قضايه فائتة ظهري نيتله زيده اقتدا ايلسه
قضاسي مؤدي به اقتدا ايله ادا اولمش اولور مي الجواب اولماز جميع وجوهه
الحاد لازم ايدوكي مسطور در ومفترض الا يقتدي بمفترض فرضا
آخر مثل ان يكون احدهما مؤديا والآخر قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا
والآخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والآخر ظهر الاربعاء او ظهر خميس آخر
مثلا فان كانا قاضيين ظهر خميس واحد مثلا يجوز اقتداء احدهما بالآخر لان
اتحاد الصلوتين بان يمكنه الدخول في صلوته بنية صلوة الامام شرط بصحة الاقتداء
فيكون صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي نقل عن وقاية العناية مسئلة ٢
بر شهرده حراميلر كيجه ايله زيدك بيوتنه جاجين قتل وماليني غارت ايلسه شرعا مقتول
مرقومه احكام شهدا وجاري اولورمي الجواب اولور اما ارتثاث وجه ويرلمادكجه
شيخ حضرت عثمان رضي الله عنه اما حضرت عمر وحضرت علي رضي الله تعالى عنهما ارتثاث
واقع اولدوغي ايجون غسل اولندي تفصيله في البدائع ولو غلبه اللصوص ليلا في المصر
فقتل بسلاح او غيره او قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان
القتيل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظلما بان
قتل بحديدة او ما يشبه الحديد كالنحاس والصفر وما يشبه ذلك او ما عمل عمل الحديد

من جرح او بضع او طعن بان قتله بزجاجة او ليطة قصب او طعنه
برمح لازج له او رماه بنشابة لا نصل لها او احرقه في النار وفي الجملة كل قتل
يتعلق به وجوب القصاص كان شهيدا وقال الشافعي لا يكون شهيدا واحتج

صحيح

بان عمر وعليا رض غسلا ولان هذا القتل اخلف بدلا وهو المال او القصاص
فاجري في معنى شهداء احد كالقتيل خطاء او شبه عمد ولنا ان وجوب
هذا البدل دليل انعدام الشبهة فصار في معنى شهداء احد بخلاف ما اذا

صحيح

اخلف بدلا هو مال لان ذلك بدل ما ازهقه الجناية لان المال لا يجب
الا عند تحقق الشبهة في القتل فلم يكن في معنى شهداء احد ولان الدية بدل
عن المقتول فاذا وصل اليه البدل صار المبدل كالباقي من وجه لبقاء

صحيح

خلفه فاوجب خللا في الشهادة فاما القصاص فليس ببدل
عن المحل بل هو جزاء الفعل على طريقة المساواة فلا يسقط به
حكم الشهادة واما غسل عمر وعلي رض انهما ارتثا والارتثاث

بيع الشهادة علي ما ذكر من صلح البدايع في فصل الشهيد [illegible]
ز [illegible] سهوا سورة ضم ايتمكله سجدة سهو لازم اولور [illegible]
اطلاق اداقواه فالشيخ ثنا في خزانة الفاصل [illegible] الفاتحة
والسورة ساهيا لا سهو عليه من صلوة قاضيخان قبيل فصل فيما يفسد الصلوة
ولو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو في الاولين [illegible] عليه السهو
لان فصل بينهما بالسورة للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الاول
لا الثاني اذ ليس الركوع واجبا بالسورة فانه لو جمع بين سورة
بعد الفاتحة لم يمتنع ولا يجب عليه شيء بفعل مثل ذلك في الاخريين لانها
محل القراءة مطلقا والاصل ان القراءة ليست واجبة فيهما فلو تعدد
بتقدير بعض الركوع بل يسن كما في ابن الهمام في باب سجود السهو قوله
اوبر كعادة الفاتحة [illegible] خطب فوت اولور [illegible]
[illegible] قاضي [illegible] عوض ورود [illegible]
كلمه بن اول قصبده مقصود [illegible] خطا [illegible]
اولور [illegible] سلطان اولور
جائز اولور [illegible] استادنا [illegible] مسئله بناه [illegible]
[illegible] وضوء [illegible] صلوة فاسد اولور لازم [illegible]
[illegible] وضوء ركن [illegible]
[illegible] والمراة في الصلاة [illegible] في الجامع الكبير
ماه قيل المراة اذا صلت وبعض منها مكشوف تفسد صلوتها [illegible]
لابد من كشف الذراع والكشف [illegible] صلوتها اذا ادت
وكانها في تلك الحالة وفي حالة الوضوء لا تؤدي [illegible]

سقط ما مسح على الكف فاسد اما متى جاز به او لو في كم جبيرة وذنب مسح
الباقي ولو في كمه جاز او لو مسح الجبيرة ـــــ او لو ويجوز امامة
الماسح على الخفين والجبيرة للغاسلين من صلى وجبيرة الرخص في باب
ما يمسح مسحا الاقتداء ونحى الخضاب ولو مسح على الجبيرة ثم ام الغاسلين الاصح
انه يجوز من امامة في الطهارة في الفصل السادس بعد ... ودون في

كتاب الزكوة

في نوع لقوله الحادي ... دين بعد الحول ما كان ذكوته ومن محمد اكثر
على اخوه بعض هلاكه اذا وجب باخذ استهلاكه ... زكوته
خلاص ولو في الحول ـــــ هلاك نصاب بعد الحول واجمع اسقاط الدين
هلاك بعض حصته دينه اما استهلاكه تعدد اسقاط ... وهلاك النصاب
بعد الحول يسقط الواجب وبهلاك بعض حصته كذا في الهداية في باب زكوة الاموال
علاف الاستهلاك لانه تعدي كذا في الدار قاضيخان في فصل الاول ...
قبل قصد الماخوذ به نوعان لا يضمن مفرط غير مطلق اي ان قصد من عليه
الزكوة في الاداء حتى هلك النصاب سقط عنه الزكوة ولا يضمن قدرها وقال الشافعي
لا يسقط ويضمن ولو استهلك يضمن لان النصاب ... حق الواجب حقا صاحب
الحق نصاب المستهلك ... فيضمن ... قبيل باب زكوة الاموال وسقط
زكوة ... اولاد اشجار ... ارض ... شرعا عشرا ... ولو
الحول ـــــ اولما رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وانه كان البلد عشرية كما في
ما اذا كانت في الارض ... زكوة قاضيخان في فصل في العشر وسقط
... ارض اولاده ... عشر لازم او لو في الحول
شجر ... او لو ... ولو جعل ارضه ... يقطعها ويبيعها تحول
كان فيه العشر قاضيخان في فصل العشر لا عشر في الحطب كذا في الهداية

ونحو الا اذا اخذ ما ينجرح فانه يعشر كذا في الايضاح والاصلاح
سقط ... معدن ... ذهب كما استخرج ... في ذلك ...
في بيتا ... او لو في الحول ـــــ ولمان قال ... كما
اصيب في الطهارة من ... وكنز الذي لو ان رجلا اصاب معدن اقل من
وزن مائة درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فانه في الحكم
ليس هذا على موضع الزكوة انما هذا على موضع الغنائم ولا يبلغ تراب ذلك
... انما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص
ولا يجب على استخراج ذلك من نفقته عليه ... قد يكون النفقة تستغرق ذلك كله
فلا يحل ... ذلك قليلا كان او كثيرا ...
من النفقة شيء ... في الجزء الاول في خمس الغنائم ...
ودفع ... زكوته ... حال اولاد ... دفعها ... او
الحول ـــــ ... او لو ... او
... زكوة ... الاجماع والى
لو دفع الى ولد ... معروف ... من ... واذا
لم يكن ... لا يجوز ... دفع الزكوة الى هذا الولد ...
... سقط ... زكوة ... زيد عمرو ...
... او لو في الحول ـــــ او ...
... وما ادى ...
الى ... فان العبد ... صدقة ...
على ... النبي ... صدقة ...

وهذا بخلاف ما اذا اباح للغني والهاشمي لانه [illegible] على ملك المبيح

ولهذا يطيب للمشتري شراء فاسدا اذا اباح لغيره لا يطيب ولو ملكه يطيب من

الهداية في باب الوقف والكفارات مسئلة زيد لابنه عمرو فقير دفع اليه زكوة ماله

او نذره او واجبا [illegible] ذكرته [illegible] الذبح [illegible] او لو دفع

الى [illegible] او كون [illegible] في شرح المجمع لو دفعها الى ابنه

ثم نوى بعد فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا من الهداية في النفي

الاول [illegible] اليه [illegible] [illegible] فلا يجزي [illegible] او ترد

[illegible] تكون عند سؤال الفقراء لاخذ الصدقة من الحاجة

[illegible] ولم [illegible] الزكوة ثم قبل دفع الزكوة الى الفقير

نوى الزكوة فانه تجزيه عن الزكوة ولا [illegible] الا انه يدفع الى الفقير

[illegible] ذكوة [illegible] مسئلة زيد ذي فقير له

[illegible] عمرو [illegible] عالم [illegible] زكوة دفع [illegible] الى

[illegible] فيه على [illegible] قال الله تعالى [illegible]

الفقهاء [illegible] علمه ذي [illegible] دفع الزكوة اليه كما في

[illegible] في فصل واذا دخل السلم [illegible] في شرح قول الحدادي

كتاب الصوم

[illegible] زيد عمرو كان [illegible] صايم [illegible]

[illegible] قضا وكفارة لازم [illegible] صدقني

كفارته [illegible] قضا لازم [illegible] غير كفرانه صدقته [illegible]

اي ابتلع [illegible] غيره فانه كان [illegible] صدقته يجب عليه القضاء دون الكفارة

لانه [illegible] النفس [illegible] اذا كان [illegible] صديقه قضاء كالخبز

[illegible] وان كان [illegible] صديقه لا [illegible] كالخبز [illegible]

وكذا

وكذا [illegible] الزيلعي في [illegible] كتاب الخنثى [illegible]

[illegible] صايم ابتلع [illegible] غيره [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] في [illegible] الصوم مسئلة صايم اولاده زيد صايم اكل كل ادمي

[illegible] حتى رأى [illegible] ولو وجد [illegible] عظيم لازم [illegible]

ام قضا [illegible] ولو افطار [illegible] الخبز اكل او [illegible]

الصيام اذا اكل الطين عمدا وجب عليه القضاء دون الكفارة [illegible]

[illegible] القضاء والكفارة لانه افطار [illegible] حيث [illegible]

الخانية في باب الصوم [illegible] مسئلة صايم [illegible]

[illegible] او [illegible] ولو [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] لم يبطل [illegible]

[illegible] عليه [illegible] القضا [illegible] صوم [illegible] في باب

ايجاب القضاء والكفارة [illegible] في سنن ابن ماجة [illegible]

في يوم كان يصوم [illegible] تعلمنا يا رسول الله [illegible] كنت

قال اجل [illegible] او حرم [illegible]

الصيام اذا [illegible] لا يفسد صومه [illegible] صوم [illegible] في الفصل السادس

مسئلة زيد يوم [illegible] صايم اولا [illegible] السماء [illegible]

السماء [illegible] صوم صحيح ولو [illegible]

[illegible] صوم رمضان [illegible] على الايام [illegible]

لان الشهر اسم للجميع [illegible] الوقت [illegible] الايام

و [illegible] ولهذا لزم القضاء على من كان [illegible] في [illegible] حتى [illegible]

[illegible] الشهر [illegible] صح نية [illegible] بعد [illegible] الليل

٢ ولم يصح فيه انه المتلوح في عشاء تم السبب ف مسقطها وقضاه ثم نفيق
بعرا ولونه او نوى صايم اولا ومكنطق شمس عرو ما بعد وكم غالب ذلك
اكلمع نحوه الودين اذا في البداكل جائزا ولو روى الجواب او خان افطار
اكمك كوكب ديستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب
على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن في صوم النذر فيمثل القضاء
٢ لصادس مسئلة بها كو ذو حي زيد سيئ الخلوا دلتحى بقضاه ثم نفيق ولم
ايتيها طوزين دعق جائز اولو محا الجواب لانا نسيرد عشاء وذاته
٢ بيانها انه كان الحرو في سى الحلوح لانه من صوم النذر فيمثل القضاء كالسالك
مسقطها وقضاه ثم نفيق سيجده على كمنه اكل الميكين في نهار في اكل عامدا
او نوى روى الجواب صبا تماما تنبيها امساك ابدا او لنوى بعض نهار له
صايم اولا محرض كبيرو افاضت ولا ه نحوه وطاهر اذه حايض
ما نعماً وصلم اهه كما في ومانع اذه صبي وبلغ اكل طلوع فجر وسحور
وشمس غروب امدى ظن ادرب اكل انه كبير يوم فتغيره واجبله شوال لكنه
ومطيها دين رحالين اولئك اول نهاره اول حالين اولئك لازم كلو
٤ اوله امساك ابدا في نهار دعى اجزاء اولنوى اوله يرى لجلد بقية يوم
امساك ابدا اجزاء ولنوى المريض ذا بري في بعض النهار وبعدما اكل فانه نوى
بان عسكل بقية يوم والاصل فيه انه عندنا ان من صار في وسط النهار بحال
لو كان على تلك الحال في اول النهار ولزمه الصوم فانه يؤمر بالامساك في
بقية اليوم تشبيها بالصائمين وعلى هذا في اذا قدم بعد ما اكل والمجنون اذا افاق
بعد ما اكل والحائض والنفساء اذا طهرت والمصبية اذا اسلم والصبي بلغ والمتسحر
بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت فظهر انها
لم تغب

لم تغب فانه على هذا الامساك في بقية يومهم عندنا خلافا للشافعي في القضاء
مسقطها فقضاه في المتشابهات ابدا لكنه لكن صوم منه داخل ولم يحر في
فاسدا اولو روى الجواب صومه ذاكرا كما ويصح فاسدا ولو روى وان قال
٢ خطأ ان تمضمض واستنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا لصومه
فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد من صوم جواهر الفقه مسئلة
صايم اولا ه لكنه لكن وغلوى اذا سنه حتى قاء او تعمد قيء فانه
٢ ادلوا روى الجواب لو كره غالبا ولو ملء فمه فسد فاسد وعاد اذا
قاء غالب اولو روى ابوابه فاسدا ولو روى اوخرج الدم من بين اسنانه
والمراد غالب فابتلعه ولم يجد طعمه وان غلب الدم او تساوى فسد من صوم
٢ التبادر في الفصل الثامن مسقطها وقضاه ثم نفيق صايم اولا لكنه سهوا اغرق
طعام او وجبة كيمنى كل قدر دنه دلوب بعض في فمه شيئا لازم
او لو روى الجواب قضاء لازم او لو روى كفارة لازم كلها او وزنه دراكثر فيها
فسقهم تقدم وعلم او لو روى ان من اكل صوم بعد قضاء فيبلع بكفر والقضاء
مقرر ولو انه بعد نحو خروج تبدية ويبلعها بعض فوط فقد قررو وان تذكر
الصايم اذا اخذ لقمة فمضغها فبلغ عطفه على تذكر وكيف جواب الركام
مبتدا وخبر في موضع الحال ولواه اي الصايم الذي مضغ اللقمة اعادها الى فمه
ويلعها بعدما اخرجها تقضي فقط بعد دون تكفير فقد ذكروا انها العلماء الفرق
بين ما تقع المسئلتين حينئذ اذا كانت اللقمة في فمه فبلعها يجب التكفير وان
اخرجها ثم اعادها لا تكفير والفرق ذكرها الحاكم الشهيد في اقضية
فاكتبنا على البيت ثم ذاتها فقال في الفصل الثالث رجل اخذ لقمة من الخبز ليأكلها
وهو ناس فلما مضغها تذكر انه صايم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل

ان اخرجها بعد ... فعليه القضاء والكفارة وان ذوقها ثم اعادها
فعليه القضاء ولا كفارة وان اخذ الحصاة او اللبث لانها مادامت في فمه
فهي بحال يتلذذ بها وان اخرجها صارت بحال تعاف وذكر في [illegible]
الخلاف بين العلماء [illegible] اذا اكل لقمة كانت بقيت في فمه من
وقت السحر ابتلعها بعد طلوع الفجر ذاكرا لصومه لا رواية لها في الاصول وقال
ابو حفص الكبير [illegible] ان كانت لقمة غيره لا كفارة عليه وان كانت
لقمة فابتلعها من غير ان يخرجها ففعليه القضاء والكفارة [illegible] لانه
اللقمة كذلك لو اكل وان اخرجها [illegible] فعليه القضاء دون
الكفارة لانها صارت مستقذرة وان لم يخرج فالقضاء والكفارة لانها قد
تجي في [illegible] ثم [illegible] وقال [illegible] بن فضل [illegible] ان كانت
لقمة نفسه فعليه القضاء والكفارة في الاحوال كلها وان كانت لقمة غيره فعليه
القضاء [illegible] في فصل الصوم [illegible] كتبناه وان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب الحج

حج

في [illegible] وليس [illegible] ذلك تجارة [illegible] رغبت [illegible] الحج
ابدا [illegible] بيع [illegible] حجة [illegible] الدم كالوقع الحرب كان
عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي [illegible] فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو
يريد عرض الدنيا فقال عليه السلام لا اجر له فاعظم الناس ذلك فقالوا
للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك لم تفهمه فقال الرجل يريد
الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال لا اجر له ثم اعاد الثالث فقال
لا اجر له وفيه دليل على [illegible] السائل ان يكرر السؤال [illegible]
[illegible]
في اعادة السائل [illegible] ثم [illegible] الحديث [illegible]
الخارج من نفسه انه يريد الجهاد [illegible] في الحقيقة [illegible]
[illegible]
الجهاد ويكون معظم المقصود تحصيل المال في الدنيا لا اجر الثواب في الاخرة
[illegible] ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه وقال للذي استأجر على الجهاد [illegible]
في الدنيا والاخرة واما اذا كان معظم مقصوده الجهاد [illegible] الغنيمة
[illegible] قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم [illegible]
التجارة في طريق الحج فكان [illegible] لا يحرم ثواب الحج فهذا لا يحرم ثواب الجهاد
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الحج بنفسه بنوعيه وحينئذ لو كان عاجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز

ان يحج عنه وان كان عجزا يزول كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين

ان يرجى لا يجوز وان استمر الى الموت ويقع من الفرض من حج عنه هو

الصحيح في الباب [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] ادلان [illegible]

[illegible] او فيه [illegible] او فاسق [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] اختلاف [illegible]

[illegible] ويشترط في حج المرأة شابة كانت او عجوزا [illegible]

[illegible] عن [illegible] سواء [illegible] موضع بعيد [illegible]

[illegible] او محرم [illegible] محرم [illegible] ابدا بسبب قرابة او رضاع او صهرية

[illegible] امرأة [illegible] او محرم [illegible]

[illegible] او محرم [illegible]

[illegible] المحرم [illegible] والمجنون [illegible]

[illegible] ويشترط في المرأة ايضا ان تكون [illegible]

[illegible] كانت معتدة عند خروج اهل بلدها الى الحج [illegible]

[illegible] لا تحج [illegible] المرأة [illegible]

وان كانت معتدة [illegible] تحتاج [illegible]

[illegible] الحج [illegible] الوجوب او الاداء [illegible]

[illegible] الطريق [illegible] مجمع [illegible] الملك [illegible] الحج [illegible]

[illegible] او [illegible]

او جاء الا بكرا [illegible] واذا اوصى [illegible]

لم [illegible] الى غير [illegible] الا ان يكون الامراء [illegible]

بالحج عنه [illegible] من محيط السرخسي في كتاب الحج [illegible]

[illegible] نعم [illegible]

[illegible] افضل [illegible]

عن [illegible] يؤدي الحج [illegible] جاز والافضل ان يحج [illegible]

[illegible] في الحج في [illegible] حج عن غيره [illegible]

[illegible] امرأة جاز مع الكراهة لان حج المرأة [illegible]

[illegible] في بطن الوادي ولا ترفع الصوت بالتلبية [illegible]

كتاب النكاح

من حج للفرائض [illegible] مسلم [illegible]

[illegible] بطلاق [illegible]

[illegible] او لو [illegible]

[illegible] بنصراني [illegible] حلت للمسلم الذي طلقها [illegible]

الدخول في نكاح صحيح من نكاح [illegible] النكاح الزوج [illegible]

[illegible] الزوج الاول وكذا الصغيرة المطلقة

ثلثا [illegible] الكبيرة ولو طلقها ثلثا فتزوجت [illegible] قبل الدخول

ثم تزوجت [illegible] حلت للاول [illegible] حيض [illegible]

[illegible] حلت للزوج الاول واذا [illegible] وجب [illegible]

حل للمسلم الذي طلقها ثلثا [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] عدت [illegible]

[illegible] الامام [illegible] في [illegible] الكافي

[illegible]

جاز العقد وصورة المسئلة ما قال ابو حنيفة الامة اذا طلقها زوجها البتة
او مات عنها لا يجب عليها العدة ولها ان تتزوج قبل ان تحيض ثلث حيض في
الطلاق و قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا في الوفاة وقالا لا تتزوج
قبل ذلك اي الحائل في حالة التحيض في النكاح وصح في المنحة لذمية
لان الحل لنا اذا طلق الحربية لا عدة عليها بالاتفاق ولو كانت الذمية كتابية
منكوحة مسلم لم يحل للمسلم ولا الذمي ان يتزوجها في العدة لانه
يجب حفظا صيانة لماء المسلم من الحائل تزوج الحبلى في النكاح مسئلة
[illegible] عند [illegible] يتيمة نفسه كنكاح ابن عمه جائز ولو دعي الى ٣
او لم يذكر في نكاح الفتاوى الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من
ابنه كان باطلا ورايت في كتاب الفصول لعمه اذا زوج يتيمة صغيرة من
نفسه ان حصل القاضي تزويج الصغار [illegible] ان كان لابن صغير لا يجوز
[illegible] بين علمائنا وان كان لابن كبير جاز عند ابي يوسف ولم يجز عند محمد وفي
واقعات الناطفي القاضي اذا زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه والقاضي
اذا زوج الصغيرة من ابنه كان هذا الحكم نكاحا بغير ولي لان القاضي
رعية في حقه وانما الحكم للذي فوقه وهو الخليفة والامام الى حد ان نفسه
رعية ايضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعية ايضا كذا ذكر في بعض الفتاوى
من جامع الصغار في مسائل النكاح في الورق الخامس نحيا وكذا في نكاح
الخلاصة في الفصل السابع مسئلة صغيرة [illegible] يشتهى منها او لو ٢
الحق [illegible] قوله [illegible] ادخل [illegible] اولهم قال الامام
الفضلي مشتهاة تسع سنين واكثر وما دونه لا قال الصدر الشهيد
النفقات وعليه الفتوى وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر هذا انه يقول تسمى

تحرير في المنهاج [illegible] محمد بن الفضل اذا كانت بنت تسع سنين او اكثر فهي مشتهاة من غير تفصيل وان كانت بنت خمس سنين او دونه لم تكن مشتهاة [illegible] وبه قال الفقيه ابو الليث [illegible] في اجناس الفتاوى [illegible] السبع والثمان والغالب انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين قال الصدر الشهيد في كتاب النفقات وعليه الفتوى وحكى عن الشيخ

يمنعه انه ينبغي في السبع والثمان ان لا تحرم اذا بلغ المسائل انما صحته في
بعض الحرمة من كتاب الخلاصة في الفصل الثالث مسئلة البكر [illegible] ٣
زوجها [illegible] او [illegible] قادر او لو دعي الى
[illegible] ولو [illegible] ولا اذا [illegible]
[illegible] الزوج كامنة [illegible] فان كان لها
[illegible] لها [illegible] عليها [illegible] لم يكن لها ان تطلب
ان زوج بيتا [illegible] فان لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها ان تطلب
بيتا [illegible] لا [illegible] على [illegible] في [illegible] لم يجامعها
[illegible] في البيت [illegible] ولو جامعها [illegible] او مجنون او صبي يعقل
او حمي بكرة ولهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ بيد جارية وادخلها البيت
واغلق الباب [illegible] على انه يريد جماعها يكره وكذا وطء المرأة بحضرة
ضرتها او الامة عند محمد ولهذا المعنى كره اهل [illegible] الحضر [illegible] نكاح التحليل في المزيد [illegible] في باب ما يكون للزوج في
فصل في المرأة مسئلة [illegible] نكاح [illegible] ٢
قادر او لو دعي الى [illegible] او [illegible] مهرى [illegible] رضا [illegible]
[illegible] فلا ثم اراد ان يبيعه لم ترض المرأة ان لم يكن للمرأة على العبد
مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون
رضا المرأة وهو كما قلنا في العبد المأذون المديون اذا باع بدون رضا
الغرماء ولو اراد الغريم الفسخ فله ان يفسخ البيع [illegible] منهما اذا كان
عليه المهر [illegible] نكاح [illegible] الفتاوى قبيل [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] رضاعا [illegible] لم [illegible]

تزوجه قادرا او لو رقي وارضعه ثم سقى الكل الى جانب العدم

يسمع بالاذن سو يلدم ديسر نصدق او لو ذمي او خمر ثم نوع لادم او لو رقي

الحربي صورتنا اولى حرمة تزوجه قادرا او لو صورتنا ثانيه له نصيحة

او لما ثوب ثم نوع لادم او لو دقيق او دركه بوزن كذا وفضلة خبز وبر

كذا وفعلين خطأ نادر ودر ولو اقر بحرمة مصاهرة ثم اخذ به ويفرق بينهما

وكذلك اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامراته كنت جامعت امك قبل

نكاحك اخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المهر دون العقد

وقبل الدخول يجب نصف المهر لانه اقر على نفسه وعليها فيصدق فيما عليه لا فيما عليها

فيما له والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال

كذبت فالنكاح لا يصدق ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا

فيما اقر لا تحرم امراته وذكر محمد في كتاب النكاح اذا قال لامراته

بنت رضيعتي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اخطأت

في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا والوجه فيهما ان مهما اخبر

عن فعل الخطأ فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع فما اخبر

عن فعل نفسه فان ذلك وهو انما سمع من غيره فالخطأ فيه ليس بنادر

فصار كالمكاتب اذا اقام البينة على العتق قبل الكتابة وكالمختلعة

اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه يقبل لما ذكرنا من كتاب

التجنيس والمزيد في باب الحرمة مسألة هند زوجي زيد كونه

نفى لي نفقة تقديرا للدين كما في ما لي حق نفقة من طلبه قادرا

او لي رحمي الحربي او لا لانه عندنا لا تصير النفقة دينا الا

بالقضاء او بالتراضي من كتاب فتاوى في باب النفقة في الورق الثاني

مسألة

مسألة زيد زوجي لم يعط النفقة مدة كفاية اليمين مقدار صح

المنفق اليمين رجوع بالدين كفاية قدر نفقة طالبة قادرة او لو

الحربي او لا ولو اذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة

ما مضى من الزمان قبل الفرض لانه عندنا لا تصير النفقة دينا الا

بالقضاء او بالتراضي وان كانت المرأة استدانت قبل الفرض وانفقت

على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج فان فرض لها القاضي او صالحت زوجها

على النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها

او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يامرها

ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب

الكفاية من كتاب فتاوى في باب النفقة مسألة زيد هندي لم يحتج ... ثم

ترك ابن زوج الملكي بعد اخراجه سوى الذكر بها اقر بانه بعض دين

فاذا ان اقر ادا الذي وانى اولى كتمت ونام ذمته قادرا او لو دمي الحربي

او لو دمي خصا في رخيط من حيث الحبر في تبيين النكاح والطلاق وانظر

المضاف امرأة خافت ان يخرجها زوجها من بلدها فالحيلة ان تزوج نفسها على

مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فلها مهر مثلها كذا وتقر الزوج بذلك

ويشهد على نفسه بذلك فانه يحرم على اخراجها من ذلك البلد حينئذ بتمام مهر مثلها

وكذلك كل امراة خافت ان يتزوج عليها او يتسرى الزوج نفسها

ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد الزوج ان يخرجها من ذلك البلد فالحيلة ان تقر

لبعض اهلها من شيء ثم اداء مهرها وتشهد على نفسها فاذا اراد الزوج اخراجها اخذه

المقر له بالدين بمنع الخروج فانه خاف المقر ان يستحق الزوج على ما كان عليها بهذا المال

فيحاف ان علمت كاذبا فالحلف اه بيعها بدكتا لمال قوتا او قودضا فانه خلق
لانه مرقوم الرخسي في كتاب الحرة باب الحر في اليمين النكاح والطلاق وكذا في الرخصة
في ابنا والتاج وغيره من النكاح مسئله هند بالغة عنى بوحية تزوج زيد كن والسلي والد
زيد كفوئها وامتنع دوا عتراضه مراده فهم قادر اولوري ابو الحسن تجديد نساء فلو انه
مهر دعلى على ما كسب نفقة ما قادر وكل ابيه قادر اولوري اي عبارة الكفاءة في المال
ان يكون مالكا لمهر والنفقة وتعيين نظاهر الرواية اعتبار ما يسدكن في الكفاءة في
النفقة بالنسبة الى قول ابي حنيفة ومحمد ودكن لحل ظاهر الرواية كما مسند كني وبني ان المراد
المهر ما تعارفوا تعجيله لان ما كان كثيرا لا وفي المجتبى تكلت في قوى اهو خادرنم كلو تقر
ولا تعتبر القدرة عليه وكم يبين المراد بكل للنفقة واختلف في تقدير المعتبر كل نفقة شهر
وقيل نفقة ستة اشهر وفي جامع شمس الائمة سنة في المجتبى الصحيح انه اذا كان قادرا
على النفقة على طريق الكسب كان كفوا ومعناه منقول عن ابي يوسف قال ان كان قادرا
على ايفائها بما يحل لها باليد وكسب ما ينفق لها دائما بسبب كان كفوا لها ابن الهمام مسئله هند
لواط ابيه وكل محمد كن انا بين تكافل المجانين اولوري الحلواني اولور
لواط ام حرة بمصاهرة ثابتة اولاد ولو جامع الرجل حلالا لا تحرم على الفاعل
ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط بامرأة لا تحرم عليه امها وابنتها من نكاح فاضيخان
في باب المحرمات مسئله هند وزيد داي مسكنا هنه نهى زيد تزوج ايتمك ايستدكن
زوجها ما نع اولور نكاح نوجه وريحه ونورد نورد ولو زن نكاح اولور
طلب اولنسه حكم اولنوري الحلواني اولنور شرح تحفه زيد عنى
ابيه عيني دكل ابيه فيمته دامر هذا امراه وهي تسكن في بيت اخيها دونها
اخيها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا انه يدفع اليه دراهم فرفع الحاجب

ودونها

ونزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه رشوة هي قاضيخان في
المهر في فصل حبس المرأة نفسها بالمهر في الوديعة في مسئله زيد هند
تزوج ايلديكن نفيسهدا آنا ايال ادب هند دخي عوض ويرمش اولسه
الرفاف نغاد تبع واقع اولدوكن دنيههن سكا ايال ابيد وكم مالكك عوضن
عادتا كوندرد دم ايدى ديو دعوى ايلسه محمد قولى ايله عمل اولنور في الحاوى
اولنور قول ديد كدر متاعى تزوجها وبعثت اليها هي ايضا عوضه ذلك
اليه نغاد مها فقال ما بعثته فكله عارية فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك
وليرد اخذ ما بعثه لانها زعمت انه عوض الهبة فلما لم يكن هبة لم يكن ذلك عوضا
فلكل منهما اخذ ما دفع ايضا لو صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك لو
لم تصرح به لكنها نوت كان هبة وبطلت نيتها من معين الحكام في الباب
العادي والاربعين في فصل دعوى الجهاز كذا في نكاح قاضيخان في
باب المهر في فصل حبس المرأة نفسها في المهر مسئله هند زيد صبي
اوغلو ديرد عكله تصديق اولنور في الحولي دفع اولنمه بغير بينة
شهادة اولنا لجع اولنور امرأة ادعت صبيا انه ابنها لا تصدق الا
بان امرأة تشهد لولادته قال المراد به امرأة لها زوج وادعاه
تصحح بالغة من التام النسب على الوفرة من مشتمل الاحكام في فصل فيما
يتعلق بثبوت النسب مسئله زيد ما الغيرا ولنا انه في هذى عمرو الاه بكا
وصيت ابيه وديب مسئله الحصر شرح محمد دخي قول ابيه ديه
نفض ابيه نكاح منعقد اولنور في الحولي اولنور وصيت فقط
اولنا بعد الرقية خرد مطالعة اولدوغى صرشم در اما اذا قيل
بابنة فلانة تكلح لا ولكنه الشهود وقال الرجل قبلت يكون نكاحا من نكاح

٣ والفرق على الوجه الثاني مسئلة جاهه زيد عمروك قزنى ديكه
وادعا ايدوب فاعده نجى عمرو دخصوص موكليدن بعضى سكوت
آنده كبي عمرو قزم هندى زيد نزوج ايدم ديو خب وزور ايدوب
بوني زيدايجون قبول ايدم ديكده نكاح دنور صحيح اولورمى
الجواب دعوى مذكور باكراو بيتنا اورزره نفسي اولور نكاح
اولنمي قلاقد انجدوري جمل بجنا قوله اما الحرو الذا لامراة
للخطبة فقال الاب ذوجتك لا يكون نكاحا لانه
جنبا اموى الخطبة بعد تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير
شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا في وجه العقوم
شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح لحاكم سدة الناس يدون
بمراة باشر العقد احدهم انهم كان منه نكاح وصححاه في الوجه
الثاني رجل خطب ذا المخطوبة امراة من والدها فقال الاب
زوجت فالصحيح انه يجوز النكاح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة
الى جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقين شهودا كذا في
خزانة الفتاوى في فصل شرائط النكاح مسئلة زيد صغيرى
هندى كتوردي عمرو سبزاوغلو كديم قزفونه اولمشدرحال الاما صبي
وفات ايدوب حضانة عمرود نقصه طلبا ايله كبي عمرو اباليك صاحبي
اولدوغى نكاحي اكرچه اقراه قدر دينه شرعا يوقدر نفقه طلب فالره اولورمي
الجواب دنه يو ايم نزد اولوب عمرو د دخى طلب ايدوم تمام اولنوراكر
عمرو بو عورت احضاء ايدوب نكاح ثبوت ... دليل هند نفقه سنه الى
اميرد حج قول الهوكرا اولوب دنى هند ده الا اوفي در صغير حاق بدنم
امه

امه فطلبت النفقة من الاب فقال الاب انا احق بها لان امه في نكاحي
كلتها مرتهنى وقالت الجدة لا بل هي متشاكة قال لي تركها لوالده لحقه
وتناول الاب بطلبها انكالة الام اذا لم تعترف بكلامها كانت عمرة
لكفرة فاه احضر الاب امراة وقال هذه ابنتك ولدي عنها وامه
صدقته المراة في ذلك وقالت الجدة ماهي ابنتي وابنتي ماتت فكان القول
قول الاب والمراة ذهاذه الحميا والكل من ذوى الاصحاء في فصل فيما يتعلق
بالنكاح والولد ٢ مسئلة زيد عمرو كى قزى نامزدلو اولد قيه اخرلى ديو جهراد
اخذ ايدوب د صرف عمرو قزى زيد ذوجوب لكن تزوج زيد
دو دوكم اخذ د ككنه عمرو ده طلب ايرد بالعقد شرعا قادر اولورمي الجواب
عينه قائم اولنى استرداد ايدر هالك اولا قيمتنى الوالد ديو كوزديكه
مهر ديبى كوندرلي قائم اولا ولوه كلف حتهم ابنة المراة رجل خطب ابنة
رجل فقال ابو البنت بلى اه كنت نعقد المهر الى سنة اشهر او الى سنة اذ جعا
فتكنه الرجل بعد ذلك نعبت بهدايا الى ابى البنت ولم يقدر على ان نعقد المهر فلم
يزوج ثم ان الرجل استرد ما بعث قالوا ما بعث للمهر بهو قائم او هالك
يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له
فيه كذا في ... من فتاوى قاضيخان في فصل في جعل المراة نفسها بالمهر في الورق التي خطب
رجل وبعث لها شيئا ولم تزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان
تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص
بالاستعمال شيء او قيمته هالكا لانه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث
هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لانه في معنى الهبة من الدرر والغرر في باب
المهر مسئلة زيد ذوجته عمرو حبينى امرزد كنه قصد عمرو بالغ اولنجه

ذلك كطلاق ونحوه بعد عدة مضت او لا زوجة أخرى
زينب تزوج امة ثم عتقت او لو دخل الحرب او كان صاحبه
بانت عن زيد لو ارضعت امرأة صبيا حرم على زوجها زوج المرضعة
الذي نزل لبنها منه لانها امرأة ابيه من الرضاعة ويحرم
على زوج المرضعة امرأة هذا الصبي لانها امرأة ابنه من الرضاعة
ان نكاح في الكنز لابن نجيم في فصل المحرمات مسئلة زيد يملك
جارية وطئها ثم ذكر ذكره زيد ولم يكن بيده
او لا ولدي بيع ايلتمس او لو دخل الحرب او كان
زينب ادلة وولدي ولدي لا يدري ثم يتزوج ثم وطئ
جارية ابنه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد في الواصل النسب
او لا لانه ولده ولو فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب
كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملكها او الولد يعتق عليه وان لم يثبت
نسبه منه من تزوج الكنز لابن نجيم في كتاب العتق مسئلة زيد زنى
... ذكره في الكنز وكل ما ذكره كذا وفي نكاح
البحر ... او لو دخل الحرب او كان وكذا لو وكل امرأة
ان تزوجها امرأة ثم زوجته نفسها لم يجز الا على قول ابي
مسئلة هند ... تزوجه وكل ابي ... نفسها زوج ... او لو
الحرب او كان ... زوج الذمي ... الاخرى ... او كانت
... لا ... لانها ... ولا ... من الدار
والعز ... في الزيلعي ... فيه زيد
او ... زوج ... ذمي ... عمرو ... تزوج عمرو

اولا يكون حتى الكن ذمة كعبد يبيعه بالرق اولا ولا نسبي زيد
بنتا ولو ... تزوج في الحرب ... او لو دخل
امرأة ومن ... بكر تزوجت نزوج ... ولو كل
ولد ... قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد ولا ولا ولد ولا يجوز الا ...
... الى الا ... ولا يجوز ... له ولد له
على ... لا يجوز ... ابي حنيفة ... وقال لا يكون
الا ولا ... واحاص ... وعليه الفتوى ... امرأة ... وجاءت
زوجها ... وتزوجت بزوج ... ولد ... ثم جاء الزوج
الاول ... الزوج ... الولد لا ... وقال ... الولد
... نكاح ... في ... النسب ... زيد جارية ...
... الحرب احتياطا ... عدم جواز ... قوله
... للنكاح ... اي حرم على ... نكاح
وحرم على العبد نكاح سيدته بالاجماع على بطلانه فعلى هذا الاحتياط
في عدم تزوج ... لظهور الكلام ... لو ... تزوجها
احتياطا لانا نقول لو صح الكلام في صورة التزوج كان الحرام الذي ...
... التزوج ... هو التحرز من الزنا ولو لم يصح الكلام في صورة
عدم التزوج كان الحرام الذي ارتكبه فعل الزنا ولا عذر له وليس
ترك التزوج ... حرام وعلى تقدير ان يكون ترك ... حرمته
الزنا اشد فيها فالاحتياط في التزوج لا في تركه كما لا يخفى ...
الاصلاح والاصلاح كما ورد ... اذا اجتمعت الحرمتان ... طرحت
الصغرى للكبرى اي اذا اجتمع امران في احدهما مصلحة ...

الاخرى مصلحة ثم قدم التي تتم مصلحة على ما تفوت [illegible]
الفواحش [illegible] فيعتبر كبرى وتلك صغرى [illegible] ٢
حرة الاصل او لانه [illegible] معتق او لان [illegible] حاصلا ولان زيد معتق
او لان عمرو كفوا او لو رمى الحولب او لان المرأة اذا كانت لها
ام حرة الاصل و[illegible] معتق فالمعتق لا يكون كفوا لهذه المرأة لان المعتق
قريب عهد [illegible] والمرأة لما كانت امها حرة الاصل
ايضا فلا يكون هو كفوا لها [illegible] التجنيس والمزيد في فصل الكفاءة [illegible]
[illegible] تزوج [illegible] حكى عن [illegible]
جائز او لو رمى الحولب مستحاة لانه [illegible] صحيح [illegible] امرأة تزوجة
ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطاها حتى تضع حملها وان لم تحبل
ان لا يطاها حتى تحيض [illegible] كتاب الاجارات مسئلة زنا [illegible]
حبلى ولانه [illegible] جائز او لو رمى الحولب نكاحه جائز
ناكح زانية [illegible] جائز او لان نكاح حبلى من الزنا [illegible]
تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الاية ولكن لا يوطا قبل وضعها [illegible]
[illegible] الزاني [illegible] او كان الناكح غير الزاني واما اذا
كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطيها عند
الكل كذا في النهاية [illegible] نكاح [illegible] مسئلة
بكرا ولانه [illegible] استند [illegible] نكاحه [illegible]
قادرا او لو رمى الحولب [illegible] واعتراض
[illegible]
[illegible]

النكاح

النكاح [illegible] الولي شرط صحة النكاح في الصغيرة والمجنونة والرقيق
لان [illegible] اليه [illegible] موجود فيهم ولما علم من كون الولي
شرطا لصحة النكاح في الصغير [illegible] عدم اشتراطه في صحة انعقاد نكاح
اضدادهم فرع عليه قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا
كانت او ثيبا بلا ولي اي الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة
وابي يوسف ينفذ في ظاهر الرواية [illegible] لا ينفذ الا بولي وعند محمد ينعقد
موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد [illegible]
في غير الكفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز ما لم [illegible] واما اذا ولدت منه
فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا في الخلاصة
ولكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير
كفو فعلم الولي [illegible]
[illegible] السكوت [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] كذا في النهاية [illegible] عدم جوازه [illegible]
[illegible]
٢ [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نكاح

الملاحة الفصل الثاني عشر في جنس آخر في الفضة مع المرأة مسئلة كفو نكاحا جائزا صحيحا او لو صح لا دی نکاح صحیحة معلوم معدن الولی ارضیح صحیح ابد وكذا دليل قوله وانه من نكاح لا من سفاح حديث شرعيه واجاز و انكحه الكفاءة وقال ما كان في قول ولاة في نكاحهم شرط الجواز منقية ولو قدم انما ولد من نكاح اهل الشركة وانما الكفاءة الكفاءة باطلة ساقطة الاعتبار ساقط اعتبار ذكره تاكيد لقوله باطلة لجواز ان يطلق اسم الباطل على الفاسد كما اذا صح المسئلة الكفاءة باطلة عندنا صحيحة لان الكفاءة ليس من اهل الولاية في النكاح الا تولى لنا في قوله نكاح ما امراة خاف الطبيب لو لم تكن نكاحا صحيحا لم تكن امراة وقال ثم ولد من نكاح لا من سفاح فيدل على الجواز من النكاح في شرح المنظومة مسئلة هذه كيا باك زيد بن تكفوني والان عمرو طلب النكاح منه فرضاك والاكفو و نصه فهي نكاح الاتهم جاز اولو كان الولي او تزوجها الولي او فضل رجلان اب وانه ما وشتكا فالمفاتي ان تزوجها بكفو من نكاح البزازية في الفصل الثاني في الكفو مسائل المجنون مسئلة زيد بكرا وهي بالغة تزوج اعمرو على جهاز جمعة قدم كل مهر ما ازم ادورمن كذب اولو رفاحا فرامن اوزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد اعطاها المهر هل له ان يرجع عليها بما زاد على مهر مثلها فعلى قياس ما اختاره صدر الاسلام البزدوي ومن وافقه من ائمة بخارا في مسئلة الجهاز ينبغي ان يكون له ذلك وكذا على قياس ما ذكر نعلى قياس ما ذكر من الفوائد المسمى صاحب المحيط تزوج امراة على انها بكر على زيادة مهر مثلها فوجدها ثيبا هل تجب تلك الزيادة فان شرطا البكارة ليس تحقيقا من المهر شيئا مما ذكر في البكارة قال الزراقة في مجموع النوازل وقد قال في يجب ما وجب وينبغي ان يكون له الرجوع فيما زاد على مهر مثلها

غرامة

غرامة ذكر في فوائد ظهير الدين المرغيناني انه لا رجوع له وكذا ذكر في الملتقط الا انه يجب الزيادة على خلاف ما ذكره صاحب المحيط وذكر في العدة ايضا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها تستحق بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار من العادة في نفع الفصل الرابع عشر مسئلة زيد زوج بنته من عمرو بمهر معجل اذا ادى اليه كذا فكل قدر يسوق الى بلده اكثر من حقها الى بلده فاذا او لو من يحق نسا او او لو دفع سافر بها الى ضياعها بعد اداء اي اذاء ما بين تعجيله وقوما تعجيلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا اي لا يسافر بها الى غير بلدها لان الغريب يؤذى وبه يفتي افتى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار من بعده وبعلها ... دون حقه اي مدة السفر اتفاقا اذ في قرى المصر الغربة لا تتحقق الغربة من هذا القدر القرى قال ابو القاسم الصفار وهذا في زمانهم اما في زماننا لا تملك الزوج ان يسافر بها او في صداقها ام لم يوف لما ان والدان فيه ليس للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية وعلى العكس قال ذلك ليس اخراجا من البلد اخرج سفر بهذا الحد في الذخيرة وذكر في التجنيس والفتوى على ان للزوج ان يسافر بها اذا وفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر في العدة اذا اراد الزوج ان يخرج المراة الى بلد اخر وقد اوفاها المهر ليس له ذلك هكذا اختيار الفقيه قال ظهير الدين الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر في باب المهر من نكاح شرح جامع الصغير لبعض المشايخ كان الشيخ ابو القاسم الصفار يفتي بعدم المنع بقوله حتى لو دخل بها قبل ايفاء المهر فطلبها ان يمنع نفسها منه لطلب المهر ولو منعت لا نفقة لها وفي السفر كان يفتي بقول احدهم

لمصنفه

بهامش الصفحة: المرغيناني في هم

حتى لو دخل بها قبل ايفاء مهرها لا يمكنه ان يخرجها من البلد الى السفر قال الصدر الشهيد
وهذا احسن قال وهذا الخلاف فيما اذا دخل بها برضاها وهي بالغة اما لو دخل
بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس العمادي قبيل الفصل
الخامس عشر بورقتين مسئلة زيدك ايكي عورتي اولوب بريسي قسمه ضرة سنه
هبه ايدوب حقن اسقاط ايلسه ايكن بعده رجوعه قادره اولورمي الجواب
قادره اولور ولها ان ترجع ان وهبت قسمها بالاخرى لانها اسقطت حقا
لم يجب بعد فلا يسقط هذا لان الاسقاط انما يتحقق في القائم فيكون الرجوع
امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء قلنا من الزيلعي في باب القسم
قبيل كتاب الرضاع لدى الحاجة مسئلة زيدك عبدى اولان عمرو
زيدك اذني يوقيكن هندي تزويج ايلدكده زيد طلاق ويربر ايرلدكده
اجازت ويرمش اولورمي الجواب اولماز واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه
فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لانه يحتمل الرد لان رد هذا
العقد ومتاركته يسمى طلاقا او مفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد او هو ادنى فكان
الحمل عليه اولى وان قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهو اجازة لان الطلاق الرجعي
لا يكون الا في نكاح صحيح فيتعين الاجازة من الهداية في باب نكاح الرقيق مسئلة
قاضيخان كتاب نكاح من باب محرمات والمراد انه تزوج عشر نسوة على التعاقب
جاز نكاح التاسعة او العاشرة لانه تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد
نكاح الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها
فيصح نكاح التاسعة والعاشرة ديدوكي صحيح ميدر الجواب مسئله في ذكر اوليا
اوده ... صحيح شرائط نكاحدن ذكر ايلدوكي ... لم ...
عدة المعنى ذكر ايدوكي كبيرة عبارة وكذا الحكم اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن ...

وعبارة الدرر ههنا كذا ولها ان ترجع ان تركت قسمها للاخرى لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط فان الاسقاط انما يكون في القائم فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لانا قلنا ... القسم

متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا ح باب نكاح الفضولي النوادر فضولي زوج رجلا خمس نسوة
في عقد متفرقة فللزوج ان يختار اربعا منهن ويفارق الاخرى لان نكاحهن توقف على اجازته
لان نكاح الاربع الاول لم ينعقد حكمه فلم تصر الخامسة خامسة لنسائه فتوقف نكاح الخامسة
على اجازته كنكاح الاول ولو زوجهن جملة فسد نكاح الكل لانه لو جاز نكاح الاربع فانه
انما يجوز نكاح اربع منهن لا باعيانهن فيكون المنكوحات مجهولات كما لو قال لخمس نسوة زوجت اربعا
منكن لا يجوز لجهالة المنكوحات فكذا هذا بخلاف ما لو تزوج الرجل خمس نسوة في عقد متفرقة
بغير رضاهن فاقدامه على نكاح الخامسة يتضمن نقض نكاح الاربع دلالة لان الخامسة لا تجوز
الا بعد نقض نكاح الاربع فانتقض نكاح الاربع الاول لانه يملك نقض النكاح صريحا فيملك النقض
دلالة والفضولي لا يملك نقض النكاح صريحا فكذلك دلالة اقدامه على نكاح الخامسة
من نكاح مجموع الفتاوى مسئلة زيدك ... هندي زيدن ايوج طلاق ايله بوش اولوب وارمدق
استدكن ... ليسه اذنيله تزويج ايدربعده اولورمي ... اولوب وار ديدكده
وجه ... هند بعد العقد رضيع اولان ... ديسه اذنيله تزويج شرعي ايدوب
بعده ... نكاح فسخ اولنوب عليه ... انقضاء ... مرجع ... اولورمي
فتوى ... هند ... بالغة ... طلاق ... عدت
... تمام اولدقده زيده نكاح ... جايز اولورمي الجواب اولماز قطعا وارمز اس ...
... قصيدة ... منظومة ابن وهبان ... شرح ... الصريح ... المشددة ... مغالطة
... سبب ... عمرو زيدك رضاعا ... اولاد ... الكافي
اولور والفقها ... بهذه المسئلة ... التحليل وعندنا اي ... كذا انتظام ... الكبرى
فرع يغلط به طلق زوجته طلقتين ... ثم تزوجت بصغير رضيع فارضعته
فحرمت عليه تزوجت بزوج آخر ودخل بها هذا الزوج ثم طلقها فهل تعود للاول ... فصل
فاذا الجواب ... خطأ الصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع ...

ابن وهبان في النكاح في شرح والعقد حرم زوجة الاب مسئلة زيد ذات واذن كنود وكه
زوج هند بشرط بود تك لازم او لود من الجواب ولو اعمال خارج ارك واعمل عمد بكند وكوة
الزوج بطعام يحتاج الى الطبخ والخبز تكتفي بان تطبخ وتخبز لان النبي عليه السلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة
فجعل اعمال الخارج على علي واعمال الداخل على فاطمة ولكنها لا تجبر على ذلك ان ابت ويؤمر الزوج
ان يأتي لها بطعام مهيأ ولو استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ الاجرة لانها
لو اخذت الاجرة لاخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة فلا يحل لها الاخذ
وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا اذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات الاشراف
فاما اذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم بنفسها تجبر على ذلك من نفقة البدائع في فصل
واما شرط وجوب هذه النفقة في الفصل الثالث مسئلة كنز سوطين عورت كه زجندلها
باين اولوب قول مختار فاض جبر ابيد ركاحه وصغيرهي ولي عصي جبر ابيد ر عبد وامه يا
مولا تجبر ايدر كار بد مراد بند ر نتيجه جبر ابدر ل الجواب نكاح ايد ر رضاسز نافذ اولور
ولد اجبار عبد وامته على النكاح معنى الاجبار هنا نفاذ نكاحه عليهما بلا رضاهما
الدرر والغرر باب نكاح الرقيق مسئلة زيد ذمي هند مسلمة نكاح ودخول ايدكن زيد هند وبا
اولاد نه لازم اولور الجواب زيد عقوبت عظيمه حالتين تعزير اولنور قال
وان تزوج الذمي مسلمة فرق بينهما لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا
ولقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ولانا لو جوزنا ذلك يثبت الحكم في الشرع على المسلمة لا يحل
للكافر وان كان ذلك جهلا لا يلي الامام فرق بينهما ويوجع عقوبة ان كان دخل بها
ولا يبلغ به اربعين سوطا وتعزر المرأة والذي سعى فيما بينهما
وفي جوق الدخل لم يذكر لفظ التعزير لانه ينبي عن معنى التطهير والتوقير
قال الله تعالى وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا فلهذا قال
يوجع عقوبة وهذا لانه اساء الادب فيما صنع واستخف بالمسلمين وارتكب

ما كان محظورا عنه فيؤدب على ذلك وكان مالك بن انس يقول يقتل
لانه يصير بهذا ناقضا للعهد حين باشر ما ضمن في العهد ان لا يفعله فهو نظير الذمي اذا جعل
نفسه طليعة للمشركين يخبرهم على عورات المسلمين ولكنا نقول كما ان المسلم بارتكاب مثله
لا يصير ناقضا للايمان فالذمي لا يصير ناقضا للامان فلا يقتل ولكن يوجع
عقوبة وكذلك يعزر الذي سعى بينهما لانه اعان على المحظور والاصل فيه
قوله عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي والرائش وهو الذي يسعى بينهما وان اسلم
بعد النكاح لم يترك على نكاحه لان اصل النكاح كان باطلا فبالاسلام
لا ينقلب صحيحا مبسوط السرخسي باب نكاح اهل الذمة مسئلة زيد عمرو ترسي
هندي تزويج ايدكده جهاز عظيم ويرهلم ديو ... الجهاز اولاد بعده ...
عمرو مهر مثلندن زياده يي طلب يا قادر اولور مي الجواب مسئلة اختلافي در اولى اسح
ابيح كورنمده رجل غر رجلا وقال ازوج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما
وما تدفع الي من المعجل ارد اليك مثل ثلثمائه فتزوج الرجل ودفع اليه دستيمان
الاب لمرأة ابنته وسمع ان اب البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج
ان يرجع عليها بما زاد من دستيمان مثلها هو لا رواية لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي
وعماد الدين النسفي وجمال الدين البغدادي والصدر الكبير برهان الدين وشيخ بخارا قالوا
ان الزوج يطالب المرأة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها
وقد قدروا الجهاز بالدستيمان كان القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي
وعماد الدين النسفي يقولان لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير
من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد
ما زاد على دستيمان مثلها قال رحمه الله وقد استفتيت من جماعة من
مشايخ بخارا كالقاضي الامام جلال الدين والشيخ الامام الاجل

برهان الدين فاجابوا الكاتب وقالوا ان اختيار مشايخ بخارا هكذا
وفى فتاوى ظهير الدين المرغينانى ان الصحيح انه لا يرجع على اب المرأة بشئ
لان المالية فى باب النكاح ليس بمقصود اصلى وفى فوايد صدر الاسلام طاهر
ابن محمود تزوج امرأة ودفع اليها الدستيمان وزن جهاز نياورد هل يجبر
على ذلك قال الشيخ الامام جلال الدين اندر خورد دست پيمان جهاز تواند
خواستن بعرف وعادة مردمان واگر پدر دختر جهاز نكند داماد دستيمان كه
داده باشد طلب كند هكذا اختيار القاضى الامام جلال الدين الريغدمونى
سمرقندى رحمه الله واختيار الصدر الشهيد مولانا القاضى الامام فخر الدين
خان انه لا يجبر كما هو جواب الكتاب فى الفصول العمادية مسئله هند صغيره نك
عصبه سى اولميوب وصى انكاحه قادر اولورمى الجواب اولماز وصينك
انكاحى مطلقا ولا ابن يوقدر عصبه قادر اولور كفونه مزوج بابا وبابا باباسى
اولمايجق كفوينه اولدرب غبن فاحش ايله اولمامق كرك الا نكاح صحيح
اولماز ولو كان المزوج غيرهما اى الاب والجد لا يصح النكاح وان كان
غير كفو او بغبن فاحش ومن وهم انه يصح ولكن يثبت لها الفسخ
فقد وهم من الاصلاح والايضاح باب الولى الاولياء فى نكاح الصغار العصبات
لقوله عم النكاح الى العصبات من نكاح ... فى نصرة الاولياء
فى العدة الاول اذا زوج الولى الابعد ولا يعرف ان الولى الاقرب
ابن هو يجوز وان ظهر انه فى ذلك المصر الرجل الذى يتولى الصغير
والصغيرة لا ولاية له فى انكاحهما وكذلك الوصى لا ولاية
له فى النكاح سواء اوصى اليه اولم يوص من النبع الوسائل
فى مسئله تزويج الصغار بعد الوروج مسئله زيد هندى تزوج

اندكدن صكره زيدك اوغلى عمرو هندك قزينى ويا اناسنى تزوج ايتمك
جائز اولورمى الجواب اولور ولا بأس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج
ابنه ابنتها او امها لانه ليس بينهما قرابة محرمية ولا صهرية من نكاح محيط السرخسى
باب معرفة المحرمات فى القسم الثانى مسئله زيد هندى بيك اقچه
مهر مؤجل ايله تزوج اندكدن صكره مهرن اون بيك ايله زيادة ايتسه
صحيحه اولورمى الجواب قبول اتمك اول مجلسده هندك قبول ايلديكى ايسه
اولور تفصيله فى النبع الرسائل قلت تحرير المسئله انه القول الزيادة
فى المهر صحيحة بشرط القبول لها من المرأة فى مجلس الزيادة هو الاصح
سواء كانت الزيادة من جنس المهر او من غير جنسه من النبع الرسائل ...
كتاب الطلاق مسئله هند امه حلاله محتاج اولدقده سيدى وطى ايلك
حله اولورمى الجواب محلل اولماز لا سيدها عطفه على قوله يعنى ان وطى
السيد امته لا يكون محللا لتعليقه ذلك النكاح للتحليل بالنص من الدرر
والغرر فى آخر باب الرجعة مسئله زيد عمرو فلان محلده بردن اندرسكه
بن ديدوكم اولسون ديدكمى عمرو اولسون ديدكى عمرو اولسون ديدكلرينكه
زيد بنم ديدوكم ... اوچ طلاق بوش اولسون ديمك ايدرسه
ديدى لعن عمرو اول ... زوجه سى اوچ طلاق
بوش اولورمى الجواب عمرو زيدك بو سوزن تصديق ايتمكه قادر در
رجل قال لغيره لى اليك حاجة اتقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق
او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتى ان تطلق امرأتك
ثلاثا فله ان لا يصدقه لانه متهم من طلاق قاضيخان
فى باب التعليق فى الدرج الثالث فى مسئله كوترم ...

زید ملکنی زوجه‌سی هنده بیع ایدوب اول مرضدن افاقت بولمادن وفات ایتدکن صکره مرض موتنده اولان بیعی قبول ایلمیوب ورثه‌سی فسخه قادر اولورلر می الجواب

بیع ایتدکده نصف بر قات یاتوب نوبتله قریب مرضی مشتد اولوب اولدی ایسه اولمازلر زیرا مرض موتی اشتدادی سبب اولمامیسی مسطوردر ثم المریض الذی یعتبر تصرفه من الثلث اذا صار صاحب الفراش الطبیعی القیام الی حاجته ویجوز له الصلوة قاعدا ویخاف علیه الموت اما اذا طال به المرض ولا یخاف علیه الموت کالفالج والسل وکما اذا کان زمانا وبعد او یابس الشق فهذا لا یکون من حکم المرض الا اذا تغیر حاله من ذلک ومات من ذلک التغیر فانه یعتبر حالة التغیر یعتبر من الثلث من احکام الصغار

٢ فی الفصل الاول مسئله زید زوجه‌سی هنده طلاقی کاغده یازوب کوندروب مکتوب هنده ایکی آیدن صکره واصل اولدقده هندک عدتی منقضیه اولمش اولور می یوقسه وقوع مکتوب بلوغندن اعتبار اولنور الجواب طلاق اطلاق اوزره یازلدیغی کتابتی زمانندن اعتبار اولنوب اوچ حیض کوردی ایسه عدتی منقضیه اولور وان کتب امرأته طالق فهی طالق بعث الیها اولا وان کان المکتوب اذا وصل الیک فانت کذا فالم یصل لا تطلق من الاشباه والنظائر فی احکام الکتابه

٢ مسئله صغیرک حضانه‌سنه احق جره قاچ نفر کمسنه جمع اولسه درجه‌ده واحده ده ایکی نر تبلی می ویرلیور یوقسه سنا اکبر اولانه می الجواب اورعنه ویرلیور اگر تساوی ایدرلرسه اکبرینه واذا اجتمع من له حق الحضانه فی درجه او ورعهم اولی ثم اکبرهم من حضانة الزاهدی

٢ مسئله زید زوجه‌سی هنده له خلع اولنوب هندکنده وتنعقه‌سندن وقوعی نفقه‌سنه یحوب بالکلیة دعوی وتزام یوقدر اما قوی ایجوز فلان زمانده کن نفقه‌سز بسلیه‌یم دیمسه خلع صحیح اولور می اولادک نفقه برجه‌نده زماننده کی نفقه‌سز بسلمک الجواب صحیح اولور لکن تعیین مدت ایتمجک کرا ایجوز نفقه طلب ایدوب بیلور تکیکندکن سدامی اولا نفقه‌سز بسلمک کرک وکذا لا یقع البرائة عن نفقة الولد الا اذا رضا من غیر شرط ولو شرط البرائة عن ذلک وان وقت لذلک وقتا جاز والا فلا من خلع قاضیخان فی الورق الاول لمرأة اختلعت من زوجها علی ارضاع ولدها ولم یسم وقتا قال محمد یجوز ذلک سنتین من خلع قاضیخان تبیل فصل فی الخلع بلفظ البیع

٢ مسئله اوچ طلاق بوش اولان هنده زوجیلر عمرو مراد ایدنوب لکن احلیه‌یز اولمغین کیسی دخی تحلیل امرین کسنه‌یه اظهار ایتمکسزین بیلدکده هنده اعتماد ایتدوکی عمروه بر قول بهاسین هبه ایلدکده اولادی تحلیل امرین کسنه‌یه اظهار ایتمیوب بکری اشتری ایدوب شاهدین حضوریله بکره عقد اولنوب بعد الدخول عمرو بکری هنده هبه ایدوب نکاح باطل اولدقده نفس‌ها هند بکری آخره کوندروب بعد العدة زوج اولنه عقد اولنمغه قول واریدر الجواب واردر تتمة الفتاوی حیل عیون دن نقل ایدر المطلقة ثلاثا اذا خافت ان یظهر امرها فی التحلیل تهب لعبض من تثق به ثمن مملوک یشتری بذلک مراهقا فتزوجه بشاهدین فیدخل الغلام بها ثم یهب المشتری المملوک للمرأة فیبطل النکاح ثم یبعث المرأة الی بلد آخر فلا یظهر امرها فی حیل العیون من نکاح التتمه قبیل فصل فی مسائل المهر

التی یاتنه اولان هندک لام قرنداشی زینب ابی قرنداشی عمره اولسه حق حضانه قنغسنکدر الجواب عمره کدر بوعبسه

وبهذا علم ان قرابتهم بذوی الارحام فی باب ولایة الانکاح قرابة لیست بعصبة لا المذکور فی الفوائد انه قریب لیس بذی سهم ولا عصبة عبارة ... لا باب الحضانة

زید ذوی الارحامدن اور عصبه‌دن ابو بکر ... فقها ذوی الارحامدن مرادلری ... حق حضانه در دخی ولایت انکاحده ... بعصبة لا المذکور فی الفوائد ابو بکر ... شرح الکنز لابن نجیم واذا لم یکن للصغیرة عصبة یدفع الی ذوی الارحام عند ابی حنیفة کالاخ لام والعم لام والخال
۲ ونحوهم لان لهم ولایة الانکاح عنده فکذا الحضانة زیلعی فی باب الحضانة مسئله
زید زوجه‌سی اولان هندی ... طلاق ثلثه ایله تطلیق ایدوب ... ایله محتاج اولادقده هند بعد العدة عمرو نام زیده تزوج ... بعد الدخول والوطء طلاق
وبر سه بعد العدة ... تزوجه قادره اولور می الجواب اولور ... ابنه کنا ... زیلعی
طلقها ثلاثا لانه وجد الدخول فی نکاح صحیح ... مجمع الفتاوی ... ح
۳ الزوج الثانی المحلل مسئله ... فوت اولوب ... اولم ... ترکه‌سی
زیدک مالندن ... نفقه ... اولور می الجواب ... اولنمز قول
واحد ... حامل ... حائل نفقه ولجب ... عدة ... الحدة
زائل اولق ... مالندن ... ولدی ... بو علت ایسه ...
موجود ... اولور ... شیخ الاسلام ... مراجعت اولنه
المهمات حامل اولدقده نفقه علی الوالد ولا نفقة للمتوفی عنها زوجها لو
کانت حاملا او حائلا الا اذا کانت ام ولد وهی حامل فلها النفقة من جمیع المال
کذا فی الفتاوی وانما لم یجب نفقة المتوفی عنها زوجها لان ملک المیت انتقل
الی الورثة فلو اوجبناها فی ملک الغیر وهذا لا یصح من الهدایه مسئله
هند مطلقه زیده تزوج ایلدکدن صکره معتده ... ایام ... تصدیق
اولنور می الجواب طلاق اول ایله تزوج ثانی بیننده ایکی ... اقل ... اولنور
والا تصدیق اولنماز المطلقة انا تزوجت ثم قال کنت ... ینظر ان کان

بین طلاق الاول وتزوج الثانی اقل من مدة ... فلا النکاح وان
کان شهرین فصاعدا لا یصدق وصح النکاح من نکاح ... فی الفصل الثالث عشر
۲ وفی ... زاده ... تاتارخانیه مسئله زید زوجه‌سی هند ایله ... نزاع ایلدکده
هند زید ... قرطبان ... زید ... دیو ... ایله
زید ... صالح ... اولور می ... ویوی ...
بوشی اولور می الجواب اولور فی الجامع الاصغر قال الفقیه ابو جعفر اذا قالت
المرأة لزوجها شیئا من السبع ... قرطبان وسخط فقال ان کنت کما قلت
فانت طالق طلقت سواء کان الزوج کما قالت او لم یکن لان الزوج فی الغالب
لا یرید الا ان یؤذیها بالطلاق کما آذته وقال الاسکاف فیمن قالت یا قرطبان
زوجها ان انا قرطبان فانت طالق تطلق وان قال اردت الشرط یصدق فیما بینه
وبین الله تعالی واتفق بعضهم علی ان فتوی اهل بخارا علی المجازاة دون الشرط
من طلاق ابن الهمام ... زید ... ولدی ...
... کنزی ... اولور ...
الجواب اولور فتوی ... ابو یوسف ... محمد ... روایتی ...
هشام عن ابی یوسف ومحمد لو قال نساء اهل الری طوالق وهو من اهل الری او قال
اهل الدنیا طوالق او قال عبید اهل الدنیا احرار لا یطلق ولا یعتق الا ان ینوی
لانه لا یرید امرأته وعبده عادة وبه اخذ عصام بن یوسف وعلیه الفتوی وروی
عن محمد تطلق ویعتق وبه اخذ ... والفتوی ... العالم ... من طلاق المحیط
الرضوی فی باب ما یقع به الطلاق وما لا یقع فی نصیح محیط مسئله زید فوت اولدقده
زوجه‌سی هند ... زید ... حامله ... صکره ... ایله
... اولور می الجواب اولماز رجل مات فوجبت امرأته ... جاز

من وجيز الرخسي قبيل باب الطلاق في للرقى سئل حلة شرعيه لازم اولان هند زيده
زوج اولمغه حلول امتنمعه ايجون حتى انعقد شرعا لعن الله المحلل والمحلل له ذى الحق
اولور مى الجواب اولماز لكن جائز اولور كراهت قوله التحليل شرط اولنمدن در قال
وكره بشرط التحليل للاول اي بكره التزوج بشرط ان تحلها له بزيد به شرط التحليل بالقول
بان قال تزوجتك على ان احللك له او قالت المراة ذلك اما لو نويا ذلك في قلبهما
ولم يشرطا بالقول فلا عبرة به ويكون الرجل ماجورا بذلك بقصد الاصلاح وقال
ابو يوسف لا ينعقد النكاح بشرط التحليل للاول ولا يحل له لانه في معنى شرط
التوقيت فيكون في معنى المتعة فيبطل ولهذا قال عمر ابن الخطاب لا اوتى بمحلل ولا محلله
الا رجمتهما وقال ابن عمر لا يزالا زانيين ولو مكثا عشرين سنة وقال عثمان بن عفان
ذلك السفاح ولهذا المعتمد عند عم وقال محمد يصح النكاح ولا يحل للاول لشرط فيه
بتوقيت النكاح ولكنه استعجل بالمحظور ما هو موخر شرعا فيعاقب بالحرمان كقتل المورث
ولابي حنيفة قوله عم لعن الله المحلل والمحلل له وهذا الحديث يقتضي صحة النكاح وثبوت الحل
للاول والكراهية ولان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح للاول ضرورة صحته
ولا معنى لما ذكره محمد ثم قيل انما لعن مع حصول الحل لان التماس ذلك هتك للمروءة زيلعي في باب
الرجعة في فصل فيما يحل به المطلقة سئل زيد بكر اولان هنده تزوج ايتدكدن صكره قبل
الدخول طلاق ثلاثه ايله تطليق ايلسه ثلاثه واقع اولور مى يوخسه واحده مى الجواب ثلاثه واقع
اولور قول حنفي بودر ومختار ومفتى به در كما في الاختيار وغيره وقد صحح
وبقي وبرهن ملا خسرو وصاحب الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق سئل
هند حلة شرعيه لازم گلدكده زيده حلة اولنمق ايجون تطليق ايتمزدن
خوف اولنمق حيلة نه در الجواب هند نفسنى كما تزوج ايتسون
اولوب هر بار كه دلديم نفسمه طلاق ويرمك اوزره ديمك كركدر

بو وجهله

بو وجهله جنقلنمك كركدر ... وقتنده ديلر ايسه ويرن نفسنه طلاق ولو قالت
المراة اذ لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي
اطلق نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها زيلعي
في باب الرجعة في فصل فيما يحل به المطلقة سئل زيد زوجه سي هنده اوچ
بنو دنجك ... هند بو مقابله ده اوچ طلاقله چيكم ديوكن زيد
دنى چيكدم ديوكن نفكره زيد بن قولم ايله برسنيه بر بيت ايلمم ديو هنده
مجرد زيدكر بو قولى ايله بوش اولور مى الجواب اوليماز رجل قال لامرأته دست
ازمن باز دار فقالت المراة باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز باز
داشتم يشطر ان نوى الواحدة فواحدة وان نوى الثلاث فثلث لانه محتمل وان
لم ينو شيئا لا تقع شيء لانه لو وقع وقع بقوله من نيز باز داشتم ولهذا لا تقع
الا بالنية من محيط الرخسي في باب الطلاق بالفارسية في الورق الاول سئل
زيد كرمطلقه سي اولان هند عمروه تزوج ايتمكه استدكده اوچ حيض كورديم
عدتم تمام اولدى ديسه تصديق اولنمق ايچون نه قدر زمان مرور ايتمك كركدر الجواب
امام اعظم فتنه سى النخسى كوز ... كركدر بو قدر زمان مرور ايديجك تصديق ايلمه
تصديق اولنمور روى قال انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى
عليها ستون يوما وعندهما لا يصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما وثلث ساعات ملتقى
الابحر في باب العدة تصدق المراة في شهرين عند الامام وعندهما تسعة وثلثين
يوما لاحتمال ان يقع الطلاق قبل اول الحيض فتكون مدتها ثلثة وتطهر خمسة
خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة فتكمل العدة وزاد
شيخ الاسلام ثلث ساعات للاغتسال بناء على كون زمان الاغتسال في الحيض ولما ان
في هذا كله نادرة فلا ينبغي عليها الحكم الزيلعي الاعم الاغلب فيجبر للدور الحيضى

مضيها الى الحق لو كان حيض قائلا
... ٩٢٥

وعبارة الدرر هكذا
طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله
انت طالق معنى ايقاع لمصدر محذوف تقديره
طلاق ثلث فيقعن جميعا وليس قوله انت
طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار وقيل
يلغيه الى ما نقل عن المشكلات انه ان طلق امرأته
ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الآية نزلت في حق
الموطوءة باطل لعدم نشأ في الغفلة عن القاعدة المعروفة في الاصول
ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا هلال ليث من الفوائد

اقل مدة الطهر ليعتد الا فيكون ثلث حيض شهرا والطهر بينهما اشهرا من الاول والاخير
فيها باب يثبت النسب مسئله زيد عمرو يه يكا دامد رسكلي سوز سويلمكله
دعوى ايكن بعده سوز سويلمك ايله لله لازم اولور الجواب كفارت يمين لازم
اولور لو قال لعنتي حرامست با تو سخن كفتن ثم كلمه كانت عليه
كفارة اليمين من طلاق قاضيخان في فصل تحريم الحلال مسئله زيد زوجه سي
هند ايكن طلاقك بوش اوله ديسه شرعا طلاقي تنفيسي واقع اولور
الجواب رجعي واقع اولور وان قال كمل الطلاق لو اتم الطلاق فهو طلاق
رجعية لانه ليس في لفظه ما ينبي عن العظم والشدة وطلاق بسوط الرضى
قريب من باب الاحرى بورقين مسئله زيد عمرو ته انت طالق رجعي انشاء
الله تعالى ديديم ديو شاهد لر اقامت ايلسه بو صورتده هند بوش اولمور
ينه زيدك حلالي اولور مي الجواب اولماز انت طالق رجعي انشاء الله تعالى
يقع الطلاق كذا في التتمة في كتاب الطلاق في باب الاستثناء ناقلا عن فتاوى نجم
الائمة لان قوله رجعي سنخفي عند قوله طالق فيمنع وصول الاستثناء الى الطلاق
كذا في الخانية وغيرها من الفتاوى لو قال انت طالق ثلاثا بائنا ان شاء الله تعالى
لم يصح الاستثناء ويقع في الحال لانه وصف لا يفيد فصار لغوا لعدم احتمال
خلافه بخلاف ما لو قال انت طالق واحدة بائنة ان شاء الله حيث يصح الاستثناء
ولم يقع به شيء لانه يحتمل خلافه فصار الوصف مفيدا فلا يلغو زيلعي
في اخر باب التعليق مسئله هند زوجي طلاق ثلاثه ايله بوشادي غير بيلمز اما
منكر اولور خلوصا الندر بحال اولماسه زنايه دامنه ولا بحث شهد
كرك كنديني قتل ايتدوني بو قسم ترجيحي اولدرسين يحتمه قولا لحمور وفيه
خاصه البكيدك يمين ويرمك كفايت ايدر مي الجواب نفس قتلي جائز كلدر

يمين ويرسون اكر بالله بن بو ايدرمه ديو يمين ايدر ويحمله خلاصه محالي بو قياسه زيد
ايد تبل ايلمون ت كالدينا ده دني سوز كلمه وفي الفتاوى المرأة اذا سمعت ان
زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله لها ان تقتله تي علمت
انه متى بعد لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المرأة نفسها ووقفنا في الشيخ السيد
الاملي الى جامع هكذا وفي فوائد شمس الاسلام اذا لم يكن بينة ترفع الى القاضي
وتحلفه فان حلف فالاثم عليه ولو قتلته فلا شيء عليها والطلاق البائن
كالثلث من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع في الجنس الاول مسئله شرط طلاق
اولان طلاق بائني اولور يوخسه رجعي مي الجواب بال الطلاق شرط ابتدا مال اله
شرط بائن اولور كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي زجلع الفصولين
مسئله زيد زوجه عندك اكر فلان اشي ايسم انا سكر بحلال حرام اوللسن
ديو نيت ايلمش اوليسه ديمه برنسنه لازم اولور مي الجواب نسنه لازم
اولماز ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو
باطل لا يلزمه شيء من طلاق قاضيخان في فصل في تحريم الحلال اذا الحرمة الحرمة ولو
حوالت اخر فهو صهيد رجعي حيث لم يبق فيه حكما سوى الكراهة والنفقة
كذا في ابن الهمام في شرح قول الهداية ولو قال انت علي مثل امي مسئله
زيد زوجه سي هندي اوج طلاق بوشادقدن صكره عمرو نكاح
اولوب قبل الوطء عمرو طلاق ويرسه سعيد بن مسيب قولينه عمل اولنوب
زيده نكاح اولنسه شرعا جائز اولور مي الجواب اولماز اجماعه مخالف قول
مهجور در حتى قاضي حكم ايلسه دخي نافذ اولماز ايدوكي مصرحدر بو قول الله
قوي در نسب اسد تعالى لينكب وملائكته لعنتي جنول اير العياذ بالله
وذكر القاضي في الكبير في شرح الجامع الصغير المطلقة ثلاث اذا تزوجت باخر

ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل للاول في قول عامة العلماء وقال
سعيد بن المسيب يحل فهو قول بشر في غياث المرايسي وشيعة اهل الاعتزال الا ان
قوله مهجور بخلاف الاجماع حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه ولو افتى بهذا
ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال
الصدر الشهيد من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع في الحيل كذا مسئله
زيد زوجه هندي طلاق ديرد كده متصلا ان شاء الله ديسه لكن ان شاء الله
ديدوكني بلمديوب باخود بيلوب لكن تصديق ايتمسنا اولمديوب بلكه ايقاع
اولسه شرعا طلاق واقع اولورمي الجواب اولماز نقل مسائل الاستثناء قال
لها انت طالق ان شاء الله وهو لا يدري اي شيء ان شاء الله لا يقع الطلاق
لان الطلاق مع الاستثناء ليس بايقاع بعد ذلك علم المراة وعدم علمه سواء
كسكوت البكر لما جعل رضا في الشرع لم يقع الفرق بين علمها وجهلها وكذلك
لو عرف الاستثناء وكان من قصده الايقاع لوجود الاستثناء حقيقة قال شداد
ابن حكيم اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسئلة فاجبت ان الاستثناء
صحيح والطلاق غير واقع واجاب خلف بن ايوب ثم رايت ابا يوسف
في المنام فقلت له مسئلة فقال سل فسالته عن هذه المسئلة فقال يصح الاستثناء
فقلت له لم قال ارايت لو قال لها انت طالق يجري على لسانه او غير طالق
اكان يقع الطلاق فقلت لا فهذا و ذكر سوال من طلاق تتمة الفتاوى مسئله
زيد بانوي اكز زوجي هندا نفقه سي صم يخوري عمرو دن استقراض ايدوب انفاق ايتديكده بعده
زيد دن طلبه قادر اولورمي الجواب اذن حكم الشرع ايله اولمق اولور
فان تبل الاستدانة في الاذن لها بالاستدانة بعد فرض القاضي النفقة
لها لانها صارت دينا بفرضه اجاب باذن فانه الامر بالاستدانة مع الفرض

ان يكنها

ان يمكنها احالة الغريم على الزوج يعني من غير رضي الزوج فلما اذا كانت
الاستدانة بغير امر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج كذا في العناية في
النفقة مسئله زيد زوجه هندي طلاق ثلاثه ايله تطليق ايدوب طلاق عدتي
اولنوب ابا انقضاي هند عدتي عمرو مسلم تزويج ايتمك استدكده بلا عقد واخذ
قادره اولورمي يوخسه هند عدت لازمه اولانيه مهر ونفقه سي الماغه
قادره اولورمي الجواب عدت لازمه اولور لحوق الزوج وان لم يكن لحق الزوج
كذا في الدرر في العدة زوجت زوج جابسنده من تسريح بالاحسان في الايد
كه معروف و نفقه سي اداره واذا كانت المراة هي التي اسلمت وابى الزوج
ان يسلم فرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة
جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباؤه الاسلام وذلك منه تفويت الامساك
بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والاحسان في التسريح لزوم نفقتها وسكناها في
عدتها من نكاح مبسوط الرضي في باب نفقة اهل الذمة مسئله زيد ذمي زوجه
هند دميه سني بائن طلاق بوش ادوب قبل انقضاء العدة عمرو مسلم عقد نكاح
ايلسه شرعا نكاح مزبور صحيح اولورمي الجواب اولور بعض مشايخ قولي اوزره
اما ابو حنيفه قولي اوزره بو حيض كورمينجه وطء مباح اولماز والذمي اذا ابان
امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز
نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول
نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة انه لا عدة
عليها وقال بعضهم يجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالعدة في بعض المسائل
بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية تمنع النكاح
من نكاح قاضيخان قبيل فصل في فرار احد الزوجين مسئله ذات صغير اولاد

مستحقه اوزره

هند وضع حمل ايدكدن صكره زوجی طلاق ويردی هند مرتجعه اولديغی حالده كندوب مدت مديد كورمكله عدتی شهور ايله منقضيه اولوری الجواب اولماز ممتدة الطهر اولانك كركر رضاع وكرك سبب آخر ايله اولسون مدتی قدر ايسه وارسين بولده انتقاد ايتمز والممتد طهرها فعدتها بالحيض لانها سالم يدخل فی حد الاياس لانها لم تبع الياس عن الاصل لايجوز المصير الی البدل م المحيط السرخسی فی اوايل كتاب العدة والممتد طهرها فعدتها بالحيض لانها سالم يدخل فی حد الايس اليوجه السرخسی فی اوايل كتاب الطلوق العدة مسئله زيد صغيره ابنه هند وكوسالنده باباسی عمرو معسر اولوب التقطعاكسبه قادر اولمدوغی ابلده كندويه هند وجده لخراشدن اولان اولادندن زيدك مالندن نفقه تقدير اتدرمكه قادر اولوركی الجواب اولور صبی وهرشی من امته مالداولد اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد من امرأة اخرى يكون نفقة هؤلاء الاولاد فی مال هذا الصبی الذی ورث من امه لان الاب اذا كان معسرا الحق بالاموات فاذا كان ميتا يكون نفقتهم على اخيهم فكذا هيهنا من مسايل نكاح احكام الصغار مسئله زينب زوجی عمرودن طلاق دیو سؤال اولندقده باشیله اشارت اتسه طلاق قضا حكم اولنوری الجواب ولدركه ايسه اولنماسدر لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى برأسه اى نعم ينبغى ان لا تطلق كما فی العتق واما طلاق الاخرس تيعع بالاشارة ومن جامع الفصولين مسئله زيد زوجه سی هندی رجعی طلاق بوشادقدن صكره دونردم اقدم ديسه اعتبار اولنوری الجواب عدت تمامندن ايسه تصديق اولنور والا اولنماز بوجواللد صدق متعالم الحتولالی اولنان مسايله تحر ادا قال الرجل لامرأته كنت راجعتك امس بنظر ان قال ذلك وهی فی العدة

لما انه

لما انه اخبر فی حال يملك الابتداء فكذلك يملك الخبر واما اذا لم يكن فی العدة فانه لا يصدق لانه اخبر فی حال العجز واضاف الحالة الاذن من الهدايه قال وان قال كنت راجعتك امس صدق ان كان فی العدة بعد لانه اخبر بما يملك انشائه فلا يكون متهما فی الاخبار ولم يصدق اذا قال ذلك بعد انقضاء العدة لانه اخبر بما لا يملك انشائه وهذا لان الاقرار خبر متردد بين الصدق والكذب فاذا كان يملك مباشرته فی الحال ينتفی تهمة الكذب عن خبره واذا كان لا يملك مباشرته يتمكن تهمة الكذب فی خبره وهو كالوكيل بالبيع اذا قال قبل العزل كنت بعته من فلان يصدق ولو قال بعد العزل فان صدقته المرأة فی اخباره بعد انقضاء العدة كان مصدقا لان الحق لا يعدوهما وتصادقهما على الرجعة كتصادقهما على اصل النكاح من مبسوط السرخسی فی باب الرجعة فی الورق الثانی مسئله زيد قديمی هندی طلاق ويردكده بر بطنده اولان ولدی هند رضاعدن امتناع ايلكده زيدی ارضاعه ديشی اجاره ايلمك اوندن ولدی هند دن ايو حقی اولوری الجواب قادر اولماز حق حضانت الكور بلنتی ايدر رده وان الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب الاستيجار لمرأة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام من النكاح قاضيخان فی فصل فی نفقة الاولاد فی الورق الاول مسئله زيد عمرك منكوحه سی نكاح وطی ايلكدن صكره زوجی ظاهر اولدقده عدت لازمه اولوری الجواب عمرك منكوحه سی ايروكی بلديكی ايسه اولور رد طلاق الفتاوی الصغرى تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج الاول وطيها من الخلاصه

فى الفصل الرابع عشر سئل زيد زوجته هند على طلاق ثلثة ايلد تطليقها بعد ذكره
هند كفوى اوليها ان عمرو تزوج ابنتها بعد الدخول عمرو طلاق و تزوجك
زيد حلال اولور مى الجواب قول مختار حلال اولماز معتمد [illegible] القاضى
اولا [illegible] قول الله عمل [illegible] بالاحتياط واجيد ولو زوجت نفسها بلا
اذن الولى من غير كفو يفتى فى زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز
النكاح لان كل قاضى لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل ولى يرفع ويرفع
فكان الاحتياط فى ابطال النكاح حتى لو طلقها ثلاثا فتزوجت غير كفو
ودخل بها الزوج الثانى لا يحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح فى المختار صاحب
الاسرار قول محمد رحمه الله ما قلنا وذكر برهان الدين الائمة ان الفتوى فى جواز النكاح
بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام فلا تغفل عن ان يكون
اذ ولحق الآن من نكاح البزازية قبيل الفصل الثالث واذا تزوجت بغير كفو جاز
للاولياء التفريق بينهما ومعنى تفريقهم ان يطلبوا ذلك من الحاكم للحوق العار بمصاهرة
غير الكفو وهذا يدل على ان نكاحها صحيح باق مع الحاكم الى ان يفرق القاضى
البحر انه صحيح وفى الخانية هذا القول اصح واحوط والمختار للفتوى فى زماننا
اذ ليس كل ولى يحسن المرافعة الى القاضى ولا كل قاضى يعدل فهذا البناء يكون
اسد ومن الحقايق المطلقة ثلثا لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج الثانى فطلقها
لا يحل للزوج الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه من [illegible] الحج لابن الهمام
سئل زيد زوجته هند [illegible] الدهم [illegible] اولسون [illegible] ايلدكه
[illegible] مراد ايلدن [illegible] تصديق اولنور مى الجواب اولمور
[illegible] كل امراة اتزوج عليك فهى طالق ونوى بقوله عليك رقبتك
صح ديانة وقضاء من مختصر المحيط فى كتاب الحيل فى باب الحيل فى اليمين

الوقف

٣٧

العرف الذى يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتأخر ولذا يقولون
لا عبرة بالعرف الطارى فلذا اعتبر العرف فى المعاملات ولم يعتبر فى التعليق فيبقى
على عمومه ولا يخصصه العرف وفى الخانية من المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته
امراته فقال كل جارية يشتريها فهى حرة وهو يعنى كل سفينة جارية
عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت فى البحر كالاعلام
والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته لانها ظالمة فى هذا الاستحلاف ونية
المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امراة اتزوجها عليها
فليقل كل امراة اتزوجها عليك فهى طالق وهو ينوى بذلك كل امراة اتزوجها على
رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه من الاشباه والنظاير فى الفن الاول
فى القاعدة السادسة العادة محكمة سئل زيد [illegible] زوجه هند [illegible]
دار الحرب لاحق اولمش [illegible] دار الحرب داخل [illegible]
[illegible] الجواب اولماز [illegible]
فان الهداية ذكر [illegible] لو قلنا لو كانت المسبية
منكوحة لمسلم او ذمى لا يبطل النكاح لانه مالك ملك النكاح محترم ومن نكاح مبسوط
السرخسى فى باب نكاح اهل الحرب كما قال فى الدرر والغرر والاسبيجابى فتزوجهم
لان الفرج لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بدار [illegible] الا اذا وجد [illegible]
اوام ولد او مدبرة لانهم ما ملكوه حتى فى باب المستامن [illegible] لا يفسد النكاح
بينهما هناك [illegible] ههنا الآن يكون مولاها الحربى قد وطئها [illegible] لا يحل
للزوج ان يطاها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت حرة فوطئها الحربى
لم يكن لزوجها ان يطاها حتى تعتد بثلث حيض لانها كانت [illegible]
معنى الوطى بشبهة فالتاويل الباطل منهم معتبر بالتاويل الصحيح فى الحكم

معنى الوطي بشهود فالتعاويل الباطلا منهم معتبر بالتاويل كذا في شرح السير الكبير
قبيل باب اثبات النسب من اهل الحرب من السبايا ان المسلم من اهل دار الاسلام
حيث ما يكون كما في البزازية باب يختلف فيه اهل الحرب مسئله رجعي طلاق بوشش
اولان عنوكر نطقى ديو عدتى تمام اولمدين وفات ايلسه هند وارثه اولور مى
الجواب اولور قال والتوارث قايم بين الرجل والمعتدة من طلاق رجعي لان
الزوجية بينهما قائمة وانما ينتهي بالموت وهو سبب التوارث ويستوي فيه
التطليقة والتطليقتان الخ. طلاق بمسوط الرضي في باب الرجعة مسئله
زيد كه مطلقه سي اولان هند يكرمي كون ايچنده اوچ حيض كوردم ديو عدتك
دخى ديو دعوى تصديق اولنور مى الجواب تصديق اولنور دخى تمت ايدركن ويرور ديو قال
قالت قد اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت على ذلك لانها
سلطة امينة في الاخبار عما في رحمها قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن و النهي عن الكتمان امر بالاظهار وقال ابي بن كعب
رضي الله عنه من الامانة ان تؤتمن المراة على ما في رحمها فاذا اخبرت بذلك
وكان محتملا وجب قبول خبرها من غير بينة وان اتهمها الزوج حلفها
من طلاق مبسوط الرضي ولان حيضها ان المراة امينة في الاخبار عن انقضاء
العدة فان اتهمها في هذا الباب قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر الآية قيل في
التفسير انه الحيض والحبل نهاهن عن الكتمان والنهي عن الكتمان امر بالاظهار
اذ النهي عن الشيء امر بضده والامر بالاظهار امر بالقبول ليظهر فائدة
الاظهار ويلزم قبول قولها وخبرها بانقضاء العدة وفرضها قبول خبرها
بانقضاء العدة من طلاق البدايع في فصل واما شرائط الرجعة مسئله زيد

زوجه سي هند اكر فلان داره كيدر سك بندن اوچ طلاق بوش اول ديو كلام ايدوب
مجنون اولدقدن صكره كيرمكله طلاق واقع اولور مى الجواب اولور عمرو كه
طلاق واقع اولمدوغنده استفتا اولنمقى برقاچ مسئله وارد ر بومى
بود ر باقيسى دخى نقلدر معلوم اولور المجنون لا يقع طلاقه الا اذا
اذا علق عاقلا ثم جن ووجد الشرط وفيما اذا كان مجنونا فانه يفرق بينهما
بطلبها وهو طلاق قيد فيما اذا كان عنينا او مجبوبا بطلبها فان لم يحصل فرق بينهما
بخصوص تكوينها اذا اسلمت وهو كافر وابى عن الاسلام فانه يفرق بينهما
وهو طلاق من طلاق الاشباه. والنظاير مسئله مريض بوشنى واقع اولور طلاق
وتنبيح اكراه ومكره اولور شدن واقع اولور مى قد عدت الجنون اولجنون ايش
اولمغه مرتبه مريض ندر الجواب بونده اقوال كثيره وارد ر قول صحيح اوزره خارج
بيته اولان مصالحنده عاجز اولمقدر ويعنى بيتده زواده ازلو
ايدوكى كيفيتا واردن متعرض اولنور اما مبسوط سرخسي سوق بيتوى
الدغايت خاصر عورتك مصالح دانيه دن عاجز اولمقدر بر قولده سطحه
صعوده قادر اولمليدر صاحب زاد وهو الذي لا يقوم بحوائجه في البيت
كما يعتاده الاصحاء واذا كان يقدر على القيام بتحلف والذي يقتضي حوائجه في
البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه وقيل اذا كان يخاف
خطوتين من غير ان يستعين بغيره فهو صحيح حكما والا فهو مريض والصحيح ان من
عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت
كالقيام للبول والغايط وقيل المريض من لا يقدر على اركان الصلاة حاسبا
وقيل من لا يقدر ان يقوم الا ان يعتمد غيره وقيل من لا يقدر على المشي الا ان يهادى
بين اثنين واختلفوا في المثلول والمفلوج واشباههما قيل ما دام يزداد ما به فهو مريض

والا فهو صحيح وذكر محمد بن سلمة ان كان لا يقدر ان يقوم بالتداوي فهو مريض والا فهو صحيح
وقال الفضلي ان كان يزداد ابدا فهو مريض وان كان يزداد مرة ويقل اخرى
فهو صحيح وقد بنى هذا المعنى وهو خوف الهلاك في غير المريض في الزيلعي فقال
المريض فانه لا يمكنه القيام بحوائج البيت لا في خارجه فالصحيح انه يعتبر هذا
في حق الرجل اما المرأة فاذا لم يمكنها الصعود الى السطح فهي مريضة انتهى من باب
طلاق المريض وكذا في الاصلاح نقلا عن الذخيرة ويعتبر كونه صاحب فراش العجز
العجز عن المصالح الخارجية من طلاق البزازية في الفصل الثامن في نوع في حق
المريض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان
المريض بحالة اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه
الخارجة ويزداد كل يوم مرضه فيتعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك
فاذا طلق في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان
كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى الحج من مرض معين كانت صاحبة
فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن
المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء كل يوم فهو كالصحيح من طلاق
قاضيخان في فصول العتق التي ترث مسئله زيد بو تقى تزوج ايدوب جماع ايلدكده
فوجده دوتوبن بر ايدن بعده اوچ طلاق بوشايوب بنده الحق مراد ايلدكده
حلاله شرعيه دخي تزوج حلال اولورمي الجواب اولمز جماع قيلندو
ايدوكي معلوم اولمازدن المرأة المفضاة بعد الدخول انما تحل للاول اذا حبلت
ليعلم ان الوطء في دبرها من طلاق الزيلعي في فصل فيما تحل به المطلقة
بيد ايكي زوجه سي اولان زيدي عمرو اهل عرف بر خصوصدن شرطلوب
عورتك اوچ طلاق بوش اولسون ديدكده زيد بر سني تعيين ايدوب

وثبت

وثبت اقدن بائن طلاق بوش اولسون ديو شرعا طلاق واقع اولورمي
الجواب بو عرف معروف دكل ايسه معروفه بوش اولور ايكيسي دخي بوش اولور ايسه
زيد برين بيان ايدر اما بعض مشايخ قتنده ايكيسي دخي بوش اولور دينلمش
برين تعيين اتدم ديو ايسه بعد قال امرأته طالقة ثم وله امرأة معروفة
طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا تصدق
الا ان تقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلاهما معروفة كان له ان
يصرف الطلاق الى ايتهما شاء من طلاق قاضيخان في الورق الاول قال امرأته
طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وللزوج خيار التعيين هو الصحيح احترازا
عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي في
باب الايلاء وفي طلاق الخلاصة والبزازية كناية الطلاق مسئله زيد زوجه سي هندي
بائن طلاق بوشادم ديدكده عند الحنفية بوردي بائن طلاق بوشاسه ايكي
طلاق بوش اولورمي الجواب بائن بائنه ملحق اولمغله واقع اولماز
كنايات اولان بائنلر بائن لفظي ايله واقع اولان طلاقه يجدد ولو قال
للمبانة انت طالق بائن يقع عليها ولو نوى بائن وسمى قوله انت طالق ونفيها
بالطلاق ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا لانا لو الغينا قوله ابنتك يبقى قوله
بتطليقة فلا يقع شيء من طلاق تتمة الفتاوى قبيل فصل في مسائل
المستثناه قال للمبانة انت طالق بائن يقع اخرى ولو قال انت بائن لا لا
لضار خلاف الاول ولو قال ابنتك بتطليقة لا يقع من طلاق البزازية
في الفصل الاول في نوع في المحل مسئله ايكي زوجه سي اولان زيد بكر دارينه بيت
ساعده اولنجى زيدم لري دارو لحن ده اي قو رو زيد بو علي حلف دار
نادر اولور لوحى الجواب بزاز حتى على حلف دارده بيتدر بولنجاكبي كلدر

ضرايرده منازعت اولفرد ديو ملتقط صدر الاسلامدن نقل ايلمشدر اما فتاوى
مشهوره دن متون اولان عدم فرقدر اكرچه كيم الكز فتاوى اخاذ كو باكتفا
ايلمشلر لكن هدايه ده اهل ذكرى ذوى يا اشمل اولدوغندن متون الخيا
وبدايع وقنيه ده تصريح دى اولنمشدر ابت ان تسكن مع احماء الزوج
وفي بيوت اوفرغ لها بيتا لها غلق على حدة وليس فيه واحد منهم لا تتمكن من
مطالبته ببيت اخر دذكر في ملتقط صدر الاسلام اذا جمع بين امرأتين في دار
على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف
المرأة مع الاحماء فان المنافرة في الضرائر اوفر من كلام البزازية في الفصل
الثاني في النوع الثالث نص وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها
احد من اهله الا ان تختار ذلك لان السكنى كفايتها فيجب لها كالنفقة
وقد اوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة واذا وجب حقا لها ليس له ان يشرك غيرها
فيه لانها تتضرر به فانها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع
زوجها ومن الاستمتاع الا ان تختار لانها رضيت بانتقاص حقها وكذا
ولده من غيرها ليس له ان يسكنه معها الا بيتا ولو اسكنها في بيت من الدار
مفردة وله غلق كفاها لان المقصود قد حصل في طلاق الهداية في باب النفقة
قوله ليس له ان يسكنه معها قيل الا ان يكون صغيرا لا يفهم الجماع فله ذلك
ابن الهمام ولو اراد الزوج ان يسكنها مع ضرتها او مع احمائها كام الزوج و
وبنته من غيرها واقاربه فابت ذلك عليه ان يسكنها في منزل مفرد لانهن ربما
يؤذينها ويضررن بها في المساكنة واباؤها دليل الاذى والضرر ولانه يحتاج
الى ان يجامعها ويعاشرها في اى وقت يتفق ولا يمكنه ذلك اذا كان معهما ثالث
حتى لو كان في الدار بيوت ففرغ لها بيتا وجعل بينهما غلقا على حدة قالوا

انه ليس لها ان تطالبه بيتا آخر من طلاق البدايع فيصل واما شرائط وجوب
هذه النفقة قوله ولو اسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها لحصول
المقصود فافاد انه وان كان له الخلاء مشتركا بعد ان يكون له غلق يخصه
وليس لها ان تطالبه بمسكن اخر وبه قال الامام لان الضرر بالخوف
على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال ولا بد من كون المراد كون
الخلاء مشتركا بينهم وبين غير الاجانب والذي في شرح المختار ولو كان في
الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا وجعل
مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا ولو شكت انه يضربها او يؤذيها
ان علم القاضي ذلك زجره وان لم يعلم سأل من جيرانه فان لم يوثق بهم او
كانوا يميلون اليه الا اسكنها بين قوم اخيار ويعتمد القاضي على خبرهم
من ابن الهمام زيد ذمي زوجه هندى اوج طلاق بوش ديدن نصكره
صالح ديو بيوت عمروي كبي ... استماع
ايدبحكه حاكم الشرع تفريق ايدوب حكمه محتاج اولورمي اي اولور واذا
طلق الذمي امرأته ثلاثا ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فرق بينهما
لانهم يعتقدون ان الطلاق مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدون نحو
العدد فامساكه اياها بعد التطليقات الثلاث ظلم منه وما اعطينا الذمة
لنقرهم على الظلم ارايت لو اختلس مالا كان يدعه يتعرض عليها وقد
استولى منها فاما اذا تزوجها بعد التطليقات الثلاث برضاها فالان هذا
ونكاح المحارم سواء لان الثلاث توجب حرمة المحل بخطاب الشرع كالحرمية
وهم لا يعتقدون ذلك وحرمة المحل بهذا السبب في الابتداء نكاحا كالحرمية

فما ذكرنا من الترجيح من نكاح بنتي الزحتي في باب نكاح الذمة كل نكاح جاز
بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما حرم على المسلمين من العقود فانما
منقسمة في حقهم فاسد بين المسلمين لفقد شرطه كالنكاح بغير شهود ونكاح
المعتدة نهو صحيح في حقهم في قول ابي ح حتى اذا اسلما يقران على ذلك
وقال زفر النكاح فاسد وقال ابو يوسف ومحمد في النكاح بغير شهود كما قال
ابو ح وفي نكاح المعتدة من الغير كما قال زفر انهما لا يقران عليه بعد الاسلام
فاما نكاح المحارم والمحارم والجمع بين خمس نسوة ونكاح الاختين فهو باطل
بالاجماع في حقهم هكذا ذكره القدوري ثم قال ابو يوسف يفرق القاضي بينهما اذا علم
بذلك سواء ترافعوا الينا او لم يترافعوا فقال محمد اذا رضي احدهما بحكمنا ورفع
الامر الى القاضي يفرق بينهما وقال ابو ح لا يفرق بينهما ما لم يترافعا الينا او
طلق الذمي امرأته ثلاثا او خالعها ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا
من التجريد في الفقه لشيخ الاسلام الاجل السيد الامام الاستاد ربي الائمة صدر السنة
جمال الاسلام ركن الدين ابو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني صاحب الايضاح
هو شرح القدوري في كتاب النكاح في باب نكاح الذمة مسـ نعموت او لد
ام الولد او لد بن هند عمرو تزوج اكبر لبس عرفه لا زمه وتزوج اولاد نعى
يعرونهم تعدا رزنا دجكر اكبر ابو ح حيند رحيق كورزابيد ابو ح ايرد
وعدة ام الولد ثلث حيض اذا اعتقها المولى او مات عنها فان كانت لا تحيض
فثلثة اشهر وقال الشافعي حيضة والتصحيح قولنا لما روي ان مارية القبطية
ام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدت بعد وفاته بثلثة اقراء ولان الله الذي في رحمها
بالعتق كما ملحق منه وعظمت منزلته لانه يثبت نسبه بحيث لا ينتفي بنفيه
كالماء الذي في رحم الحرة المنكوحة فيجب التربص بثلثة اقراء للماء الولايه حرمة الملك

واصباغا

ولعقيلها في صيانته كما في الحرة ولو حرمت عليه مولاها بالمصاهرة ثم مات فلم تحل
العدة لانه سبب الزاني قائم وهو ملك اليمين فانه قائم مقام الزاني ووقع شغل
الرحم بالماء ثابت فاذا مات زال سبب الزاني فتجب العدة صيانتا لما يتوهم من الرحم
في كتاب العدة في الورق الاول مسـ زيد عمرو ثم ابوح طلق او شي او لو عم
سليمه دبه متصلا هو رغايب او لحق جزالق ممكن او لسرفا لامحكم او كنور
او بنان لو اشاء اسد او وقال انت طالق ان شاء الله متصلا لم يوقعوا وقال
مالك يقع لان شرط متحقق اذ لو لم يشاء الله ما اجرى على لسانه التعليق
ولنا ان مشية الله تعالى وقوعه غير معلومة فلا يقع شيئا كما لو علق بمشية انسان
غائب لا يتوقف عليه والجاريه لسانه تعليق لا التعليق من طلاق ابن ملك
شرح المجمع لعصر المشية ثم التعليق بمشية الله تعالى اعدام وابطال عنه ابي ح
ومحمد وقال ابو يوسف هو تعليق شرط الا ان الشرط لا يوقف عليه فلا يقع
كما لو علقه بمشية غائب اذا بلغه وشاء في مجلسه رتبه مسـ زيد تقدم
منه طلاق ويود كه ابي يطلقني او لد ولدي هند صدام او لحق اوقر ويو
المعتاد راو لوري كر او لو رد يسقط حضانة التي لو كان بها جذام
او برص وضيف العدوى امكن كون الاب اولى لقوله فر من المجذوم فرارك
من الاسد وقوله لا يورد عرين على مصح ويحتمل بقاء حضانتها ويحتمل
بقاء حضانتها لقوله لا عدوى ولا طيرة وفي الجمع بين الاحاديث ان ذلك
لا يحصل بالطبع كما اعتقاد المطلقة والجاهلية وان جاز ان استحقه يخلق
ذلك المرض عند المخالطة من القواعد والتراجيح في وجهها قواعد متعلقة
بالمناكحات وهي اربعة عشر في الحاوية عشر مسـ زيد زوجه عنون ميراث كل
المسلمين ايجون طلاق و ترکی نصرانه زيد وفات ابلد كه هند زيد فادر

ديو ميراث طلبنه قادر اولا ترى كو فان الحظة شخصلت بونفق كوكر
وارايت اولو وبدخولك تمتد مات مبتها ضعيفا به لم ترضعه فهو سعر
الضعيف بد للضعيف وهو متعلق مات وهو المطلق وبغير احد بعيد ومجرور
مجرور بواو رب ويجوز رفعه على الابتداء وسوغه الوصف ومعنى بغير الخبر
وقد جمع البيت ما ذكره صاحب النتف ونقله صاحب الفوائد في اربع ابيات
وصورة ما قاله صاحب النتف وانفار لا يكون فان الا بحتى خصال احدها
ان يطلق امراته المدخولة فيتم ذكر من توفي ومدخولة قال والثاني ان يطلقها
طلاقا بائنا وفيهم ذكر من توفي بينهما قال والثالث ان يطلقها في مرض الموت
مات فيه وعلم من توفي مات ضعيفا به قال والرابع ان يموت قبل انقضاء
عدتها علم من توفي تمتد قال والخامس ان لا يكون فيه فعل من المراة وقد علم
من توفي لم ترضعه قال واذا طلق الرجل امراته مع هذه الخصال فان المراة
ترثه ولا ينفعه ما فعل انتهت عبارته من طلاق شرح ابن وهبان مسئلة
زيد زوجته ... باشك انلم بلشد بكزر ديوب ظهار لازم كلد كلي
كفارت ظهار ايلمبوب وطلاقه في وير ميوب شويله تقلد لازم
كلور ... حاكم الشرع ضرب وياخود جبله تعزير ايدر طلاق ويرديب
ياكفارت ايدنجه بيز وطي امساكه امسكر بغير المعروف زيد ظالم اولور
وبالضرب او بالحبس عزره مظاهرا اذا لم يطلقها الى ان يكفر وصورتها ان
المظاهر اذا لم يطلق او يكفر عزره القاضي بالضرب او بالحبس الى ان يفعل
احدهما وقد صاحب الفوائد نظم هذا الفرع في بيتين وعزاها شرح الكنز
الناطق والمتن بر حتى قال ولم اقف عليه بغير الروضة اقول ونعم ذكر
هذا الفرع ظهير الدين البخاري في آخر النوع الثاني في الظهار وقال

المظاهر اذا لم يكفر دفع امره القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق من
طلاق شرح ابن وهبان وان امسكها بدون وطئ في ام ابضا لانه امساك
بغير المعروف وهو ظالم لها بتركه حقها من الجماع وكذا يخلف اصرعلى فعل محرم
وليس في ذلك الفعل حد ولا قصاص ولا كفارة فالحاكم يزجره عن ذلك اما بعزيب
او حبس من شرح ابن وهبان في البيت الرابع من نعيد حتى اذا امتنع عن نفقته
فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت
الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكر في النفقات واذا لم يقسم
بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في المعراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن
كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت
بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب يسقط بمضي الزمان
وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف من قضاء الايلاء والظهار
مسئله زيد زوجته هند ايله جنب اختلاف ايرشمدك شرعا ايجلوب كورلك
لازم كلورمي كو اولا توبرو فس ايله معلوم ايله اولمايجي كيفي اولور
ولو اختلفا في الجب فامعتد نانكر يرسمجاد فان لكن علم به بلمس من
وراء ثوب لا يكشف وان لم يتبين الا بكشفها كشفها المزبورة من ابن همام في باب
العنين ولو قالت هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقتها
باللمس من غير عسى من وراء الثوب من غير كشف عورة وان كان لا يعرف الا بالكشف
يامر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبر بحاله لان النظر الى العورة يباح
عند الضرورة من طلاق منية المفتي في فصل العنين ... للصغرى عمدة
وابي سرايات المفتي امساك الولد يجب ولا تمنع ام الولد عن الام
دعوى ابي الام ... من الحضانة وتطالبه بالاجر ونفقة الولد الصحيح

ان يقال لها اما ان تمسكي الولد مجاناً او تدفعي الى العمة كذا في الخلاصة ودر غرركه
حضانة متاخر بنى اولان بو مسئله ده مفهوم اولان شمدى بو شيمكه حق حضانته سى
انا سنك ليكن فقير اولان بابا نفقه طلب اولنمكه عمه سى اناسنه نفقه سز
بسلر يا خود بنى مجانا بسلر ديو كبى قول صحيح النهايه دن دخى نفقه سز
اسكا ايلد يا خود دفع ايله ديلور يعنى اناسى نفقه سز و بيلز اجرسز و بيلور
مجاناً اى بلا اجر وهذا هو الموافق لما ذكر في فتاوى قاضيخان وغيره
من الكتب والا فالنفقة مما لا خفاء في لزومها على الاب ولو معسراً فلا وجه
لابطال حق الحضانة بطلبها ما هو اللازم شرعا ثم ان لفظ مجاناً ليس في الخلاصة
بل ذكر بدله بلا اجر وانما هو في البزازية صورة لها ابن صغير وعمة
ارادت العمة ان تربي الولد مجاناً ولا تمنع الولد عن الام وتأبى ذكره فقالت الام
بالاجر والنفقة اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر او
تدفعي الى العمة من غير اجرة مما ذكر في الفصل الخامس بورقة تخمينا م زيد زوجه سى
هنده فلان داره كيررسك اوچ طلاق بوش اولدى ديو شرط ايتدكدن صكره دخول
اقتضا ايدكده لطف اولنور الا انه واقع اولماسن چاره نه در الجواب بو طلاق
بوش اولوب عدتى منقضيه اولدقده دخول ايله يمينى ابطال ايدوب بعده
تزوج اولنمقدر اما انقضاء عدتى منقضيه اولمادن دخول ايتمه سى احتراز اولنور
غفلت اولنماسون كوكر ان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً فاراد ان
تدخل الدار ولا يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة فتنقضي عدتها
فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت
الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين واما قبلها ونقضي العدة لانها ان
دخلت في العدة يقع الثلث وفي الدرر والغرر في اوائل باب التعليق كذا

في

وكذا في الخلاصة وغيرها صورته عمرو كبرا بجمهم عودهم اوچ طلاق بوش اولسون
ديمش اولسه مسئله يمينك يعنى انعقادى والحلال بينهم فرق وحدود
اجلدن اغوسن شرعي مبول تعا وقد علم البر والمعتوى ده داخل اولى
ملاحظه سيله عمل ابتمش اولسه شرعا يمينى منحل اولمش اولور مى الجواب
مسئلنين بينهم فرق ظاهر ايدوكى اظهر دره دخولى مخطور يوق
شرعنده اركاب مخطوره ادر بو مقوله به افتا ممنوع ايدكم سطور
دركندى مفتى ماجى اولسه ماجى لازم محتاج دخى ديكلدر وجل قال لامرأته
انت طالق ثلاثا للسنة قال بعضهم الحيلة في ذلك حتى لا يقع الطلاق ان
يطلقها في كل حيض وهذا ليس بشيء لان الحيلة انما يجوز للورع عن الحرام في
ذكر ارتكاب مخطور ولا يجوز للمفتي ان يعلم مثل هذه الحيلة وانما هو كما ذكر
في الكتب ~~فعل هذا لا يقع الطلاق الثلاث اما ان تطلق ... وهذا~~
كما ذكر في الكتب ان المرأة اذا ارتدت تبين من زوجها ومع هذا لا يجوز ان يفتي
المرأة بذلك لتبين من زوجها كذا ذكر في مثل هذا في طلاق جواهر الفتاوى في الباب
الثاني الورق الثاني م زيد كرعدتى اولان صغيره تزوج ايدوب مطلقها
اولمايكن تفريق اولندقده عدت تمام اولنجه نفقه سى فقه لازم اولور مى الجواب
عمرو مطلق لازم اولماز نكاح فاسده نفقه نك عدم لزومى ايجون زيرا
اكر طلاق بائنه معتده ايسه يعنى زيره لازم اولور بوتقدير ده نفوذ ايلد
موجود اولدى عجبا دخى دخى اولسه دينمرى لازم اولماز منور كتفى ايجون
معتاد تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم فرق بينهما فهذا على وجهين اما ان كانت
معتدة عن طلاق رجعي او عن بائن فان كانت عن طلاق رجعي فان لا يجب نفقتها
على الزوج الاول ولا على الزوج الثاني فانه نكاح فاسد ولا نفقة في النكاح
الفاسد

عبارة البزازية هكذا
لو له عمة موسرة واب معسر ارادت العمة
امساك الولد مجاناً ولا تمنع الولد عن الام
والام تأبى وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد
فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد
مجاناً او تدفعي الى العمة كذا

الحاوي في ... الفصل
الثاني في ...

وان كانت معتدة عن طلاق بائن فانه يجب على الزوج الاول للثمالا لا وقوف بالنشوز
منها نفسها عنه لان الحل زائل ولا يجب على الثاني لما ذكرنا من نحل حو لعو الفتاوي
الثالث والتاسع سمه هند بنت بكر زوجة زيد ذي دنانير وبنات ابو عمرو مسلمة تزوج بحكم
ما تكون شرعها بموت لازمه اولادي كو ارطان وغيب على الكتابية اذا كانت عن مسلم
ما يجب على المسلمة الحرة كالحرة والامة كالعبد وان كانت عن ذمي فلا يمكن عليها
ولا شيء عند ابي حنيفة ان كان ذكر لما ذكر ذو نعم الامر يكون جامد لا يمنع من الزوجو
وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة من حين تبدل الفقد لتكاد العدة سمه زيد هند
دار الحرب اما المتكلم كان من نفقة ذو ابو دار الاسلام وبنات ابي بكر زوجتي
عند اولاد صغار في بيتي دار الحرب الى كيمك احكامه شرعا منع او لبخور الواو
حربيلو ليسه او لبماذ ولو ارادت الانتقال من دار الاسلام الى دار الحرب ليس
لها ذلك وان كان اهل الكاح وقع هناك وهما حربية بعد ان يكون زوجها
مسلما او ذميا وان كانا كلاهما حربيين فلها ذلك من الكفاية شرح الهداية
في الحضانة مطلم زيد اكو بن هند خطبه ابدتهم بالخود تروج ابدتهم بيزة
لوح طلاق بوش لو لسود ديو شرط ليلمش لكين هند نجاحله طلب الحيلوية بعدها
تزوج لهند شرعا عند بوش اولوري كو ارطاز لو قال ان خطبت فلانة
او تزوجتها فهي طالق ثلاثا فانه خطبها ثم تزوجها فلا يحنث لان شرط حنثه
احد شيئين اما الخطبة او التزويج فمتى خطبها فقد وجد شرط الحنث وانحلت اليمين
ليتدنا خادنا نحلت اليمين لا الى حنث سئل ابو عمر افوين تزوجا اختين
نزفت امرأة كل واحد منهما الى الآخر فوطئها ولم يعلما بذلك حتى اصبحا قال
لا بي حنيفة رسالة الحيلة فقال الامير يطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة
ثم يتزوج كل واحد المرأة التي وطئها بعد ان يطلقها زوجها لانه يصير كل واحد

منزوجا

منزوجا امرأته وهي معتدة منه وليست للثمالا عدة ولو تزوج امرأة بعد ما طلقها
الخوز لان احتمال تعتد منه من عبد الرحمن في باب الحيل في اليمين بالنكاح والطلاق
في كتاب الحيل سمه ايتام عمارى جرنده ليكن حاكم الشرع نفقة تقدير ايتام عمارى
مال ايتامدن انفاق شرعا جايز اولورمي كو اولماز وللذي ولي الصغار على
الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له ان
ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف
في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير شيء فللذي الصغير في حجره ان يقبضه
ولكن لا ينفق على الصغير لما قلنا وعن محمد انه استحسن ان ينفق عليه بالاستحسان
لان في تاخير ذلك ضررا بالصغير من احكام الصغار في اول الاجارات وذكر
في وصايا المنتقى ترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا وترك الف درهم فانفق الكبير
على الصغير خمسمائة درهم من الالف نفقة مثله وليس بوصي فقال هو
متطوع ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب
فلبسا اليتيم استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان في شيء من ذلك وذكر في باب
الكبير اوارث المدعي عليه من فتاوى رشيد الدين مات وترك ابنين صغيرا
وكبيرا فصرف الكبير بعض التركة الى حوائج الصغير يضمن لانه لا ولاية له في التصرف
بدون اذن القاضي وذكر في الاصل الوارث الكبير اذا انفق على الصغير يضمن
لا ولاية له في التصرف بدون التركة يضمن نصف ما انفق قبل القسمة لا ما انفق
بعد القسمة بعين ما انفق على الصغير من ماله فلا يضمن واذا انفق على الصغير
من احكام الصغار في القسمة رجل مات وترك ابنين كبيرا وصغيرا وترك الف
درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة نفقة مثله وليس هو بولي فانه هو متطوع
وذكر لو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب استحسنت

ان لا يكون على الكبير فهذا من تتمة الوصايا في فصل الوارث فان لم يكن للصغير اب
ولا جد ابا الاب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره
جاز لانه يملك تأديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فآجره ذو رحم
محرم آخر وهو اقرب من الذي كان في حجره بان يكون في حجر العم فآجره الام اجاز
في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد وان آجره ذو رحم محرم منه هو في حجره وليس له ان
ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير
مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير الا بامر الجد
ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون
الاجارة وليس لغيرهم وان كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره وعن
محمد انه يجوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا
من كان في حجره له ان ينفق على الصغير من ماله من اجارات قاضيخان في فصل
اجارة الوقف ومال اليتيم مسئله زيد غايب كه مالي ابويني فقيريني بوني اوكوب
اكل ايلسه يا فوده اجنبي بونه اوكوب اذن حاكمسز دفع ايدلسه اجنبي زيد
كلدكده تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور اجنبي بس ولو كان للابن الغايب مال
فجاء ابويه وانفقا منه لم يضمنا لانهما استوفيا حقهما وان كان المال في يد
اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن بخلاف ما اذا امر القاضي لانه ملزم
لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع على القابض لانه ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا
هذه الجملة في الهداية من احكام الصغار في مسائل النكاح مسئله يهودي اولان عمرو
مسلم اولان قرنداشي زيد حق حضانتي عمرو ديو طلب ايدكده لا قرنداشي عمرو
بنتي رد ويوب الضر قادر اولورمي الجواب اولور قال ابو ح لا حق للعصبة الا ان يكون
على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان احدهما يهودي والآخر مسلم

فاليهودي

فاليهودي اولى من تجريد القصد باب الحضانة ومنها انحلال الدين فلا حق للعصبة
في الصبي الا ان يكون على دينه كذا ذكر محمد وقال هذا قول ابي حنيفة وقيلهم لا يعطا للعم
لا يثبت الا للعصبة ولاختلاف الدين يمنع التعصيب وقد ذكرنا لو ان الاخوين احدهما
لصبي مسلم والآخر يهوديا والصبي يهودي ان اليهودي اولى لانه عصبته لا للمسلم
من البدايع في الحضانة مسئله صغير كه نادر اقرباسي اجنبي بر منزله ايدو اولمحق
حاكم الموتى ويوتكه كويكه بو قسد اجنبي به مى تور الجواب يكمز ديلوسن كما دفع
ابره وسئل محمد عن النكاه اذا اجتمعن وليس له ازواج قال يضم لكم حيث
شاء لانه لا حق لهن فصار كمن لا قرابة له من البدايع في الحضانة مسئله
هند صغيره نك قرنداشي ... ولكن حاكم الشرع بوني مامون عادل
ديو ... اجنبي بر ... قادر اولورمي الجواب اولور اولو ...
عادله ايسه ... فان كان للاولى ...
لم يكن له فيها حق لانه لا يقدر ... عليها ...
مع الضرر حتى لو كانت الاخوة والاعمام غير مامونين على نفسها ومالها
لا يسلم اليهم وينظر القاضي امرأة ثقة عادلة امينة فيسلمها اليها
الى ان تبلغ فتتزوج حيث شاءت وان كانت بكرا من البدايع في الحضانة وكذا
لا تدفع الى الام التي ليست بمأمونة ولا لعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة
تحرزا عن الفتنة شرح الكنز لابن نجيم ولا يدفع صبي وصبية الى عصبة غير
مأمون كذا في التحفة شرح نقاية لمولانا احمد قوه حصاري مسئله زيد زوجه سي هنده
... ابو يوسف ... حكم الشرع ...
... الجواب ... اذا قال
لها طلقتك او قال انت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا يسعه فيما بينه وبين الله

وفيما بينه صح

وان لم يرد به الخبر عما مضى واراد الكذب او لم يرد في طلق قضاء وديانة ركذا لو قال

اردت الغزل طلقت قضاء وديانة وكذا في العتاق من طلاق تتمة الفتاوى في الفصل الثاني الصحاح

مسئلة زيد ام الولد هندى طلبت ايلدكو نعكره هند زيدو وف اولان ودصغير بابا اكثر

شهرد اخر بره كتود مكر قادر اولورمى ج اولماز زيرا ليس لام الولد اذا اعتق مولاها ان

تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه من نكاح تتمة الفتاوى في مسائل الحضانة مسئلة

زيد زوجى هند ايله مهر ونفقة عدة اوزره خلع ايلدوب هند نفقة عدتندن ابرا

ايلمش لكن بعد الطلاق بنه طلبه قادره اولورمى ج خلعده مذكر ليس اوطلاق

دكل ايسه برئ صحيح نكلوراولور واما نفقة العدة ان كان مذكرة في الخلع

سقطت وان لم يكن بحق قائم وقت الخلع لانها تجب شيئا فشيئا فلا يقع البراءة

عنها وان تولى الخلع فالخلع انعقد غير موجب للنفقة فسقطت باشتراطها من

طلاق محيط السرخسي في القسم الثالث في الخلع في باب معرفة الخلع في النوازل لو

اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة لانها

بنحو كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها

على نفقة عدتها صح ولا تجب النفقة خلاف ما لو ابرأت الزوج عن النفقة في

المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية اذا ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح

ولذا بعد الخلع الطلاق وقيل يصح وهو الاشبه من طلاق البزازية في الخلع قبيل نوع

اخر بالت خلع اكثر ال مسئلة هند زوجى زيد ابرختيش طوتركز هند زيد وه

جكلجه بدل خلع تمام مالنى وبردكه شرعا جائز اولورمى ج اختيار خلع مكروه

لان اختيار للخلع مكروه لقوله هم في المختلعات هن المنافقات فالطلاق

يكره الزيادة عند نشوزها رجال ان يعفها ويزوجها ذكرع الاقوام عليه وكرها كل

عند نشوزه لبرده ذكرع الاقوام عليه من طلاق محيط الرضي في القسم الثالث في الخلع

في الورق

في الورق الثاني مسئلة زيد زوجه هند يسى بنلاث بوشسن ديو كلمه اوج وطغرى تعلما الكف

ايجى المعوذتين بها اشارت ايلسه شرعا هند زيد دن اوج طلاق بوش اولورمى

ج اولماز مكر بوقدر دخى ونيت اولا ارادة قالت لزوجها طلقتني فاشار اليها

بثلثة اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا لان لو تح

وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا ترى انه رجلا قال لامرأته انت ال اشار اليها

بثلثة اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا

هذا من طلاق التجنيس والمزيد الورق الثاني وكذا في الواقعات قال انت طالق هكذا

واشار بثلث اصابع يفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا اذا قرنت بالاسم المبهم

الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه العشر يعني ثلثين يوما ثم قال الشهر هكذا

وهكذا وهكذا وحبس ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين يوما واشار بالواحدة

طلقت واحدة وبالثلث بالثنتين طلقت ثنتين والاشارة تقع بالمنشورة منها

دون المضمومة للعرف والسنة ولو نوى الاشارة بالمضمومتين صدق ديانة لا قضاء

وكذا لو نوى الاشارة بالكف لانه يحتمل لكنه خلاف الظاهر وقيل ان الاشارة

بظهورها فبالمضمومة منها وان جعل ظهر الكف اليها وبطون الاصابع الى نفسه

وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة للنشر وان كان الى الارض فالعبرة للضم

وان كان نشرا عن ضم فالعبرة للضم وللعرف بين ضم ونشر ولو قال انت طالق ورد

باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لان الاشارة تعتبر للعدد المبهم وهو هكذا فلفظ

فيكون العامل نية وقوله انت طالق وهو لا يحتمل العدد من طلاق الزيلعي فصل

ولو اشار اصابعه باشارة طالق هكذا بشرط الاصبع بعدد متعلق بتبع للعدد

المنشور اي المنصوب من الاصبع ويقع بما ذكر من البطن بعدد المفتوح فان

الاشارة بالاصبع للمنشور فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب فيعتبر عدد المنشور

وإذا عتق الاصبع يكون بطريق الكف في جانبها الصائد ليعتبر عند المقصود اعتبارا لطريق الطلاق
وعرفهم اليوم العرف في باب ايقاع الطلاق مسئلة زيد زوج هند اذا كرهته اذا ذكر او ح طلاق
[illegible] اول [illegible] انه كذ نكاحه [illegible] او وجب وفات [illegible] هند [illegible]
[illegible] وطلقت فاره اذكر ح [illegible] ولو قال العبد ان تقدمت فلانا او [illegible]
[illegible] ذكر في مختار المعتاد او يكون [illegible] التسليم وقال زفر لا يصير مختارا
[illegible] العبد لانه لا جناية في وقت التخيير وبعد الجناية لم يوجد منه فعل يدل على الاختيار
فلا يلزمه حكم الاختيار ولكن نتلف مالية العبد بعد تحقق حق المجني عليه فيلزمه القيمة
ولنا ان المعلق بالشرط كالمرسل عنده وجود الشرط وقد تعلق عتقه بالجناية كما لو اعتق
بعد الجناية ولهذا لو قال لامرأته في صحته ان مرضت فانت طالق ثلاثا فتزوجت فمرض
طلقت ثلاثا وصار فارا كما انه طلقها ثلاثا بعد المرض كما في كتاب الديات في باب جناية
المملوك مسئلة ومع [illegible] ان [illegible] ابدا [illegible] احمد [illegible] ذكر [illegible]
ان شاء الله [illegible] بعده [illegible] او [illegible]
[illegible] ح [illegible] ولو قال ان شاء الله انت طالق لا يكون [illegible] قول ابي يوسف يطلق
في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف من طلاق قاضيخان في باب التعليق وفي [illegible]
قاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف الا ان [illegible] الابطال ان الفتوى على انه
ابطال من ابن الهمام في فصل الاستثناء مسئلة زيد زوج هند طلاق رجعي [illegible]
بعد تزويج [illegible] هند مهر طلبت [illegible] اذكر ح اطلاق ولو تزوج المطلقة الرجعية
فانه يصير مراجعا ولا يجب المهر لان النكاح لما لم يجز الرجعة في القول الصحيح ذكره
في النوازل من طلاق جواهر الفتاوى في الباب الاول مسئلة [illegible] عند [illegible]
[illegible] زوج زيد [illegible] او [illegible] اذا [illegible] حكم [illegible]
[illegible] ثم ذكر [illegible] الاسلام احوال [illegible] في دار الحرب [illegible]

بين

فيما اذا ان اسلم الزوج والمرأة من اهل الكتاب فهو امرأته لان ابتداء النكاح بينهما
على هذه الصفة جائز فالبقاء اجوز فان كانت من غير اهل الكتاب [illegible] المرأة
هي التي اسلمت فانه يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلث حيض لان بعد تحقق
النكاح لا بد من تقرر السبب الموجب للفرقة وبالاسلام من اسلم منهما لا يصلح لذلك فهو
سبب لتقرر الملك وكذا المصر منهما كان موجودا قبل هذا ولا اثر له في الفرقة وقد
تعذر بالمذا انشاء النكاح بينهما فقلنا بانه يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء
العدة لان لانقضاء مدة العدة تاثيرا في الفرقة كما بعد الطلاق الرجعي ولو كانا في
دار الاسلام كان يعرض الاسلام على المصر منهما لتدخل المرأة ويفرق بينهما اذا
ابى الاسلام فاذا تعذر عرض الاسلام بسبب انقطاع ولاية الامام عنهما اقمنا
ثلث حيض مقام ثلث عرضات في ذلك فان خرج الذي اسلم منهما الى دار الاسلام قبل
انقضاء ثلث حيض فكذلك الجواب عند اهل الحجاز وعند اهل العراق تقع الفرقة
بينهما بتباين الدارين حقيقة وحكما لان الذي في دار الحرب من اهل الحرب في حق
من هو من اهل دار الاسلام كالميت قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه
واختلف الرواية في رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص فروى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه ردها عليه بنكاح جديد وروى عن ابن عباس
انه ردها عليه بالنكاح الاول فان كان بنكاح جديد فهو حجة لنا وان كان بالنكاح ح
الاول فتاويله ما قال الزهري انه كان ذلك قبل نزول الفرائض وقال قتادة
كان ذلك قبل نزول سورة براءة وقال الشعبي كان ذلك قبل نزول قوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفيما ذكروا بيان ان هذا الحكم منسوخ بنزول هذه الآيات
وانه لا عصمة بين الزوجين بعد تباين الدارين حقيقة وحكما من السير الكبير باب نكاح
اهل الحرب واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي عليه الاسلام فان اسلم فهي

الماتة وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابى حنيفة ومحمد قال في باب نكاح اهل الكفر

مسئلة ذمية ذمي سنك بلي خوخنده طلاق كلوب زوجه اسلام عرض اولنوب ابا ايتدكده حاكم

تفريق ايتدكده شرعا طلاق بائن اولور ابو يوسف بغير طلاق فرقت ديدي ابو حنيفة ومحمد

قولاري اوزره طلاق فرقتدر ولو اسلم احد الزوجين في دار الحرب فان الفرقة تتوقف

على مضي ثلث حيض فاذا مضت وقعت الفرقة واذا عرض القاضي الاسلام على المرأة

فلم تسلم فرق بينهما كانت فرقة بغير طلاق ولو فرق بينهما باباء الزوج عن الاسلام فهي

فرقة بطلاق في قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي فرقة بغير طلاق ولو ارتد

الزوج عن الاسلام فهي فرقة بغير طلاق في قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد هي

فرقة بطلاق من بحر الفقه في باب نكاح اهل الذمة مسئلة زيد زوجه سي هند

مرتد اولوب زيدون بائن اولمق دنيو نكاح رضا ويرمسه قاضي ضهد

جبر ايدر جواب قاضي ايدبور ر وبعض مشايخ بلخ وسمرقند افتوا ايدوب ايتديكه

بعدم الفرقة حسما لاحتيالها على الخلاص باكبر الكبائر وعامة مشايخ بخارا

افتوا بالفرقة وجبرها على الاسلام وعلى النكاح مع زوجها الاول لان الحسم بذلك يحصل

ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او لا وتعزر

خمسة وسبعين من ابن الهمام في نكاح الكافر مسئلة زيد زوجه سي هند بونه وجماع

الصحيح الايلديكي ديو طلاق تفويض بشرط ايلديك حالده بوكه اوله سه صحيح الحيض

شرعا هند بوكي الدم ديو ابو حنيفة قادر اولورمي جواب اولماز لا جامعك في حيضة الا

مرة ده تعيين بالشغلها اثبات اولمق ايله قادر اولمز تعزير اولمور لكن

بوردن دنيار ه الجميدلم ديكي الكفي الاخير معناسنده تلخيص الملل قاعدة

الاستثناء من النفي اثبات ويشكل عليه وانت لا اجامعك في السنة الا مرة

نقضت السنة ولم يجامع اصلا فانه حنث فان قضية القاعدة انه يحنث لانه يقتضي اثبات

المرأة

المرأة فيجب الحنث من وجه عدم الحنث ان المقصود باليمين ان لا يزيد على الواحدة فرجع

ذلك الى العرف فجعل الا بمعنى غير ومنه لو قال لا البس ثوبا الا الكتان فقعد

عاريا فعند العامة يلزمه كفارة ممن يشكل عليهم ما ذكرناه وجوابه ان الدلالة في الحلف

القلب عرفا الى معنى الصفة مثل سوى وغير فكأنه قال لا البس ثوبا غير الكتان

فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه ومنه لو قال ليس له علي عشرة

الا خمسة وهي خمسة فانه قيل لا يلزمه شيء لان النفي الاول توجه الى المجموع المستثنى

والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي خمسة فكأنه قال ليس له علي خمسة ووجه اللزوم ان

النفي بليس لم يتوجه الا الى العشرة ثم الاستثناء بعد ذلك من النفي بليس فكان اثباتا

للخمسة والتحقيق انه ان نصب خمسة فلا شيء وان رفعها فخمسة من القواعد

والفوائد مسئلة هند كريمه سي زيد اذن اولمدن هندك شايع اولان ابوينى

زيارت مراد ايلدكده زيد ديوسنكه انكر وبابكر اياز لمنع اولنوب كما الذي وصل

ايتديرسي اناي ايكن وزيارت زمان فعند ايكز نو سي الذي كمكي ترتيله ديو

منعنده يايد ديايلي وارمدن منع قادر اولورمي جواب اولور كما في ابن

الهمام ولها ان تخرج والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها لان المنزل

ملكه فله حق المنع من دخول ملكه فلا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت

لختار لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر وقيل في الدخول والكلام

انما يمنعهم من القرار لان الفتنة في اللبث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها

من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم

التقدير بسنة وهو الصحيح من الهداية في باب النفقة ولاهلها يعني محرمها النظر

اليها والكلام معها متى شاؤا ولا يمنعهم الزوج من ذلك لما فيه من قطيعة الرحم وليس

عليه في ذلك ضرر لا الدخول عليها بلا اذنه فانه لا يجوز لان البيت ملكه فله المنع

من الدخول فيه والقهوج الا يمنع من خروجها الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل
جمعة وفي غيرهما من المحارم كل سنة قوله في الصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول
لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر من الدرر والغرر في باب النفقة وللزوج ان
يمنع اباها وامها وولدها من غيره ومحارمها الدخول عليها لان المنزل منزله فكان
له ان يمنع من شاء ولو لم يمنعهم من النظر اليها وكلامها خارج المنزل لان ذلك
ليس بحق له الا ان يكون في ذلك فتنة بان يخاف عليها الفساد فله ان يمنعهم من ذلك
ايضا من البدائع في النفقة تبيين لا نص واما بيان مقدار الواجب ونحو لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول اليها في كل جمعة ظاهر الخلاصة ان
في كل جمعة يتحصل بكل من خروجها او دخولهما فانه قال في الفتاوى للزوج ان يضرب
المرأة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج
من البيت الا انه لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم
في كل سنة وهكذا اذا اراد ابوها او قريبها ان يجيء اليها على هذا الحد
انتهى وقوله هو الصحيح احتراز عما ذهب اليه ابن مقاتل من انه لا يمنع المحرم من
في كل شهر وعن ابي يوسف في النوادر تقييد خروجها بان لا يقدرا على اتيانها
لا ان ذهب وهو حسن فان بعض النساء لا يشق عليهما مع الاب الخروج وقد يشق ذلك
على الزوج فتمتنع وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج اليهما وقد
اشار الى نقله في شرح المختار والحق الاخذ بقول ابي يوسف اذا كان الابوان
بالصفة التي ذكرت وان لم يكونا كذلك ينبغي ان يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين
على قدر متعارف اما في كل جمعة فهو بعيد فان في كثرة الخروج فتح باب الفتنة
خصوصا ان كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات بخلاف خروج الابوين

فان كانا يقدران على اتيانها صح

قال

فانه ايسر من ابن الهمام ولا يمنع من زيارة الابوين واولادها الذين من زوجها
الاول في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا لو اراد ابواها
واولادها المجيء اليها لا يملك الزوج المنع من الامام الكافي ان كان والد
قادرين على الاتيان لا تذهب وان لم يقدرا اذن له الزوج بالرواح في كل جمعة
ولو كان لها اب زمن وليس له من يقوم عليه الا هي والزوج يمنعها من التعاهد
تعصيه وتقوم عليه مسلما كان او ذميا وللزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت
قابلة او غسالة او كان لها على اخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وكذا الحج
وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ولو باذنه وان اذن
الزوج كانا عاصيين من ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين والذي
اختاروه الذخيرة والسير الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها عن ابويها واولادها
يزورونها في كل جمعة بحضرة الزوج وله ان يمنعهم من الكينونة عندها ومن المشايخ
من منعها من الحمام ولا تخرج الى العلم بلا اذنه وان كانت لها نازلة وسأل لها العلماء
الزوج فلا تخرج والا تخرج وان ارادت تتعلم مسائل العبادات والزوج يعلمهما
قال استحلي وامر اهلك بالصلوة وكان يأمر اهله بالصلوة وان كان لا يحفظ المسائل
اذنها احيانا وان لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها
نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج لمجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا يأذن
بالخروج الى المجلس الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية
ورفع الاصوات المختلفة والتعبير المكلل بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر والتمايل
عليه والصعود والنزول عند تكرار الذكر مكروه فلا تحضر ولا تأذن لها
فان فعل يتوب الى الله تعالى وفي الفتاوى لها الخروج بلا اذن لبعض المهمة الحوايج وزيارة الاقارب

ويعد فقول المرأة الآباء دنه من نكاح البزازية في الفصل الخامس عشر في نوع لو ان تكون
التفنيع لعلما و لوجها منعه من الدخول عليها لان المنزل ملكه ولا يمنعهم كلامها والنظر
اليها اى وقت شاؤوا لما فيه من قطيعة الرحم ولا ضرر عليه انما الضرر في المقام وقيل
لا يمنعها من الخروج الى الوالدين وقيل يمنع ولا يمنعها من الخروج من طرهم من الفتاوى كذا
هو المختار رملي الاشباه شرح المختار في النفقة مسئلة زيد زوجه هنده طلاق ديرمكله نفقه
عدت تقدير اولنوب بعده حاكم الشرع زيد غيبت ايدوب قوعوبدرسين كفيل
ويرسون ديمكه قادر اولور مي الجواب اولور ولو قالت انها القاضي انه يريد ان
يغيب فخذ لي الكفيل بالنفقة لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل لان نفقة المستقبل غير
واجبة للحال فلا يجبر على الكفيل بما ليس بواجب فيعتقد انه لا يجبر على الكفيل بدين
واجب فكيف بغير الواجب والى هذا اشار ابو حنيفة فقال لا اوجب عليه كفيلا بنفقة
لم يجب لها بعد وقال ابو يوسف استحسن ان يأخذ لها منه كفيلا بنفقة شهر الا انا نعمل بالعادة
لان هذا القدر يحتمل السفر للذي السفر عقد الشهر والجواب ان نفقة الشهر لم يجب فكان هذا
تكفيلا بما ليس بواجب فلا يجبر عليه ولكن ان اعطاها كفيلا جاز لان الكفالة
بما يذوب على فلان جائزة من البدائع في كتاب النفقات قبيل فصل واما بيان ما يسقطها
ولو قالت المرأة انه يريد السفر فخذ لي الكفيل بالنفقة قال ابو ح لا يجبر القاضي على اعطاء
الكفيل كما لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب
المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه يؤخذ من الزوج كفيل بالنفقة وهكذا عن محمد في
بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين
فاخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف
في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب
الذهاب قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني انه يأخذ من الاجل شيء قليل فان زاد

المرء

الزوج الذي يسافر ويسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه فان القاضي
لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ كفيلا قال وهذا في قولهم جميعا ولم يحك عن ابي يوسف في الدين
المؤجل ما كان منه انتصاعين من قاضيخان في باب النفقة في الورقة الخامسة مسئلة
مطلقة اولان حامل او لمحق فول شرعي بر امام اعظم قولي اوزره الشهر كونده اكثر
تصديق اولنبيلور يا المراد اولدقده ركونده مصدق اولنور الجواب اعلم ان عند الامام محمد رحمه الله
فرق كون حسن بن زياد روايتنده اوتوز يوكوندر اماما ينه فتوى بكوكي بربه فصل في
المراة على انقضاء العدة في اقل من ستين يوما عند ابي ح وعندهما تصدق في تسع وثلثين
يوما وثلث ساعات والامة تصدق في اربعين وعشرين يوما عندهما وعند ابي ح على رواية محمد
عنه تصدق في اربعين يوما وعلى رواية الحسن عنه تصدق في خمسة وثلثين يوما من محيط السرخسي
في كتاب العدة في باب انتقال العدة وما تصدق المراة ولنا الامة فعند ابي ح اقل
ما يصدق فيه على رواية محمد عنه اربعون يوما وهو ان يجعل كانه طلقها في اول الطهر
فيبدأ بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة
فذلك اربعون يوما واما على رواية الحسن فاقل ما يصدق فيه خمسة وثلثون يوما لانه
يجعل كان الطلاق وقع في آخر الطهر فيبدأ بالحيض عشرة ثم بالطهر خمسة عشر يوما
ثم بالحيض عشرة فذلك خمسة وثلثون يوما فاختلف روايتهما في الامة واتفقت في الحرة
واما على قول ابي يوسف ومحمد فاقل ما يصدق فيه احد وعشرون يوما لانهما يقدران
الطلاق في آخر الطهر ويبتديان بالحيض ثلثة ثم بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض ثلثة فذلك
احد وعشرون يوما من طلاق البدايع في فصل واما بيان ما يعرف به انقضاء العدة
مسئلة زيد زوجه‌سي برا عوبيب كيدوب بعده موتي خبري گلدوكده هند عمرو
تزوج ايدوب بعض زمان عيش ازدواج ايتمكده ايكن زيد گلوب هندي
طلب ايلدكده هنداكيسندن دخي بعض اولادم [illegible]

دیکه قادر اولورمی الجواب اولماز منده کی تولی فاسد در عمرو کی نکاحی کبی زیدک
زوجه سی دماد امکن طلاب فرقتدن برنسنه معوضه اولمیه نکاح صحیح
اولمز بلاقید لکن عدت منقضیه اولمایجق نه باد جایز اولماز واذا نعی
الی المراة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الاول فهی امراته
لانها کانت منکوحته ولم یعترض شیء من اسباب الفرقة فبقیت علی النکاح الاول
ولکن لا یقربها حتی ینقضی عدتها من النکاح الثانی واما الولد فقال ابو حنیفة
رح هو للاول وقال ابو یوسف رح للثانی فانظر فی قاضیخان والهدایة فقد ذکر
المحل مسئله زید زوجه سی هنده اکر سنی جماع ایتمز ایسم اوچ طلاق بوش
اول دیسه نه وجهله طوتوب کرکدر بو شرطه الجواب عورتی انزال ایتدیجه دکین
کرکدر حتی قال لامراته ان لم اشبعک من الجماع فانت طالق حکی عن الفقیه ابی
جعفر انه قال ان جامعها حتی انزلت فقد اشبعها من طلاق قاضیخان فی باب
التعلیق فی الورق الکبری وافقها انزال شهوتدر دیمدر دیمک کافیدر فی زوجتی
الشیخ وفیه ذکر الدوق للمیقة معان الانزال عبر مشروط للتشبع من ابن
المنار فی محلیة الزوج الثانی مسئله زید کر اولادینه حاکم نفقه تقدیر ایلدککاکره
زمان مرور ایلسه زید اوته دشنها نفقه اصلا اولورمی الجواب مدت طویله مرور ایلدی ایسه
ساقط در اولماز الا که قاضی استدانه یه اذن ویرمش اوله واذا قضی القاضی
للولد والوالدین وذوی الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هولاء
تجب کفایة للحاجة حتی لا تجب مع الیسار وقد حصلت بمضی المدة بخلاف نفقة الزوجة
اذا قضی بها القاضی لانها تجب مع الیسار فلا تسقط بحصول الاستغناء فیما مضی
قال الا ان یاذن القاضی فی الاستدانة علیه لان القاضی له ولایة علیه فصار کانه
کان عرابیه فیصیر دینا علیه فی ذمته فلا یسقط بمضی المدة من طلاق الهدایة فاذ نفقة

للاولاد وغیرها الا دیاذن القاضی بالاستدانة علیه استفاد من قوله فمضت مدة سقطت یعنی
اذا اذن بالاستدانة علیه لا یسقط نفقتهم ایضا کنفقة الزوجة وان مضت مدة الجنایة
صورة فرقعدا مدتی نذر بتدایل طویل اولور ونه قدر زمان حکم کوزی نفقه
ساقط اولمغه الجواب مادون شهر قصیر در وبش از جاملی ۲ قوله فمضت مدة سقطت
هذا اذا طالت المدة فاما اذا قصرت لا تسقط وما دون الشهر قصیر فلا تسقط
تین وکیف لا تسقط القصیر دینا والقاضی مامور بالقضاء ولو لم یقر دینا لم یکن للقاضی
بالقضاء بالنفقة فائدة ولکان کل ما مضی سقط لم یکن استیفاء شیء ومثل هذا
ذکرنا فی غیر المفروضة من نفقة الزوجة تم ازالتهم مسئله زید غایب اولدقده بیانا
مالی نفقه منکر اولسه قوله فنفسکو ر الجواب حالی اعتبار اولنور یعنی وقت
خصومتده معسر ایسه قول انکر در والا فلا ان الاب اذا انفق مال ولده الذی فی یده
فخزن الابن وادعی ان الاب کان موسرا وقت الانفاق وانکر الاب یعتبر حاله وقت
الخصومة فان کان الاب معسرا وقت الخصومة کان القول قوله والا فلا والمسئلة
فی الحادیة منها فی الجامعین فی آخر الفصل الاربعین مسئله صغیر کرک ...
اوکلیفی یالنکن کبرکز مریض اولدوقی انا سی حاضنه حالا بنده ساقط ایسه بو
بن اتمم دیو اویله المغه قادر اولورمی الجواب اولدر لا یمنع الصغیر من عیادتها وحضوره
عند موتها والاکثر والانثی فی ذلک سواء وان مرض الصغیر فالام احق بتمریضه فی
بیتها انتهی من لسان الحکام لابن الشحنة فی الطلاق تبیل نوع النفقة کتاب العتاق
مسئله زید وعمرو وبکر ارثا اشتمال ایدن جاریه مشترکتی زید اعتاق ایلمکله
شرعا آزاد اولورمی الجواب اولور ورثه آزاد ایدیکه اولور سائر ورثه دخی تولدیلر
قصد ایدن آزاد ایدرلر لکن بر جاریه کی حصت ایدرلر اعتاق ایلدکلرکز
خصم لیک بیخیق معتارینه مالکی ایسه تضمین ایدرلر واذا کان العبد بین

یوکل یا مغنی سقط

السعدی اوائل الفصل الخامس من باب النفقة

انفاق المکره ... زید ... وقت انفاقه ...

شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد كذا في الهداية وغيرها في باب العبد
يعتق بعضه اعتق رجل حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق او
الاستسعاء فقط الولاء لهما المعتقان او تضمينه اما شريكه ان يضمنه لو كان المعتق
موسرا فان ملكه قدر قيمة نصيب الاخر الذي والوفي بل يعتق البعض احد الشريكين
في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه كان موسرا فان شريكه ان يضمنه حصته الا
اذا العتق في مرض موته فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية من
عتاق الاشباه بوصورتين زيد اعتاق انه كان فقير او لو لكن نقلتين نعوسا او المقتل
كلوب وجارية في قيمتي حين دعواه زيادة ابدا او لم اعتبار قيمة زيادته
كرا يوم العتاق دون قيمتهما ضمان اعتاق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان
موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما عبر جا الى الباقي العمادي
منه كما ذكره الزيلعي من الاشباه النظاير قبيل الكلام بايام الثلث س
زيد كاورثا عمرو بكر كعبد مملوكي يملكه زيد جارية حمدي عمرو تزويج ابدا
بكر ذا في رضي او لدتين نصاره ابكتين حاصل او الاولاد ج احرار رقيق
يكون الولد احرار من زوجين رقيقين من غير اعتاق ولا وصية وصورته اذا كان المولى
ولد وهو عبد لاجنبي فزوج الابن جاريته من ذلك برضا مولاه فولدت الجارية اولادا
تزوج الله والد وولد المولى العا اخر الفصل الاربعين س زيد قطع عمرو كتابة
كذلك نصكوه بترعابد لكتابي زيد دفع ابدا عمرو معتق او لد قد نصكره بدل كتابته
ما له مستحق جعوب زيد كر يونس على الدين نصكوه عمرو كعتق فسخ
او لو رجع يونس زيد بكر رجوعه قادر الحاله سيدر ج عتق فسخ بيلي
الحر عزه رجوعه قادر او لو ولو استحق بدل الكتابة من المولى يرجع

عنه

عنه لان الكتابة معاوضة وتعليق العتق باداء العوض لكن حيث انه تعليق
عتق بوجود الشرط وجواد اداء الالفاء اليه كما في تعليق العتق باداء الالف اليه
ومن حيث انه معاوضة متى لم يسلم البدل الى المولى يرجع عنه لان العتق لا يمكن
نقضه وكذلك لو تبرع من العبد رجل ببدل الكتابة فاداه ثم استحق لم يبطل عتقه
ويرجع المولى بمثله على العبد دون الدافع من محيط الرضي في كتاب المكاتب
قبيل باب كتابة بتعبدين س زيد بوجارية من زنا ابدا ولدا حاصل او لاد نعم
جاريتي اشتراه البد لم ولدي اولوري ج الحاق اولاد زنا ولدي اشترا اليه
ليلة ازاد او لو رجل في بامتي فولدت ثم اشتراها لا يصير ام ولد له
وان اشترى الولد عتق ابن الهمام في اخر كتاب العتاق في فروع س زيد في
ابنه عمرو مملكه جارية وطيء اليه بولد حامل او لدقل بنزدر زيد
دعوت انحله زيد دن نسب ثابت اولوري ج اولماز كونه قاطع ولا يمكن
ولا اوطيء جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها
وليس عليه عقرها ولا يضمن ولدها وقد ذكرنا المسئلة بدلائلها في كتاب النكاح من
هذا الكتاب وانما لا يضمن قيمة الولد لانه تعلق حر الاصل لاستناد الملك الى ما قبل
الاستيلاد وان وطيء ابو الابن بعد الاب لم يثبت لانه لا ولاية للجد حال قيام
الاب كما يتبين من الحجة يثبت من الاب المحجور ولا يثبت عند فقد الاب ورق الاب
وكفره بمنزلة موته لانه قاطع للولاية من الهداية في باب الاستيلاد س زيد عمرو كى
قولي بكر اعتاق ايدى عمرو زيد دن قيمتي طلب ايلسه المعتق قادر اولورمي ج
اولماز مالك اولمدين نسبه ازاد اولمدى ابدا ولا عتق بدون الملك كذا في
عتاق البدايع في الورق السابع ان طلب الاعتاق من غير المالك لغو اذ لا عتق
فيما لا يملكه ابن ادم من نكاح الاصلاح والايضاح في باب نكاح الرقيق
٥٦

ولابد ان يكون العبد مكاتبا حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله لا عتق فيما لا يملك

ابن آدم من الحراج في ادل كتاب العتاق صح زيد عبد مملوكي اولا عمرو ازاد اعكان

عمرو كما النون بولنان ولباب والقدسي شرحا تقتضيه حكم او لمنزل زيد حكم ادنو

توب ساتي بعد ماهذا وليس لعبد معتق غير سارق ومولاه يعطيه وتحريره

المستيلد نقلتها من الفتاوى الظهيرية ولم اره في غيرها من منظومة ابن وهبان

وتقصيد في ترجمة زيد عبدي اولان عمرو اوغلو مدبر حال بوكر زيد دن اولى

سنده ولدكلمك ممكن اوليه عتق سوز لكن عمرو ثابت النسب اولمايحق زيد دن بني تلك

فالتوى اولو ازاد اولور اكر موكد ومعتقد وعندنا مجهول النسب واما غير ثابته الى غير

ثابت النسب يعني مجهول النسب في مولده او وطنه الاصلي اشارة الى الكلام في تفسير مجهول

النسب الذي العتنية مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلد

التي هو فيها ومختار المحققين من شراح الهداية وغيرهم ان الذي لا يعرف نسبه في

مولده ومسقط رأسه بدليل الوفاق على ان الحامل المسبية ولدها مجهول النسب

فاذا اثبت نسب الحمل الخارج من دار الحرب اعتبار كونه في المحل الذي للتعاقد

يثبت نسب الشخص الخارج منها اولى فالطبيب لما يكون مجهول النسب لم يعلم نسبه

في مولده ووطنه الاصلي فيعتق ويثبت نسبه جلبا الجلوبا من دار الحرب او مولدا

في دار الاسلام من عتاق الدرر والغرر ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك عتق في الخدام عتاق

ويعني قوله ثبت على ذلك يرجع الى الكراهة والتفقة كذا في شرح الهداية القدوري لابي الفضل

حتى لو ادعى ذلك صدق ويقبل الثبات شرط النسب يكون الرجوع عنه فيهما دون العتق وقيل

هو شرط اتفاقي في الهداية قوله وثبت على ذلك قيل هذا قيد اتفاقي لا معتبر ولذا لم يذكره

في المبسوط وذكر في الينابيع الثبات ليس بلازم وفي النهاية رأيت بخط شيخي

في شرح القدوري لابي الفضل اراد بقوله وثبت على ذلك انه لم يرجع الكراهة والنفقة

حتى لو ادعى ذلك يصدق وفي اصول فخر الاسلام الثبات على ذلك شرط لثبوت النسب

لا للعتق ويوافقه ما في المحيط وجامع شمس الائمة والمجتبى هذا الابن يتبعني اوقال

بعد ذلك اوهمت او اخطأت يعتق ولا يصدق ولو قال للاجنبية يولد مثلها لمثلها هذه

بنتي ثم تزوجها بعد ذلك جاز اصر على ذلك ام لا وقالوا في معرفة النسب تابع مجهول النسب

ان دام على ذلك ثم تزوجها لم يجز والا جاز وقال في المجتبى عرف بهذا الشرط

الفرقة وامتناع جواز النكاح لا العتق وانما شرط الثبات لثبوت النسب دون العتق

لان ثبوت النسب يصح الرجوع عن الاقرار به دون العتق على ما سمعت من التوضيح

بمن اثر نسبها ابن الهمام ثم ان صاحب الهداية اعتبر ثبوتا للمعتوه في صورة المسئلة

شرطا وهو الثبوت على ذلك واسقط المصنف نظرا الى انه شرط لثبوت النسب لا لثبوت العتق

لان الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح نص على ذلك فخر الاسلام في الاصلاح

والايضاح صح زيد مولى عمرو بى اون بيك اقجه ويرد كده ازاد اولدى ديو كدوكره

عمرو بكركا اون بيك اقجه سن غضب ايلدك كنوب ارا ايتحك ازاد اولور صح

اولور واما اعتقد بهذا المال الذي هو للمولى فلوجود شرط الحنث كما لو غصب مالا

اثنان واداه من ابن في العتاق في باب الحلف بالعتق ثم لو اتى الى الذي اكتسبها بعد التعليق

يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها اما العتق فلوجود الشرط وهو الاداء من حيث يعتق

ولو كان المال مغصوبا الا انما يجب عليه بقول المغصوب ابو الهمام صح زيد قولى عمرو بكا

اوج بيك اقجه ادا ايتدكده ازاد اولدى ديو كلد عمرو مبلغ مرقوم كتوروب اوكنه قوديغى

زيد مالى سن تبل التعليق قازانوب ايدى بنم ملكمدر ديو عدم عتقه قادر اولور مى

الجواب اولماز قبض جبرا اولنور عمرو ازاد اولور نهايتى شى الى عمرو به رجوع ايدر

وسائر حقوقه في قبضا جبار ومعناه ان المولى يجبر على اخذه انتقال بدل حمله

الى اوزد سالمي فكذا او لابد تقديره حاكم يثق البدل بو حكم ابدرم ثم لو ادعى الكسبها

قبل التعليق رجع المولى عليه ويعتق لاستغنائها وكان اكثرهما بعده لم يرجع بما زاد ودون جمعت بالاداء منهم الاول وفي قوله ان اديت يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قوله اذا اديت لا يقتصر لانه انما يستعمل للوقت بمنزلة متى من الجواب في باب العتق ما حصل لو ان اخذ المال اجبر الحاكم على قبضه ويعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق من الثمن المبيع وبدل الاجارة وغيرها ان ينزل قابضا بالتخلية بينه وبينه بان يكون بحيث لو مد يده لاخذ وهذا معنى نسبة الاجبار للحاكم اذ حكم بانه قبض هذا اذا كان العوض حلالا اما لو كان خمرا ارجعوا لاجماله فاحسنه كما لو كان قال له ان اديت الى كذا خمرا او خنزيرا فانشح فاذا ذلك لا يجبر على قبولها اولا ينزل قابضا الا ان اخذه مختارا ابن الهمام ينزل قابضا بالتخلية يركح المال بين المال والمولى سوا قبضه او لم يقبض دليل المراد في الاجبار ما هو المنحوم عند الفقهاء من الاكراه بالضرب والحبس في حتم عمر وكر كسب الذي كان في يده وفي فصه رضا مى بعد ايكن حكو يجبرا بو لزن المولى او لو رهى او لو ان وذلك اوليمن وفي الحطان او نماز وما تقدم بعد الثبت لوخلفه قبل ذلك يا تبيعه مر جاز والحبس له ب قرا اذا الثمن وعلم ابن الهمام في باب العتق ما جعل في شرح ولو ادى البعض يجبر مرفق بتفريق المكان ضرر العتق لكن الفراق بالايمان بو للمديني معنى تقعى شوط الملك وجرم مرفوع اوز تحليه وكما قبض المحبور او لو رهى يونس حقيقة قبض مرفق سواء بسيد رسوا ابو سطور در والتعا بعض المراد بالقبض في هذا العقد العتقى بالبراءة لا بالتخليه من الاصلاح ولا يصلح في اقل كتاب العرفي قول ولا بد من قبض العوض من قبل الا تقاق باجماع الفقهاء وفي فوائد القدوري المراد بالقبض هنا القبض بالبراجم لا بالتخليه برد ابن الهمام في كتاب العرفي ام الولد تجتق من مقدار دره فان تجمنكر في عبد الا ان ب المدبر فمنك يجب تجمنه ثم تجميد ما قال بعضهم فلم تجمد العتق وهذا غير سديد

فاذكر

فائدة ذكر في المنية بعض ما ينقض التدبير خصوصا في الزيادة في باب المدبرة المجهول وذكر الشيخ الامام عمر النسفي في فوائده قيمة تلثا قيمة القن لان منفعة الوطء والسعاية باقية ومنفعة البيع زائلة وقيمة ام الولد ثلث قيمة القن وذكر شيخ الاسلام في كتاب الدعوى في قيمة المدبرة اختلاف المشايخ قال بعضهم نصف قيمة القن لان قبل التدبير كان نوعا منفعة البيع وما شاكله ومنفعة الاجارة ما شاكلها وقد زال احدهما وهو البيع وبقي الاخر قيمته الى الثلث كذلك وبه يفتى وبعضهم قالوا قيمة المدبر ينظر كم يستخدم هو مدة عمره من حيث الحزر والظن وما قال شيخ الاسلام هو الاصح وعليه الفتوى قال الصدر برهان الملة والدين في شرح الفتاوى طريق معرفة قيمة المدبر انه يدل على القولين ان العلماء لو اتفقوا على جواز بيع المدبر بكم يشتري هذا على ان المشتري اعتقه دون رقبته وعلى ان يعتق بموته فانه قالوا بما يجب في ذلك المقدور القيمة في لغو العتاق زيد قولي مد بن ايعقوب بيده ثم بيعه قادر او كلفه تدبيرا وان اولد كمن مكنه بولو بوزن حو ذر بحكه او لو قال اذا دبرو عتق على معه بعد يقول اذا مت الان في ملكي فهو حر يكون مدبرا معتبرا بملك بعده واذا مات فهو ملكه عتق في عتاق المجتبى ولو زيد عبد قال هذا يحكى اكر بعتق بعض يحاح او بو سم مناد اكر دفائمه كر بابه او كور حر دربين قبل الموت يعتق او كور ... او لو واذ قال اتق ان اعتقت الى بيعهما ايهما وان بيعت بعد فهو حرة فباعهما جاز كذا اقتيته الملحق ببرهنه من تتمة الفتاوى في كتاب العتاق زيد عمر وبكر بكر او دبك اوزاد المولى عمرو وبيد عمر ودق زيد كر ان اول المسئلة على اصلح مروى دنيوي ف المفر قادر او كور ... وجاز قولها ان اراد

اولور عتاق طلاق کبی وکلار برد اشترالی اجنبی بدل ایله جایزدر لان من قال لغیره
اعتق عبدک علی الف درهم ففعل لا یلزمه شیء ویقع العتق عن المأمور بخلاف ما اذا
قال لغیره طلق امرأتک علی الف درهم ففعل حیث یجب الالف علی الآمر لان اشتراط
البدل علی الاجنبی فی الطلاق جایز وفی العتاق لا یجوز وقد قررناه من قبل فی شرح
الهدایة فی باب العتق علی جعل مسئله ویذکر قولی عمرو مدبر اولمغله ولدی دخی شرعا
مدبر اولور ویزید فوت اولمغله اول دخی آزاد اولور می الجواب اولماز مدبره نک
اولادی تعبیر مطلق اولاد مدبر وقتنده حاصل اولنوب یاخود بعده حامل اولدیغی
ایسه بعض نسخ هدایه ده ولد المدبر مدبر دیو وکی صحیح دکل ابو المکارم شرحنده
تصریح ایتدی مشهور ... وولد المدبرة مدبر فیعتق بموت سیدها والمراد
ولد المدبرة المطلق اما ولد المدبرة تدبیرا مقیدا فلا یکون مدبرا هذا هو الصحیح
من النسخ وفی بعضها ولد المدبر مدبر ولیس بصحیح لان الولد یتبع امه لا اباه
زوج المدبر لو کانت حرة کان ولدها حرا او امة فولدها عبد سواء کان ابوه حرا او
عبدا مدبرا اولا ثم المراد الولد الذی کانت حاملا به وقت التدبیر او الذی حملت به
بعد التدبیر اما ولدها المولود قبله فلا یصیر مدبرا بتدبیرها اما الذی کان حملا
فبالاجماع کما لو اعتقها وهی حامل به اما الذی حملت به بعده ففی قول اکثر اهل العلم
وهو المروی عن عمر بن عبد العزیز والزهری والنخعی وابن سیرین وشریح ومسروق والثوری
ومجاهد وقتادة وعطا وطاوس والحسن بن صالح ومالک واحمد والشافعی فی قول
قال المحقق بعد ذکر اجماع الصحابة رضی الله عنهم یعنی الاجماع السکوتی فانه روی عن عمر وابن
عمر وعثمان وزید بن ثابت وجابر وابن مسعود ولم یرو عن غیرهم خلافه
ولا یخفی ان سریان التدبیر الی الولد علی خلاف القیاس بالاجماع فلا یتعدی فیه
الحال الی ما ذکر من طرفی الثانی من عتاق ابن الهمام فی باب التدبیر بو سوزه

مطلق ایله

مطلق ایله مدبره اولان مقیدک ولدنده خلاف اولنوب مولی قبل اولسن
جاریه جایزدر اولماس او ... فعلک ... دوشر جواب مسئله
یمینی ایله ولو اختلف المولی والمدبرة فی ولدها فقال ولدته قبل التدبیر وقالت
بعده فالقول للمولی لانها تدعی حق العتق لولدها ولو ادعتها لنفسها کان
القول له مع یمینه فلولدها کذلک البینة بینتها لانها تثبت زیادة حق العتق واعلم
انه اذا احلف المولی یحلف علی العلم لانه تحلیف علی فعل الغیر وهو ما ادعت ولادتها
بعد التدبیر ذکره فی المبسوط فی باب الشهادة فی التدبیر من محل المرقوم مسئله
زید کمال صحتنده قولم عمرو فلان کون ... مقدم آزاددر اولسون دیو
زید مزبور ... کون صکره وفات اولسه ... عمروک عتقی تدبیر ...
معتبر اولور بو ... کلی بالذات ... کون مقدم آزاد اولمش اولور می
جواب صحیح ... کون مقدم آزاد اولمقدر اما بالتبیین والاسناد والاحکام
اربعة قال فی المستصفی الاحکام تثبت بطرق اربعة الاقتصار کما اذا انشأ الطلاق
او العتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما لیس بعلة علة کما اذا علق
الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ینقلب ما لیس بعلة علة والاستناد
وهو ان یثبت فی الحال ثم یستند وهو دائر بین التبیین والاقتصار وذلک
کالمضمونات تملک عند اداء الضمان مستندا الی وقت وجود السبب وکالنصاب
فانه تجب الزکاة عند تمام الحول مستندا الی وقت وجوده وکطهارة المستحاضة والمتیمم
تنتقض عند خروج الوقت مستندا الی وقت الحدث ولهذا قلت
لا یجوز المسح لها والتبیین وهو ان یظهر فی الحال ان الحکم کان ثابتا من قبل مثل ان یقول
فی الیوم ان کان زید فی الدار فانت طالق وتبین فی الغد وجوده فیها یقع الطلاق
فی الیوم ویعتبر ابتداء العدة منه کما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق

فاذا تم ثلاثة

فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فحكمنا بوقوع الطلاق
من حين حاضت من الاشباه والنظائر في نوع والفرق في الاحكام الاربعة صحيح
قال لعبده انت حر قبل موتى بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله يعني رجل صحيح قال لعبده
هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم من جميع ماله وهو الصحيح
لان العتق على قول الامام يستند الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك
الوقت كذا في الخانية من الدرر والغرر في باب التدبير ولو قال انت حر قبل موتى
بشهر فليس بمدبر لانه ما اضاف العتق الى الموت اصلا بل اضافه الى زمان موصوف
بانه قبل موته بشهر من وقت التكلم وهذا ايضا يحتمل الوجود والعدم لجواز ان يموت
قبل تمام الشهر من وقت الكلام فلا يكون مدبرا في الحال واذا مضى شهر قبل موت المولى
وهو في ملكه ذكر الكرخي في مختصره انه مدبر في قول الامام وزفر وعند ابي يوسف
ومحمد لا وعلل القدوري لابي حنيفة انه لما مضى الشهر صار كانه قال عند مضي الشهر انت حر
بعد موتى وذكر في الجامع انه لا يكون مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر الخلاف وهذا هو الصحيح
اما على قول الامام فلان المدبر اسم لمن علق عتقه بمطلق موت المولى وههنا
ما اضاف العتق الى الموت اصلا بل اضافه الى اول الشهر وكذا حكمه عند ابي حنيفة
يثبت من اول الشهر بطريق الظهور او يستند اليه والثابت بالتدبير يقتصر على حال
الموت ولا يستند وبهذا تبين ان ما ذكره القدوري لابي حنيفة من
التعليل غير سديد واما على قولهما فقد ذكر في النوادر انه يصير مدبرا مطلقا
ووجهه انه لما مضى الشهر ظهر ان عتقه تعلق بمطلق موت المولى فصار كانه عند مضيه
قال انت حر بعد موتى فصار مدبرا مطلقا واما على ظاهر الرواية عنهما فلا يصير مدبرا
لانه ما علق عتقه بالموت بل بشهر متصل بالموت فيصير كانه قال انت حر قبل موتى
بساعة من البدائع في كتاب التدبير في الورق الاول مسئله زيد قولى عمروى ودرت بيل خدمت

اوزره كتابته كسدكم بكا دورت بيل خدمت اوزره ازاد اول دوقت الآخر
قبول ايدوب بر بيل خدمت ايدكدنصكره زيد وفات ايدجك عمرو كاملى بيج كتورد
الجواب تحصيل يكرمي بين فلوريدر ورثه سنه عبد نفسنى قيمتك ثلاثه اربا عنى ضامن اولور
امام محمد قتنده باقي قلان اوج بيلك خدمتنك قيمتي لازم اولور درر على خدمته
سنة فقبل عتق لان الاعتاق على شيء يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول
كسائر العقود وصورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة ولو اذا قال
ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بالشرط والاول معاوضة
وارثه اى لزمت الخدمة العبد اذ سلم له المبدل فلزم عليه تسليم البدل فان مات
هذا العبد او مولاه قبلها اى قبل الخدمة تجب قيمته عليه ولو خدم سنتين ثم مات تجب
هو العبد عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد عليه قيمة الخدمة في المدة كبيع عبده بعين فهلكت
العين تجب قيمته اى قيمة العبد يعني ان هذه الخلافية مبنية على خلافية اخرى
وهي ما لو قال لعبد بعت نفسك منك بهذا العين فهلكت العين تجب قيمة العبد عندهما
بمقابلته وقيمة العين عند محمد له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذ لا يملك نفسه
فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع ولهما ان
ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد
عليها فصار كما لو اشترى امة بجارية فهلكت قبل التسليم او استحقت فان البائع يرجع
صح السعد عليه بقيمة الامة لا بقيمة الجارية الدرر والغرر في باب العتق على جعل وان كان البدل منفعة
حين صح رهن خدمته بان قال العبد انت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر قبل ذلك والخدمة عليه
يؤخذ بها لان قسمة الخدمة قد صحت فانه المستحق كما اذا اعتقه على العين فان مات المولى
قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه قبل الخدمة كلها وقد مات المولى لكن للورثة ان يأخذوا العبد
بقيمة نفسه وان كان قد خدم بعض السنة فلهم ان يأخذوه بقدر ما بقي من الخدمة وبعدها

قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يوخذ العبد بقيمة تمام الخدمة ان كان لم يخدم وان كان قد خدم
بعض الخدمة يوخذ بقيمة ما بقي من الخدمة وكذلك اذا مات الحر على ان يخدمني اربع سنين
فمات المولى قبل الخدمة على قولهما على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين وان كان
خدمه سنة ثم مات المولى فعلى قولهما على العبد ثلاثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد قيمة خدمته
ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي لمولاه من ماله بقيمة نفسه عندهما وعند محمد يقضي
بقيمة وصل المسلمون الى العتق من نفسه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية فعلى قولهما
يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه وعلى قول محمد يرجع بقيمة الجارية وكذلك لو لم تستحق ولكنه
وجد بها عيبا فردها فهو على هذا الاختلاف من عتاق البدايع في ورق ثمانية عشر
في بيان ما يصح تسميته من البدل وما لا يصح مسـ زيد عمرودن جاريه سني طلب ايدوب
اشترا ايدوكى جاريه يى تصرف ايدوب حتى ظهور ايدوب سعوت اتش ايكن بكر
استحقاقنى اثبات ايدوب حاكم اولنوب زيد ثمنى ايله رجوع ايله دينلدكن ولد داخى
اناسنه تابع اولوب بكرك ملكى اولورمى الجواب ولد مغرور در قيمتى ايله حر در قيمتدن
مراد خصومت كونندە اولان قيمتدر وولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امراة
على انها ملك البايع او نكح امراة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى
ملك لغير البايع و الثانية امة فيكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه
خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقيته كما رضي في الاول فلا يتبعها وامام
القيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية من الدرر والغرر فصل في عتق البعض
مسـ زيد عمرونك كتابته كندى لدنصك عمرو كه مالك اولدوغي ههندي ولد
ولد حاصل اولدقدن زيد بندندر ديوب عمرو دخي تصديق ايدوب نسبي زيددن
ثابت اولوب عتق اولان ولدك قيمتى لازم كلدكن قيمة ولد يوم دخي ولد مغرور كبي
خصومت كونندەكي اعتبار اولنور مى الجواب طوغدوغي كوندن اولان قيمتى لازم اولور

ذي قبلدن واضح اولور الاان قيمة الولد هنا يعتبر يوم ولد المغرور يوم الخصومة ولد دقيقة
والفرق ان العلوق هنا حصل في ملك المولى وهو يقتضي ثبوت نسبه يحق ملكه الا انها
الا انه مجهول يحجر عنها فشرط تصديقه فاذا جاء التصديق صحت الدعوى وثبت له
حق التملك بالقيمة فوجب اعتبارها في اقرب اوقات الامكان واما المغرور فضمانه
قيمة الولد لانه انما حبسها عن صاحبها تقديرا فتعتبر القيمة يوم الحبس ويتحقق هذا الحبس
في المنع انما يكون يوم الخصومة فيعتبر يومها ثم لا تصير الجارية ام ولد له لانه لا ملك له فيها
حقيقة كما في ام الولد المغرور والمبيعة المستحقة لا تكون ام ولد من الختام قبيل
كتاب الايمان مسـ زيد مرض موتنده جاريه مى هندك ام الولدي اولماسنه مقر اولسه
زيد فوت اولدقده هند شرعا ام الولد اولوب جميع مالندن ازاد اولورمى الجواب
اكر هندك ايله ولد وار ايسه اولور اكر ولد يوق ايسه ثلثدن اولور وورثه اولوب
اجازت ويرمز ايسه والا يته جميع مالدن اولدوغي ظاهر در فصل واما بيان ما يظهر به الاستيلاد
فظهوره باقرار المولى ثم ان اقر به في حال الصحة ان هذه الجارية قد ولدت منه فقد صارت
ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن لان الاقرار في حال الصحة لا تهمة فيه
فيصح ولهذا لو اعتقها في الصحة يعتبر من جميع المال وما كان الاقرار في مرض موته فان كان
معها ولد صارت ام ولده ايضا وعتقت من جميع المال اذا مات المولى لان كون الولد
معها دليل الاستيلاد فكان الظاهر شاهدا فيصح اقراره ولان النسب من الحوائج
الاصلية وتصرف المريض مرض الموت فيما يحتاج اليه حاجة اصلية نافذ كشراء
الطعام والكسوة ونحو ذلك وان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث لانه متهم في اقراره
في حق سائر الورثة ولم يوجد ما ينفي التهمة وهو الولد وكذا اذا لم يكن معها ولد لا يحتاج
الا النسب فيعتبر قوله هذه ام ولدي كقوله هذه حرة بعد موتي فيعتق بعد موته
من الثلث من البدايع فصل كتاب المكاتب مسـ زيد ايكي قوللرندن بريني اعتاق ايلدكن فسكره

ماكات الاستيلاد دا

فتعتق ايدوكن او تولد يحيك شرعا بيانه جبرا دلنورمى الجواب اولنماز. اصله ان الاقرار
للمجهول فاسد عند بعضهم لان حكم الاقرار لزوم تسليم المقر به ولا يمكن الزام تسليم المقر الا بالجبر
على البيان فمتى كان المقر له مجهولا لا يمكن الجبر على البيان لان صاحب الحق احدهما
لا بعينه لان النصب من المجهول لا يتصور وانما يتصور من المعين الا ان المقر نسيه اجبر
على البيان ربما يصرف الحق عن المستحق الى غيره فيؤدي الى ابطال الحق على المستحق
والقاضي نصب لايصال الحقوق الى اربابها لا لابطالها فلا يحكم بصحة الاقرار للمجهول صونا
للحق عن الابطال كما لو اعتق احد عبديه بعينه ثم نسيه لا يجبر على البيان من اقرار المجهول
في الاقرار للمجهول في ادله كتاب الايمان مسئله

زيد عمروه اجاره ويردوكي دارنده والله سني قومام دارمده ديسه حال لوكه
عقد اجاره بريل اولوب خواجه قادر اولماسه حانث اولمامغه چاره نه در الجواب
حبس دارمدن ديمكله خلاص اولور دمش جاهيه ده رجل آجر داره من رجل سنة
ثم قال والله لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج عن داري فقد بر في يمينه
لانه لم يتركه حيث امره بالخروج كذا في الفتاوى الخلاصيه من باب الايمان بعلامة النون
في الورق الثاني مسئله يمينك كفارتي بدل الجواب برقول ازاد ايتمك و شهارده
قولدن و قرادشدن نه درست اولور بوبذه دخي اول درست اولور
اما كفارت يمين قوله كوجي يتركن اون مسكينك اجوغني اورتمك
طوني كيدرمك يا اون مسكينه بوجوي صاع بغداي ويرمك يا اون مسكيني ايكي
اوين طعام طعامي درست و صحيح بودر كه ويرمك طوني برينه
اما قيمت اعتباريله طعام برينه كچه اكر بوا وجدن عاجز اولسه اوج كون اوروج طوته
اوروج طوته اذا لجد حانث كفارت ويرمك ائمه من
قتل درست كفارته اعتاق رقبه او اطعام عشرة مساكين كما في الفتاوى الظهيريه

و قد بينا بمائه او كسوتهم بحيث يكون الكل من تلك العشرة ثوب يستر بدنه في الحجر
السراويل لان لابسه يسمى عريانا في العرف هو الصحيح المروي عن الامام وابي يوسف رحمهما
لا ما روي عن محمد ان ادناه ما يجوز فيه الصلوة فان عجز عنها اي عن الاشياء الثلثه
وقت الاداء اي وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولو لم يكفر قبل حنث من الدرر
والغرر كذا في الهدايه وغيرها مسئله كچك يتره يمين ايلسه ده باس وار ميدر
حالنه نه لازم اولور الجواب ثواب حاصل اولور ويحصل له الف الثواب كراهة تحلي
وهو صادق على وجه التعظيم من درر الحكام لما في الورق الثاني اليمين تقليل
مشروعه بكتاب الله تعالى وسنة النبي عليه السلام واجماع الامه وهي مباحة سواء اضيفت
الى الماضي او المستقبل ولكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق
والصوم والحج وغيرها في المستقبل فقيل يكره لقوله عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت
من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وقيل لا يكره لتوارث الناس ذلك من غير نكير
والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيف الى الماضي يكره واذا اضيف الى المستقبل
لا يكره لقول العجلاني بعد اللعان ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي ولكن هذا
من ايمان الفقهاء من الناس والخلج منهم من امالي القنية فصل كتاب الحدود مسئله
بركسنه برخصوصه يمين ايدرين ديمكله يمين نفس اولورمي الجواب اولور اذا قال
احلف لا افعل كذا عندنا هو يمين نوى او لم ينو والحاصل ان الحلف بابه المشروع
المعهود ولغيره محظور فينصرف اليه عند الاطلاق من المصفى لا اول كتاب الايمان خلاف
قول زفر خلافا لاصحابنا الثلثه مسئله شرابه شرط ايدن كمسنه عرقي ايچمكله حانث
اولورمي الجواب اولماز عرفده عرق شراب اطلاق اولنمغن اولور لان الايمان مبنية
على العرف كذا في جميع الفتاوى مسئله زيد بكا معتق ارانان عمرو معتق
دار ايكن سولامه سويليه بم ديو يمين ايلسه شرعا قنغنه سويلر حانث اولور

الجواب قتغنغنه سويلسه حانث اوله‌رق كفارت تيمين جايز دكلدر الا يمين
اما بو يله وصيت ايلسه باطله اولور . لا يجوز تعليم المشرك الا في الايمان حلف لا يكلم
مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية
للموالي والحالة هذه كما في الهداية وغيرها في كتاب الوصايا في باب الوصية للاقارب
لو كان له معتق بكسر التاء ومعتق بفتحها بطل الوصية الا انها تبين الكل
ذلك في حيوته لان اسم المولى مشترك بين الاعلى والاسفل فلا عموم له الا انه
للنار في بحث المجاز في الورق الثاني مسئله زيد الكوب الاعجم بوش اولسون
اگر شراب الجرسم ديو شرط اندكدن صكره شراب الجوب زوجه سي نكاحنده
بوش اولدقدن صكره نكاح ايدكدن صكره تكرار بوش اولورمي الجواب اولماز
تكرار نكاح اولندقده بوش اولما مغرب بوورلكه نكاح اول ايله بوش الفعل
بعد حنثه شرط باطل اولور صكره على اتمز هر الدقجه ديو شرط اتمش دكلدر
نكاح ثانيده آخر طلاق واقع اولا . ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امرأة يطلق بوجود الشرط ولو تزوجها ثانيا لا تطلق ولو تزوج امرأة
اخرى تطلق لان كلمة كل توجب عموم الاسماء فلا يوجب عموم الافعال وتكراره
مرامان تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين مسئله زيد بابام ايله بر دخي سويلشميم
ديو يمين ايلسه شرعا فسخ لازم اولورمي الجواب بلا تاخير حانث اولوب
كفارت ويرمك واجب اولور . ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي
او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام
من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه الحديث
ولان فيما قلناه تفويت البر الى جابر وهو الكفارة ولا جابر للمعصية في ضده مرامان الهداية
في فصل في الكفارة كوجب البر اي حفظ يمينه او معصية فالحنث اي وجب الا لا يحفظ يمينه ذكر



او غيره خيرا اي ان كان غير المحلوف عليه خيرا كما اذا حلف ان لا يصلي
بفعله فالحنث لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها
فليأت بالذي هو خير وليكفر عن يمينه اوترك واجبا كما اذا قال والله لا اكلم
فالبر اي يرجح البر لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم الآية من ترجيح الجمع لان ذلك
ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث اي يجب عليه ان يحنث لما روينا
ولقوله عليه السلام لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية ولا في قطيعة
رحم رواه النسائي وابو داود وهو محمول على نفي الوفاء بالمحلوف عليه ولان البر
معصية ايضا كالحنث لهتك حرمة الاسم فيجب المصير الى اخفهما اثما وهو الحنث لانه
مرخص له شرعا بما روينا وما يلزم من المعصية في البر ليس بمرخص له فوجب الاخذ
بالمرخص ولان في حنثه فوات البر الى جابر وفي البر لزوم المعصية بلا جابر فيجب
لان الفوات الى خلف كلا فوات مرامان الزيلعي في كتاب الايمان في الورق الثاني مسئله
زيد زوجه سي هندك اگر سن فلان بر قصبه دن چيقورسم اوج طلاق بوش اول
ديو شرط اندكدن صكره اول قصبه دن چيقدقده هند اذن ويرمدم چيقدك
بوش اولدم ديو دعوي ايلدكده زيد اذني ايله چيقدك سن ادعا ايلسه قول
قنغيسنك در الجواب زوجكدر . رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من بغداد
الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لك فقال قد اذنت لي كان القول قول الزوج
مرامان قاضيخان في فصل في المساكنة مسئله زيد فلان خصوصه يمين ايدوب قبل الاسلام بعده حانث اولسه
كفارت لازم اولورمي الجواب اولماز . واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه
فلا حنث عليه لانه ليس باهل لليمين لانها تنعقد لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون معظما ولا هو اهل
للكفارة لانها عبادة مرامان الهداية في فصل في الكفارة مسئله زيد زوجه سي هنده اگر سن بكا سويلرسن اول
بن سكا سويلرسم اوچ طلاق بوش اول ديدكدن صكره هند اگر بن دخي سكا سن بكا سويلزدن اول

سؤال بسم جاریه‌م آزاد اوله دیدکده نفسکره عنده زید سؤالدین زید
عنده سؤال شرعا عنده زیدون بوش اولور می الجواب اولماز صورت محرره ده زید
عندم سؤال کد نفسکره سؤال شدر محذور بوقدر وما حيلة الزوجين ان حلفا على كلام تطليق
وعتق حرر هذا السؤال في كتاب الايمان وصورته رجل حلف بالطلاق ان لا يكلم امرأته قبل
ان تكلمه وحلفت هي بالعتاق ان لا تكلمه قبل ان يكلمها فكيف الحيلة في التكلم ولا يحنث واحد
منهما والجواب ما حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال جاء رجل الى
ابي حنيفة فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اكلم امرأتي قبل ان تكلمني وحلفت امرأتي
بصدقة ما تملكه ان لا تكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع فقال للزوج اذهب فكلمها
ولا حنث عليكما فذهب الرجل الى سفيان فاخبره فجاء سفيان الى ابي حنيفة مغضبا فقال لم
تبيح الفروج فقال ابو حنيفة وما ذا فقال سفيان هذا الرجل حلف كذا وكذا فقال نعم
كلمها ولا حنث عليك فقال سفيان من اين فقال ابو حنيفة وما ذا فقال
سفيان هذا الرجل حلف كذا وكذا فقال الزوج كلمها ولا حنث عليك فقال سفيان من اين
فقال الزوج وما ذا فقال سفيان هذا الرجل حلف كذا وكذا فقال الزوج كلمها ولا حنث عليك
فقال سفيان من اين فقال الزوج لما شافهته باليمين بعد ما حلفت اليمين كانت مكلمة اياه
فوجد البر فبطلت يمينه فقال سفيان انه ليكشف لنا عنه غافلين كذا ذكره في النوع
من المشابهات من آخر الفتاوى کوری معدود ده من مناقب الامام ابي ح من شرح ابن العجان في
فصل الغاية مسئله زید زوجه‌سی هنده سن بوش سن اگر داره گیررسک فی دیه هند
اول داره گیرمکله بوش اولور می الجواب گیرز ایسه ده اولور لو قال انت طالق وان دخلت الدار
طلقت للحال ولا يصح نية التعليق الواو في مثله للتحقيق وانما كيد للتعليق يقال اكرمه وان كان
وان اذاك اعط فلانا درهما وان دخل دارك اي اعطه درهما دخل ام لم يدخل فصار كانه قال
انت طالق دخلت ام لا خلاصة الفتاوى في باب ما يصح التعليق مسئله زيد اگر شاه اودن ی گیررسم

عورتم اوج طلاق بوش اولسون دیو شرطاتدکده نفسکره اودیک برینه گیرمکله زوجه بوش
اولور می الجواب اولماز ایکیسنه ده گیرنجه ولو جمع بين الشرطين لا يقع الطلاق الا بوجودهما
فان جمع بحرف العطف بان قال ان دخلت الدار وهذه الدار لا يقع الا بدخول الدارين
سواء قدم الشرط او اخر او كان متوسطا ويستوي الجواب بين ان يدخل الدار المذكورة
اولا او الثانية لان حرف الواو لمطلق الجمع ويعطف الشيء على جنسه فيكون الشرط معطوفا
على الشرط لا على الجزاء وان عطف بحرف الفاء فقال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار
فانت طالق فالم يدخل الدارين على الترتيب بان يدخل الاولى ثم يدخل الثانية
لا يحنث لان الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بلا فصل ويستوي الجواب بين
تقدم الجواب تقدم الشرط وتقدم الجزاء او توسطه ولو عطف بحرف ثم فقال ان دخلت
هذه الدار ثم هذه الدار فالم يدخل الدارين الاولى ثم الاخرى بعد ساعة او اكثر منها لا يحنث
لان حرف ثم للترتيب على طريق التأخير ح ايمان تحفة الفقهاء في الفاظ اليمين مسئله زيد
بر داره گیرمکله طلاق ثلاثه به شرط ایتکن اول دارک اشکنه برابا قوب وضع ایتکله
حانث اولور می الجواب اولماز هو قيام باب اشکنه عتبه ده قالور ایسه ده وان قام
على اسكفة بابها تحت الغلق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة
خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا
نص هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منهبطا فادخل احدى رجليه
كان حانثا لان اكثره يصير داخله قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه لا يكون حانث
ولو حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط في الطريق لا يحنث اذا كانت
الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل فادخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا
وكذا لو ادخل يده في الدار او اخذ من شارع الدار ولو ادخل رأسه واحدى قدميه كان حانثا
وان حمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم

فان كان يقدر وعلم المنع وهو راض بفعله فحلف فيه والصحيح انه لا يحنث يروى ذلك
عن ابي حنيفة ومحمد كذا في فصل الدخول مسئله زيد عمروی شو اوه قوبرسم اوچ طلاق
بوش اولسون ديو يمين ايتسه عمرو متغلبه دن اولوب كلوب كردكده كرمه دن منع ايلسه حانث اولورمى
الجواب اولور منعه قادر اولمايجق يمين نهيه نه در ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار
ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع
جميعا او عليه شرطلدن دخی بويله در ولو قال لابنه ان تركتك تلبس فلان فكذا
فان كان الابن كبيرا لا يقوى الاب منعه فتكون بالمقول النفل جميعا مرادا من تهذيب الفتاوى
في فصل مسائل اليمين على العقود في الورق الكتاب مسئله زيد عمروه فلان نچون فلان
ايله ديوانه ويردوكم عمرو ايلسه باخود بن ايده يم ديو يمين ايلدكده ايلطه شرعا لازم
اولورمى الجواب بو مقوله يمين صادق اولور سه معصيت كبيره ايدوكى تصريح اولنمشدر
لا يجوز ان يقال لعمر فلانا افعل كذا فان وفى بالشرط وبقى يمينه يكون كبيرة ولا يجوز
وينبغي ان يحنث نفسه فيه لان التعظيم لا يجوز الا لله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه من حلف فقال في حلفه باللات والعزى بالتخفيف درر وفي التشديد
وهما اسما صنمين فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما
معبودين لانه صار كافرا او للندب ان كان حلفه لغير ذلك اعلم ان الحلف
بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند ابي ح عليه كفارة لان الله تعالى اوجب
على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام
كذلك وقال الشافعي لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه
كفارة ولو كانت واجبا لذكرها انتهى كلام المشارق في الباب الاول
زيد زوجه سنى اگر بكا بو كون مهركى هبه ايلمز سك اوچ طلاق بوش اول
ديدكده هند دخی بابامی دخی اگر سن بو كون زوجك مهركى هبه ايدرسك اناك

بنزن اوچ طلاق بوش اولسون ديو شرط ايلسه لر شرعا بونلردن بريك
زوجى بوش اولماغه چاره وار ميدر الجواب وار در امام اعظم وامام محمد اصللری
اوزره يمين انعقادی ايچون وجوبى قتنع تصوير بر شرط در المرقلرندن حيله كى
بودركه اول كون بابامی بر شوبله صداقن مصالحه ايليه قال محمد رحمه الله الهبة اي هبة
الدين ممن عليه الدين لا يكون قضاء للدين لان القضاء فعل المطلوب والهبة
اسقاط للدين من الطالب فلا يتحقق المقاصة فيبطل اليمين اذا كانت موقتة فابراه
قبل الوقت لان القضاء لا يتصور بعد الابراء فصار نظير من حلف ليشربن الماء
الذي في هذا الكوز اليوم وفيه ماء فاريق قبل الليل على ما بينا من قبل انه يحنث خلاف
ابي يوسف بناء على ان تصور البر وقت وجوبه شرط عندهما لانعقاد اليمين وعنده
ليس بشرط وتخرج على هذا الاصل مسائل منها اذا حلف ليقضين دينه غدا فقضاه
اليوم او حلف ليقتل فلانا فمات فلان اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا
فاكله اليوم ومنها ما اذا قال ان رايت فلانا ولم اعتقك فعبدی حر فرآه ميتا فلم يعتق
لم يعتق العبد عندهما ولم يحنث في الكل وعند ابي يوسف يعتق ويحنث في الجميع
ومن جملة فروعها ما اذا قال رجل لامراته ان لم تهبي اليوم صداقك فانت طالق
وقال ابوها ان وهبت له صداقك فامك طالق والحيلة في هذا حتى لا يحنث ان يصالح
ابوها بثوب فاذا مضى اليوم لم يحنث واحد منهما اما الاب فلانها ما وهبت الصداق
لزوج واما الزوج فلانها عجزت عن الهبة في اخر النهار لان الصداق سقط عن الزوج
بالصلح ذكره النهاية في باب [illegible] اليمين في الاكل والشرب مرادا من الرمي
باب اليمين في الضرب مسئله مدعي طلب المديون قاضيك تحليفنه اعتبار
اولنورمى الجواب اولنماز قاضيك غير يدين تحليفي معتبر اولدوغی گبی كذا في
جامع الفصولين في آخره كتاب الحدود زيد ايله عمرو لواطه

ايمان مجمع النص

بالمقول وان كان الابن صغيرا يقوى الاب منعه فتعرضه

ومالك

ايدن بكره شرعا نه لازم كلور الجواب معتاد اولان قتل شر وعدد ولو اعتاد
اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة من حدود ابن الهمام باب الوطئ
الذي يوجب الحد كذا في الاصلاح والايضاح قوله من وطئ اجنبية فيما دون
الفرج فان اولج في مغابن بطنها ونحوه وليس المراد ما يعم الدبر وهي المسئلة الاتية
يعزر لانه منكر محرم ليس فيه تقدير ففيه التعزير ومثله ما اذا اتت امراة امراة اخرى
فانهما يعزران لذلك من ابن الهمام باب الوطئ الذي يوجب الحد بعد خمسة ورق
مسئلة بكرك معتادى اولمبوب بر دفعه [illegible] اولسه نه لازم اولور الجواب
ضرب شديد و[illegible] حبس مديد لازم در ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد [illegible]
ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب من ابن الهمام في المحل المزبور مسئلة صبي اولان زيد
عمرو بالغه شتم ايلدوكي شرعا ثابت اولدقده شرعا تعزير لازم اولورمي الجواب اولور
حق شرع ساقط ايسه حق عبد ساقط دكلدر لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع
ساقط عنه الصبي يعزر تاديبا لا عقوبة كذا في البدايع مسئلة زيدك غلامي عمرو
زيدن [illegible] المبوب [illegible] اخذ [illegible] وكنه [illegible] طلب البيع
نه لازم كلور الجواب تعزير لازم كلور عبد طلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن
صحبته يعزر لانه متعنت في طلب البيع من حدود التحسين المزبور اخر باب القذف
مسئلة فتوى ايله عمل ايلم دينه شرعا نه لازم اولور الجواب تعزير لازم اولور
ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر [illegible]
قاضيخان في فصل التسبيح في الورق الرابع [illegible] قال لا اقول بفتوى الائمة
ولا اعمل بفتواهم فهو راد على الرسول واجماع الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه
التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر من القنية في باب ما يكون
الانسان في النوع الثالث مسئلة زيدك زوجي اولان هندي عمرو تزوج ايلسه جاع ايله

حد لازم اولورمي الجواب اولماز عند الامام وفي حدود فتاوى قاضيخان لو تزوج
امراة لها زوج ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة وان لم يعلم الحل من الفصول الثاني من الفصل
الخامس عشر مسئلة زيدك زوجي هند زيده شتم ايلدكده زيد تعزير اتمكه قادر اولورمي
الجواب اولور ويضربها اذا شتمت الزوج وعلى ترك الزينة اذا اراد وترك الاجابة
الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك الصلوة في رواية وقال لا يحل له
[illegible] طلاقها ولان يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يطأ من لا يصلي من نكاح البزازية
في الفصل الثاني عشر في نوع اخر من [illegible] مسئلة زيد هند اجنبيه يه [illegible]
ولد الحرام زوجكدن دكلدر ديكله قاذف اولوب قذف لازم اولورمي الجواب اولماز
راجعوا انه لو قال لاجنبية ليس هذا الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا ما لم ينتقل عن زنا
امه من [illegible] ابن الهمام باب اللعان مسئلة زيد عمرو زاني ديو قذف ايلدكده
بكر حاكم [illegible] عمرو [illegible] تصديق ايلدكده بكر [illegible] جماع [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] ايلدكده حد قذف لازم اولورمي الجواب اولماز
والتصريح احترازا عما يكون بطريق الكناية بان قال لرجل يا زاني فقال الاخر صدقت
لا يحد المصدق وكذا لو قال جامعت فلانة او فجرت بها لا يحد لان الجماع الحرام
قد يكون بنكاح فاسد وغيره من [illegible] في القذف مسئلة حربي اولان زيد
دار اسلامه كلدكي كون اسلامه كلدكده زنا ايلسه زنا حرام ايدوكن بلمزايدوم
ديكله حد دن خلاص اولورمي الجواب اولماز زنا جميع اديانده [illegible] حرامدر
الحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنى وقال ظننت انه حلال لا يلتفت اليه
ويحد وان كان اول يوم دخل الدار لان الزنا حرام في جميع الاديان [illegible] ابن الهمام في [illegible]
الذي يوجبه [illegible] الثاني شرح [illegible] جارية اخيه مسئلة زيد بكره تعزير شديد وحبس مديد
لازم كلمسه [illegible] تعزير شديد وحبس مديد [illegible] مقداري ندر [illegible] تعزير [illegible]

انتقالا دیت لازم اولور می یوقسه رأی حاکم ایله هر نه قدر زیاده اولورسه ...
الجواب ضرب ایله تعزیرک اکثری امام اعظم قولی اوتوز طقوز دره در اما امام یوسف دن ظاهر الروایه
یتمش بشدر روایت آخره یتمش طقوزدر ابو یوسفک قولیله فتوی ویریلک اختیار اولنمشدر
اشدی بو مرتبه دن اکا دائر قریب اولان مرتبه شدیده در بعضیلرک تحکم اولان ایله دخی
اولورما وامکر بر عضونه جراحت اولمیه یا قرد بر غیری جهتدن ضرر کلمیه حاکم رأی
ایله ضرب عضو بک کناهنه کوره و عوضنه کوره و تحمله کوره اما مدت ایله حبسک دخی
دخی رأی حاکمه مفوضدر احتیاج اولدقده مقداری حبس ایدر احتیاج فهم ایدرسه
حالی توبه سی وصلاحی ظاهر اولنجه حبس ایدر ویوزدن زیاده تعزیر ده دخی حد
اولمیوب بیت المال نصف دیت دوشر ابن سماعة عن ابی یوسف فان کان
مائة تعزیر رجلا مائة فمات قال لا اضمنه لانه قد ورد ان اکثر ما عزر مائة فان زاد علی مائة
فمات فنصف الدیة فی بیت المال لان ما زاد علی مائة تعزیر ماذون فیه فحصل التلف بفعل ماذون
فیه وبفعل غیر ماذون فیه فیضمن نصف الدیة م حدود ومحیط السرخسی المهر. مسئله
ارکا اولمیان هندک حملی ظاهر اولدقده اکراه اولنماسن دعوی ایتمکله حد لازم
اولور می الجواب اولور. واختلفوا فی المرأة التی یظهر لها حمل ولا زوج لها وکذلک
الامة التی لا یعرف لها زوج ولا مولی معروف بوطئها وتقول اکرهت او وطئت
بشبهة فقال ابو حنیفة والشافعی واحمد فی اظهر الروایتین لا یجب علیها حد وعنه روایة اخری
انه دلالة علی الزنا وقال مالک اذا کانت مقیمة لیست بغریبة فانها تحد ولا تقبل قولها
انی غصبت او وطئت بشبهة الا ان یظهر ذلک بمجیئها مستغیثة او شبه ذلک مما یظهر به
صدقها م حدود والافصاح فی باب حد الزنا مسئله زید زوجه هندک جاریه سی
زینبی وطئه اجازت وبو نکله حلال اولور می الجواب اولماز بالاتفاق
واتفقوا علی انه لا یجوز للرجل ان یطأ جاریة زوجته وان اذنت له م الافصاح

زنا باب حد الزنا مسئله زانیه یا خود شرب خمره اقرار ایدوب شرعا حد اجرا اولنمغه
حکم قاضی لاحق اولدقدن صکره قبل الحد یا وسطنده اقراردن رجوع ایلسه حد ساقط اولور می
الجواب اجرا حددن فراغت اولنور رجوعی مقبول اولوب اطلاق اولنور. فان رجع
المقر عن اقراره قبل اقامة الحد علیه او فی وسطه قبل رجوعه وخلی سبیله م حدود والخلاصه وفی
... تکون غیرها ومن اقر بشرب الخمر او السکر ثم رجع لم یحد لانه خالص حق الله تعالی حدله
فی باب حد الشرب مسئله زید عمروه منافق دیو تکلم ایتسه نه لازم اولور الجواب تعزیر لازم اولور. قال فی ...
او انت منافق یعزر م حدود والقنیة فی باب التعزیر مسئله زید بائن الکن مونته ده طلاق
خبر کلدیکن عمرو زوجی هندی الدایوب ... دن چقاروب بر نکاح ایله ...
عمروه نه لازم اولور الجواب حبس مدید لازم اولور تا توبه سی ظاهر اولنجه ...
رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غیره او صغیرة یحبس الی ان یحدث توبة
او یموت لانه ساع فی الارض بالفساد وکذا فی قضا الواقعیه مسئله زید ... شتم ...
حد وتعزیر لازم می الجواب حد اولنماز تعزیر وفی القنیة ان الاب یعزر اذا شتم ولده
مع کونه لا یحد له م حدود والاشباه والنظائر مسئله حد اولنماز ایکن تعزیر
اولنمق ... وصورتی ... دیه ... تعزیر اولنور
دیمش اما ابن همام دن منفهم اولان حد لازم اولا یحبس تعزیر بالطریق الاولی
اول ... ابن نجیم افندی وابن ... قولی کوریلدیکیدر
من شبهه دخی زایل دکلدر تتبع ادلته ولا یحبس والد فی دین ولده لانه
عقوبة ولا یستحق العقوبة الوالد لاجل الولد لان التأفیف لما حرم کان
الحبس حراما لانه فوقه ولذا لا یحد له اذا قذفه ولا یقتص منه اذا قتله
اما اذا امتنع عن الانفاق علیه فانه یحبس وکذا کل من وجبت علیه النفقة
فابی عن الانفاق بالکان او ابا او جدا لان فی ترک الانفاق سعیا

فی مالکهم ویجوز ان یحبس الوالد لتقصد الی هلاک الولد وفی آخر الجامع عبارة القنیة
ناب قف ولو قال خواهر زاده لا یجب حد القذف قال بح وقد کتبت انه
لو قال ذلک الوالد لولده یجب علیه التعزیر فی باب حد القذف مسئله مجنون اولان
زیدی التعزیر جایز اولور می الجواب اولور استصلاحا تعزیر ینسده به تا بعده
معصیت دکلدر حد ایله تعزیر بیننده اون یرده فرق واردر برکا بوددر فانه یفرق
بین الحد والتعزیر من وجوه عشرة الاول فی عدم التقدیر فی طرف القلة وکذا
مقدر فی طرف الکثرة بما لا یبلغ الحد وجوزه کثیر من العامة لان عمر جلد رجلا زور کتابا علیه
ونقش خاتما مثل خاتمه مائة فشفع فیه قوم فقال اذکرنی الطعن وکنت
ناسیا فجلده مائة ثم جلده بعد ذلک مائة الثانی استوی الحر والعبد فیه الثالث
کونه علی وفق الجنایات فی العظم والصغر بخلاف الحد فانه یکتفی فیه بسبب الفعل
فلا فرق فی القطع بین سرقة ربع دینار وقنطار وشارب قطرة من الخمر وجرة مع عظم
اختلاف مفاسدها الرابع انه تابع للمفسدة وان لم یکن معصیة کتادیب الصبیان
والبهایم والمجانین استصلاحا لهم ومن بعض الاصحاب یطلق علیها التادیب الخ
من القواعد والفواید مسئله زید عمروه سکسین دیسه ازنی من دیمکله حد قذف لازم اولورمی
الجواب اولمازه رجل قال لغیره انت ازنی منی لا حد علیه من حدود قاضیخان
فی فصل [illegible] التی یوجب الحد ولو قال لامرأة انت زانیة فقالت لا
انت ازنی منی یحد الرجل ولا تحد المرأة اما الرجل فلانه قذفها بصریح الزنا
ولم یوجد منها النسبة الی الزنا علی الترجیح ویحتمل انها ارادت انت اقدر
علی الزنا واعلم به منی فلا یحمل علی القذف مع الاحتمال وکذلک اذا قال
لا ان انت ازنی الناس وازنی الزناة او ازنی من فلان لا حد علیه
کما قلنا وروی عن ابی یوسف انه فرق بین قوله ازنی الناس وبین قوله

ازنی

ازنی منی او ازنی من فلان فقال فی الاول یحد وفی الثانی لا یحد وجه الفرق ان قوله انت ازنی
الناس لا یمکن حمله علی ما یقتضیه ظاهر الصیغة وهو الترجیح فی وجود الزنا منه لتحقق الزنا من الناس
فی الجملة فیحمل علیه وقوله انت ازنی منی او من فلان لا یمکن حمله علی الترجیح فی وجود الزنا
لجواز انه لم یوجد الزنا منه او من فلان فیحمل علی الترجیح فی القدرة او العلم فلا یکون
قذفا بالزنا من حدود البدایع فی فصل واما الذی یرجع الی المقذوف به فنوعان
فی الورق الثانی تحتها مسئله زید غایب ایکن زوجه سی هند طلاق ادعا ایدوب
عمروه تزوج ایدکدن صکره زید کلوب زوجی ایدوکن اثبات ایدوب الدقده
هند وعمرو تعزیر لازم اولورمی الجواب اولمز تزوجت امرأة الغایب برجل
فبرهن الزوج الاول علی انها امرأته ان ادعت الطلاق حین تزوجها
لا یعزران اصلا لانه یمکنها ان تقول وجدت البینة علی الطلاق من التزام
فی آخر کتاب ادب القاضی امرأة قالت لرجل طلقنی زوجی ثلاثا وانقضت
عدتی ووقع فی قلبه انها صادقة لا بأس للرجل ان یتزوجها بتزوجها
من حظر قاضیخان فصل فیما یتعلق التسبیح مسئله تعزیر ده عفو جایزدر دیو زید عمروه شتم
ایلسه لکن بعد الثبوت قاضی حق شتمی الیوم زید مرسوب عفوه قادر اولور می الجواب
اولماز مشکل الآثار رایله طحاوی بینی توفیق اولنمشدر عفو مادام کی مشروع
اولمیه مشکل ارتکاب اولنمسه انسانه جنایت ولیا لازم اولور مجیب علیه
در دین جنایت اولان ... ومشکل الآثار واقامة التعزیر الی الامام
عند ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد والشیخ رحمهم الله والعفو الیه ایضا قال الطحاوی وعندی
ان العفو ثابت الذی جنی علیه لا الی الامام قال ولعل ما قالوه ان العفو
الی الامام فذاک فی التعزیر الواجب حقا لله تعالی بان ارتکب منکرا لیس فیه
حدث ودع من غیر ان یجنی علی انسان وما قاله الطحاوی فیما اذا جنی علی انسان

ش للسير الصغير التعزير الى الامام كما ذكره الطحاوي م حدود القنية في باب التعزير
مسئله ايكي ذميلر زيد ذمي ايله عمرو مسلمك برمتاعني اشتراك اوزره سرقه ايتدكلرينه
شهادت ايلسه لر زيد اوزرينه مقبول اولوب يدي قطع اولنورمي الجواب اولنماز
شهدوا اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة
قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطء اذ لا تمكين منها ولم تقبل الشهادة في حق المرأة
لاسلامها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما كما لو شهد ذميان على مسلم وذمي
بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي م محيط السرخسي فصل الشهادات مسئله زيد زوجه
هنده قذف ايدوكي شرعله ثابت اولدقده حد قذف لازم اولورمي الجواب لا
رجل قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاع لا حد عليه لانه قذفها
على انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الجلد فقد قذفها على ظن انه لا يجب
عليه الحد م حدود محيط السرخسي في باب ذا القذف مسئله زيد هند اجنبيه يا زانيه
ديو قذف ايتدكده هند سنكله ايدم ديسه زيد حد اولنورمي الجواب اولنور
اما هنده حد لازم اولمز ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا حد على الرجل
لتصديقها وتحد المرأة لقذفها الرجل م حدود محيط السرخسي باب اللعان في القذف
مسئله زيد مسلم عمرو مسلمه كافر يا يهودي لفظيله شتم ايلسه شرعا نه لازم اولور الجواب
تعزير شديد اولنور اكر ارادي سب وشتم اولوب اسلامه كفر ديمك دكل ايسه
اكر بو ايسه كافر اولور تجديد ايمان ونكاح لازمدر بعض علما مطلقا
كفر اولماسني اختيار ايتشدر بو قوله شتمدن كي حذر لازمدر قال الغيره يا كافر
ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه الاعمش البلخي كفر القائل وقال غيره من مشايخ
لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة ببخارا فاجاب بعض ائمة بخارا انه كفر فرجع الجواب الى بلخ
فمن افتى بخلاف الفقيه الاعمش رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان يكون كفر القائل

[illegible]

الى الليث وبعض ائمة بخارا والمختار انه يفتى في جنس هذا بل ان قال يا كافر
لهذا الشتم ولا يعتقد كافرا لا يكفر ولو اعتقد كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر
يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام
كفرا كفر م جامع الفصولين الورقة في الفصل الثامن والثلاثين في الفصل الخامس
في الاقرار بالكفر والعادية في الفاظ الكفر في الفصل الورقة كتاب السرقة
اعمى اولان زيد سرقه ايلسه شرعا قطع يد لازم اولورمي الجواب امام اعظم قولنده [illegible]
كلدوكي مبسوط سرخسيده مسطوردر قال ابو حنيفة في الاعمى اذا سرق لم يقطع
لجهله بمال غيره وحرز غيره لانه لا يهتدي الى معرفته يقينا م مبسوط السرخسي باب
ما يقطع فيه مسئله زيد عمرودن سرقه دعوى ايدوب مال [illegible] اخذ ايدوب عرف
ايلك [illegible] في برقاج زمان اوروب اندن صكره زندانه قويوب
اعتراف ايتمك ايچون عمرو تعذيب ايدوب خوفندن [illegible] كندويي اتوب
هلاك اولدقدن صكره سرقه اولنان مال غيريدن ظاهر اولدقده عمرونك ورثه سي
زيددن ديت دعوا ايدن طلب ايدوب الميه شرعا قادر اولورلرمي الجواب اولورلر
رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه
فضربه السلطان مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعترف فخاف المحبوس
من التعذيب والضرب فصعد الى السطح ليفر فسقط من السطح فمات ووقعت غرامته
في هذه الحادثة وقد ظهرت السرقة على يد رجل كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة
بدية ابيهم التي اداها الى السلطان لان الكل حصل بتسببه وهو متعد في هذا السبب
بالكذب او في تخريج النوازل قيل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة اما مسئلة السعاية
غير مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره وقيل هو مستقيم في حق الدية ايضا
لانه يكره على الصعود والفرار من حيث المعنى لانه انما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب

م وجيز السرخسي قبيل كتاب السير وكذا في الصغرى • وكذا في القنية في كتاب الجنايات
في الباب الثاني مسئلة بيورده يك فسادي سريع الكبن رسول اكرم صلى الله تعالى عليه حديث شريف نقل
ايلمش السارق سرق البيضة فيقطع يده بيورمش فاني اصلي مخالف كورينور لو فسه اوحديث
شريفده في منسوخ جديد الجواب بيضه سريع الفساد اولديغي وعجون قطع بوقدر حتى صرحوا به
دخي او لامعه قابل اولمشدر بو خصوصده معمول به اولان حديث شريف لا قطع
في الطعام ولا قطع في ثمر اولان حديث شريف حديثي توفيق ... عليه السلام
اوترى بيضه جديد به محمول ايدوكى مسطوردر وقوله عليه السلام لعن الله السارق سرق البيضة
فقطع يده والبيضة مما يتسارع اليها الفساد وهو محمول على بيضة الحديد لا على بيضة
الدجاج توفيقا بين الحديثين وعملا بهما ولا يقطع في الزجاج لان المكسور منه تافه
والمصنوع سريع الانكسار والفساد فاشبه ما يتسارع اليه الفساد وقيل اراد به ما ليس
لا يتسارع اليه الفساد ويقطع في اللآلي والجواهر لانها من اعز الاموال فانه
تحرز وتصان اشد الصيانة والاحراز م سرده محيط السرخسي في آخر فصل ما يقطع فيه
ومن اصحابنا من فصل في الجواب في الزجاج بين المعمول وغير المعمول كما في الخشب ومنهم
من سوى بينهما وهو الصحيح لان الزجاج بالعمل لم يخرج عن حد التفاهة لانه يتسارع اليه الكسر
بخلاف الخشب الا اذا كان معمولا بان صنع منه ابوابا او آنية او نحو ذلك م سرده البدائع
في فصل واما ما يرجع الى المسروق فانواع مسئلة زيد بكرك بركجه اسبابي سرقة اولنوب
بعده عمرو زيده بولنوب سوال اولندقده فلان وفلان دارينه داخل اولوب بن فلان الله
طشره دوروب بعد الاخراج ... سرقه به اقرار
اولدقده سرقه اجرا اولنور مي الجواب اولنماز حرزه معتاد اوزره داخل اولمايجه حد سرقه داخل
اولماز لكن تعزير شديد وحبس مديد لازمدر اصلاح حالي واثار جاري ظاهر وباهر اولنجه
اطلاق اولنماز لو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم

لان

ادعى عليه سرقة ودفعه الى السلطان ليطلب ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح لينقلب فسقط عن السطح فمات وقد غرم في هذا الامر فظهرت السرقة على غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة ادائها الى السلطان

لان المعتاد بين السراق ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد
به لامتنع القطع في السراق فيؤدي الى فتح باب الفساد فيجب عليهم الحد جميعا استحسانا
عند اصحابنا سواء خرجوا معه من الحرز او بعضهم في فوره او خرج هو بعدهم في فورهم
لان بذلك يحصل التعاون م سرده الزيلعي في الورق الاول لا خلاف ان الحرز معتبر
وذلك على ضربين اما ان يكون بالمعد للاحراز كالدور والدكاكين وما اشبه ذلك واما ان يصير
محرزا بالحافظ م سرده ايضاح الكرماني مسئلة زيد عمرو بكرك دكانني دلوب الن
صندوقنه صالوب سرقه مالي سرقه ايلدوكي شرعا ثابت اولسه زيده قطع اولنور مي
الجواب اولنماز ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وعن ابي يوسف
في الاملاء انه يقطع لانه اخرج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه
كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي فاخرج الغطريفي ولنا ان هتك الحرز
يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال في الدخول وقد امكن اعتباره والدخول
هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليد دون الدخول م سرده الهداية
في فصل في الحرز والاخذ منه والغطريفي هو الدرهم المنسوب الى غطريف بن عطاء الكندي
امير خراسان ايام الرشيد والدراهم الغطريفية كانت من اعز النقود ببخارى كذا في الكنوز
وجه ظاهر الرواية ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال اللص اذا كان ظريفا لا يقطع وفسروه
بهذا اي بشق منه م سرده الدرر والغرر مسئلة زيد بكرك سرقه سي ثابت اولدقده مسروقي
ملكي اولمق اوزره ادعا ايلديكي اثباته قادر اولميه بكر قطع اولنمقدن خلاص اولور مي
الجواب اولور واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم
معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى
لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى سد باب الحد ولنا ان الشبهة دارئة
فيتحقق بمجرد الدعوى ولا معتبر بما ذكره بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار كذا في التبيين

ويتحقق

فی فصل فی کیفیة القطع مسئله زید سارق اخذ اولنوب سرقه سی اقرار ایلمسه
لکن مالک ناکل اولان کسنه دعوی ایلمسه شرعا یدی قطع اولنور می الجواب اولنماز اولمطالب
وان اقر السارق لم یقطع فلان الدعوی شرط فلابد من المطالبة م سرقه الدرر والغرر فی فصل (margin: م السعر)
یقطع یمین السارق مسئله زید سارق فک یدی قطع اولنمقدن مسروق دن طلب اولنور می
الجواب قائم ایسه استرداد اولنور هالک ومستهلک ایسه ضمان لازم اولماز واذا قطع
السارق والعین قائمة فی یده ردت علی صاحبها لبقائها علی ملکه وان کانت مستهلکة
لم یضمن وهذا الاطلاق یشمل الهلاک والاستهلاک م سرقه الدرر فی فصل فی کیفیة القطع (margin: م السعر)
مسئله زیدک شرعا سرقه سی ثابت اولوب قطع یداینه حکم اولنمقدن صکره صوق
اولوب هلاک خوفی اولسه قطعه مانع اولور می الجواب اولور حد زنا جلد سی
متلف دکلدر الا فی حر وبرد شدید لانه ربما یفضی الی التلف والحد زاجر لا متلف
(margin: م سرقه) الدرر والغرر فی فصل یقطع علی السارق مسئله سارق فک اتی قطع یداینکن صلب
ایدنه شرعا لازم اولور می الجواب سیاسة صلب وقتل مشروع در فی المنیة للامام
ان یقتل السارق سیاسة لسعیه فی الارض بالفساد م سرقه الدرر والغرر قبیل فصل (margin: م السعر)
یقطع یمین السارق مسئله زید عمروک بیتنه ذکر اولنان وجهله
سرقه ایدکده حاکم بکر دخی زیدک سرقه ایدکنی بکری زید اخذ ایدوب
سرقه سی ثابت اولدقده قطع ید لازم کلور می الجواب کلز زیدک یدی
صحیحه دکلدر ومنها ان یکون للمسروق منه ید صحیحة علی المال حتی لا یقطع
السارق من السارق م سرقه مجمع الاحکام فی اوله مسئله زیدک سرقه سی بینه ایله (margin: م السعر)
ثابت اولوب حاکم قطع ایله حکم ایلدکدن صکره زید فرار ایدوب بر نیجه زماندن
صکره الدکروب اخذ اولندقده یدی قطع اولنور می الجواب
اولنماز قال صاحب المبسوط اذا حکم بالقطع بشهود فی السرقة ثم انفلت

او لم یمکن علیه حکم حتی انفلت فاخذ بعد زمان لم یقطع لانه ان حد السرقة
لا یقام بحجة بعد تقادم العهد والعارض فی الحدود بعد القضاء قبل الاستیفاء کالعارض قبل القضاء
وان اتبعه اصل الشرط فاخذه من ساعته قطعت یده لان مجرد الهرب لیس یسقط الحد
عنه ولانه لا یتمکن هنا تهمة التهاون والتقصیر فی الطلب من احد ثم ذکر بعد ذلک
فی موضع آخر واذا اقر بالسرقة ثم هرب لم یطلب ولکن فی فوره وذلک لان
هربه دلیل رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم یقطع فکذلک اذا هرب ولکنه اذا اخذ به
بعد ذلک کان ضامنا للمال کما لو رجع عن اقراره فانه یسقط القطع به دون الضمان
(margin: م السعر) م شرح ابن وهبان الشرح بینه وآجره قطاع اللصوص وزبشتهم علیهم وکان زیارة
اذا هو سنجره فی کتاب الحدود مسئله زید عمرو اجنبیه دن مال سرقه ایلدکدن صکره
عمرو نکاح ایلسه بعد سرقه سی ثبوت بولسه قطع ید لازم کلور می الجواب
ارتفاع الماسدن اول اولمغله شبهه کلور حد ساقط اولور لان ابتدا موجود کلی مسقط
حد ومجنس قال الطاری علی الحدود کالموجود فی الابتداء فی الاسقاط ولا یجعل
(margin: سلی الله) کالموجود فی ایجاب به ولهذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الذی عزر فی کتاب خلیتم
سبیله ولا السارق ما اخاف سرق وقال فی کتاب سرقة الاصل لو سرق من اجنبیة
ثم تزوجها قبل ان یرفعها الی الامام لا یقطع ولو سرقها من امرأته ثم طلقها قبل ان یرفعوا
(margin: م النقل) لا یقطع وان ردت السرقة الی صاحبها قبل ان یرفع الی الامام لا یقطع وما یتعلق
انما یلحق فی کتاب السرقه

کتاب الجهاد

زید ناجوانک
سبی ایدوکی صغاری قبل القسمة وقبل الاخراج الی دار الاسلام
اشترا ایدوب دار اسلامه اخراج ایتدکده فوت اولسه اسلامنه حکم
اولنمش اولوب نمازی قلنور می الجواب قلنور قد تبینا ان الصبی
(margin: الاحکام) یتبع خیر الابوین دینا واذا سبی ومعه احد ابویه لم یحکم له بالاسلام حتی یصف

او يسلم من معه من الابوين وان سبي وليس معه احد الابوين فانه لا يحكم باسلامه
ايضا حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار او يقسم الامام الغنايم
او يبيعها في دار الحرب فيصير مسلما اما اذا كان ممن وقع في سهمه او اشتراه مسلما
فلا اشكال فيه لان تاثير التبعية للمالك فوق تاثير التبعية للدار واما اذا
اشترى ذميا او كان اعطا الذمي بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب
في انه يكون محكوما بالاسلام حتى اذا مات يصلي عليه ويجبر الذمي على بيعه لانه صار محرزا
بقوة المسلمين فالذمي انما يملكه في هذه المواضع باحراز المسلمين اياه فصار كالمحرز
بالقسمة والبيع نظير تمام الاحراز بالاخراج الى دار الاسلام ولو سبي معه ابواه في دار
ثم اخرج الى دار الاسلام وليس معه احد ابويه حين ماتا في دار الحرب فقد خرج هو فهو مسلم لان ابويه
من ان يكون تبعا لهما بمنزلة ما لو بقيا في دار الحرب وانما حصل هو وحده في دار الاسلام
بخلاف ما اذا خرج الى دار الاسلام او قسم او بيع ثم مات من الابوين فانه لا يحكم باسلامه
حتى يصف الاسلام بنفسه لان اوان الحكم باسلامه وقت الاحراز قد وجد احد الابوين معه
في ذلك الوقت منع الحكم باسلامه ثم بموته بعد ذلك لا يتغير هذا الحكم بمنزلة الذمي
اذا مات ابواه وبقي وهو صغير في دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه كذا في شرح السير الكبير
للسرخسي في باب من اسلام الصبي والصبية الى سوديين اذا استولى اهل الشرك على
اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا اسبابا صغارا بغير آبائهم فان الاطفال
الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا فانهم لا يتحولون
الى شرك السبي ولو سبى اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب ثم بعد في دار الحرب
فدخل اباؤهم في دار الاسلام واسلموا فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام
آبائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم تنقطع لحقي
اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لان تبعية

الاب باقية فصار كان الابن سبي مع الاب رجل دخل دار الحرب
بامان وسرق صبيا فاخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما
بعدما اخرج الى دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام
كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو ان حربيا
دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا
لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام
ولم يوجد منه سبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين
لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فصاروا
اسيرا في دار الحرب كانوا فيا للمسلمين في قول ابي حنيفة رح محيط فالحاصل
في فصل استيلاء اهل الحرب مسئله زيد صالح فسقه تك فسقى اظهار ايدني
كوردكده قادر اولدوغي حالده نهي منكر ايتدوكي تقديرجه قتل اولنماسي مظنون ايكن
انسه جايز اولورمي وعمرو غازي نك غزاده عسكر اسلامه كفار خاك تعاقبله
اولدقلرنده كفاره يالكز كندوسي القاده باس وارميدر بوخصوصده بيوران
حق جل وعلا نك ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قولي شريفنه داخلان اولوب
آثم اولورلرمي الجواب نهي منكرده مطلقا باس يوقدر اما عدده وجه
نفسنى القا جوازي كفاردن بعضى قتل ويا جرح ويا هزيمت اميد ايله ويحتمل والا
حلال اولمز وذكر عن البراء بن عازب ان رجلا ساله عن التهلكة اهو الرجل
اذا التقى الجمعان فحمل فقاتل حتى يقتل فقال لا ولكنه الرجل يذنب ثم لا يتوب
وهو المراد بمعنى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فهو قطع على ان السائل
عازب ان من حمل جماعة من الاعداء يكون ملقيا نفسه في التهلكة فبين له البراء
ان الملقي نفسه في التهلكة من يذنب ثم لا يتوب فانه يصير مرتهنا بصنيعه

فاما من حمل على العدو فهو يسعى في اعزاز الدين ويتعرض للشهادة التي يستفيد بها
الحيوة الابدية كيف يكون ملقيا نفسه في التهلكة ثم بين المذهب فقال لا بأس
بان يحمل الرجل وحده وان ظن انه يقتل اذا كان يرى انه يصنع شيئا بقتل
او بجرح او بهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله عليه السلام
يوم احد ومدحهم على ذلك وقيل لابي هريرة الم تر ان سعد بن هشام لما التقى الصفان
حمل فقاتل حتى قتل والقى بيده الى التهلكة فقال كلا ولكن تأول اية من كتاب الله تعالى
ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله فاما اذا كان يعلم انه لا ينكي فيهم
فانه لا يحل له ان يحمل عليهم لانه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع الى اعزاز الدين لكنه
يقتل فقط وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا بخلاف ما اذا اراد ان ينهى
قوما من فساق المسلمين عن منكر وهو يعلم انهم لا ينتفعون بنهيه وانهم يقتلونه فلا بأس
بالاقدام على ذلك وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يرخص في السكوت لان القوم يرخص
هناك يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد من ان يكون فعله مؤثرا في باطنهم فاما الكفار
غير معتقدين لما يدعوهم اليه فالشرط ان يكون حملته بحيث ينكي فيهم ظاهرا فاذا كان
لا ينكي فيهم ابدا فيما هو المقصود فلا يسعه الاقدام عليه من شرح السير الكبير للامام السرخسي في الفصل لا يكون ح
في باب من يحل له الخمس والصدقة مسئلة ذمي اكره على الاسلام في الحج ولو
الجواب اولو قاضي قالت حربية تخصيص الذمي اكره لا يدبر
صحيح ذكل ابدكي شيخ الاسلام متعنا الله تعالى بافادته الى يوم القيام واستادنا
واستاد العالم حضرتلري تحرير وتحقيق بيوردقلري در قال ويكذا الاسلام المكره عنده
ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما انتهى هذه المسئلة مما تفرد به صاحب الكتاب
ممن يعتد به ليس بصحيح وقد ذكر على الصواب هو صحة اسلامه مطلقا في كتاب
الاكراه وهو الموافق لسائر الكتب المشهورة على انه لو صح هذا لزم ان يجبر

الحربي فلا يقتل فان حبسه الملك بلا قتل اتفاقا وقد اسلفنا في الاكراه وهذا اللازم باطل
وجه ثم ان صحة اسلام الذمي يصح بها في خزانة الاكمل والمحيط السرخسي والاختيار
والكشف والنسفي في شرح المجمع وقال في خزانة الاكمل في موضع اخر ذكر في الاصل
اذا اكره على الاسلام يكون اسلاما استحسانا ولو عاد الى الكفر يجبر على الاسلام ولا يقتل في كتاب
الارتداد ويحبس لم يصر مسلما فلعل ما في الكتاب مبني على هذا وذكر في القاطع
الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل لان في صحة اسلامه
خلاف الشافعي رح فاورث شبهة في ردته انتهى ولم اطلع في غيره فان ثبتت
الرواية بذلك فيحتمل ان يكون منشأه الوهم الذي وقع هنا مع تحرير
جوهي زاده ولو اكره الذمي على الاسلام فاسلم يصح اسلامه استحسانا
وقال الشافعي رحمه الله لا يصح فيما اذا في الحربي متى اكره على الاسلام فاسلم يصح اسلامه
بالاجماع وهو مكره على الاسلام بالقتال وجه القياس ان ركن الاسلام هو الاقرار
باللسان والاعتقاد بالجنان واعتقاده محتمل متردد بين الوجود والعدم والظاهر
من حاله انه اجرى على لسانه وفقا لا اختيارا وتصديقا فلا الحكم بالايمان بالشك وجه الاستحسان
قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها فقد سمى المكره على الاسلام
مسلما ولان اسلام الحربي يصح مع الاكراه فكذلك اسلام الذمي لانه لا يخلو عن
عن تصديق واعتقاد ولان التصديق بالجنان امر باطن خفي والبواطن
لا يصلح مناطا لربط الاحكام بها وانما الاحكام مبنية على الظواهر فاعتبر الاقرار
عن اعتقاد ومناطا لترتب الاحكام عليه ترجيحا لجانب الاسلام على جانب الكفر
وجوبا لا يتصور لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ولهذا لو كان احد الابوين
مسلما والاخر كافرا الحكم باسلام الولد ترجيحا لجانب الاسلام فكذلك هنا
ولو اسلم مكرها ثم رجع لا يقتل لكن يحبس ليرجع الى الاسلام لان في اعتقاده شك

دتزدو احتمل انه كان معتقدا للاسلام فيجوز قتله بالردة ويحتمل انه لم يكن معتقدا

فيكون كافرا ودنيا فلا يجوز قتله بالشك الا انا رجحنا جانب وجوده حال اسلامه

تصحيحا لاسلامه في حق الاحكام م المحيط البرهاني في كتاب الاكراه في باب الاكراه على الكفر

والمعاصي قبيل باب الاكراه على الاقرار بالمال مسئله عسكر اسلام كفرهم لشه تعالى الله تعالى الاتمام

غزا ده كفار خاك رك اوزرلرينه واروب كارزارينه اندكلرنده برجانب نوب

وتوفيك خالفت كنده مسوب بوزيلوب ثابت مخنث اولدماي اجلدن من بعد

اروارينه باقيلوب قرار ايدكلرنده عسكرك باقيسنه وساير حصاررده دخي اشكسوب

جماعتي منهزم اولوب برطلن ايدوب ناوطنلرينه وكتسلرحال بوكه بجلع بارى تعالى

بارى قيلوب صادق القوالك قولي مصدق اولدان الاسلام يعلو ولا يعلى حديث

شرينى ظهور ايدوب بنه اهل اسلام غالب اولوب كفارك نا شرى كيلوب

مالارى غنيمت اولوب شهدا سعادت ابديه يه واصلون اولوب صباني اولار

دخي سالم وغانم كلسه شرعا فرار ايدنلرك كفرينه حكم اولنوب تجديد ايمان

لازم كلورمي الجواب بخرا من الزحف اكبر كبايردن اولوب حق جل وعلا

عاجلا واجلا عقوبته مستحق اولدقلارى كتاب وسنت واجماع امت ايله

ثابت اولوب جاحدي كافر اولدر العياذ بالله تعالى اما انكارى اولنيوب

مخنث اولوب با عدم قدرتدن ناشي ايسه كفورينه حكم اولنماز مذهب اهل السنة

والجماعة كبايرك شركدن غيريلري عبد مؤمني ايماندن اخراج ايتماك اولدر در

ومامستي كافر ايله تسميه ممنوع وناشر وعدر قال لا احب لرجل من المسلمين قوة

ان يفر من جليس من المشركين وهذا لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا

ونيها تقديم وتاخير معناه ومن يولهم يومئذ دبره فقد باء بغضب من الله ومأويه جهنم

وبئس المصير الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة اي سرية للقتال بالكر على العدو حق جانب

١٥

اخراي تحيزا الى فئة الى ان يتجاوز فيتوجه اليهم فقال يجوز وتحيز الى فلان الى اخ انص

الى فلان والفئة الفوج والجماعة واختلف اهل التفسير فقال قتادة والضحاك كان هذا

يوم بدر خاصة اذ لم يكن للمسلمين فئة يتحازون اليه غير رسول الله عليه السلام وكان عليهم

واكثرهم على انه لم ينسخ بهذا الحكم والفرار من الزحف من الكبائر قال عليه السلام خمس من الكبائر

لا كفارة فيهن وذكر في الجملة الفرار من الزحف قال ان من اعظم الموبقات الشرك بالله

واكل مال اليتيم والتولي يوم القتال وقذف ثم ان كان عدد المسلمين مثل نصف المشركين لا يحل لهم

ان يفروا لما قال الله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ومن حيرانه غالب

فليس له ان يفر ثم خفف الامر فقال الان خفف الله عنكم الى قوله وان يكن منكم

مائة صابرة يغلبوا مائتين وهذا اذا كان بهم قوة القتال بان كانت معهم الاسلحة

فاما من لا سلاح له فلا باس بان يفر ممن معه السلاح وكذلك لا باس

بان يفر ممن يرمي اذا لم يكن معه آلة الرمي الا ترى ان له ان يفر من باب الحصن

ومن الموضع الذي فيه الرمي بالمنجنيق لعجزه عن المقام في ذلك الموضع وعلى هذا لا باس

بان يفر الواحد من الثلثة الا ان يكون المسلمون اثنى عشر الفا كلمتهم واحدة فح لا يجوز

لهم ان يفروا وان كثر العدو لان النبي عليه السلام قال ولن يغلب اثني عشر الفا

عن قلة ومن كان غائبا فليس له ان يفر وذكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فلم نجد والا فيهم فحاص المسلمون حيصة يعني انهزموا

من العدو فلما قدمنا المدينة قلنا نحن الفرارون فقال عليه السلام بل انتم العكارون

في سبيل الله انا لكم فئة والمراد بالعكار الراجع الى القتال في سبيل الله تعالى

يعني كان هذا منكم تحيزا الى انا لكم فئة لترجعوا معي الى الجهاد في سبيل الله تعالى

قال محمد رح قتل ابو عبيد الثقفي وهو ابو المختار يوم قسط الناطف والى ان برح حتى قتل

فقال عمر رضي رحم الله ابا عبيد لو انحاز الي كنت له فئة في هذا بيان انه لا باس

بالانهزام اذا اتى المسلم من العدو ولا يطيقهم ولا بأس بالصبر ايضا بخلاف ما يقوله
بعض الناس انه القاء النفس في التهلكة بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء
مرضات الله تعالى فقد فعله غير واحد من الصحابة منهم عاصم بن ثابت حمي الدبر واثنى
عليهم رسول الله صلعم بذلك فعرفنا انه لا بأس به والله الموفق من شرح السير الكبير
باب الفرار من الزحف مسئله زيد صاحب ارضلك بري زراعته صالح ايكن
الكه صاحب ارض ... خراج ارضي طلب قادر اولورمي الجواب اولور
بو وباره ده الثاني الخراج معاسه اكثر عشر اخذ اولندوغي ... عشر اطلاق اولنور
يوقسه عشر ... ديكلدر زراعته قدرت ايله خراج ... كتابنده ...
اصول ازروعات ... ميندر ... وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا
وهو الذي فوته قالوا من انتقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه الخراج الاعلى لانه هو الذي
ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا تجترئ الظلمة على اخذ اموال الناس بجسره
هدايه في كتاب السير في باب العشر والخراج مسئله دار الاسلامده مسلم يا ذمي ...
يا ذميك مستامنك جاسوس اولوب اسرار مسلمين دار حربه ...
اعلام ايتدكلري ثابت ... قتل لازم اولورمي
الجواب ادمانه لازم اولان ... عقوبت و ذمي ... حبس ... ومستامني
بلاد حربه ردّ ... لازم ... مستامن ...
مشروط ... قتل لازم ... ذكر في صلب ...
رجلا ممن يدعي الاسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب اليهم بعوراتهم فاقر بذلك طوعا
فانه لا يقتل ولكن الامام يوجعه عقوبة ... في موضعين في كلامه الاول ان مثله
لا يكون مسلما حقيقة فانه قال ممن يدعي الاسلام وقال يوجع عقوبة ولم يقل يعزر وقد بينا
انه في حق المسلمين يستعمل لفظ التعزير في هذا الموضع وانما يستعمل هذا اللفظ في حق

غير المسلمين الا انه قال لا يقتل لانه لم يترك بما صنع حكما باسلامه فلا يخرجه من الاسلام في الظاهر
ما لم يترك ما به دخل في الاسلام ولانه انما حمله على ما صنع الطمع لا خبث الاعتقاد
وهذا احسن الوجهين وبه امرنا قال الله تعالى فيتبعون احسنه وقال النبي عليه السلام
لا تظنن بكلمة خرجت من في اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا واستدل عليه
بحديث حاطب بن ابي بلتعة فانه كتب الى قريش ان رسول الله صلعم يغزوكم فخذوا
حذركم الحديث الى ان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهلا يا عمر فلعل الله اطلع
على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فلو كان بهذا كافرا مستوجبا للقتل
ما تركه رسول الله صلعم بدريا كان او غير بدري وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدا ما تركه
رسول الله صلعم اما انه عليه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء فقد سماه مؤمنا وعليه دل قصة ابي لبابة حين استشاره بنو قريظة
فامر اصبعه على حلقه يخبرهم انهم ان نزلوا على حكم رسول الله صلعم قتلهم وفيه نزل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وكذلك لو فعل هذا ذمي فانه يوجع
عقوبة ويستودع السجن ولا يكون هذا منه نقضا للعهد لانه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضا
ايمانه فاذا فعله ذمي لا يكون به ناقضا امانه ايضا الا ترى انه لو قطع الطريق فقتل واخذ المال
لم يكن به ناقضا العهد وان كان قاطع الطريق محاربا لله والرسول بالنص فهذا اولى وكذلك
لو فعله مستامن فينا فانه لا يصير ناقضا لامانه بمنزلة قاطع الطريق الا انه يوجع عقوبة
في جميع ذلك لانه ارتكب ما لا يحل له وقصد بفعله الحاق الضرر بالمسلمين فان كان حين طلب الامان
قال له المسلمون قد امناك ان لم تكن عينا للمشركين او امناك على انك ان اخبرت
اهل الحرب بعورة المسلمين فلا امان لك والمسئلة بحالها فلا بأس بقتله لان المعلق بالشرط
يكون معدوما قبل وجود الشرط فقد علق امانه ههنا بشرط ان لا يكون عينا فاذا ظهر
انه كان عينا كان حربيا لا امان له فلا بأس بقتله وان رأى الامام ان يصلبه حتى يعتبر غيره فلا بأس

بذلك ان راى ان يجعله فيئا ولا يقتله فلا بأس به ايضا كغيره من الاسرا الا ان الاولى
ان يقتله ههنا ليعتبر غيره فان كان مكان الرجل امراة فلا بأس بقتلها ايضا لانها قصدت
الحاق الضرر بجماعة المسلمين ولا بأس بقتل الحربية في هذه الحالة كما اذا قاتلت الا انه
يكره صلبها لانها عورة وستر العورة اولى وان وجدوا غلاما لم يبلغ بهذه الصفة فانه يجعل
فيئا ولا يقتل لانه غير مخاطب فلا يكون فعله جناية يستوجب القتل بها بخلاف المراة
وهو نظير الصبي اذا قاتل فاخذ اسيرا لم يجز قتله بعد ذلك بخلاف المراة اذا قاتلت
فاخذت اسيرا فانه يجوز قتلها والشيخ الذي لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المراة
في ذلك لكونه مخاطبا وان جحد المستامن ان يكون فعل ذلك وقال الكتاب الذي وجدتموه
معي انما وجدته في الطريق واخذته فليس ينبغي للمسلمين ان يقتلوه من غير حجة
لانه آمن باعتبار الظاهر فما لم يثبت عليه ما ينفي امانه كان حرام القتل فان هددوه
بضرب او قيد او حبس حتى اقر بانه عين فاقراره ليس بشيء لانه مكره واقرار المكره باطل
سواء كان الاكراه بالحبس او القتل ولا يظهر كونه عينا الا بان يقر به عن طوع او شهد
عليه شاهدان بذلك ويقبل عليه بذلك شهادة اهل الذمة واهل الحرب لانه حربي فيه
وان كان مستأمنا وشهادة اهل الحرب حجة على الحربي وان وجد الامام مع مسلم
او ذمي مستأمن كتابا فيه خطه وهو معروف الى ملك اهل الحرب يخبر فيه بعورات
المسلمين فان الامام يحبسه ولا يضربه بهذا القدر لان الكتاب يحتمل ان يكون مفتعلا
والخط يشبه الخط فلا يكون له ان يضربه بمثل هذا المحتمل ولكن يحبسه نظرا للمسلمين
حتى يستبين الامر فان لم يستبن خلى سبيله ورد المستامن الى دار الحرب
ولم يدعه يقيم بعد هذا في دار الاسلام يوما واحدا لان الريبة في امره قد تمكنت
وتطهير دار الاسلام عن مثله من باب اماطة الاذى فهو اولى من شرح السير الكبير
للسرخسي في باب العين يعني جاسوس مسئله كفره دن عنوة الفان كافرلر قلعه سنى صلحا

ما اولى لازم كلورمى الجواب كلمز مساكن قلعه ايراولنور وكل مصر من امصار المشركين ظهر عليه
الامام عنوة وصالحهم على ان يجعلهم ذمة فيها كان بيعة قديمة منعوه من الصلاة فيها
وامروا ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي ان يهدمها وكذلك كل قرية جعلها الامام مصرا ولو
عطل الامام في المصر وتركوا اقامة الجمع والاعياد والحدود فيه كان لاهل القرية ان يحدثوا
ما شاءوا لانه عاد قرية كما كانت كذا في سير البدايع في اخر فصل وااليان ما يؤخذ به
اهل الذمة مسئله كفره نك كوينى اولوقده قريه لرنده سوزنا وطنبور [illegible]
ايله فسق وفجور ايلرندن منع لازم كلورمى الجواب كلور. وفي كل قرية من قرى اهل الذمة
او مصر او مدينة اظهروا فيها الفسق مثل الزنا او اتيان الفواحش التي يحرمونها في دينهم
فانهم يمنعون من ذلك كذلك المزامير والطنابير والطبول والغنا ومن شيئا من ذلك لم يمكن
ولا يمنعون في الرساتيق والسواد من بيع الخمر واحداث الكنائس ويمنعون من المزامير
والعيدان واللعب بالحمام نظيرا في السواد كذا في شرح التجريد قبيل كتاب الشرب مسئله سپاهي
تيمارندن ويريلين صله ميدر اجره ميدر الجواب صله ايدوكي تبيين وغيري بيانه محتاج
اجره احتمالي يوقدر لان الاستيجار على الجهاد باطل كما في شرح السير الكبير للسرخسي
في باب الجعائل مسئله بر سپاهي رعاياسندن عشر الدقده مسكن سكز كيله
بر كيله الدوغي سپاهيه حلال اولورمى الجواب ارض خراجيه اولوب طاقت [illegible]
اولن سلطان ايله اولمدار ارضي بيت المالدن ايسه في رعايا رضاسي ايله املاك مقدار
سنه ويرمك اوزره تقبيل ايدنلر ايله اولور. قالوا ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف
الخارج لا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف كما في شرح الهداية في باب العشر
والخراج مسئله زيد كافرون جنس جاريه [illegible] اسلامي
[illegible] الجواب اسلامي [illegible]
ظلم [illegible]

ظهر عليها الامام عنوة فقد استحقه المسلمون ليمنعهم من الصلوة فيها وامرهم ان يتخذوها مساكن
44

ولو قال انا مسلم ولم يحسن وصف الاسلام فابى ان يصفه فانه ينبغي للمسلمين ان يصفوا له
الاسلام ثم يقولون له انت على هذا فان قال نعم فهو مسلم وان قال لست على هذا
او قال ما اعرف هذا الذي تقولون فهو حلال الدم الا ان الاولى ان يقولون له الامام
افتصف هذا الذي دعوناك اليه فان قال نعم لم يقتله وكان فيئا وان قال لا يضرب عنقه
وبهذا الفصل يتبين الجواب في مسئلة الزوجة والجارية اذا استوصفها الاسلام فلم تحسن
ان يصف ينبغي ان يصف الاسلام بين يديها ويقول انا على هذا وطي لك
على هذا فاذا قالت نعم فذلك يكفي ويكون مسلمة لكل منهما وطئها بالنكاح والملك من كبير
ما يتكلم بالرجل فيكون اماناً **مسئلة** زيد ذمى اكثر حولي مريض اولوب
عمله قادر اولماسه لكن غنى اولمجق جزيه سى النور مى **الجواب** النماز شرعي وكلد بدا اولدر
زمانه او لنك دخي استراره ولو مرض الذمى اكثر السنة وهو موسر لا يجب عليه الجزية
لان الصحة شرط وقد فقدت في اكثر السنة وللاكثر حكم الكل ولو اسلم الذمى او مات
كان سقطت جزيته خلافا للشافعي رح لقوله عليه السلام ليس على مسلم جزية نفي وجوب
الجزية على المسلم مطلقا ابتداءً وبقاءً ولانه قابع تنقاتها بعد الموت والاسلام لانها
شرعت زجراً لهم عن الكفر وحملا لهم على الاسلام والزجر لا يتحقق بعد الموت
والاسلام فانعدمت الفائدة المطلوبة من اخذ الجزية فيسقط مع ان القياس نفي وجوب
المال على الذمى لانه لم يصدر منه سبب يوجب المال عليه فان الكفر كان دائماً فاخذ الجزية على
فاذا وجب اخذها عن الغاية المطلوبة وهي الزجر نفي الوجوب منتسبا بقضية القياس
ولو مضت عليه سنون لم يؤخذ الا الخراج السنة التي هو فيها عند ابي حنيفة رح لان الزجر
والحمل لا يتصور في الماضي وانما يتحقق الزجر عن الكفر في المستقبل وعندهما يؤخذ لجميع ما مضى
من السنين لانه ليس لامتداد المدة اثر في اسقاط الواجب كما في ساير الديون الواجبة
المحيط السرخسي بالجزية **مسئلة** زيد اولاد زيد ساهبنيك

غير الفعل حا

كتاب الغشم والخراج

السعادي

والبل

ويكى عمرو زيدك رعايا سنك ذكر من كيل الايدب لكن عشرى الوب قبض التبوب
زيد ملكنه رعايا اوزره بكور ره طور سون بيه زيد سنزده عمرو دك الحد مشروع اولزم
تعين ندن اوج اى مكن فوت اولسه ورثه سى فكرا ولنان عشرى الماغه قادر
اولور لرمى يوقسه قبل القبض فوت اولديغى صلدره ويو بيت المال ايچون قبض اولنور
الجواب دينلمز خراج مقاسمه اولوب مستحق اولمجق واخذ سنده فوت
اولوب خدمتي ايفا انتش اولمجق ورثه سنه ويرلك اولى اولور قال ومن مات
في نصف سنة حرم عن العطاء يعني من مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة
والغزاة ونحوهم لا يستحق من العطاء شيئا والعطاء اسم ما يصرف اليهم لانه صلة فلا يملك
قبل القبض كالمراة اذا ماتت وله ابا نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطاء ينبئ
عن الصلة وانما قال من مات في نصف السنة لانه لو مات في اخر السنة يستحب صرفه الى قريبه
لانه قد اوفى عناه فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء من زيلعي في كتاب السير فصل في الجزية
مسئلة دار الحرب ده زيد كافر حربى عمرو قتل الدرب بعده ايمانه طلوب اسلام
جعله قدر عمرو ك ورثه سى دم و ديت دعوا سنه قادر اولورلرمى **الجواب** اولمازلر
احكامى في الهداية وغيرها في الكفاية وان غبن اذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا وبه قال
الشافعي في القديم انه يجب الضمان وعلى هذا الخلاف اذا مات المرتد وقد اتلف
نفسا او مالا له انه اتلف مالا معصوما او قتل نفسا معصومة فيجب الضمان
اعتبارا بما قبل المنعة ولنا اجماع الصحابة رواه الزهري ولانه اتلف عن تأويل
فاسد والفاسد منه يلحق بالصحيح اذا اضمت اليه المنعة في حق الدفع كما في منعة اهل الحرب
وتأويلهم وهذا لان الاحكام لا بد فيها من الالتزام او الالزام لا اعتقاد والاباحة
عن تأويل لا التزام لعدم الولاية لوجود المنعة والولاية باقية قبل المنعة وعند
عدم التأويل ثبت الالتزام اعتقادا بخلاف الاثم لانه لا منعة في حق الشارع

والالزام

الجهاد من الهداية في كتاب السير في باب البغاة مسئله زيد عمرو كي ايله صلح ايتدكلرى استيوله
كيدرلر ايكن در يانك دار الحرب دار الاسلام اولدغندن نزاع واقع اولوب زيد اكر
بوره دار الاسلام ايسه عورتم بوش اولسون ديوب عمرو دار الحرب ايسه
بوش اولسون ديسه شرعا قنغيسنك اورو الجواب ايكيسنك دخى اورتى سئل
عن البحر الملح اهو من دار الحرب ام من دار الاسلام اجاب ليس من واحد منهما لانه لا قهر لاحد عليه من الفريقين
لانه لا قهر لاحد عليه عمرو فاري في الطلاق مسئله بر قصبه ده قاضى ومفتى وجامع وشريفلر
وار ايكن اول قصبه نك بر محله سى ذميلر اولوب خنزيرلرين اطلاق ايدوب
مسلمانلر محله سنه كلوب كزمكله متأذى اولسه لر شرعا خنازير منع اولنمق لازم اولورمى
الجواب لازم اولور بو منع اشتباه يوق بلكه جماعات مسلمينه اذن كه ساكن اولالرى
تعطيل يا خود تقليل ايدرسه محله خاصه ده اولادن بله منع اولنورلر اشباه نظايرده
واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين المعتمد الجواز في محلة خاصة ديدوكى ابن نجيمك
خطا ايدوكن شيخ الاسلام متعنا الله تعالى الى يوم القيام الشهير بجوى زاده ايراده
حضرتلرى تحرير بيورمشلر در هذا اللفظ لم اجد لاحد وانما الموجود في الكتب ان الجواز
مقيد بما ذكره الحلواني بقوله هذا اذا كانوا اذا كان لا يعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين
او تقلل فلا يمكنون من السكنى فيها ويسكنون في ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة
فكان الشارح فهم من الناحية المحلة وليس كذلك بل قد صرح الترتاشي في شرح الجامع الصغير
بعد ما نقل عن الشافعي رح انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج
عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن السنى والمراد بالمنع المذكور
عن الامصار ان لا يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة
المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك من تحريرات استاد استادنا العلامة
كتاب الفاظ الكفر مسئله زيد زوجه سنك حالت حيضنده جماعى دخى اولطه صنعر ايكن

الحلال

استحلال الملك شرعا كفر لازم كلورمى الجواب غشا ثبت كونه دخى قايل اولنمش اوله
احتياطا تجديد ايمان ونكاح ايتمك كرك وفي كتاب الحيض للامام السرخسي
لو استحل وطئ امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر
عن محمد رح لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح من خلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل
الثاني في آخر الجنس السابع مسئله زيد عمرو به بيعك سنندر ديو اندن
اوله ديدكده عمرو دخى بو عنادله شرعا نه لازم كلور الجواب اصلى انكار ايدرسه
كافر در قال له تعلم كيف ربك قانه سنه فقال لا اعلم لو انكر اصلا كفر من المضمرات
في الفصل الثامن والثلثين مسئله زيد خصوص الحيض بو بنى الله تعالى
دخى امر ايله ايلم دبسه يا خود فلان فلان حابيه اولسه ده اول طرفه بارم ديسه
يا خود فلان سز جنت ديلم يا خود سنسز كيرم يا خود فلان الله كيرم ايلم يا خود بولنيكا
حضرتلرى بكه فلان اجل الحبب لجنت ويرسه استم كرك ديدارين استم كرك تاكم
صنروا ميدر الجواب جمله سى الفاظ كفر دن عدادنمشدر قال لو امرني الله تعالى بكذا
لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر او قال لو اعطاني الجنة
لا اريدها دونك او لا ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان
لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لا جل هذا العمل لا اريدها واريد
رؤيته تعالى فهذا كله كفر قال له روحي الاك كرؤية ملك الموت فهو خطأ عظيم واختلف
في كفره من جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين مسئله زيد جعلى اولان عمروه كيدنكه هر حر
كيت عمرو تا محضر كتور مينجه وار يرم ديوب شرع شريفه عناد ايتمكله نه لازم كلور الجواب
كافر اولور رجل قال لاخر اذهب معي الى الشرع فقال الاخر تا بياده
نيارى نروم بكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال تا بياده جاره
نروم لا يكفر من خلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني

في الفصل الثامن

الشريعة

في المدد

فی الجنس الثامن کذا فی البزازیه وغیرها مسئله زید صوفی بن شیخم هر کون صلوة صبحی کعبه معظمه ده ادا ایدر دیب مکان الکاظمی اولورد دیسه زیده بو سبب ایله شرعا نه لازم کلور الجواب خطر عظیمدر بو معجزات قبیلندن اولور بلکه خاصیت رسول علیه السلامدن ایدوکی بعض جهلهٔ مشایخ عظامدن کوی ایدوکنه قایل وار ایسه تجدید ایمان ونکاح ایلسون حاصل وسئل الزعفرانی عمن یزعم انه رأی ادهم یوم الترویة بکوفة ورآه ایضا فی ذلک الیوم بمکة قال کان ابن مقاتل یکفره ویقول ذلک من المعجزات لا من الکرامات ولکن انا لا اجهله ولا اطلق علیه الکفر وقال محمد بن یوسف یکفر وعلی هذا ما یحکیه جهلة خوارزم ان فلانا کان یصلی سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمکة وقد ذکر علماؤنا ان ما هو من المعجزات الکبار کاحیاء الموتی وقلب العصا حیة وانشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام القلیل وخروج الماء من بین الاصابع لا یمکن اجراؤه بطریق الکرامة للولی وطی المسافات من قبیل المعجزات لمعراجه علیه السلام وقد ثبت للاولیاء فلو جاز لغیره ایضا لم یبق فایدة التخصیص اولانه کالاسراء بالجسم وذلک خاصته علیه السلام لکن فی کلام الشیخ الامام ابی زید فی کتاب الدعوی ما یدل علی انه لیس بکفر من البزازیه فی کتاب الفاظ کون الرسالة اذکروا فی سائر المتفرقات ومن العجب ما روی عن بعض فقهاء اهل السنة حیث قال فیما روی عن ابراهیم بن ادهم انه کان بالبصرة یوم الترویة وفی ذلک الیوم بمکة ان من اعتقد جواز ذلک کفر والانصاف ما ذکره النسفی حین سئل عما یحکی ان الکعبة تزور واحدا من الاولیاء هل یجوز القول به فقال نقض العادة علی سبیل الکرامة لاهل الولایة جایز عند اهل السنة کما قصده وسئل الزعفرانی عما روی عن ابراهیم بن ادهم انهم رأوه بالبصرة یوم الترویة وفی ذلک الیوم بمکة فاجاب ان ابن مقاتل کان یذهب الی انه یکفر من یعتقد جواز ذلک ویقول لیس ذلک من الکرامات انما هو من المعجزات انا انا فانا لا اجهله ولا اطلق علیه الکفر وقال محمد بن یوسف المعروف

ابراهیم بن ادهم

فی السیر

بابی حنیفة یکفر من تتمة الفتاوی فی الفاظ الکفر فی نوع آخر مسئله زید عمروه الله تعالی قورقز ایسن دیدکده قورقزین دیسه زیده شرعا نه لازم اولور الجواب عمرو اول زمانده معصیته ایسه کافر اولوب تجدید ایمان ونکاح لازم اولور الا الله تعالیدن خوف والتجی ایرده دیدی ایسه نسنه لازم اولماز قال الا تخشی الله تعالی فقال لا فی الحال ان کان فی معصیة یحذره ویعده فقال ذلک کفر وان فی امر لا یخاف من الله تعالی فیه لا من البزازیه فی کتاب الفاظ تکون اسلاما او کفرا فی الفصل الثالث فی النوع الثانی رجل قال لاخر الا تخشی الله تعالی فقال لا یکفر وقال الامام الفضلی ان کان فی معصیة یحذره فقال لا اخاف یکفر وان فی امر لا یخاف منه تعالی لا یکفر من الخلاصه فی کتاب الفاظ الکفر فی الفصل الثانی فی اول الجنس الثانی مسئله علی وجه الهزل قرآن عظیم قرائت ایدنه نه لازم کلور الجواب کفر لازم اولور قرأة القرآن علی وجه الهزل اوفی وقت ضرب الدف القضیب کفر من البزازیه فی کتاب الفاظ الکفر قبیل کتاب الکراهیه مسئله زید مرتد اولدقدن اسلام عرض اولنوب بعده اسلامه کلدکده تعزیر لازم اولور می الجواب بر فاحش کره اولاکجق اولماز حتی التبع التحکیلین [illegible] اولاکجه مسلمان اولنجق ضرب وحبس بو قدر دیو تصریح اولنمشدر اما درلو تأجیل سنه تو به طلب اولنور اسلامه کلدیکی مقبول دکلدر اما نیه ضرب شدید وحبس ایله اولنوب خشوع تو به سی ظاهر و باهر اولنجه اطلاق اولنماز بر قول درکه امام اعظمدن بر روایتده اوجاعه دن حبس وتعزیر وارد ومن ارتد ای ترک ملة الاسلام ونعوذ بالله فهو مقتول مطلق مسکور العین عرض کل یوم علیه الاسلام وان تکرر منه ذلک ففی النوادر عن اصحابنا انه اذا تکرر منه ضرب ضربا ثم حبس الی ان یظهر تو به وخشوعه انما قال وهو مستحب لما سیاتی علی انه کفر مستلزم فی کلامهم تنافی المحیط انه لا بد من عرض الاسلام علیه ثم قال وهو مستحب غیر واجب لانه

فی السیر

فی السیر

لا ابی

کالام

يبلغه الدعوة فيه ابا اي ان اليهودي اذا تنصر او بالعكس لم يجبر على الاسلام وكذا اذا
تحول احدهما الى الكفر كذا واحاله كالى الطابق وغيره من شرح النقاية لمولانا محمد قهستاني
في كتاب الجهاد وتوبته ان ياتي بالشهادتين ويتبرأ عن الدين الذي انتقل اليه
وان تاب ثم ارتد ثانيا فحكمه في المرة الاولى انه ان تاب في المرة الثانية قبلت توبته
وكذلك في المرة الثالثة والرابعة لوجود الايمان ظاهرا في كل كرة لوجود دليله
وهو اقرار العاقل وقال الله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا فقد اثبت الايمان له
بعد وجود الردة منه والايمان بعد وجوده لا يحتمل الردة الا انه اذا تاب في المرة الرابعة الردة
يضربه الامام ويخلي سبيله وروي عن ابي حنيفة انه اذا تاب في المرة الثالثة حبسه الامام
ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة والاخلاص فلم يذكر في الرابع في الشرح كما ترى [illegible]
[illegible] بو صورتده بر كره دخى تعزير واجب رديو تعزيراتي حاكمه لازم كلور اقول
ابن منذر بركسنه كه مرة اولى ده مرتد ده تعزير واجب در ديو سويلديكي كورلمش
نسنه دكل ديمك قول ابي حنيفة ايله عمل ايدن ديانلا [illegible] لر كه بر نسنه ايله عمل ايدن
حاكم [illegible] اولمق كركدر وقال اصحاب الرأي ان لم يتب في الرابعة قتل ودون [illegible]
وان تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة وقال ابن المنذر
لا نعلم احدا اوجب على المرتد في المرة الاولى ادبا اذا رجع وهو على مذهب مالك والشافعي
والكوفي انتهى ما حكاه القاضي عياض في كتاب سيف المسلول في الباب الاول في الفصل الثالث [illegible]
في المسئلة الثانية في الدرج الاول [illegible] سند نبينا آدم بيغمبر صلى الله تعالى عليه
وعليه ذكر اولنوب [illegible] زمان [illegible] اول [illegible] دن برى [illegible] سن الى
[illegible] حتى [illegible] علامت [illegible] ادم [illegible]
[illegible] اولمق در بو قولنك خطا وار ايدر اقول [illegible] بو قولك كوزنه
قابيل [illegible] شرح مصابيحده مسطور در اگرچه كيم [illegible] كتابدن [illegible] ادم [illegible]

روري ايسه ده بونلري توفيق ايدر كتكدن [illegible] اولان بردن حديث
افضلدر وعن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلعم لا تقتل نفس ظلما الا كان
على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل قوله لا تقتل نفس ظلما [illegible]
[illegible] من سن سنة والكفل الضعف قال الله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته وقيل الحظ
والنصيب والمراد بابن آدم الاول قابيل قاتل اخيه هابيل فطوعت له نفسه قتل اخيه
وهما ابنا آدم عليه السلام من صلبه حين اراد كل منهما تزويج توأمه وكانت توأمة
قابيل احسن فهما اول قاتل ومقتول من بني آدم وقيل الاول للتمييز فان [illegible]
كثيرة وهذا يدل على ان قابيل اول مولود من بني آدم او قال [illegible] عقب البطن
الاول من بني آدم [illegible] هذا انساف [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] من التعيين المباشرة والسببية وازرة انتهى قال الشارح والاول
صفة لابن آدم قال وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون وقد كان قبل آدم هذا سبعة
اوادم قال وهذا القول كفر لم يكن ادم غير آدم الذي هو ابو البشر وقال الشارح
فان قلت كيف جعل قابيل بانيا للقتل وقد كان قبل آدم خلق يفسدون ويسفكون
الدماء ولهذا قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء بطريق [illegible]
قلت هو اول من سن القتل من بني آدم وهو مخصوص ببني آدم والملائكة [illegible]
باخبار الله تعالى او من جهة اللوح المحفوظ من زين العرب شرح المصابيح في كتاب العلم
[illegible] سند [illegible] الله تعالى ورسوله اكرم [illegible] تزويج [illegible] نكاح [illegible]
جايز اولدي [illegible] اقول [illegible] صغار [illegible] اولمز بو [illegible]
رسول اكرم صلى الله تعالى وسلم [illegible] اولدقلري [illegible] سلطان [illegible]
[illegible] قابيل اولمك كوزنه [illegible] قابيل اولان
[illegible] احمد [illegible] اوله [illegible] كوزد [illegible]

لا يعلم الغيب الا الله مسئله ما في الواقعات رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله وهو
لا يجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم الصفار وهو كفر محض
لانه اعتقد ان رسول الله صلعم يعلم الغيب وهو كفر من نكاح احدا درى الله ديو
الثاني مسئله معوذتين قرآن عظيمدن ايدوكنه اجماع وار ايكن زيد ايدوكا
اوكاسن ادعا ايلسه كفرينه حكم اولنورمى الجواب صدر اولده اختلاف واقع اولان
مسايل دندر اجماع متاخر صدر اولده اولان اختلافي رفع ايلمز قول صحيح
كفرينه حكم اولنماسيدر لكن احتياطا ايلسه اولدر ديرلكه بعض متاخرين قايل اولمشدر
رجل قال المعوذتين ليستا من القرآن قال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع
بعد الصدر الاول على انهما من القرآن والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع
المتاخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول من خلاصة شك مسئله الفاظ الكفر في فصل جله السل
الثاني في الجنس الثاني فقد زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر اذ روي عن ابن مسعود
وابي بن كعب رضي الله عنهما انهما ليستا من القرآن قال صطا وله تاويل وهو على انه يكفر
وذكر في آخر تفسير الليث حديث ان من زعم انهما ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين وشمل هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار دون المؤمنين
ولان الامة قد اجمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتاخر
يرفع الخلاف المتقدم والاول اقرب الى الصواب لان الاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف المتقدم
عند محمد على ما ذكره عامة المشايخ وعند علمائنا الثلثة على ما ذكره شح فيبنى هذا الكلام
تاويل صحيح فلا يكفر بخلاف ما لو انكر آية اخرى من القرآن اذ لا تاويل له فيها جامع جله السل
الفصولين في الفصل الثامن والثلثين مسئله اناسي مسلمه اولوب
باباسي كافر اولان صبي اسلامه كلدكده بابا شيئي يا شندن ور دين نقل ايلمز
وبو دعوى ايلسه اناسي بدر باشندن در ديمز وقادر دره ليه فتعنتك قول

لا يكفر بانكاره وروي عن ابن مسعود وابي ابن كعب رضي الله عنهما انهما قالا ليستا من القرآن صح

ابله

76

ابله عمل اولنور الجواب انا سنه تابع اولور اسلامي كركدر كوك غير مميز اولسون
جاري الهدايه انك اصل خبره يه عرض اولنماسي فتواسي سايركتبه مخالفدر ودر
قدر قده منتقى الامام استادنا وهنا والعالم يعقوله لاشك انه يتبع امه المسلمة في الاسلام
مميزا كان او غير مميز اسلم بنفسه فلا حاجة الى العرض على اهل الخبرة والرجوع اليهم
كما لا يخفى ويتبع الولد خير الابوين دينا من الدرر والغرر في كتاب العتاق قبيل باب جله السل
عتق البعض مسئله زوجي زيد بريله دختي نكاح ايلدكده شرعي ايكن بلا سبب بلا
نه لازم اولور الجواب درت عورتي ويك جاريه سي اولان كمسنه بر جاريه دخي
الدقده لوم ايدنه كفر خوفي وار در ديو فتوا واره تصريح اولنمشدر رجل له اربع نسوة
والف جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر من خلاصة كتاب النكاح في الفصل الثامن علمه السل
في جنس آخر في المتفرقات مسئله زيد شرع شريفه مخالف بر عمل ايلدكده عمرو قرآن
عظيم ايله اوديارسن ديدكده عمرو ك دينينه شرعا خلل لازم اولورمي الجواب
اولماز ترك عمل العبد بو لفظ بو مقوله مقامده سرور انبيا عم حضرتلرندن دخي
صدور ايتديكي مفيد منقول اولدر وفي حديث محمود بن لبيد ان رجلا طلق
امرأته ثلثا بين يدي رسول الله صلعم غضبانا فقال أتلعبون بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم عليه السلام غضبانا ح
واللعب بكتاب الله تعالى ترك العمل به فقال ان موضع الثلاث جملة مخالف موضع ح
للعمل بما في كتاب الله تعالى وان المراد من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن تفريق
الطلاق على عدد اقراء العدة الا ترى انه خاطب الزوج بالامر باحصاء العدة
وعاقبته التفريق فانه قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي يبدو له
فيراجعها وذلك عند التفريق لا عند الجمع من مبسوط السرخسي جله السل
في كتاب الطلاق في الورقة الثانية مسئله بر ان امنه اولان هند به دارى
اديسه ملوك قصه تعظيما قارشو جند قالدي يا ايها الناس قد جاءكم

ارادوان يشتري جارية اخرى

برهان من ربكم الآية كريمه سن قراءة ايلسه شرعا بو لفظه نسنه لازم اولورمي
العياذ بالله تعالى مضمونى بربادن وار معجزات بر قولدن دين يا رسول
يا قرآن اولق اوزره تعبير ايتمش اكين او مقوله رجيانه اطلاق ايدرل
كفر اولماسنه فتوى ويرشلر ذكلى ان ولا الصدر الشهيد لا تقدم من رخ انسان
وقد لقب برهان الدين استقبله الخاص العام وقرأ القرآن يا ايها الناس
قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد علماء ما كفر واريت العزيز
وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور م الزاهد في كتاب الفاظ الكفر
في البلوغ كذا في الخلاصة وغيرها مسئله بر دزوق الله تعالى وغز لكن قولدان جنس
ديار ديكلر زيده نه لازم كلور الجواب شركدر العياذ بالله تعالى ولو قال الرزق
من الله تعالى ولكن ازبنده جنبش خواهد بنا شرك لان حركة العبد بعينها
من الله تعالى م الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني في الجنس الثاني
مسئله زيد مالك حرام ايدوكنه عالم ايكن بو ثواب رجاسيله عمر فقيره ويروب
عمرو دخى حرام ايدوكن بيلدركن مقابله سنده دعا ايلسه شرعا زيد وعمرو
نه لازم اولور الجواب كافرلر اولور ايكيسنه ده تجديد ايمان وتجديد
نكاح لازم اولور زيرا مال حرام ايله رجاء ثواب استحلال اولمق اولور
ثواب ايسه مال صاحبنه اولور شرح الجوهره وزبده در ومن دفع المال الحرام
لسائل بكفر اذا رجا به ان يثيبه ثم نقول عل المعطى قد عاله وامن
من الحلي فالاثنين كفر ثم ان في اسم فاعل من سال ومهو سايل وحذف
همزته تخفيفا على غير قياس والمراد في البيت الفقير المستدعى شيئا
كما في قوله تعالى واما السائل فلا تنهر على احد التفسيرين وصرح
المشهور ما ذكر في منظومات كتاب السير م الفتاوى الظهيرية ثم كتب

على البيت اشارة بنا فظ وهذا عبارته رجل دفع الى الفقير من المال الحرام شيئا
يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير فدعا له وامن المعطى كفرا جميعا انتهى كلامه وجه التكفير
مع العلم بالحرمة اذا رجا الثواب يوذن بالاستحلال لان الثواب انما يحصل للدفع
اذا كان المال حلالا له اما اذا كان حراما فوزره عليه وثوابه لصاحبه وكذا كفر المعطي
المعطي مع علمه بانه حرام فيه اشارة الى رضاه بذلك الفعل كفر الراضي لان الرضا
بالكفر كفر وهكذا ينبغي ان يكون لو كان المؤمن اجنبيا غير الدافع والقابض وهذا
نوع كثير من الناس عنه غافلون وبعض الجهال فيه واقعون بل كثير منهم جاهلون
في فصل السير مسئله زنار مشابه تيغ بند قوشنه مسلمه شرعا نه لازم
كلور الجواب حرام اولور اجلدن جاله حرام ايدوكى ظاهردر بو كيدن اولا زنار
مشابهت دكل زنار وكستيجك عينى ايدوكى ظاهردر بو تقديرجه خطر عظيم اولور
مذاركى لازمدر بو فعله ارتكاب ايدن مسلما اولور عموم بلوى اولمغين كوزنيه
اطلاق واقعايه جرأت ايتميوب حالا شيخ الاسلام حضرتلرندن استفتا اولندقده
ترك ايتمك لازم اولور ديو سيد مشتره بالجمله ديخى موحايله مقيد اولانه كل حذر
لازمدر وكذا لو شد زنار اليهود والنصارى وفى كتبهم او لم يدخل ... الاشباه ونظير الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف والشعر يشده
الذمي على وسطه وهو غير الزنار فانه من الابريسم مم جهاد الدرر الغرر فيفصل
بالزنار وكستيجات النصرانى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من الصوف يحيى ذلك
بخيط غليظ يشده في وسطه اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذاك جفاء ... الاسلام
فلا يؤذن لهم في ذلك ويؤمرون بما كان استخفافا بهم من غير ما ضعى
فصول اهل الذمة مسئله زيد كلمه كفر اولان ... من صادر
اولوب نكاحى فسخ اولدقدن صكره زيد تجديد نكاح ايتمك استدكده ...

ایدوب لکن تجدید نکاحدن ابا ایدیکی بو وجهله جبر اولنور الجواب حبس اولنور
تا نکاحنه راضیه اولینجه اطلاق اولنماز امرأة ارتدت والعیاذ بالله تعالی
واخذت دین النصاری وجب علی زوجها فان ابت وابت تجدید النکاح
فانها تلزم حتی تجدد النکاح فان لم تجدد النکاح لا یکون توبتها صحیحة تتجسس کالمجوس
قبل رجوعها الا اذا رضیت بالزوج لان ارتفاع النکاح حکم الردة فاذا امتنعت
عن تجدید العقد فهی ثابتة مصرة علی الکفر فتجسس الا ان تتوب وذلک
بان ترضی بتجدید العقد من جواهر الفتاوی فی کتاب النکاح فی الباب الاول
مسئله نوروز کونینی تعظیم ایدوب اول کونده تنعم ایدوب سیرلره
کیدن کمسنه لره شرعا نه لازم کلور الجواب اول کونی تعظیم کرا ایدرلرسه کفرلری
مصرحدر تجدید ایمان ونکاح لازم کلور رجل اشتری یوم النیروز شیئا لم یکن
یشتریه قبل ذلک الیوم ان اراد به تعظیم ذلک الیوم کما تعظمه الکفرة یکون کفرا وان فعل
ذلک لاجل الشرب والتنعم لا لتعظیم یوم النیروز لا یکون کفرا وان اهدی یوم النیروز
الی انسان شیئا ولم یرد به تعظیم ذلک الیوم وانما فعل ذلک بناء علی عادات الناس
لا یکون کفرا وینبغی ان لا یفعل فی هذا الیوم ما لا یفعله قبل ذلک الیوم ولا بعده
ویحترز عن التشبه بالکفرة وعن الامام ابی حفص الکبیر اذا عبد الرجل خمسین سنة
ثم جاء النیروز واهدی الی بعض المشرکین بیضة یرید به تعظیم الیوم فقد کفر وحبط عمله
من جواهر الفتاوی فی کتاب السیر فی فصل ما یکون کفرا من المسلم وما لا یکون مسئله
صحیحا اکا اشتدی ارباب سلوکک جمیع اذکار وعباداتدن غرض اصلی قلبی ماسوادن
تفریغ وجناب قدسیه توجه در دیوب خواطر آخره بی ازاله ایکن اوزاجلبقلت
ارتجاز جهری به مرادت ابدعوارت ذکر ایله دون قلبدن منافر اولوب
بحسب الاستعداد جهریا ارواح روحانیه ایله تلذذ تحصیل ایدکلاری مسلکدر

فی الجملة حرکة متشوق اولوب بر مقدار وجد وتواجد اولنور اولنه قری حالده ذکر الله مشغول
اولسه ارباب الجلیه اختیار ایلدیکی اسلوب دکل ایکن دوران ابتدی ایله طائفه مرقومه یی
تفسیق بلکه تکفیر ایدن زید امامه شرعا نه لازم کلور الجواب دوران
ورقص تکلمنده در رقص مباحدر دینی بعض علمادن اکفار نقل اولنمشدر
اما جیاد نذر دین کافر اولماسی ظاهردر قوال بالحق اولان امامه تو ابدن غیری
نسنه لازم اولماز رفع الصوت اما ان یکون فیه فائدة اولا والثانی باطل بالاجماع
والاول باطل ایضا لانه اما لاسماع الرب وهو باطل لاستلزام الحدوث وهو
منزه عن الجسم والمکان واما لاسماع غیره وهو سود یا او الریاء مذموم لا یلیق
بالمشایخ ان تلفوا الاسم فی الریاء من ذخر الزاهدین ورأیت فتوی شیخ الاسلام
السید جلال الملة والدین الکیلانی ان مستحل هذا الرقص کافر واعلم ان حرمته بالاجماع لزم
ان یکفر مستحله من البزازیة فی کتاب الفاظ الکفر قبیل کتاب الکراهیة مسئله زید عمرو
کوردکده جان الچی یه کورمشسن دیسه شرعا نه لازم کلور الجواب کفرنده اکثرلر
اتفاق ایتمشلر لکن اهانت قصد ایدرسه کفرنده اشتباه یوقدر علی کل حال احتیاطا
تجدید ایمان لازمدر قال له رأیتنی اباک کرؤیة ملک الموت فهو خطأ عظیم
واختلف فی کفره من الفصولین جامع الفصولین فی ۳۸ مسئله زید بر مجلسده احکام شرعیه
بیان ایدرکن عمرو استهزا ایله مباشرت ایدیکی نه لازم کلور الجواب احکام
شرعیه استهزا کفردر کافر اولور نه لازم کلدیکی بیلندر والاستهزاء بحکم شریعة
کفر من العادیة قبیل الفصل ۳ بصحیفة مسئله زید مصلح عالم ایکن عمرو زیدی
کوردکده شیمدن طوغری کوزم کورمشکی اولدم دیمکله عمرو شرعا نه لازم کلور
الجواب کفر خوفی واردر دینیلور واذا قال للرجل مصلح دیدار وثائی
چنانکه دیدار خوک یخاف علیه الکفر من الخلاصة فی کتاب الفاظ الکفر فی الفصل الثانی

كتاب اللقيط

في الحبس الثاني مسئله زيد حضور حاكمه براوغلان كتوروب بولقيطدر بنا
بسلم الان السون ديو قاضي يه نيو يلديكده مجرد بونك قوله تصديق اولنورمي
الجواب اولنماز كشف حال ايجون بينه طلب اولنور وان ادعى الملتقط ان ينفق على
اللقيط وسال القاضي ان يقبله فلملتقط ان لا يصدقه في ذلك ما لم يقم البينة على انه
لقيط لانه متهم فيما يقول فلعله ولده او بعض من ذلك نفقه فاحتال بهذه الحيلة ليسقط
نفقته عن نفسه فلهذا لا يصدقه ما لم يقم البينة فاذا اقام البينة انه لقيط قبل هذه البينة
من غير خصم حاضر انما لانها تقوم لكشف الحال مسموعه من غير خصم او لانها غير ملزمة
واشتراط حضور الخصم ليغنى للالزام كذا في شرح المبسوط في كتاب اللقيط مسئله
زيدك يانده بولوب بسلدوكي اوغلانك خارجدن عمرو اوغلانم ادلاسون ادعا
ايلديكده زيد دخي اللذين التمامي ايجون ايلديكيدن حكم اولنور الجواب امعا ايليه
ملتقط اولاني دعوتده زيد سابق اولمجق اخرك دعوي بينه سز مقبول اولماز واذا
التقط الملتقط صبيا فادعياه هو ورجل اخر فالملتقط اولى ولو ادعاه غير الذي هو
في يده يثبت نسبه صدقه الذي هو في يده او كذبه استحسانا ولو سبق بالدعوة احدهما
فهو للسابق ولا يقبل دعوة الاخر بعد ذلك الا ان يقيم الاخر البينة انه ابنه من تجريد
الفقه في اول كتاب دعوى النسب مسئله زيد بولده بر بويوك اوغلان بولوب
بولوب الوب بسلوب ست زماني اولدقده زيد ست ايدوب اول اوغلان
لقيط اولان عمرو فوت اولدقده بيت المال ايشلري زيده دن ديتين طلب
ايليه لرحكم اولنورمي الجواب اذن حاكم ايله سنت ايلدي ايسه حكم اولنور وليس له
ختن فيضمن بهلكه وقائده لا الام بالختن وجزء في البيت مسائل اولاها في
القنية والذخيرة والتجنيس والمزيد وفتاوي قاضي خان وهذه عبارته وليس للملتقط
الملتقط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له
ولاية الحفظ

ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل فهلك من ذلك كان ضامنا وجه الضمان
انه قطع قطعا يسيرا ذون ان فيه شرعا لعدم ولاية في غير الحفظ بخلاف ما لو ختنه
باذن الحاكم او ختن الولي الصبي فيموت بجناية فانه لا ضمان لوجود الاذن شرعا من شرح
ابن وهبان في فصل من كتاب اللقيطة واللقطة مسئله يرده بر اغلاني اوغلاني
ايكي كمسنه اوغلدر ديو دعوت ايلسه لر يا دخي زياده شرعله جمله سندن
نسبي ثابت اولورمي الجواب اكر برى جسدنده علامت بيان ايدرسه
اول اولى در علامت وصف اولنماز ايسه هيچ بريني اولان اولميدر ايكيسي دخي
بينه اقامت ايدرلر ايسه ايكيسندن دخي اولور هدي اكثر اولنجق امام اعظمدن
بنه دك مسموع اولمق روايتي وار ابو يوسف ايكيدن اولوب زياده دن
اولامغه قائل اولمش امام محمد اوجه قائل اولمش بو رجل اولدقده دخي مراده زوجه
سعد يوم ايتمك ياخود قابله شاهدي ياخود بينه كركي وان كانا خارجين مسلمين
فان وصف احدهما علامة في جسده فالواصف اولى به عندنا وعند الشافعي
يرجع الى القائف فيؤخذ بقوله والصحيح قولنا لان الدعوتين متى تعارضتا يجب
العمل بالراجح منهما وقد ترجح احدهما بالعلامة لانه اذا وصف العلامة ولم يصف الاخر
دل ان يده عليه سابقة فلا بد لزوالها من دليل والدليل على جواز العمل بالعلامة
عن تعالى خبرا عن اهل تلك المرأة ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين
وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من
دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم حكى الله تعالى عن الحكم بالعلامة عن الامم السالفة
في كتابه ولم يغير عليهم والحكيم اذا حكى عن منكر غيره فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا
ابتداء وكذا عند اختلاف الزوجين في متاع البيت يميز ذلك بالعلامة كذا هنا
وان لم يصف احدهما العلامة يكون ابنا لهما اذ ليس احدهما اولى من الاخر فان
يحكم

اقام احدهما البينة فهو اولى به وان اقاما جميعا البينة يحكم بكونه ابنا لهما لانه ليس
احدهما باولى من الاخر وقد روى عن عمر رضه في مثل هذا انه قال ابنهما يرثهما ويرثانه
وهو كذلك فان ادعاه اكثر من رجلين واقام البينة روى عن ابي حنيفة رحه انه يسمع منهاج
من خمسة وقال ابو يوسف رحه من اثنين ولا يسمع من اكثر من ذلك وقال محمد
يسمع من ثلثة ولا يسمع من اكثر من ذلك هذا اذا كان المدعي رجلا فان كانت امراة
فادعت انه ابنها فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت البينة
صحت دعوتها والا فلا لان ذلك فيه حمل النسب على الغير وانه لا يجوز لما ذكرنا في
كتاب الاقرار من البدايع في كتاب اللقيط قبيل كتاب اللقطة في فصل وامّا بيان منه النقل
كتاب اللقطة
حاله مسئله زيد يابانده بولدوغي مالي بجه زمان حفظ [illegible] بعده
امر قاضي ايله عمرو بيع ايلسه اكين صاحبي ظاهر اولوب [illegible] طلب ايدوب
ملكي ايدوكن اثبات ايدوب المادغه قادر اولورمي اولمز اولماز ثم بعد ذلك
ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي
وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله
من الخلاصة في كتاب اللقطة مسئله باده اولان بار كيره نفقه تقديراً ايدوب بعده صاحبي منه النقل
ظهور اثبات ايلدكده جمع اولان نفقه سن ويرمدكجه عناد ايدجك شرعا حبسه قادر اولور
يوخسه ويرنجه بار كيري حبس ايدر اولور قاضيلر كيري بيع ايدوب انفاق اولنور
دفع ايدرلر وان ابى ان يؤدي النفقة باعها القاضي ودفع اليه قدر ما انفق
من البدايع في اخر كتاب اللقطة مسئله زيد يابانده بولدوغي نسنه يي صاحبنه منه النقل
ويرمك ايچون بر يل حفظ ايدوب بعده كندي غني اولمغين بر فقيره تصدق
ايلدكدن صكره صاحبي ظاهر اولدقده شرعا زيدن طلبه قادر اولورمي اولور اولور
مخيردر دلرسه صدقه يي امضا ايدوب ثوابي تحصيل ايدر دلرسه ملتقط تضمين ايدر
دارسه

دارسه فقيره تضمين ايدر بعده هلاك اولدي ايسه اكر قائم ايسه عينن اخذ ايدر فقيره
تضمين ايدرسه بري برينه رجوع ايدهمز فان جاء صاحبها اجازها اي التصدق
وله اجره اي الثواب او اخذها من الفقير لو كانت قائمة والا ضمن صاحبها الاخذ
او الفقير بلا رجوع بينهما ان ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع منه مع
على الاخذ من الدرر والغرر في كتاب اللقطة قال فان جاء صاحبها يعني بعد منه النقل
ما تصدق بها الملتقط باذن الحاكم فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها
لان التصدق وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته والملك
يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي لثبوته
بعد الاجازة فيه وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه
باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير
في حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه
وان كان قائما اخذه لانه وجد عين ماله من الهداية في كتاب اللقطة لو حد منه النقل
القاضي بنفسه
كتاب الآبق
مسئله زيدن اباق ايدن قولي عمرو اخذ ايدوب اخذ
اولنوب بر مدت حبس اولنوب صاحبي الكنوب كلمدكده حاكم الشرع بيع
اذن ويروب دكر بهاسنه بيع اولنه قد عسكر وزيده ظهور ايدوب بولدوغي برده
طلب ايدوب بلكه مكاتب يا مدبر مطلق اولماسن دخي ادعا ايلسه شرعا
قولنه المادغه قادر اولورمي اولور اولماز الحجة سن اولور فان طال المجيء اي
مجيء المولى باعه القاضي وان علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وامسك
ثمنه والمنفق عليه اي الابق منه اي الثمن ودفع الحج اليه اي المولى ان اثبت
انه له بالبينة او بين الحلية والعلامة وليس له اي للمولى فسخه اي فسخ بيع
القاضي لان بيعه بامر الشرع حكمه لا ينقض وان زعم المولى انه كان كاتبه او دبره

٨٢

لم يصدق على نقض البيع كذا في فتاوى السعودي من الدرر والغرر في باب الابق
مسئله زيد عمرودن دفع ايدوكى ثمنى الويرتوجه بولنجه تأخير ايلولنور ابق اولور
دارسه ابق زيد ايدنجه صبر ايدر ولرسه حالن حاكم الشرعه اعلام ايدوب بايعى فسخ
ايدوب ثمنى الور ابق بعد البيع وقبل القبض خير للمشتري اي فالمشتري مخير ان
شاء صبر حتى يرجع الابق او رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز البايع عن التسليم
ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن من الدرر والغرر في اول كتاب الابق
مسئله فاجقون قول اخذ ايدوب صاحبنه كتوردنه شرعا نه مقدار اجر لازم
اولور الجواب در دايجون اخذ ايدوكى اشهاد ايدى ايسه اوج كونلك يردن كتورنه
قرق درهم الكه جانبجه لازم اولور اگر راد او عول يا احد الزوجين يا وصى كل
ايسه يا خود بابا وساير اقارب اولوب من في العيال دن دكل ايسه ومن رد الابق
على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وله عليه جعله اربعون درهما وان رده
اقل من ذلك فبحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شئ الا بالشرط وهو
قول الشافعي لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد الضال ولنا ان الصحابة رض اتفقوا على
وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجبه اربعين ومنهم من اوجبه ما دونها فاوجبنا
الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجاب
الجعل اصله حامل على الرد اذ الحسبة نادرة فيحصل صيانة اموال الناس ولو كان
الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الاخر فلا جعل لان
هؤلاء يتبرعون بالرد عادة فلا يتناولهم اطلاق الكتاب الابق ولو كان
الراد ابا المولى او ابنه وسواء كل واحد منهما في عياله ظاهر ولم يذكر جواب ما
اذا لم يكن في عياله والقياس ان يستحق كل واحد من ذوي الرحم المحرم الجعل
اذا لم يكن في عياله لكن استحسن فقيل اذا وجد عبد ابيه وليس في عياله فلا جعل له لان رد
الابق

الابق على ابيه من جملة الخدمة وخدمة الاب مستحقة عليه فلا جعل على ذلك واما اذا وجد
الاب عبد ابنه وليس في عياله فله الجعل لان خدمة الابن غير مستحقة على الاب
وقوله ولا يتناولهم اطلاق الكتاب الى القدوري وهو قوله ورد الابق على
مولاه من مسيرة ثلثة ايام من الغاية والموصلة خبر لقوله لان اي اربعون اليه اي
لراد الابق الى مولاه سواء كان الابق عبدا محجورا او ماذونا او ام ولد لانهم
مملوكون فيحصل احياء المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بمكاسبه
لانه غير مملوك يدا كما سيجيء من مدة سفر او اكثر متعلق بالموصل اربعون درهما و
لم يعدلها اي وان كان قيمته اقل منها ان اشهد انه اخذه للرد وان لم يشهد فلا شئ له

كتاب المفقود

من الدرر والغرر في كتاب الابق مسئله غائب اولوب حيات و مماتي
نا معلوم اولان زيدك رزقي ومالي اقرباسي بيننده اولمجق بعضي زيده لكوره
حق دعوى ايدوب وزيدك زوجه سي بينه اقامت ايليه شرعا استماع اولنور
الجواب غائبدن حق دعوى ايدنده التفات اولنماز فان ادعى احد على المفقود
حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة من الدرر والغرر في كتاب
المفقود مسئله زيد غائب اولدقده حاكم الشرع زيدك منقولاتني تلف اولمدن
خوف اولنور ديو بيع صحيح اولور مي الجواب مكاني معلوم اولميجق اولمازكوندرمك
قابل ايسه ارساله دخي مساغ وار در للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط وكذا
في احاديث اول اللقطة للقاضي ان يقرض مال الغائب نص عليه شيخ الاسلام في ما
لا يكون فيه خصومة من كتاب الشهادات وفيه ايضا للقاضي ان يبيع منقول الغائب
اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم
مكان الغائب فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغائب اذا خاف التلف ويمكنه
حفظ العين والمال جميعا وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب

او اخاف عليه التوى والتلف من التتمة في ادب القضاء في فصل ولاية القاضي

كتاب الشركة مسئله زيد ايله عمرو مابينده مشترك اولان اكى زيد نه صوو يرورنه

ونه بيجه رين ديو عنادايدكده عمرو شريكي ايله حاكم جبرايدرمى الجواب

جبر اولنماز شريكي سن ايدره بعده حصه سنده رجوع ايلديه بوزر ذرع بين رجلين

قال احدهما لا اسقي ولا احصد لا يجبر ويقال للشريك انفق ثم ارجع في حصته كذا

تاتارخان في كتاب المزارعة في فصل المتفرقات مسئله زيد عمرو ايله شركة عنان ايله

شريكلر ايكن عمرو زيد غايب ايكن شركة طرفي اندوكي بيعه عمرو بعده راضي دكلم ديكم

قادر اولورمي الجواب اولماز باب ما يجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل بالمال ولا يجوز لاحد

منهما ان يبيع بالنقد والنسئة من التجريد مسئله زيد بيكرنش بوز اقچه وعمرو بشيوز اقچه

ايله شريك اولدقلرنده رنجك قدرين بيان ايلمدين بلا شرط تصرف اولنوب

ايكى بيك زياده اولدقده ربح مجهول اولديغي جهتله قسمت اولنور الجواب

مالارينه كوره اولنور زيرا شركت فاسده در ومنها ان يكون الربح معلوم القدر

فان كان مجهولا يفسد الشركة لان الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه

يوجب فساد العقد كما في البيع والاجارة وغيرهما من شركة البدايع في فصل واما بيان

شرايطها فانها انواع في اوايله مسئله زيد ايله عمرو مابينده مشترك ولان دكاني

خرابه منزل ولوب غلّه ويرمدن قلقده بعده عمرو كل حصه مز خرجي اوزره تعمير ايده لم ويدكده

اهمال ايليا ايدوب بلجود خرده بولنمق ايله زيد تعمير ايلبعده عمرودن اندوكي خرجيدن

حصه سن المغه قادر اولورمي الجواب شريكه جبرا ولان نسانلده اذن قاضي ايله وعن

انفاق اندوكي المغه قادر اولورر والا ابنا قيمتيله مراجعت ايدر من الاشباه والنظاير

في الفن الاول في القاعدة الخامسة الضرر يزال بعده ورقة تحت الحمام او الطاحونة

التي بين شريكين انهدم وصار صحرا لا يجبر على العمارة وان انهدم البعض يجبر الابي

٤

على العمارة وان انهدم البعض يجبر الابي عن العمارة وان كان الشريك معسرا يقال

للشريك انفق حتى يكون دينا على الاخر والزرع بين الشريكين اذا ابى احدهما سقيه

قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق حتى ترجع في حصته بنصف النفقة

وعن محمد في حمام بين اثنين انهدم حائط بيت وابى شريكه عن المرمة لا يجبر

ويقال للشريك الاخر ان شئت فانفق في المرمة ثم اجره وخذ النفقة من الاجرة ثم

تساويان وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا خرب سفل لرجل

وعلو لاخر انهدم لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ابنها ان شئت امنع

صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق

من البزازية في كتاب الحيطان في الثاني في الحائط وعمارته مسئله زيد باباسي عمرو

ايله بر علده مباشرت ايدوب اول علده كسب ايلدكلري مالي باباسي زيده ويرميوب

اوغلي باباسنده مالي اولماز ديكه قادر اولورمي الجواب اولور وقعات كتبه

ايكن اولان محل بار دم قبلدوكي عدا اولنمدر اب وابن يكتسبان في صنعة

واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه

معينا له الا يرى انه لو غرس شجرة تكون للاب من البزازية في كتاب الدعوى

في الفصل الثالث العشر في نوع في ادعياء دابة كذا في القنية في اخر كتاب الشركة مسئله

زيد عمرو ايله شركت مفاوضه عقدين ايلدكلرنده صكره عمرو بكر لنفسه كفيل اولوق

زيده دخي كفالت بالنفس لازم كلورمي الجواب كلمز بو اتفاقيدر كفالت بالمال ده اختلاف

واذا احد المتفاوضين اذا كفل بالنفس لا يلزم صاحبه بالاتفاق وفي

الكفالة بالمال خلاف عندهما لا يلزمه وعنده يلزمه من التتمة في الشركة في الورق

الثاني مسئله زيد ايله عمرو شركت عقدن ايدوب معامله اوزره ايكن عمرو بكا شركت

كركمز ديوب عقد شركتي مرتبه وقف دلسه فسخه قادر اولورمي الجواب اولور

وعبارة القنية هكذا

اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء

فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له

الا يرى انه لو غرس شجرة تكون للاب

شركت عقد لازم دكلدر لكن شريكنك حضوري يا خود علمي شرطدر وكالت كبي فصل
واما صفة عقد الشركة فهي انه عقد جائز غير لازم حتى ينفرد كل واحد منهما بالفسخ الا ان
من شرط جواز الفسخ ان يكون بحضرة صاحبه اي بعلمه حتى لو فسخ بحضرة من صاحبه
جاز الفسخ وكذا لو كان صاحبه غائبا وعلم بالفسخ وان كان غائبا ولم يبلغه الفسخ لم
يجز الفسخ ولم ينفسخ العقد لان الفسخ من غير علم صاحبه اضرار لصاحبه ولهذا لم يصح
عزل الوكيل من غير علمه من البدائع في كتاب الشركة مسئله زيد وعمرو بر دارده
شريكلر اولوب بري آخره داري بيع ايلدكده آخر حصه سن طلبه قادر اولور مي
الجواب شركت ملك اولنجق قادر اولور بري برندن وكيل اولمق شركت عقده در
الشركة ضربان شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان
او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما
في نصيب صاحبه كالاجنبي من الهداية في كتاب الشركة مسئله زيد وعمرو بر سنده ده
شريكلر ايكن زيد حصه سن عمروك اذني يوق ايكن بكره بيع ايتمك شرعا جائز اولور مي
الجواب اولور خلط واختلاط صورتي دكل ايسه ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه
في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز
الا باذنه وقد بينا الفرق في كفاية المنتهي من الهداية في كتاب الشركة في الورق الاول
وكذا في غيره شريك شريكنك وكيلي اولدوغي كبي كفيلي دخي اولوب برينه بو جهتله
اولورسه برندن طلب اولنور مي الجواب شركت عقد دورت وجه اوزرينه در
مفاوضه وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه وتنعقد على الكفالة والوكالة
من الهداية من كتاب الشركة مسئله زيد وعمرو وبكر دكجده برابره شريكلر
اولوب زيد اخبره كيتدكده عمرو وبكر بر شي دخي شركته قبول ايدوب
ربحك ثلثانك ثلثاني بزم اولوب اول ثلثاني بز زيد ثلث ثلثان
ايده

ايدرز ديوب بو حال اوزرينه عمل ايدركن زيد كلوب سائر اولوب قسمة
اولنوب بشر دخي بونلر زايل اولميوب بعده بشر ويان ايدوب يا خود
مالي استهلاك ايتدكده زيد شريكلرينه تضمينه قادر اولور مي الجواب اولماز
عمل ايله شركته رضا اولمشدر وفي النوازل ثلثة نفر اشتركوا بمال معلوم
شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج الى ناحية من النواحي لشركتهم ثم
ان الحاضرين شاركا رجلا اخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم ثلثاه
للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم
جاء الغائب فلم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال
او استهلكه فاراد الغائب ان يضمن شريكه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما
وعمله بعد ذلك رضاء بالشركة من الخلاصة في كتاب الشركة في الفصل الاول قبيل
جنس اخر كتاب الوقف مسئله ديني ماله احاطه ايلمش اولان زيد مريض وارثنه
وقف ايليوب فوت اولسه وقف اولور مي يوخسه دائنلر نقضه قادر
اولورلر مي الجواب داري بيع اولنوب وقف نقض اولنور مريض وقف
دارا وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف من قاضيخان
في كتاب الوقف في وقف المريض مسئله بر مسجدك واقفي فالميوب بانيسي
دخي نامعلوم اولوب اسكيوب خراب اولدقده اهل محله اول مسجدي بيع ايدوب
دخي اخر ضم ايدوب بر مسجد اخر بنا ايلمك مشروعدر الجواب مشروعدر بو بيع
جائز كورن قول اوزره فضل اهل المسجد باعوا غلة المسجد او بعض المسجد اذا استغنى
المسجد عن ذلك بامر القاضي يجوز لان للقاضي هذه الولاية وبغير امره لا يجوز لانه ليس
لهم هذه الولاية ونظيره مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا
جديدا فباعوا المسجد العتيق واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الجديد جاز على قول

من يرى جواز هذا البيع ولو كان مكان المسجد وقفا لم يجز بيعه الا بامر القاضي وكذا لو كان
بجنب المسجد ارض وقف على المسجد وارادوا ان يزيدوا شيئا منها في المسجد جاز بامر
القاضي وبدونه لا لان الولاية للقاضي وقال محمد رحمه الله اذا كان الطريق واسعا
فبنى فيها اهل المحلة مسجدا وهو لا يضر بالطريق ولا يمنعهم احد من المسلمين لا باس
لان الطريق للمسلمين وذكر ابو الليث في نوازله ولاهل المسجد ان يهدموا
المسجد ويجددوا بناءه ويعلقوا القناديل من مال انفسهم وليس لهم ان يفعلوا
ذلك من مال المسجد الا بامر القاضي وذكر ابن سماعة عن محمد في رجل بنى مسجدا ثم مات
فاراد اهل المسجد ان ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك وليس لورثة الميت
منعهم وان ارادوا ان يزيدوا من الطريق لم يؤذن لهم وفي النوازل مسجد
بنى اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من البناء الاول ليس له ذلك
لانه لا ولاية له عليه من محيط السرخسي في باب تصرف الموقوف عليهم مسئله
زيد متولي مال وقف اليه وقف هل يجوز ان يدعي داري بعده بيع جائز
او لو رمى بوجه وقفه يلحق او لعله جائز او لا لانه الجواب اختلاف
مشايخ واو در قول اصح جائز اولمقصود المتولي شراء مال الوقف دارا
للوقف اختلف فيه المشايخ قيل يلحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز
وهو الاصح لان في صحة الوقف والشرائط التي يلزم بها الوقف كلاما كثيرا
ولم يوجد هنا من الفصولين في الفصل الثالث عشر بعد الورقتين
تخمينا كذا في انفع الوسائل في مسائل الوقف في مسئلة هل يجوز ان
يشترى من غلة اوقاف المسجد مسئله زيد بر مسجده چراغ ايجون
بر مقدار اقچه وقف ايلسه وقف صحيح اولور مى الجواب اولور
بطريق الهبة من اعطى دراهم في عمارة المسجد وفي مصالحه صح بطريق
الهبة

الهبة وان لم يصح بطريق الوقف من جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر
في الورق الثالث تخمينا مسئله شروط وقفه سماعله شهادت جائز او لور مى
الجواب اولاز واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل
الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز
من الخلاصة في كتاب الشهادات في الفصل الاول في النوع الثاني واما الوقف
فالصحيح انه يقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله
هو الذي يشتهر من الهداية في كتاب الشهادات قبيل باب من تقبل شهادته
والشهادة بالوقف وشرائطه هل يحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه
المشايخ قيل يحل وقيل لا وقيل يحل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح اذ يشتهر
اصله لا شرائطه من جامع الفصولين في الفصل الثاني عشر في الورق الثاني مسئله
وقفه نك معلمه شهادت جائز اولور مى الجواب اصل وقفه اولور
مصرفي بيان اولنمز قال المصنف واما الوقف فالصحيح انه يقبل الشهادة
مع التسامع عليه في اصله وقال الاقطع في شرحه قال محمد يجوز وقوله لان اصله
هو الذي يشتهر ليس بذلك والوجه في التوجيه انه وان كان قولا مما يعضد الاشهاد
عليه والحكم به في الابتداء لكنه في توالي الاعصار يبيد الشهود والاوراق مع اشهاد
وقفيته فيبقى في البقاء سائبا لم يجز الشهادة به بالتسامع فمست الحاجة الى
ذلك وقوله الصحيح احترازا عن قول طائفة من المشايخ قال في الفصول
اختلف المشايخ قال بعضهم يحل وقال بعضهم لا يحل ومن المشايخ من قال يجوز
على اصل الوقف بالتسامع لا على شرائطه والبيان لشمس الائمة السرخسي وهو ما ذكره
المصنف وليس معنى الشروط ان يبين الموقوف عليه بل ان يقول يبدأ من غلتها
بكذا وكذا ثم كذا وكذا وفي الفتاوى الصغرى في الفصل الثاني من كتاب الشهادات

مسئله شهود شاهدلر سماعا اولدیغنه تصریح ایلسه‌لر مقبول اولورمی الجواب
اولور ولو شهدا بالوقف وصرحا بالسماع تقبل من جامع الفصولين في الفصل الخ
عشر في الورق الخ تحجيا مسئله بر وقفده ساکن اولان زید عرصه وقفده
اتدوکی بنالری نه نیته اتدوکن بیان ایتمدین وفات ایتدکده متولی وقفه الحاقا
اولندی دیو ورثه سنه دخل ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز اجنبیده
مسئله متولی به مخالفة للمتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف
وكذا من مال نفسه لكن بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له وان بنى ولم ينو شيئا
كان للوقف بخلاف الاجنبي من وقف الخلاصة في الفصل الرابع في الورق الثاني
وكذا في الفصولين في الفصل ٣ في الورق العاشر تحجيا متولي بنى في عرصة الوقف
فهو اي البناء للوقف فيصرف غلته الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف
او مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له اي للمتولي
نفسه والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا كذا
الوهبانية يعني انه كالبناء في جميع ما ذكرنا من الدرر والغرر في فصل يتبع شرط الواقف
مسئله محدود في القذف اولان زید متولی اولمغه جایز اولورمی یوخسه قضا
وتولیت بر ایدن اولمق ایله اولمازمی الجواب جایز اولور تائب اولوب
امين اولمق لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر
وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود
لا يحصل به ويستوي فيها الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في
قذف اذا تاب لانه امين رجل طلب التولية على الوقف لا يعطى له كمن طلب القضاء لا يقلد
من الاسعاف في باب الولاية على الوقف مسئله زید بر او اشتری ایدوب شفیع
شفعه اخذ ایتمدین وقف ایلسه بعده شفیع وقفی نقض ایدوب طریق الشفعه ایله دار
مزبوره

مزبوره‌یی اخذه قادر اولورمی الجواب اولور كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء
الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف من قاضيخان في كتاب
الوقف في فصل وقف المريض مسئله مستحقه صرف ایتجون وقفک حاصلی اولمادیغی
امر حاکم ایله استدانه جایز اولورمی الجواب اولماز الاستدانة على الوقف لا تجوز
الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذره فيجوز بشرطين الاول اذن
القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان
وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية نقل من الاشباه في كتاب الوقف
مسئله زید بر اوینی وقف ایتدکده قزلرینه بعده ام ولدلرینه بعده فقرایه وقف اولا
دیو شرط ایدوب بر قزی که تزوج ایده اکا سکنی اولمامق شرط ایتمش ایکن زیدک قزی هند
عمروه تزوج ایدوب بعده زوجی طلاق ویروب یاخود وفات ایدیجک بیته سکنی
حقی عود ایدرمی الجواب عود ایلمز بکر یوق دخی شرط ایتمش اوله ولو شرط
ان من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوج منهن ثم لا يعود حقها بموته
او طلاقها الا ان اشترط ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها في السكنى من الاسعاف
في باب الوقف على البنات في فصل في وقف داره على السكنى مسئله زید اوینی بر محلک
جراغی یاغنه وقف ایدوب تسلیم الی المتولی حکم ایتمش ایکن بعده رجوعه قادر اولورمی
الجواب اولماز وشرعی دکلدر رجل قال جعلت حجرتي لدهن السراج في المسجد ولم يزد
على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك يريد به بعد
ما سلم الى المتولي على المختار للفتوى وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه
جعلها وقفا على دهن المسجد من الواقعات الحسامية في كتاب الوقف في باب الوقف
بعلامة النون مسئله عتقاسنه وقف اولان زید عمرو ایچون بن عتاق ایلدم قولم
ایدی دیو اقرار ایلدکده عمرو تصدیق ایتمکله زیدک عتقاسنه الحاق اولوب وقفک
... اولوب

غلته سنة يستحق او لو رى الجواب اولو رقلت فان قال على زيد ومن بعدهم موالیهم
على المساكين قال الوقف جائز قلت فان اقر زيد بان هذا الرجل مولاه كان
عبد اله فاعتقه وصدقه الرجل بذلك فهل يدخل هذا المقر به في موالي زيد ويكون له
حق من غلة هذا الوقف قال نعم من قبل ان الولاء بمنزلة النسب من اوقاف الامام
ابى بكر الخصاف في باب يقف الارض على مواليه مسئله زيد عمرو دن شراء
صحيح ابله اشترا ايدوكى ارضى براى تحيز اولمى او زره المش ايكن بعد القبض وقت
خيار تجمدين وقف ايلسه وقف مرقوم جائز او لورمى الجواب اولور
خيارى باطل اولوب بيع جائز اولور زيرا كم خيار بايعك اولوب وقف ايلسه
وقف صحيح اولوب بيعى ابطال ايدوكى قلت فان اشترى ارضا شراء صحيحا
على انه بالخيار فيها شهرا وقبضها فوقفها في الشهر قبل ان يمضى وقت الخيار قال
فالوقف جائز وقد بطل خياره وجاز البيع قلت فان باع رجل ارضا له من رجل
على ان البايع بالخيار في ذلك شهرا ثم ان الواقف البايع وقف هذه الارض وقفا صحيحا
في الشهر قبل مضيه قال الوقف جائز وهذا ابطال للبيع من الخصاف في باب الرجل
وقف الارض من ارض الخراج ومن الصدقة مسئله مصالح وقفا عجوب اولان
غلامانك اذن حاكم ايله حره ده تزوجى شرعا جائز او لورمى الجواب اولماز وقف
الغلمان والجوارى على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز
وعبده لا يجوز لانه يغرم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف
لا يجوز من البزازية من كتاب الوقف في الفصل الثالث في نوع في وقف المنقول اذا
زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز
ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز من خلاصة من كتاب الوقف في الفصل الثاني
في جنس اخر وقف المنقول قبيل نوع مسئله زيد متولى امر حاكم ايله وقفه صرف
مالنى

مالنى بر بيته اخر متولى اولد قده تصرف مال وقفدن الماغه قادر او لور مى الجواب اولور
ولو انفق على الوقف من مال نفسه له ان يرجع وان لم يشترط كالوصى وذكر في
الملتقط انه ان شرط الرجوع رجع والا فلا من العمادية في الفصل السابع والعشرين
في الورق السابع تحتنا مسئله بر وقفك متوليسى ارض وقفى اخر قبول
ايدوكنه تقبل جائز او لور مى الجواب اولماز الا كره فاضيدن تقبل ايده
متولى الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى
طرفى العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين من قنية الفتاوى
في الوقف في فصل تصرفات القوام على الاوقاف في الورق الاول مسئله
بر قريه نك مسجد نك قديم الايامدن مناره سى اولميوب مؤذن بر طاش اوزرينه
چقوب اذان اوقيه كلوب شرط وقفده بوق ايكن متوليسى بر قريه كبيره
اولوب جماعتى آواز ابرشمزد يو غلة وقفدن مناره بناغه قادر او لور مى
الجواب عمارت مسجد دندر واقعا مصلحت اولمج او لور ولا بأس ببناء
المنارة من غلة اوقاف المسجد ان كان فيه مصلحة للمسجد بان يكون اسمع للقوم
لانه من جملة عمارة المسجد ومصالحه وان لم يكن فيه مصلحة للمسجد بان كان اهل المسجد يسمعون
الاذان بغير منارة فلا يجوز من وقف المحيط السرخسى فصل باب تصرف الموقوف عليهم
مسئله بر قاج كمسنه يه وقف اولان دارى اربابى تقسيم طلب ايلسه اربعا
هركس بر حصه سنى تقسيم او لنور مى الجواب اولنماز واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا
على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم كذا في المحيط من عبارة الكافي وذكر في المحيط
مثل ما ذكر في الكافي بعبارته وذكر في الفتاوى الظهيرية فلو الوقف من كان
على الارباب واراد والقسمة لا تقسم وذكر في الخلاصة في الفتاوى واجمعوا على
ان الكل لو كان وقفا على الارباب فاراد والقسمة لا يجوز فهذه المنقول كلها

منه النقل

ناطقه بان قسمة الوقف بين اربابه لا تجوز من انفع الوسائل في مسائل الوقف وقسمة
الوقف مسئله ايكي كسنه به بيكي سه شرط اولنش اولبجق سر سرى بر طرفنده ساكن
اولملرى جائز اولورمى الجواب اولور بو قسمت اولماز مهاياة اولور وانما القسمة
بنظران شرط الواقف ان سكناها لهم جاز لكل واحد منهم ان يسكن ناحية
ويكون ذلك مهاياة لا قسمة لانهم لا يملكون الرقبة من محيط السرخسي في
الوقف في باب تصرف الموقوف عليهم مسئله زيد وقفنك توليتي اولادنه شرط
اولوب لكن ولدى صغير اولبجق شرعا حاكم صغيرك يرينه قائم مقام ايتمكله
صبينك توليتي جائز اولورمى الجواب اولور ديو اشباه ونظايرده مسطور
منظومه ابن وهباندن ناقل لكن ابن وهبانده وصى دار بوده اول اصلده واهل
صبى عاقل اولوب حفظه اهل اولسه قاضى صبى يه دخى توليه تفويض جوازى بعض
معتبرلرده مسطوردر وفى فتاوى رشيد الدين القاضى اذا فوض التولية الى صبى
منه السعدي يجوز اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف من احكام الصغار في اخر
مسائل الوقف ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضى مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن
منه السعدي وهبان من الوصايا من الاشباه والنظاير في احكام الصبيان ويوصى الى امى وطفل
منه السعدي وحاكم يقيم له عدلا الى حين يكبر من منظومة ابن وهبان في فصل الوصايا مسئله تتمة
زيد متولى وقف اولان اوى بيع ايلدكده نصكره معزول اولوب يرينه عمرو متولى
اولدقده اول اوى طلب ايدوب حكم اولنه قده مشترى ساكن اولدوغى
زمانك اجر مثلين دخى طلب ايلسه حكم اولنورمى الجواب اولنور ولو باع
المتولى دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضى ونصب غيره فاسترد الثانى
الوقف من المشترى بحكم القاضى يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا
منه السعدي بناء على قول المتاخرين من الاسعاف في باب في الوقف الباطل في اخر فصل في
شرط

41

في شرط استبدال الوقف مسئله زيد واقفك حال حياتنده وكال صحتنده
اندوكى وقفندن باعلمه سندن ذمتنده ثابت اولان دين اداسنه وفا ايتمز
منه السعدي الجواب اولنماز ولو كان على الواقف دين لا يوفى من غلة هذا الوقف الخ اسعاف
في باب الوقف في ابواب البر مسئله زيدك اوزرنده مهر دينى وسائر ديونى
موجود ايكن حال حياتنده وكال صحتنده ذمتنده اولان دين جله مالى محيط ايكن
اندوكى وقف نافذ اولورمى الجواب اولور اما مسئلة الاشباه اذا وقف
وقفا وعليه ديون وقصد امنه المماطلة هل يصح ام لا ذكر في الذخيره رجل عليه
ديون وله ضيعة تساوى عشرة الاف درهم فوقفها وشرط غلاتها الى
نفسه وقصد امنه الى المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف
وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف
مع هذا الشرط قول ابى يوسف رحمه الله على ما مر قبل هذا واما جواز الشهادة فلا
صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شئ من مؤنته من هذه الغلات
فللغرماء ان يأخذوا منه لان الغلات بقيت على ملكه قلت قوله
وجواز هذا الشرط قول ابى يوسف معناه شرط جعل الغلة لنفسه لا قوله
قصدا منه للمماطلة لانها لا تختص بابى يوسف بل لو وقف على جهة
منه السعدي اخرى غير نفسه قصدا منه للمماطلة صح عند الكل من انفع الوسائل في المسئلة السادسة والعشرين
من مسائل الوقف مسئله بر وقفك غلاتنه ضعف يا بعض حالت
عارض اولوب عادتن غلة قلمدقده متولى بيع ايدوب يرينه اخر الموح
جائز اولورمى الجواب اولور ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات
يطرق اوبناء وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل
كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب والالات اكرة

فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم يجز اصالة كالماء والهواء والاطراف
في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف
ولو ضعف بعضهم عن العمل يجوز للقيم بيعه وشراء غلام بدله وكذا الدواليب
والالات يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اصلح للوقف ولو زوج الحاكم جارية الوقف
يجوز وعبده لا يجوز ولو من امة الوقف لانه يلزمه المهر والنفقة من الاسعاف
في باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز في الورق الاول مسئله زيد بابا سنك
قرنداشي هنده كناسن باغلرين وقف ايدوكي دارك وقف
نامه سنده تركيبه باباقرنداشنه كتب فتاوايه ولسان عربه مخالف
ومعكوس حالده بيلدوكي اجلدن حالمه ديو قيد ايدرمش اوله بعده هند
استحقاق وجه مرقوم ايله ادعا ايلدكده واقف حياتنده اوليوب بانه
قائل دكلدر ديو عرف عامه اعتبار اولنيوب هندي منع ايدوب بعده تحقق
اولنان لاغيه شرعا قادر اولورمي الجواب لعدم الوقف والوصايا و يمين
واقرارده الفاظ عرفيه مبنيه دركذا ان الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في
فتح القدير وكذا الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما
نذكر من الاشباه والنظائر في الفن الاول في القاعدة السادسة مسئله زيد
متولي وقف اولديغي عمروه رهن وضع ايدوب عمرو اول اوده بر زمان
ساكن اولوب بعده متولي عمروه سن وقف اوده ساكن اولدك اجر مثلي
ويره ديو دعوي ايلدكده عمرو بو مقدار اجاره وكلدر ديو ويرمكه قادر اولورمي
الجواب اولماز ولا يصح ان يرهن القيم بدين الوقف لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن
القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر مثلها سواء كانت
معدة للاستغلال او لم يكن احتياطا في امر الوقف وهذا بناء على قول
المتأخرين

المتأخرين من الاسعاف في باب الولاية على الوقف في فصل في بيان ما يجوز للقيم
من التصرف وما لا يجوز مسئله زيدك ديوني ماليني محيط ايكن داريني وقف ايدوب
بعد زمان فوت اولدقده دائنلر زيد مديون اولدقده حالي اولان وقفي قبول
ايلمزديو بيع فسخه قادر اولورلرمي الجواب زيد مريض ايكن اوليوب
حجر دخي اولنمادين ايسه اولمازلر وهذا بخلاف ما لو وقف المديون الصحيح وعليه
ديون تحيط بماله فان وقفه لازم لا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر
بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته من التتارخانية في الوقف عند قوله
ولو وقف في مرض الموت مسئله زيد متولي وقف اولان عقاري عمروه اجاره صحيحه
ايله ويرمش ايكن بعده رقبة ارضه ضرر ويرجوك … اوليجق مدت اجاره سندن
اجاره فسخ ايدرمكه قادر اولورمي الجواب اولور ولو تبين ان المستأجر
يخاف على رقبة الارض تفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده من الاسعاف في باب
اجارة الوقف ومزارعته في الورق الرابع مسئله زيد بر مسجد شريفك قاريدن اولمغه
وقف ايدوكي مصحف شريفي بعده متولي الوقف دعوا به خصم شرعي اولور
الجواب خصم اولور … اولور دعي … وقف مصحفا وجعله في المسجد
الحرام اي مسجد اخر وقفا مؤبدا الا ان ذلك المسجد لجيرانه والمار في الطريق
ولابناء السبيل يقرؤون فيه جاز في قول الامام الثاني رحمه الله ليس له ان يبيع
ولو رجع كان لكل واحد من المسلمين مخاصمته فيه من البزازية في الوقف في الثالث
قبيل نوع في العقود مسئله زيد بر قريه ده بر قزغاني غسل لازم اولنلره وقف
ايدوب اول قريه خلقي طاغلوب منفصل اولان ماله نافع زيدك … الحيج
تملكه قادر اولورمي الجواب اولمازلر اول قريه يه قريب بر … كركدر
رجل جعل جنازة وملاءة … وقفا في محلة فتعيبر اهلها وانه … ايرد

لا الورثة بل يحيل الى مكان اخر اقرب الى هذه المحلة وفي محمد يعين هذا او بين المسجد
اذا خرب ما حوله يعود ملكا والفرق ان المسجد لا يمكن نقله الى موضع اخر وهذا
يمكن نقله لينتفع الناس به من محيط السرخسي في الوقف في باب ما يعود ملكا
الوقف مسئلة زيد داري عمروه بعده فقرايه شرطا ايدوب عمارته مال وقف
ايلسون ساكن اولان اولمسه شرط اولنش الكي عمرو ساكن اولوب لكن تعميرينه
محتاج اولدى شرعا ولوخ كرك الجواب اجاره يه ويروب تعمير اولنمق كرك
ولو وقف داره وجعل سكناها لفلان ما دام حيا ثم للفقراء وشرط العمارة
على صاحب السكنى فابى صاحب السكنى ان يعمرها فانه يواجر الدار منه او من غيره ويصرف
الغلة الى العمارة استحسانا لانه ما لم يعمر الدار لا يمكن لصاحب السكنى فكان في الاجارة
صيانة حقه في المستقبل فصار السكنى مؤخرا الى العمارة فان آجر القيم واخرج
الاجرة في العمارة فتلك العمارة المحدثة تكون لصاحب السكنى فكذا بدل المنفعة
يكون له والقيم انما آجر لاجله فان انفق الساكن من خالص ماله في العمارة ثم مات
فان كانت العمارة شيئا قائما فهو لورثته وان لم يكن فلا شيء لورثته من الكلفة
اذا اشترط الواقف العمارة في الوقف وان لم يشترط العمارة في الوقف يبدأ بالعمارة
استحسانا لان الواقف قصد بالوقف ان يتأبد ولن يتأبد الا بالعمارة استحسانا
فصار الواقف شارطا للعمارة دلالة وللقيم ان يعمر البناء الكلي وبرمته لان الغلة
والمنفعة تصل الى الموقوف عليهم فيجب ان يكون العمارة عليهم
فيجب ان يكون العمارة عليهم ليكون الخراج بالضمان فصار كالعبد الموصى برقبته
لرجل وبخدمته لاخر نفقته على الموصى له بالخدمة لان المنفعة
تصل اليه فكذا هذا من محيط السرخسي في الوقف في باب الرجل
يقف ارضه في القسم الرابع ولو امتنع من له السكنى ان يرمها
٩١

كتاب البيوع مسئلة
آجرها القاضي بما من اجرها ثم اذا استغنت الى من له السكنى كذا في الاسعاف في باب
الوقف على بنيه في فصل في وقف داره على سكنى
زيد مسلم عمرو ذميدن خمر اشترى ايدوب ايجدكده ثمن وضمان لازم
كلورمى الجواب كلمز اشترى المسلم من ذمي خمرا وشربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه
الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد
الباطل معتبر من البزازية في كتاب البيوع في الفصل الثالث قبيل الرابع وكذا في القنية
في كتاب الغصب في باب في ما لا يجب الضمان باتلافه اذا اشترى مسلم من ذمي
خمرا فشربها فالشراء باطل لا ضمان على المشتري ولا ثمن عليه وانما لم يجب الثمن
لانه مسلم ولا يأخذ المسلم ثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها باذن الذمي لانه
لما باعها فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف مال اخر باذنه لا ضمان عليه كمن
قتل دابة غيره باذنه لا ضمان عليه وكمن قطع عضو انسان باذن صاحبه
فلم يضمن كذا ههنا ولو شرب مسلم خمر مسلم لا ضمان عليه لانه لو اتلفها بغير اذنه
لا ضمان عليه ولو اتلف مسلم خمر ذمي بغير اذنه ضمن عندنا وعليه قيمتها
وقال الشافعي لا ضمان عليه من وقف العلماء مسئلة سپاهي يا خود عامل
ملتزم رعايا ذمتنده اولان اعشاری رعایایه هر کیلی مقدار معین
اوزره بیع ایدوب رعایا قبول ایلسه لکن بعد زمان ثمن طلب
اولندقده هر که او جوزا ولمغين رعايا بيع مرقوم باطلدر ديو هر كيل
مثلى ويريكه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر صحت بيعه مجلس عقده
ثمن قبضی شرطدر رجل على اخر مائة من من الحنطة فباع منه قبل القبض ان
قبض الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين
لانه منهي من بيوع جواهر الفتاوى في اخر الباب الاول مسئلة زيد قصاب

و عبارة القنية هكذا اشترى خمرا من ذمي فشربها لا ضمان عليه ولا الثمن قنية

مستحقة لصاحب السكنى
لان الاجرة بدل المنفعة وتلك المنفعة كانت

٨٢

عمرده قبل الذبح بر قاچ صغر اینک دریلرین کوسترسه عمرو مکتوب اشترا
ایندکدنصکره زید بو غنملری تسلیم ایندکده عمرو عقدی فسخ ایدوب عدم قبوله قادر
اولورمی الجواب اولور وبیع الجلد والكرش قبل الذبح لا یجوز وان نزع وسلم
لا ینقلب العقد جایزا من بیوع البزازیه فی الفصل الثالث فی مسائل توابع
المبیع مسئله بوغنملرک لکن مسلوخی بیع صحیح اولورمی الجواب اولور
اما مشتری مخیردر ذبح شاة ثم باع مسلوخها او کرشها صح ویلزمه التسلیم
ویخیر المشتری من بیوع البزازیه فی الفصل الرابع فی نوع من بیع الشیء بالشیء
مسئله زید عمرودن اشترا ایتدوکی جاریه ده عمرو غایب ایکن عیبنه
مطلع اولدقده استخدام ایتمیوب لکن جاریه عرقوه عمرو حاضر اولمادین هلاک
اولوب نقصان عیب ایله رجوع ایتمیوب بلکه تمام ثمنی الماغه وجه شرعی
نه در بیان اولنه الجواب عدل قتنده ودیعت وضع اولنوب بایعه
رد ایچون قاضی قضا ایتمک ایله اولور خلاصه عیب بیع الغایب عند القاضی
فوضعه عند عدل فهلک کان ای الهلاک علی المشتری الا اذا قضی بالرد علی
البایع یعنی اشتری جاریه من رجل وغاب البایع فاطلع المشتری علی عیب
الجاریة فرفع الامر الی القاضی واثبت عنده الشراء والعیب فاخذها القاضی
ووضعها علی یدی عدل فماتت فی یده وحضر البایع لیس للمشتری ان یسترد الثمن
لان الرد علی البایع لم یثبت لمکان غیبته فکان الهلاک علی المشتری قال
قلت ینبغی ان یکون هذا فیما اذا لم یقض القاضی بالرد علی البایع بل اخذها منه
ووضعها عند عدل اما اذا قضی علی البایع بالرد فینبغی ان یهلک من مال البایع
ویسترد المشتری الثمن لان اقصی ما فی الباب ان هذا قضاء علی الغایب
من غیر خصم ولکنه ینفذ فی اظهر الروایتین عن اصحابنا من بیوع الدرر باب

جنابر

خیار العیب فی الورق الثالث مسئله زید عمرودن بر دکرمن اشترا ایتدکده
طاشلری داخل بیعده بغیر ذکر داخل اولورمی الجواب اولور حجر اسفلده
نزاع یوق بنا ایله ملکه مرکبدر اعلاسی داخل قیاسا اولمز الیه استحسانا
اولور نه لو اشتری رحا او طاحونة تدخل من الآلة ما کان متصلا بالبیت
من غیر ذکر والحجر الاسفل یدخل لانه مرکب بالبناء والاعلی لا یدخل قیاسا
لانه غیر مرکب بالبناء ویدخل استحسانا لان الرحی اسم بیت فیه حجر مبنیة
دوارة والدوارة فیه الحجر الاعلی ولا یدیره من البکرة من المحیط الرضی فی باب
حقوق المبیع مسئله زید عیبلی اولان متاعی بیع ایدرکه عیبنی اخفا ایدوب مشتری یه
اعلام ایتمامک جایز اولورمی الجواب اولماز حتی بعضیلر کبایردن عد ایدوب
مردود الشهاده اولماسنه قایل اولمشلردر رجل اراد ان یبیع شیئا فیه
عیب وهو یعلم بذلک ینبغی له ان یبین العیب ولا یدلس فان باع ولم یبین
قال بعضهم یصیر فاسقا مردود الشهادة والصحیح انه لا یصیر مردود الشهادة
لان هذا من الصغایر من قاضی خان فی البیوع فی اول فصل فی الرد بالعیب
مسئله زید صفقه واحده ایله بیک اقچه یه اون عدد اکی قوللک بری عیبلی چقوب
رد ایتدکده حصه سیله ایدر دیو هدایه وغیریده مسطور اولماتن طوله زینه حیله
رجوع ایدر الجواب ثمن بغروب قیمتلرینه تقسیم اولنمقله اولور نه کم متعلک
بعضی مستحق چقدوغی سبکی ومن اشتری عبدین بصفقة واحدة وقبض
احدهما ووجد بالآخر عیبا فانه یأخذهما او یدعهما لان الصفقة تتم بقبضهما
فیکون تفریقها قبل التمام وقد ذکرناه وهذا لان القبض له شبهة بالعقد
فالتفریق فیه کالتفریق فی العقد ولو وجد فی المقبوض عیبا
اختلفوا فیه ویروی عن ابی یوسف رحمه الله انه یرده خاصة والاصح

انه يأخذهما او يردهما لان تمام الصفقة تتعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل فصار
كحبس المبيع لما تعلق زواله باستيفاء الثمن لا يزول دون قبض جميعه
ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا يرده خاصة خلافا لزفر هو يقول فيه تفريق
الصفقة ولا يعرى عن ضرر لان العادة جرت بضم الجيد الى الردى فاشبه ما قبل
القبض وخيار الرؤية والشرط ولنا انه تفريق بعد التمام لان بالقبض تتم الصفقة
في خيار العيب وفي خيار الرؤية والشرط لا يتم به على ما مر ولهذا لو استحق احدهما
ليس له ان يرد الآخر من الهداية في باب خيار العيب مسئله زيد عمروه بيع ايلديكي
عبدك ثمن قبضه بكري وكيل ايلديكه بكر عمرودن قبض اتدكدن صكره زيد بكردن
طلب اتدكده تسليم ادعا ايدوب ضياع ودفعه قول بكرك اولمغله زيده مال
واصل اولمامش ايكن عبدك عيب قديمي ظهور ايتكله عمروه رد اتمك دلسه ثمني
تضمينه حكم اولنور الجواب بر نسنه رجوع اولنماز وفي تتمة الفتاوى الصغرى
باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته وضاع او دفعت
الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرئ المشتري عن الثمن فلو وجد به
عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه
لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه قال
رضي الله عنه وعرف به اذا صدق الآمر الوكيل في الدفع رجع المشتري بعد الرد بالعيب
بالثمن على الآمر دون القابض من بيوع القنية في باب احكام الرد بالعيب مسئله
زيد سلم عمرودن اشترا وقبض اتدوكي شيره عمرو كسا تبضنده ايكن خمر اولدقدن صكره
عمرو زيده باتنده ايكن اولان عيبنه واقف اولمغله خمري زيده رد ايدوب
مقابلنده ويردوكي ثمني استرداده قادر اولورمي الجواب اولماز خل اولسه
عاقدين كافر اولسه رده مسلم ... دراشتري عصيرا وقبضه ثم تخمر ثم وجد

وجب

عيبا لا يرده وان رضي به البائع لان في الرد تمليك الخمر وتملكه قصدا لان الرد في الصرف
بيع جديد في حق الثالث ولا يملك البائع وهو تملك الخمر حق الشرع فاعتبر بعاجد ... حقه وان صار
خلا لا يرده الا اذا رضي به البائع لانه تعيب عنده بعيب آخر لانه تغيره طعما او ردة مهما
والحموضة فيما يطلب منه الحلاوة عيب ويرجع بنقصان العيب في الحال ... بعد
تعذر الرد وكذا الخمر اذا تبايعا خمرا او تقابضا ثم اسلما ثم وجد المشتري في الخمر
عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان من بيوع السرخسي في باب بيع الرد مسئله
زيد عمرودن اشترا اتدوكي بندي اعتاق ايلدكدن صكره زوجه ... عالم اولوب
نقصان عيب ايله عمروه رجوع ايلدكدن صكره زوجي بنده طلاق بائن ويرسه بكر
عمروه اول رجوعه قادر اولورمي الجواب اولور ولو اشترى جارية وقبضها واعتقها ثم وجدها
ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان
للبائع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ... في البيوع في فصل ما يرجع
بنقصان العيب في الوقت الثاني مسئله بو زمانده زيد دايما دروزنده اولان
دينارلري اجوددن دفع ... لكن دائن عدم قبوله قادر اولورمي الجواب
اولور المديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول ذكره الامام
في صرفه من التتمه كتاب البيوع كتاب الصرف مسئله زيد عمروه دارين بيع فاسد ايله
بيع ايدوب ثمني قبض ايلدكدن صكره بيع فسخ اولندقده عمرو عيني ايله الدوغي
ثمني كتورب رد ايتمكه قادر اولورمي الجواب اولور الدراهم تتعين في البيع الفاسد
حتى ان في البيع الفاسد يجب على البائع رد عين ما قبض وفي البيع الصحيح لا يجب
على البائع رد عين ما قبض اذا انتقض البيع بينهما ولا تتعين فيما ينتقض بعد الصحة
وفي نقيضه لفساد الصرف لعدم القبض في كتاب الصرف ... ظاهر
انه يتعين وهو الصحيح من التتمه في كتاب البيوع في فصل مسائل الصرف مسئله

زید عمرودن بر جاریه اشترا ایلدکدن صکره عمرو ایله عیبی واردر دیو مخاصمه ایدوب
بعده خصومتنی ایام ترک ایمش لکن بینه خصومت ایلدکده عمرو عرقوم سن عیبه
عالم اولمش لکن نیچون بو قدر زمان امساک ایلدک دیدکده زید کوره یم زائل اولورمی
دیو طوتدم دیسه زیدک بو نوع او توری خصومت ترکی شرعا عیبه
رضا اولورمی الجواب اولماز رجل اشتری جاریة وقبضها وخاصم البایع
فی عیب الجاریة ثم ترک الخصومة ایاما ثم خاصمه فقال له البایع لم امسکتها
طول المدة بعد ما اطلعت علی عیب فقال المشتری انما امسکتها
لانظر انه هل یزول العیب ام لا قال الشیخ الامام هذا ترک الخصومة لهذا
لا یکون رضا بالعیب وله ان یردها علی بایعها من قاضیخان فی کتاب
البیوع فی باب الخیار فی فصل فی العیوب فی الورق الثانی تخمین
مسئله زید دلاله بیع ایچون ویردیکی اسبابی زید عمرو مؤجل ایله بیع ایتمش لکن
بانقدن صاحبنه اقچه سن ویروب بعده مشتریدن المدعی کنده نک
اولمق اوزره لکن مشتری مفلس اولوب مال بایع هلاک اولمق لازم
کلدکده زید بایع اسباب صاحبنه ویردوکی اقچه سنی طلب ایدوب
المغه شرعا قادر اولورمی الجواب قادر اولور بیاع عنده
ودایع الناس وبضایعهم امره ببیعها فباعها بثمن مؤجل وسلم
المبیع الی المشتری وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه لیاخذ الثمن
بعد ذلک من المشتری ویکون له فافلس المشتری قبل اداء الثمن وتوی ما علیه
کان للبیاع ان یسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه
لانه انما اعطاه بشرط ان یکون الثمن له فاذا لم یسلم الشرط کان له ان یسترد
من قاضیخان فی کتاب البیوع فی فصل فی تصرفات الوکیل مسئله عمرونک
اقچه

76

قرقه اکین زید عمرودن بیک غروشلق استقراض ایدوب صکسانه جوقه
اداایله بیک غروشلق زمانده بن ترقه خرجندم ایدی حالا سکسانه زایدر
دیوب بشیوز غروشنی اداایه حقکنیمه قادر اولورلرمی الجواب اولماز مثلی ورق
لازم اولور وذکر فی المبسوط فی مسئلة الاستقراض ولو غلت او رخصت
فعلیه رد المثل بالاتفاق من جامع الفتاوی فی کتاب البیوع فی فصل فی مسائل
القرض مسئله زید عمرو بشیوز اقچه ذکر قولی کرو اوج بیک اقچه یه ویروب
عمرو ثمنی زیده دفع ایدوب قولی قبض ایمدین زید یدنده اکین فوت اولدقده
عمرو قوم سنک یدکده قبل القبض فوت اولدی ثمنی ویر دیمکه قادر اولورمی
الجواب بیع باطل اولور ویردوکی ثمنی الا غه قادر اولور قبض بونماوریه
فقهه بو کر عین مضمونه بغیرها تسمیه ایلشدر وکذلک لا یصح بالاعیان
المضمونة بغیرها کالمبیع فی ید البایع لان الضمان لیس بواجب فاذا هلک
العین لم یضمن البایع شیئا لکنه یسقط الثمن وهو حق البایع فلا یصح
الرهن کذا فی الهدایه مزبورا فی کتاب الرهن فی باب ما یجوز ارتهانه
مسئله زید عمرودن اشترا ایدوکی قولی قبل القبض فرار ایلدکده زید
شرعا بیعی فسخ ایدوب ویردوکی ثمنی المغه قادر اولورمی الجواب
حاکم بیعی فسخ ایدرسه قادر اولور زید مرتهن اولمز رهن اشترا ایلدکی
کی مخیر در ان شاء المشتری صبر حتی یفک الراهن الرهن او البیع علی
شرف الزوال وان شاء رفع الامر الی القاضی وللقاضی ان یفسخ لفوات
القدرة علی التسلیم وولایة الفسخ الی القاضی لا الیه وصار کما اذا ابق العبد
المشتری قبل القبض فانه یخیر المشتری لما ذکرنا کذا فی الهدایه فی کتاب الرهن فی باب تعرف
فی الرهن کذا فی عزیا مسئله زید بیع فاسد ایله اهدی عبد بانینی کسب

ايمش لكن رد اولنمه بايع كسبندن ان علية قادر اولور مي الجواب اولور

ان قتادر قاضي ظهير اشترى عبدا على انه فقبضه واكتسب عنده

ثم رده رد الكسب معه لان حق البايع لم ينقطع عن الاصل ومنه ملك الرقبة وقت

حدوث الكسب فيكون الكسب له عند رد الاصل من جمع التفاريق في البيوع في فصل

في حق البيع الثاني مسئله زيد عمروه بيع ايلدوكي قولي كه

بايع اولماسي تقاضي ايده كلدندن صكره زيد بعد الاخذ والماس ادعا

ايدرسه عمرو قبيله اولماسي ادعا ايليب جانبيندن بينه ديلدن اقامت

اولنسه قنقي جانبك اولي در الجواب زيدك اولي در رجل باع عبدا

من رجل وتقادم انه كان آبقا فقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري

بعته بعد ما اخذته كان القول قول من يدعي الصحة وكذا لو ادعى المشتري خلافه

انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البايع لابل بعته حين كان خمرا كان القول

قول من يدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد

الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى من بيوع قاضي خان قبيل

فصل في بيع الموقوف مسئله زيد عمروك جاريه سن اشترا ايتدكده قول عمره

ذي قيمت كوزه ايروا اوزره بر اغزها لو قعت امر بايله تسليم اولنه وعمرو

عمرو كوروب ساكت اولمش لكن بعده عمرو بو جاريه بيع ايدوب

حقه سن بيع ايدم ايرس ديو دعوي ايله استرداد اولنور مي

الجواب اولنماز بونده ذي سكوته اقرار دن عد اولنور كذا في الظهيرية

مسطور ... لو انه باع جارية وعليها حلى وقرطان ولم يشترط

ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبايع

ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلى لها كذا في الظهيرية

٨٧

والشاه يرى في الفصل الاول قبيل الفصل الثاني من فصله ورق في القاعدة الثانية عشر

لانسب ... الى ساكت قول مسئله زيد عمرودن اشترا ايتدوكي جاريه سن

هنديه اول كوندي بهايه كسوب ارتية سي عجزي اولمغين كتابتي فسخ ايدوب

بلا استبرا هندي تصرف ايله تصرفي زيده حلال اولور مي الجواب اولماز

اما كتابتي حالنده حيض كورسه اول حيض كفايت ايدر مصاص الدقدن صكره

دخي قبض ايدن بايع الندن لكن حيض كورسه اول حيض كفايت ايلمز تكرار

قبض ايتدكدن صكره استبرا لازم در ابو السعود مسئله زيد اشترا ايتدوكي

جاريه يي كتابته كسوب بعده جاريه عاجزه يم ديو فسخ اتكله زيد استبرادن

خلاص اولماسي حيله سنك اصلي وار ميدر الجواب واردر ولو كانت

امته ثم عجزت وارتدت عن الاسلام ثم اسلمت او زوجها وطلقها الزوج

قبل الدخول فلا استبراء عليه من تجريد الفقه في كتاب البيوع في باب

الاستبراء والثالث ان يكاتبها ثم يامرها فاذا عجزت نفسها صارت قنة ولا استبراء

عليه لانه سقط بالكتابة وان سقط لا يعود وهذا الذي يليق بالسلاطين والامراء

من جامع الفتاوى فتاواي مزبوره مرحوم ابو السعود افندينك فتواسي كوريلدي يازلمدي

بردخي وبرلدكده نقول شيخ الاسلام قاضي خانده وتاتارخانيه ده دخي اوسيق بو محله

اتحاد واصابت معروف اولدي ولو ابقت الجارية المسلمة الى دار الحرب

ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او شراء فاخذها المولى قال ابو حنيفة

لا يجب عليه الاستبراء وقال صاحباه يجب هذا الذي ذكرناه اذا اخرجت

عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده

ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا كاتب امته ثم عجزت وردت

الى الرق لا يلزمه الاستبراء كذا في قاضي خان في آخر البيوع في باب الاستبراء

ابقت جارية المسلم

الحيل التي ذكرت في الذخيرة اصل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها
برضاها جاز للمولى الوطى ولا استبرا من تاتارخان في فصيل وفي المسعودي
والملخص من الفقه واذا حرم وطى الامة على مولاها ثم زال التحريم لم يكن عليه
ان يستبرئ مثل ان يزوجها ثم يطلق الزوج او ترتد ثم اسلم او يكاتبها
ثم عجزت من فتح ذي الصيرفية مسئله زيد عمرو دكانده بيعه برمتاع ويروب كده
عمرو فرار ايده وكن بكر دكاننده قويوب آخر مشترى يه داتشمخه كتدكده بكر متاعله
فرار ايلسه شرعا عمروه ضمان لازم اولورمى الجواب اولور اكر ولان
بكر تلميذى اولميوب باخود شيا لنه دكل ايسه رجل دفع الى دلال ثوب
ليبيعه فدفع الدلال على صاحب الدكان بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال
ان يترك عند غيره لكنه يعوض دياخذ الآن يكون بالدلال تلميذ صاحب
الدكان بفتح امتعة الناس سنى حانوته او كان في عيال الخيشة
لا يضمن من قاضي خان وكتاب البيوع في فصل في تعرف الوكيل
قبيل الاستبرا اي زوجته ووالده ووالدته واجيره كذا في الدرر والتورخ كتاب الوديعة
مسئله زيد عمرو صغيره مالندن برشنى بيع ايدوب ثمن قبض المبيع مرقوم
جايز اولورمى الجواب صبي عاقل ايدوكي موقوفا منعقد اولور وليسى اجازته
باخود لعد البلوغ كندى اجازتنه وانا شروط الانعقاد فمنها ما يرجع
الى العاقد وهو الاهلية للتصرف وهي بالعقل والتمييز واما البلوغ
فليس بشرط لها عندنا حتى لو باع الصبي العاقل مال نفسه ينعقد عندنا
موقوفا على اجازة وليه او اجازة نفسه بعد البلوغ ومن ذكر البلوغ
في حد الاهلية فقد سهى سهوا ظاهرا من ابن كمال باب للهداية صورة
مرقومده وليسى ساكت اولوب اجازت ويرسه زيده دخى بايع اولوب

برمقدار زمان ساكت اولسه بيع لازم اولورمى الجواب نفس بلوغ ايله اولان
اجازت لازمدر الصبي المحجور عليه الذي يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه
وشراؤه على اجازة والده او وصيه او القاضي ولو بلغ الصبي قبل الحجر
الولي فاجازه بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ والادراك من غير
اجازة بعده من احكام الصغار في مسائل البيوع في اوله كذا في جامع
الفصولين في الفصل في الورق الخامس عشر مسئله زيد مالني شو مقدار
اقجه عمروه صاتدم ديدكده عمرو دخي الورم ديوب في الحال الايجاب نيتيله
بيع منعقد اولورمى يوخسه لفظ ماضى ايله جانبيندن واقع اولادي ديوا[ولا]زم
الجواب في الحال ايجاب مراد اولنيجق اولور وقيل هذا اذا كان اللفظان
او احدهما مستقبلا بدون نية الايجاب في الحال واما اذا كان المراد
ذلك فينعقد البيع واسند ذلك الى تحفة الفقهاء وشرح الطحاوي من
الاكمل في كتاب البيوع في الورق الاول ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل
دون لفظة المضارع لما عرفت ان البيع ينعقد بلفظين احدهما لفظ المضارع
اذا قصد به الايجاب في الحال ومن لم يتنبه لهذا الفرق قال هذا اذا كان
الخ من ابن كمال باشا مسئله بر قصبه ده حاكم نرخ ويرمش ايكن
انكده طعام عزيز اولوب انكجي نرخ اوزره بيع ايديجك فايده ايده
ميوب بلكه ضرر ايديجك نرخ اوزره ويرميوب زياده يه بيع جايز
اولورمى يوخسه ندر قاضي سعرى بو قدر ويردي ديو ضربا الان مسئله زياده
حلال اولورمى الجواب طعام برير ده عزيز اولسه سعر ورلك كرك
ويرلميجك سعردن زياده صاتمق جائز اولور قاضي نعز ايدر ديو خوف ايله
بيع ايديجك حلال اولماز مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر

فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه من قاضيخان فی كتاب البيوع فی فصل فيما يخرج عن الضمان ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب اى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا بان يبيع قفيزا بمائة وهو يشترى بخمسين وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة اهل الراى والنظر فاذا فعل فتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوقه اجازه القاضی ينبغی للحاكم ان لا يعجل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير بل يامره بان يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فان رفع اليه ثانيا فيفعل كذلك ويهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزيل الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا ابوا ان يبيعوه الا بغبن فاحش ضعف القيمة ومن باع منهم بما قدره الحاكم صح وقالوا ان كان يخاف اذا نقص ان يضربه الامام لا يحل للمشترى ذلك والحيلة فيه ان يقول له بعنى بما يحب فح باى شىء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم او لحما فاعطاه البايع ناقصا والمشترى لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف ولو خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله من العناية للوقاية فی اواخر كتاب الكراهية **مسئله** بدامردا اولان قولنی غلام باره ایدوب بلده وكی عمرو بيع جائز اولورمی **جواب** عمروك انكله معصيت ايده جكی معلوم ایسه جائز اولماز نكره هر بر معصيته اعانتدر لواطه معصيت عظمی ایدوكی نص قرآن عظيم ایله ثابت اولدوغندن ماعدا رسول اكرم عليه السلام

ان اخوف

ان اخوف ما اخاف على امتی عمل قوم لوط دیو بیورمشدر كتب اصولده قیاسه مثال كوسترلكری قیاس اولنسه ده موافقدر دیمكدر و كذا يكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصى به لانه اعانة على المعصية من قاضيخان فی كتاب البيوع فی فصل فيما يخرج من الضمان فی بيع الفاسد **مسئله** بر كسنه قول يا جاريه اشترا ايدكده رقه اتقيادلری سبيدن اشترا اولنمش ايكن بعده حريت دعواسن اثبات ايدوب حكم اولنجق شرعا قنجه كيدن حكم اولنور **جواب** قولم الينه دیدكده عكسكره اولنجق شوندن حالی دكل يا بيع حاضر اولا يا غائب اولا غيبت معروفه ايله يا غيبت منقطعه ايله اولوب قنده ايدوكی نامعلوم اولا اكر حاضر یاخود غيبت معروفه ايله غائب ايسه عبده شىء يوق اگر غيبت منقطعه ايله ايسه مشترى عبده عبد بايعه رجوع ايدر قال ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال له العبد اشترنی فانی عبد فاشتراه فاذا هو حر فلا يخلوا اما ان يكون البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة واما ان يكون غائبا غيبة منقطعة لا يدرى اين هو فان كان الاول فليس على العبد شىء وان كان الثانی رجع المشترى على العبد والعبد على البايع وان لم يقل اشترنی او قال ذلك ولم يقل انی عبد ليس على العبد شىء فی قولهم من العناية فی كتاب البيوع فی باب الاستحقاق **مسئله** زيد عمرودن اشترى ايلدوكی سنه لی عمروك ملكی ايدوكی مستحق واراید وكنه عالم ايكن اشترا ايلدكدنصكره مستحق دعوى ايدوب بدندن الىجق عمروه دفع اندوكی ثمنی رجوعه قادر اولورمی **جواب** اولور استحقاقه علم صحت رجوعی منع ايلمز العلم بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع يعنى اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعدما استحق ذلك الغير واخذ المشترى من يد المشترى يرجع المشترى على البايع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه الوسائل والغرر فی كتاب البيوع

فی باب الاستحقاق فی الورق الاول مسئله زید عمروه بیع ایلدوکی طواری
قبضه قابل یره کتورمش ایکن عمرو قبض ایلمیوب زید یانده طوار هلاک اولسه
قنغیسنه در الجواب عمروه در اذا خلی البایع بین المبیع وبین المشتری بحیث
یتمکن المشتری من قبضه یصیر المشتری قابضا للمبیع حتی لو هلک قبل ان یقبضه
حقیقة یهلک علیه من قاضیخان فی کتاب البیوع فی باب قبض المبیع مسئله
بیع بات ایله بیع وفا دعواسنده قول قنغیسنک اولور وبینه کیمه دوشر الجواب
قول بیع بات ادعا ادنلرکدر تمیع وفا مدعیسنه دوشر وان ادعی احدهما بیع الوفاء
والآخر بیعا باتا کان القول قول من ادعی البیع البات والبینة لمدعی الوفاء لان بیع
الوفاء اما ان یعتبر رهنا کما قال البعض او بیعا فاسدا کما قال بعضهم فان اعتبر
بیعا فاسدا کان القول قول من یدعی الصحة وان اعتبر رهنا کانت البینة بینة البیع
الآن فی الرهن والبیع اذا ادعی احدهما البیع والآخر الرهن کان القول قول
من ینکر البیع من قاضیخان قبیل فصل فی البیع الموقوف مسئله زید عمروه بیع ایتدکی
اوینی بر زماندن صکره ورثه سی اولندن حکم اخراج ایدوب رهن ویردم
دیو دعوا ایلسه زمان بیع وفا ایلدم دیو دعوا ایلسه استماع اولنورمی الجواب
ایله اولنماز رسنلیبع وفا فرق ایدر دعوا ادن الیله اولنور بینه عادلسی اولیجق
ابو السعود ذکر الجواب بیع بات بینه سندن بیع الوفا بینه سی اولی در بیع بات بینه سی رهن
بینه سندن اولی در ابو السعود احمد ادعی المشتری بیعا باتا والبایع بیع الوفا فالقول للبایع
وان اقاما البینة فالبینة لمدعی الوفاء قنیه الفتاوی والبیع اولی من الرهن لانه عقد ضمان یثبت
الملک صورة ومعنی والرهن لا یثبت الا عند الهلاک معنی لا صورة فکان البیع
اولی فکذا البینة بشرط العوض من الهدایة فی کتاب الدعوی
فی باب ما یدعیه الرجلان مسئله زید عمرودن اشترا ایلدوکی

بکرا مردها شاغل قوم لوط ایدوکی حقدن عیب عد اولنوب رد اولنورمی
الجواب بجا ویرسه اولنور زانیه اولمسنه دلالت ایلدوکیچون اجاب ایله اولیجق
اولنماز ولو وجد العبد یعمل عمل قوم لوط ان بالاجر لا یرد وان مجانا یرد لانه دلیل الابنة
بخلاف الجاریة اذا کانت زانیة حیث ترد مطلقا لانه یخل بالفراش من البزازیه
فی کتاب البیوع قبیل الفصل السابع فی الخیارات مسئله قولن زاغ اولیجق عیب
عد اولنوب رد اولنورمی الجواب اولنور واکثر عیب لانه من الداء
الا ان یکون یسیرا کما فی الدواب من البزازیه فی کتاب البیوع فی الفصل السادس
فی النوع الثالث قبیل النوع الرابع مسئله رعیت اولان زید ابا عن جد
تصرف ایدوب اکوب وبیچوب سپاهیه عشرین ادا ایده کلدکی سلطان طپودن
حق قراری ایچون برمقدار اقچه الوب اختیاری ایله فراغت ایدوب بحکم باغ
وباغچه اولنمغه مشروع اولورمی الجواب تصرف شرعیسی مطلقا صحیح ومعتبر
اما ملک شرعیسیه داخل اولماسی مراد ایسه امر عالی ایله بر کسنه بیع اولنوب
بهاسی خزینه عامره یه تسلیم اولندقدن صکره مشتریدن اشترا اولنمق کرک فان
اراد السلطان ان یاخذ الارض لنفسه یبیعها من غیره ثم یشتری من المشتری
من قاضیخان فی کتاب البیوع فی باب البیع الفاسد فی الورق الثانی مجتبا مسئله
زید عمروه بیع ایلدوکی عبدک اباق عادتی اولدوغی مقر اولیجق عمرو قنده اباق
واقع اولدی زید معترف اولیجق یده ده قادر اولورمی یاخود اباق واقع اولدی
قبل العود ثمن طلبه قادر اولورمی الجواب اولماز وانما شرط معاودة العیب عند
المشتری لان الله تعالی قادر علی ازالة تلک الآفة فلا بد من المعاودة من
شرح المجمع لابن ملک فی کتاب البیوع فی فصل فی خیار العیب
وذکر فی الفوائد البرهانیة لیس للمشتری ان یطالب البایع بالثمن

قبل عوده من الاباق وان كان البايع اقربه في الفصل المرقوم اعلم انهم
قالوا ان الرد في العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا في الزنا
فانه لو اشتراها بالغة وقد كانت زنت عند البايع فللمشتري ان يردها وان لم
تزن عنده اي في خيار العيب في قوله لا فيه قال شمس الايمة الحلواني ظاهر الجواب انه لا يشترط
المعاودة في يد المشتري وقيل يشترط وهو الصحيح وقيل هو شرط بخلاف بين المشايخ
وكذا ذكره في عامة الروايات وفي بعضها ليس بشرط وفي المحيط اشترى جارية
زنت عند البايع فله الرد وان لم تزن عنده من الزاهدي للقدوري مسئله
زيد عمرودن الدوغي نسنه ده عيب بولدقده بر مقدار مال اوزرينه صلح اولوب
زيد بدل صلحي قبض ايلدكدن صكره عيب مرقوم زايل اولدقده عمرو بدل صلحي
قبض ايلديكي اقچه زيددن الماغه قادر اولورمي الجواب اولور وفي فوايد صاحب المحيط اذا
وجد بالمبيع عيبا وصالحه على مال وقبضه المشتري ثم وجد بعيب اخر له ان يرده
مع ما قبض من بدل الصلح ثم زال ذلك العيب فانه يرد بدل الصلح الذي قبضه لاجل
العيب وقيل هذا اذا زال بغير علاج وان زال بعلاجه لا يرد من الحادية في اواخر الفصل
الخامس والعشرين مسئله زيد عمرودن شراء فاسد ايله اشترا ايلدوكي جاريه يي
قبض ايلدين اعتاق ايلدكده عمرو بيعي اجازت ويرسه عتق مرقوم صحيح اولوب
ثمني زيددن الماغه قادر اولورمي الجواب عتق نافذ اولور مشترينك [illegible]
يوم رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع جاز
العتق على البايع ولا شيء على المشتري لان العتق صادف ملك البايع
فيتوقف عليه من الواقعات الحسامية في كتاب البيوع في اخر باب البيوع
الفاسدة بعلامة العين مسئله زيد عمرودن درت يوز اقچه
وعده ايله جوقه الوب الدوغي وقت فلوري يوز اوتوزه ويروركن
سكسانه

سكسانه تجار مابينده جاري اولوب وعده مرور ايتدكدن صكره عمرو اقچه سن
طلب ايلدكده ويرمده امهال ايدوب ايكي اوچ كون بكوب فلوري يوز قرقه
غروش طوقسانه چيقسه شرعا عمرو زيددن يوز اوتوز حسابي اوزره الماغه
قادر اولورمي الجواب عقد فلوري وغروشه اولميجق امام اعظم ايله ابو يوسف
قول رواج اعتبار اولنميوب تعيين اولنان التون وغروشي الماغه قادر
اولور ابو يوسف قول ثانيسي اوزره زمان قبضده قيمتي حكم اولنور
فتوي بونك اوزرينه ايدوكي ملتقادن منقولدر تفصيله في بيوع الكلام
في الرواج مسئله زيد جوقه يي عمرودن الوب كند وجوقه دن استاد [illegible]
بلا فائدة مذكور جوقه يي تقسيم ايدوب بعد زمان زيد عمروه التوني يوز اوتوزه
وغروشي سكسانه ويروب وجوقه دن حصه ويردوكي اوستادلرين بعضيلردن
يوز اوتوز حسابي اوزره الوب عمروه ويروب استادلرك بعضيلري يوز اوتوزه
ويركه عناد اتيجه عمرو التوني يوز اوتوزه الماغه قادر اولورمي الجواب
صورت اولي ده مسطور اولدوغي مسئله معلوم اولنمشدر حقيقت نده نزاع قلماز
باقيده حاكم شريعت امام اعظم ايله ابو يوسف قول اولي ايله حكم ايدنجك قادر
اولور مسئله بر كسنه اقرباء اولان اقچه سني زياده ايله الماسن مراد ايدنسه
جواهردن تحرز ايده جيله اولور الجواب صورت جوق رسول اكرم عليه السلام
حضرتلرندن مروي اولان مديوندن اول اقچه ايله بر نسنه اشترى ايدوب بعد
القبض زياده يه بيع وعده ايله بيع ايده ومثله رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها
ثلاثة عشر الى اجل قالوا انه يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع
ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك من قاضيخان في كتاب البيوع في باب بيع الربوا

في فصل في الاحتراز عن الربوا مسئله زيد عمروه بيك اقچه يه بيع ايلدكده دار كي
ثمنه طوته بر متاع دفع ايدوب بعده داره مستحق چقلدقده عمرو بيك اقچه
طلب ايلدكده زيد متاعك طوري بوريش اول اولدي ديو متاعي ويرمكه
قادر اولورمي الجواب اولماز عقد ثاني باقيدر بيكي ويرر ... وعمرو داره استحقاق
شفعه ده مصرحدر اوتشري اي الدار بثمن قال كالف مثلا ودفع ثوبا دينا قيمته
عشرة بدل اي بمقابلة الثمن فالشفعة بالثمن لا الثوب لانه عقد اخر والثمن هو العوض
عن الدار وهذه حيلة نفي الشركة والجوار فيشتري كل المنزل الذي قيمته مائة بالف ويعطي
عن الالف ثوبا قيمته عشرة لكن المنزل اذا استحق يرجع المشتري على البايع
بالالف لبقاء العقد الثاني فيتضرر البايع من الدرر والغرر في كتاب الشفعة
في باب ما يكون بيعا مسئله زيد اولاد صغارينك ابالرندن انتقال ايدن عقارلر
بيع ايتدكدن صكره اولاد بالغ اولدقلرنده بابالرينك بيعي نقض ايدوب
عقارلريني الماغه قادر اولورلرمي الجواب بابالري عند الناس محمود يا مستور
الحال اولوب بيعده غبن اولمايجق مطلقا قادر اولمازلر اگر فاسق ايسه
بيعده خيريت اولمايجق قادر اولورلر رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير
بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز
بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكن يطلب الثمن عن والده
فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثلك في تلك المدة
يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا
بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستور الحال كان
ظاهر امره مباشرة البيع على وجه الخير بخلاف اذا كان فاسقا من بيوع قاضيخان
في باب بيع غير المالك مسئله زيد عمروك موطوءه سي اولان جاريه سن
اوزن

اوزن بوق ايكن نكاح ايتدكدن صكره قبل الاجازه عمرو وفات ايتدكده اوغلي
بكر اجازت ايله نكاح صحيح اولورمي الجواب اولور اگرچه بكرك ملكي موقوف ملكي باتي
طاري اولمغين موقوف باطل اولور لكن بو صورتده بفضيله ملكي باتي طاري
اولمادوغي ظاهردر وهذا لان الملك البات اذا طرأ على الموقوف
وهو ملك المشتري من الفضولي يبطل الموقوف ولهذا لو تزوجت امة وطئها
مولاها بغير اذنه فمات قبل الاجازة فتوقف النكاح الى اجازة الوارث
لانه لم يطرأ ملك بات للوارث في البضع ليبطل وهذا يوجب تقييد الوارث بكونه
من الولاد بخلاف ... العام في البيع الفضولي ولو ملكها المالك لا ينفذ باجازة
الوارث في الفضولين اي فيما كان الثمن دينا او عرضا لانه لو وقف على اجازة الوارث
لنفسه ولا يجوز باجازة غيره واستشكل بما اذا تزوجت امة رجل قد وطئها بغير اذنه
فمات المولى قبل الاجازة وورثها ابنه فان النكاح يوقف اجازة الابن فان اجاز
صح والا فلا فهذه فضولية وموقوف عليها على اجازة الوارث واجيب بان عدم
التوقف بطريان الملك البات على الملك الموقوف لانه يبطل وههنا لم يطرأ للوارث
حل بات لكونها قايم مقام الوارث حتى لو لم تكن موطوءة الاب بطل نكاحها ...
مسئله زيد عمروه داريني بيع ايلدكدن صكره عمرو اشترا ايتدوكي انكار ايلدكده زيد داري
بيع ايلدكدن صكره عمرو طلب ايلسه المؤذن قادر اولورمي الجواب اولماز نكاحدن
غيريده جحود فسخدر وفي الخزانة رجل باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء
فباعها من آخر جاز لان جحود ما عدا النكاح فسخ من جميع الفتاوى من اخر كتاب البيوع

في فصل في مسائل الاكل

مسئله شراء فاسد ايله الندغي شيك اكلي حلال اولورمي الجواب اكلي حلال اولماز
اما اكل اولندقدن صكره حرام اكل ايلدي ديو حكم اولنمز ...
واذا عرف ان سبب النهي اذا رجع الى المبيع كان البيع فاسدا ونص على الفساد في جامع

الصغير ونقض على انه لو اكله وقد قبضه بلا كيل لا يقال انه اكل حراما لانه اكل ملك
نفسه الا انه آثم لتركه ما امر به من الكيل فكان هذا الكلام اصلا في سائر المبيعات
بيعا فاسدا اذا قبضها ملكها ثم اكلها وتقدم انه لا يحل اكل ما اشتراه شراء
فاسدا وهذا ينبغي ان يليس كل ما لا يحل اكله اذا اكله ان يقال فيه اكل حراما
ما ابن الهمام في باب المرابحة في فصل قوله ومن اشترى من في الورق الثاني تخمينا
في شرح قول الهداية ومن اشترى مكيلا فبيل قوله ولا معتبر بكيل البائع
مسئلة زيد بر باركيري عمروه بيع ايدوب عمرو باركيري قبض ايلمدين غائب ايكن
مستحق جقوب اثبات الملك استدكه مشتري حاضر دكل ايكن استماع
اولنوري الجواب اولنماز ما دام كه مشتري حاضر اولميه وفي المبيع قبل
قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذا الملك للمشتري
واليد للبائع فتبطلها البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه
يشترط المشتري لا البائع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فتح
للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب
والمشتري غاصب الغاصب وان لم تكن العين في يده لانه يدعي الفعل
وتمامه في آخر الفصل ويأتي جنسه في فصل شرائط صحة الدعوى من جامع
الفصولين في الفصل الثالث في الورق الاول وفيه لو ادعى وقال ذو اليد هو
من فلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي بثمنه ولي باس لا يسمع لانه لما اقر بانه كان
ملكي ظهر انه خصم فلا يملك اخراج نفسه من ان يكون خصما من اول الفصل الرقم
مسئلة زيد عمرودن بر باركير اشترا ايدوب آخره كتمه كده بكر استحقاق
اثبات ايدوب حكم اولنه قدن صكره زيد عمروده ثمن ايله رجوع ايلد كده
عمرو نتاج باخود بكردن اشترا اسين ادعا ايدوب بينة اقامت ايلد كده

١٥١

مزعايكر حاضر دكل ايكن زيد يوزنه استماع اولنوري الجواب اولنور
المستحق عليه بالبينة اراد الرجوع بثمنه فبرهن بايعه على نتاج او على تلقيه
من المستحق بيع او نحوه لا اشترط حضرة المستحق لسماع البينة من فصل
من يصير خصما لغيره من جامع الفصولين في الفصل السادس عشر في الورق
الثاني تخمينا ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه
بالثمن فبرهن البائع على النتاج او على صدوره اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه
وان الحكم للمستحق باطل وليس له الرجوع عليه هل تقبل هذه البينة بغيبة
المستحق اختلف فيه المشايخ وشرط حضرته زحواده لا شيخ زحواده كذا فقط
وفي نجم المنتقى ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة
ليدفع مستحقا الى المشتري حتى يرد المبيع من المستحق لم يجز فقط قال الفقيه الشيخ بان
هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى ايضا انها لا تقبل وكنت افتي كما كتب الشيخ
اتباعا للاستاذ دون الثمنية فلا قيل على قول محمد الاخر يشترط حضرة المستحق
وعلى قياس قوله وهو الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه
من جامع الفصولين في الفصل الثالث في الورق الثاني تخمينا مسئلة زيد بر ايلغه
نه دو بعد اتمك كركدركه عقد صحيح اوله الدوغي حلال اولا الجواب حمتك شرطلر
جنسي بيان اولنمق كرك بغداي كبي ارپه كبي نوعي بيان اولنمق كرك
صولي بغداي صوسز بغداي كبي صفتي بيان اولنمق كرك ايودر بغداي
كبي مقداري دخي بيان اولنمق كرك يعني اوقوس طارتسي ارشوني معلوم
اولا زماني دخي بيان اولنمق كرك قولسا اجل برآيدن
اكثر اولمق كرك راس مالي كيلي يا وزني يا عددي متقارب اولسه
مقداري بلمك شرطدر مطلق بيعده كي كبي اشارت كفايت ايلمز

مسلم فيهك كوتر سى رخصتى اوليجون تسليم ايده جكى مكان داخى معلوم گرك ور رأس مال مفارقت ابدان بولمنادين قبض اولنمق بقاسنك شرطيدر كذا في الهداية وغيرها وشرط صحته بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية وبخسية والصفة كجيد وردى والقدر نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط والاجل واقله شهر في الاصح وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر رأس المال في الكيلى والوزنى والعددى يعنى يشترط بيان قدر رأس المال ان كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يعرف قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان رأس المال اذا كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة ومكان الايفاء ما لحمله مؤنة والا اى وان لم يكن مؤنة فيوفيه حيث شاء وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال كذا الثمن اى الثمن المؤجل بان باع عبدا بكر بر موصوف الى اجل حيث يشترط بيان مكان ايفائه والقسمة بان اقتسما دارا وشرط احدهما على صاحبه شيئا له حمل ومؤنة كزيادة غرس او بناء في نصيبه يشترط بيان مكان الايفاء والاجرة بان استاجر دارا او دابة بما لحمله مؤنة دينا في الذمة يشترط بيان مكان الايفاء وشرط بقائه اى بقاء صحة السلم قبض رأس المال قبل الافتراق فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل كذا عن قبض من الدرر والغرر في كتاب البيوع في باب السلم كتاب البيوع يحتاج الى معرفة شرعية السلم وتفسيره وركنه وشرطه واحكامه اما شرعيته فالسلم مشروع استحسانا لانه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم

ا١

باب السلم بكذا وعبارة الهداية ولا يجوز السلم عند ابى حنيفة الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم كقولنا حنطة او شعير او تمر ونوع معلوم كقولنا سقية او بخسية وصفة معلومة كقولنا جيد او ردى ومقدار معلوم كقولنا كذا كيلا بمكيال معروف او كذا وزنا واجل معلوم والاصل فيه ما روينا والفقه ما بينا ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذى يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة

اه واما تفسيره فالسلم لغة وشريعة عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا انتهى سلما واسلاما وسلفا واسلافا فيه من تسليم رأس المال عاجلا واركانه ان يقول رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة او اسلفت ويقول الآخر قبلت وينعقد السلم بلفظ البيع في رواية الحسن وهو الاصح اه واما شرائطه فعشرة ثلثة في رأس المال وسبعة في المسلم فيه اما التى في رأس المال احدها ان يكون معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر بعبارة في المكيل والموزون عند ابى حنيفة وسفيان الثورى واحد قولى الشافعى وعندهما هذا ليس بشرط ان كان معينا لانه صار معلوما بالاشارة لانها ابلغ اسباب الاعلام اه والثانى كون الدراهم والدنانير منتقدة شرط لصحة السلم عند ابى حنيفة وعندهما ليس بشرط لان عنده ترك الانتقاد ربما يؤدى الى فسخ السلم اه والثالث كون رأس المال مسلما في مجلس العقد شرط لجواز اه واما الشرائط التى في المسلم فيه احدها اعلام المسلم فيه ببيان جنسه كقوله حنطة او شعير ونوعه كقوله سقية سهلية او جبلية وصفته كقوله جيدة او ردية او وسط ومقداره كقوله كذا كرا او قفيزا لان الجهالة المفضية الى المنازعة لا تنتفع الا بهذا والثانى ان لا يجمع البدلين احد وصفى علة ربا الفضل وهو القدر او الجنس كاسلام الثوب الهروى في الهروى او اسلام المكيلات في المكيلات كالحنطة في الشعير او الموزونات في الموزونات نحو الحديد في الرصاص او بيع المكيل في الموزون بجنسه بكيل او موزون موصوف في الذمة دينا لا مؤجلا لا يجوز وهذا الا في الاثمان فانه يجوز اسلامها في الموزونات لحاجة الناس والثالث ان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير لانها فقط لا يكونان مبيعا بل خلفا سلما والمسلم فيه

بيع وعيب ديانة لازمة بطريق الرخصة لحاجة الناس اه والرابع ان يكون المسلم فيه
مؤجلا اجلا معلوما اه والخامس ان يكون موجودا من وقت عقده الى حين محله بلا انقطاع
فيما بين ذلك اه والسادس ان يبين مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد انه ليس بشرط ويوفيه حيث وقع
العقد اه والسابع ان لا يكون فيه خيار شرط لهما او لاحدهما اه
والثامن ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويعلم قدره لان السلم
انما يقبض بالمثل وذلك يكون من الاجناس الاربعة المكيلات والموزونات
والمذروعات والمعدودات المتقاربة اه من محيط السرخسي في اول
كتاب البيوع مسئله زيد عمرودن بر مقدار اقچه به بر شاعی الوب
قبض ایلدکدن صکره اقچه تسلیمی تاخیر ایله آثم اولورمی الجواب اولور
ربا درحرمتی ربا نص قرآن عظیم ایله ثابتدر که قال عز وعلا احل الله البيع
وحرم الربوا بيع ثمن ابدا اولوب تاجيل پايان اولنمايجق اول ثمن دفع اولنمق
گرك والا طورديقچه ربا ايدوكي مصرحدر في بيع سلعة بثمن سلم اولا وفي غيره
سلما معا لان بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم والدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة
يتعين بالتعيين والدراهم والدنانير لا يتعين الا بالتسليم فلابد من تعيينه
لئلا يلزم الربوا وفي غيره اي بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن
بالثمن اي الصرف سلما معا لتساويهما في التعيين وعدمه من صدر الشريعة
في كتاب البيوع قبيل باب الخيار كذا في الهداية وغيرها مسئله زيد
عمرودن الدوغي قول تارك الصلوة جيقمغله شرعا عيب عد اولنوب رده
قادر اولورمی الجواب اولور دن جمع الجواري وجمع العلوم والتخنث
والحمق

والحمق وكونها منقبة وشرب الغلام وترك الصلوة وغيرها من الذنوب عيب
من الزاهدي للقدوري مسئله زيد فوت اولدقده ورثه سندن
برى غيرى غائب ايكن كفن مثلدن زياده اندوكي خرج سائر ورثه
راضى اولميوب طلبه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر بو تقديرجه حلال سكندن
باشندن احتساب اولور رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته
وكفنته بثمن الدار من غير اذن احد الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت
دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته
بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله بكفن المثل
بغير اذن باقي الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع
لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل
قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل ما كان مثل
ثيابه لخروج العيدين كذا من بيوع قاضي خان في باب بيع غير المالك
وان كفنه باكثر من كفن مثله قيل يرجع وقيل لا يرجع لان اختياره ذلك
آية اختيار التبرع من محيط السرخسي قبيل باب شراء ما باع باقل مما باع مسئله
زيد اوغلى عمرك مالنى بكره بيع اتدكدن صكره عمرو بكره بلوغ ايام بيعده بالغ
ايكن بيع ايدوب بن اجازت ويرمدم ديو دعوى ايلدكده بكر بالغ دكلكن بيع
ايلدى ديو ادعا ايلسه قول قنقيسنكدر بينه قنقيسنكدر الجواب
قول اصحه قول عمرودر بينه بكره لازم اولور لو باع مال ولده ووقع
الاختلاف بين الابن والمشتري فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ
وقال الابن كان بعد البلوغ فالقول قول الابن على اصح القولين
والبينة بينة المشتري من احكام الصغار قبيل مسائل الطلاق

مسئله زید عمرودن قول اشترا ایدکوب بکر اجنبی قولدر آل دیمکله
الدقدن صکره قول حر الاصل چقدقده زید مغرور ایدی بکره ثمنی
ایله رجوعه قادر اولورمی الجواب اولماز وذکر فی باب الاستحقاق
من الجامع الصغیر رجل اشتری عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتری
اشترنی فانی عبد فان کان البایع لا یدری این هو رجع المشتری علی العبد
ثم رجع العبد هو علی بایعه ولو قال اجنبی اشتره فانه عبد والمسئلة
بحالها لا یرجع علی الاجنبی بحال من العمادیة فی الثانی من الفصل الخامس عشر مسئله
هند زیددن برنسنه اشترا ایتدکدن صکره اختلاف واقع اولوب هند بن سنکله
زوجم عمرو ایچون رسالت طریقیله الدم وارثمنی اندن ال دیو زید بنکا
بیع ایتدم دیو بن انجق سن هنددن طلب ایلرم دیسه شرعا قول قنقیسنکدر
وبینه کیمکدر الجواب قول هندکدر بینه زیدکدر امرأة اشترت
من رجل شیئا ثم اختلفا فقالت المرأة کنت رسول زوجی الیک فکان البیع
علی وجه الرسالة ولیس الثمن علی وقال البایع لا بل بعتها منک ولی علیک
الثمن کان القول فی ذلک قول المرأة والبینة للبایع من قاضیخان فی البیوع
قبیل فصل الاستبراء مسئله زید بیننک حاکم الشرع طرفندن ...
بیع ایدوب اشترا ایدن عمرو دنبالرا احداث ایدوب بعده زید بالغ اولوب
الدقده عمرو دنبالک قیمتن کیمدن طلب ایدر الجواب هیچ کمسه‌دن طلب
ایدر من فتوی خمس مسائل لا یرجع بقیمة البناء عند الاستحقاق احدها الشفعة
وهی ما ذکرنا والثانیة القسمة وهی ما اذا اقتسما دارا فصفین وبنی کل واحد
فی نصیبه ثم استحقت الدار لم یرجع احدهما علی الآخر بقیمة البناء
والثالثة الجاریة المأسورة اذا اشتراها رجل من اهل الحرب

ثم جاء المالک القدیم واخذها من یده واستولدها ثم استحقها رجل لم یرجع بقیمة الولد
علی الذی اخذ من یده والرابعة الاب اذا وطی جاریة ابنه فعلقت منه ثم
استحقها رجل لم یرجع بقیمة الولد علی الابن لانه اخذها منه جبرا بغیر اختیاره
فلم یصر المأخوذ منه غارا ملتزما للسلامة والخامسة روی ابن رستم عن محمد
قاض باع دار الیتیم من ساوی الغائب بامانة فبنی فیها المشتری ثم ادرک الصغیر
فابطل البیع ولا یرجع المشتری بقیمة البناء علی احد من محیط السرخسی
فی کتاب الاستحقاق فی الورق الاول مسئله قولده وجاریه ده نکاح
عیب عد اولنورمی الجواب اولنور النکاح عیب فی الرجل والمرأة جمیعا
فی باب السبایا من ابن حرب من الزیادات وفی شرح القدوری التزوج
للجاریة عیب والزوجة للعبد عیب وعدة الجاریة عن الطلاق الرجعی
عیب وعن البائن لا من التتمة فی البیوع فی فصل فی مسائل العیب
مسئله زید اشترا ایتدوکی مصحف شریفده بر قاچ آیت کریمه
اکسک بولنمقله رده قادر اولورمی الجواب اولور جامع دیو بیع اولنمش ایسه
من الفتح ... رجل اشتری مصحفا علی انه جامع فاذا فیه آیة
او آیتان ساقطة کان له ان یرد من بیع قاضیخان فی فصل
فی العیوب الورق الثانی وفی المنتقی اذا اشتری مصحفا فوجد فیه
سقطا او اشتراه علی انه منقوط بالنحو فوجد فی نقطه سقطا فهذا عیب
یرده به ولو اشتری مصحفا علی انه جامع فاذا فیه آیتان ساقطتان او آیة
فهذا عیب یرده به من تتمة الفتاوی فی فصل فی مسائل العیب کتاب الکفالة
مسئله زید وعمرونک بکر ذمتنده بر مبلغ مشاع ومشترک حقلری وار ایکن
عمرو بکردن حصه‌سن تقاضی ایتدکده زید عمرونک حصه‌سنه کفیل اولسه

شرعا كفالت عمرو صحيح اولور مى الجواب اولماز دين لرجلين على رجل

فكفل احدهما لصاحبه حصته لم يجز لانه تعذر تصحيح الكفالة مفرزة بنصفه صح

لان قسمة الدين قبل قبضه لا يتصور وتعذر تصحيحها بنصف شايع لانه يصير

كفيلا لنفسه لانه متى قبض نصف الدين كان للمكفول له ان ياخذ من ذلك نصفه

لان المقبوض من دين مشترك يقع مشتركا ومتى قبض نصفه انتقض القضاء

من الاصل فيما قبض لان الواحد لا يصلح ان يكون قاضيا ومقتضيا

فصار كانه لم يقبض الا ما بقي في يد المكفول له فيكون له نصف ما بقي في يده ايضا

لانه من دين مشترك ثم هكذا الى الجزء الذي لا يتجزى ولا يتصور ذلك

في الاوهام فمتى صحت الكفالة في نصف شايع صار كفيلا لنفسه فلا يصح

من كفالة محيط السرخسي في باب ما يجوز به الكفالة في فصل يجوز الكفالة بكل دين جامع الاصل

وفي فتاوى قاضيخان مسئله زيدك عبد مملوكي اولان عمرو زيدك بكره دينه زيدك

اذنيله كفيل اولمق صحيح اولور مى الجواب اولور اوزرنده دين اولماسه

صحيحدر بعد العتق المذنب مولاسنه رجوعه قادر اولماز ولو كفل

المملوك مولى باذنه يجوز ولو اداه حرا فهدر في البيت حاشية نظرها صاحب الهداية

وعزاها الى المبسوط فاكتب على البيت اشارته وقد ذكره في باب الكفالة

عن الصبيان والمماليك صورة الاولى لو كفل المملوك مولاه بامره

وهذا سواء كانت كفالة النفس او المال قال صاحب المبسوط وان كفل

يعني المملوك بنفسه باذنه فهو جائز لان المانع من صحة التزامه في المال حق مولاه

دون حق غرمائه لان الكفالة بالنفس لا تلاقي محل حق الغرماء فلهذا انفذ

منه باذن المولى سواء كفل عن المولى او عن الاجنبي وهذا لان اكثر ما يجب

بعقد الكفالة حبسه اذا لم يحضر نفس المطلوب وذلك يوقع الحيلولة بين المولى

وبين خدمته فلهذا اجاز باذن المولى فان كفل عنه بمال باذنه وليس عليه مال

فهو جائز لان حق غرمائه ماليته لمولاه وهو يملك ان يجعله مشغولا بالدين بان

يرهنه او يبيعه بالدين فكذلك اذا اذن له حتى كفل عنه من كفالة شرح منظومة

ابن وهبان مسئله زيدك عبد مملوكي عمرو زيدك اجازتي ايله زيدك مقدار

اقچه دينه كفيل بالمال اولسه شرعا كفالتي جايزه اولور مى واين اولمكسنه

اقچه عمرودن طلب ايتمكه قادر اولور مى الجواب اولور عمروك آخر كسنه يه

دخي قيمتي قدر كفالتي وغيريدن دينى يوق ايسه . ولو اذن المولى بالكفالة

فان كان عليه دين لم يجز لان اذنه بالتبرع لم يصح وان لم يكن عليه دين جازت

كفالته وبيعت رقبته في الكفالة بالدين الا ان يفديه المولى من كفالة البدائع

في فصل واما شرائط الكفالة بالف درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل كفل صح

بالف اخرى باذنه لم يلزمه شيء حتى يقضي الاول لان رقبته صارت مشغولة بدين الاول

والكفالة الثانية صادفتها وهي مشغولة بحق الاول فلا يتعلق بها الدين

الثاني فلم يصح في حق الاول فاذا زال حق الاول بالقضاء يؤاخذ به لزوال المانع

فان عتق قبل ان يقضي الدين لزماه لانه زال تعلق الدين برقبته لان

الذمة متسعة لديون جمة فينفذ تلك الكفالة من محيط السرخسي في باب صح العبد

كفالة العبد ولو كفل المملوك مولى باذنه يجوز ولو اداه حرا فهدر من جامع العبد

منظومة ابن وهبان في الكفالة مسئله آلت حربه زيدي مجروح ايدن عمرو

نفسنه بكر كفيل دروكدن صكره زيد فوت اولبجق عمرو اوزرينه نه طلب اولنور

يوقسه كفيل اولان بكردن مى الجواب كفيلدن طلب اولنور اكرچه كم كفالته جبر

يوق ايسه رضا ايله ويرديكي بالاجماع صحيحدر كفيل مطالب اولور

ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة معناه لا يجبر عليها

عنه وقالا يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى
ولابي حنيفة قوله عليه السلام لا كفالة في حد من غير فصل ولان مبنى الحد على الدرء فلا يجب
الاستيثاق بخلاف سائر الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات فيليق بها الاستيثاق
كما في التعزير ولو سمحت نفسه به تصح بالاجماع لانه امكن ترتيب
موجبه عليه لان تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل
فيتحقق الضم من الهداية في كتاب الكفالة في الورق الخامس وكذا في غيرها
ومقتضى هذا التعليل صحة الكفالة اذا سمح بها في الحدود الخالصة
حقا لله تعالى لان تسليم النفس واجب فيها لكن نص في الفوايد
الخبازية والشاحية على ان ذلك في الحدود التي فيها للعباد حق كحد القذف
لا غير لما ذكرناه من قريب ولانه معارض بوجوب الدرء ابن همام
بو صورتده زيد عمرو كفيل بالمال اولدقدن صكره دابن زيد دن دين التحقيق
زيد داخي عمرو رجوع ايدر اكر امرى ايله كفيل اولمش ايسه والا رجوعه قادر
اولماز ايدوكي هدايه وغيريده بغير امره ثم رضي المكفول عنه لا يرجع الكفيل عليه
اداء دن من محيط السرخسي في باب كفالة العبد **مسئله** زيدك قولي عمرو بكره زيدك
اذن يوقايكن كفيل اولدقدن صكره زيد عمروي اعتاق ايلسه كفالت حسبيله
مواخذه اولورمي **الجواب** اولور ولا يجوز كفالة العبد بالنفس والمال بغير اذن المولى الا
ان يعتق فيؤاخذ به خلافا لابن ابي ليلا وكذا الصبي المأذون لانها تبرع
واصطناع في الحال لانه تبرع بمنافع بدنه لان التسليم انما يتأتى
بمنافع بدنه مملوك المولى او باقراض ماله وكل ذلك به وانه حق المولى
ما رضي بالتبرع بمنافعه او بماله فلا يصح في حقه الا باذنه من محيط السرخسي
في كتاب الكفالة في باب كفالة العبد والمكاتب ولو كفل المملوك مولى

باذنه يجوز ولو اداه حرا فيرجع عليه في البيت من مسائل السنة الثالثة ولو كان
الكفالة بغير اذن السيد لم يصح علم ذلك من قوله باذنه قال في البسيط ما صورته
كفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او بنفس بغير اذنه
باطل كما لا تصح عن ساير الاجانب قال وانما يعني بهذا انه لا يطالب
في حال رقه فاما بعد العتق فهو مأخوذ بذلك لانه مخاطب من اهل الالتزام
في حق نفسه انتهى وسيجيء هذه المسئلة بعد ان شاء الله تعالى من كفالة
شرح ابن وهبان **مسئله** زيد عمرو شويله كيت قورقه ديمكله عمرو كيدوب
اول يولده حرامي اولوب عمرو كيدوب اول يولده حرامي عمروك مالني غارت
ايلدكده عمرو زيده سن بني مغرور ايلدك ايدوب ديو ضايع اولاني تضمينه
قادر اولورمي **الجواب** قادر اولماز قال له اسلك هذا الطريق فانه امن
فسلك واخذ ماله لا يضمن ولو قال له لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل
الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا
من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين في الورق الخامس تخمينا
مسئله زيد عمرو بكره اولان حقنى بندن ال يانى سانه تسليم ايدييم ديمكله
كفالت اولوب زيد دن طلب اولنورمي **الجواب** اولنماز الا مراد اولور رد
المحتار ابن بريم ديمش اولا الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه او
اسلم اليك او اقبضه منه لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم
كضمنت او كفلت وهذا اذا كان منجزا اما اذا كان معلقا بان قال ان لم يؤده
فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء
صور التعليق يكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزمه به شيء ولو علق وقال

ان دخلت الدار فانا اج يلزمه صح من البزازيه في اول كتاب الكفاله كذا في مختار
والازرر وكذا في جامع الفصولين في الفصل الثلثين في الكفاله **مسئله**
في زماننا اولان جبايايه كفالت صحيحه اولورمى **الجواب**
اختلاف مشايخ وار در فخر الاسلام صحتنه ميل ايدوب صدر الاسلام
ابا اليسر دنذر صدر الشريعه فتوى صحتنه ديمش واما النوايب فان
اريد بها مايكون بحق ككرى النهر المشترك واجرة الحارس والموظف لتجهيز
الجيش وفداء الاسارى وغيرها جازت الكفاله بها على الاتفاق وان
اريد بها ماليس بحق كالجبايات في زماننا ففيه اختلاف المشايخ وممن
يميل الى الصحة الامام على البزدوى من كفالة الهداية قبيل باب كفالة الرجلين
وان اراد بها النوايب التي يطالب الانسان بغير حق كالجبايات في زماننا
لا تصح الكفالة بها لان الكفالة لالتزام المطالبة بما على الاصيل شرعا
ولا شي ما على الاصيل شرعا فلا تصح الكفالة وقال بعضهم منهم فخر الاسلام على البزدوى
تصح الكفالة لانها شرعت لالتزامها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب
على المسلمين بالقسط يؤجر وان كان الآخذ في الاخذ ظالما وهذا قلنا ان من قضى
نائبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره بامره من الكافى في كتاب
الكفالة قبيل باب كفالة الرجلين بورقة وممن يميل الى الصحة الامام البزدوى
يريد فخر الاسلام اما اخوه صدر الاسلام فابى صحة الكفالة بها من ابن الهمام
مسئله زيدك عمروه اولان بيك اقجه سنه بكر وبشر كفيلان اولدقدن صكره
زيد مبلغ مرقومى بكردن طلبه قادر اولورمى **الجواب** اولماز نصفنه قادر
اولور لانه ذكر في الكفالة انه اذا تكفل رجلان عن رجل بالف فعلى كل واحد
منهما خمسمائة لا غير ملتقط العمادى في كتاب الكفالة اذا كفل رجلان

رجل

رجل بالف ولم يكفل كل واحد عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما
خمسمائة وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشي من التجريد في الفقه
مسئله زيدك عمروه اولان مالنه بكر كفيل اولدقدن صكره زيد
بكردن مالك اوچ بيك اولمشن ادعا ايلدكده بكر بيكدر ديدكده زيد
اوچ بيك ايدوكنه مقر اولديغى اوچ بيك كفالت حلف ايله بكردن طلب
اولنه حكم اولنورمى **الجواب** اولنماز اقرار نفسه حقنده حجت اولور
غير حقنده اولماز زيرا زيد نفسى حقنده مقر بكر حقنده مدعيدر مدعينك
صدقى بحجته ظاهر اولماز ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق
على الكفيل لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه مقر في حق نفسه
مدع في حق غيره ولا يظهر صدق المدعى الا بحجة من البدايع في كتاب الكفالة
في الورق الثالث تخمينا **مسئله** زيد عمروك نفسنه كفيل اولدقدن صكره
عمرو محبوس ايكن طالب زيددن طلب ايلدكده زندانه آلى كيدوب عمرو
نفسيله زيدك كفالتندن اوتورى تسليم ايلدم ديدكده صكره زيد كتوروب
حبسه قادر اولورمى **الجواب** اولماز دفعت نفسى عن كفالته قوليله برى اولنمق
بو يله اولماز ده محبوس اولوب كتورمكه قادر اولمديغى حبس بوق ايدوكى
مسطوردر ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسى اليك عن كفالته كان
جائزا ايضا وبرئ الكفيل وفي الواقعات رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس
فلم يقدر ان يأتى به الكفيل لا يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره من ابن الهمام
في الورق الثالث تخمينا من شرح قول الهداية واذا احضره قبيل قوله واذا مات
مسئله زيد عمروك نفسنه كفيل اولدقدن بر بار كه طلب اولنه تسليم
شرط ايله اولوب تسليم ايدمديكى اولورسه مالى ضمانه قائل اولدقدن صكره عمرو وفات

ايدوب تسليمه قادر اولمايجق مالك ضمانيله حكم اولنورمى يوخسه كفالت ايله الجواب
فضوليلنيخ بونده روايت يوقدر اما لايق اولان بريء اولمقدر ديمش كفل بنفسه
على انه ان لم يواف به يسلمه اليه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب
فيه لا رواية فيه وينبغى ان يبرأ عن المطالبة بعد موته لم يصح فلم يوجد الشرط
فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن لك
مطلب فانا ملزمه الا لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه من جامع الفصولين
في الفصل الثلثين في الورق العاشر تخمينا مسئله زيد عمرو بر بلده كفيل
اولسه بلده مرور ايله كفالتدن خلاص اولورمى الجواب عرفده بو طريق ايله كفالت
بيل مرور ايله منتهى اولور ... وقال شمس الائمة الحلوانى قول ابى يوسف
ان يطالب الكفيل بتسليم النفس فى الايام الثلث ولا يطالب بعده اشبه
مطلب يعرف الناس من قاضيخان في كتاب الكفالة فى الورق الثانى مسئله
زيد عمرو نك نفسنه وجه طلب اولندقده مجلس شرع شريفه احضارنه كفيل
اولدقدن صكره الان بكره عمرو لازم اولدقده عمرو غائب اولوب مكانى معلوم
اولمغين زيده بو كلفيف اولنورمى الجواب اولنماز مكفول عنه
معلوم المكان مقدور الوصول اولسه بولدر ديمكه فان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به لانه عاجز وقد صدقه الطالب عليه فصار كالدين اذا
ثبت اعساره من الزيلعى في الكفالة وكذا فى جميع الفتاوى مسئله
زيد عمروه برمقدار اقجه قرض ويروب برسنه معامله شرعيه
ايدوب باقى قالنديلمش اولديغى يعنى باخود جميع معامله اولنمش ايكن ربح نامنه
الدقده عمرو معامله اولميان سنه لرده لازم كلمز ديو اصلنه حساب قادر
اولورمى الجواب اولور ... رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك

رجما

مطلب بحبا واخذ فللمتعرض ان يحتسب ذلك من الاصل من جواهر الفتاوى
فى كتاب الكفالة فى الورق الاول مسئله زيد مسلم عمرو ذمينك
جزيه سنه كفيل اولسه كفالته مرقومه شرعا صحيحه اولورمى الجواب اولور
ويجوز ان يشترى المسلم ارض الخراج من الذمى اعتبارا بسائر املاكه ويؤخذ
منه الخراج لان اداء ذلك دلالة ويجوز ان يلزم المسلم بالالتزام مالا يلزمه
ابتداء كما لو كفل بالجزية عن ذمى من شرح مختصر القدورى للشيخ
العالم العلامة ابو الحسين البغدادى مسئله زيد ذكر منه بغدادى الى كيدرك
ذكرنجى اولان عمرونك سوزن ايله قورقه سنده قورقديغى دكلدر صوير وقوب
هلاك اولادى زيد عمروده تضمينه قادر اولورمى الجواب عمرو دلوكى بلوركن
قورقديغى ايسه قادر اولور ولو قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه
واخذوا ماله لم يضمن ولو قال ان كان محوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقى المسئلة
بحالها ضمن وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور فى ضمن
مطلب المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان
لصاحب الحنطة اجعل الحنطة فى الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى الماء وكان الطحان
ان كان عالما به يضمن لانه صار غارا فى ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمه ما ضمن
مطلب السلامة بحكم العقد وههنا العقد يقتضى السلامة كذا فى العمادية عن الدرر والغرر فى
كتاب الكفالة قبيل فصل العادين على الاخر مسئله زيد عمروه عاريت ويردوكى مانك تسليمنه
بكر كفيل اولدقدن صكره زيد بكردن طلب ايلدكده بكر عاريت امانتدر امانتده كفالت
صحيحه دكلدر ديو تسليمنه منع ايتمكه قادر اولورمى الجواب اولماز مالك كفالت
اصلا ... مسندر برى ... كفالتدر بو جهتله جايزه ديدر صحيحه اولميجق برى
... عيانه كفالتدر بو ... معين مضمونه كفيل اولمقدر بوكا

كفالت صحيح دربرى امانت اولوب واجب التسليم اولا اعيانه كفالت تسدير بوداخى
ايكى قسمدر واجب التسليم اولمق وار اولميانه اصلا كفالت صحيح دكلدر
اما اعيان غير مضمونه اولا لكن واجب التسليم اولا عاريت كبى اكرچه بوكا
كفالت صحيح دكل ايسه ده تسليمه صحيح ايدوكى مسطوردر والكفالة بالمال
نوعان كفالة باعيان مضمونة فيصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمهور وبدل الخلع
والصلح عن دم العمد ونحو ذلك وكفالة باعيان هى امانة غير واجب التسليم كالودايع
والمضاربات والشركة ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم ولا يصح الكفالة بها
اصلا وكفالة باعيان هى امانة واجب التسليم كالعارية والمستاجرة او باعيان
مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح وتسليمها يصح من النتف ملتقى فى اول
كتاب الكفالة مسئله زيد عمروه دينينه نابالغ اوغلى كفيل ويرسه كفالت مرقومه
بابا اذنى ايله اولمسه صحيحه اولور مى الجواب اولماز وكفالة باطلة وصحت له
وعند كافة الاشباه والنظاير فى احكام الصبيان وكيل لان الوصى
ولاية الكفالة على الصبى لا فى ماله الا ترى انهم اذنوا للصبى حتى كفل لم تصح فكذلك
اذا اذنوا فيه لعبد الصبى انتهى كلامه اقول وذلك لان ولاية الكفالة لا منفعة فيها
للصبى فانه اذا لم تكن فيها غرامة فلا كسب فيها فلذلك قال بعضهم عن الكفالة
ان اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة كما فى شرح منظومة ابن وهبان
فى الكفالة مسئله زيد عمروه وايه مديون [illegible] بكر اكر بيلى باشنه دكن
[illegible] ايجى [illegible] بن كفيل دييوب بعده بكر اول
زمانده [illegible] ادا ايتمكله عمرو زيددن بكر المغه قادر اولور مى الجواب
اولور وكذلك لو اخذ منه كفيلا وشرط على الكفيل ان لم يوفه خمسمائة الى الشهر فـ
عليه كل المال [illegible] فهو جايز والالف لازم للكفيل ان لم يوفه لانه جعل
عدم

عدم ايفاء خمسمائة الى الشهر شرطا للكفالة بالالف فاذا وجد الشرط
ثبتت الكفالة بالشرط من البدايع فى الصلح فى فصل واما الشرائط التى ترجع
الى المصالح عليه فى الورق الثانى تخمينا مسئله زيدك بكر [illegible] دينينه عمرو كفيل ايكن
زيد بكردن اخر كفيل ويرمكله عمرو كفالتدن چيقار مى الجواب چيقمز وهو بخلاف ما اذا كان
لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا اخر فان الكفالة الثانية لا تكون
ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود التوثق مع ابقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل
الى الكفيل زيد فى التوثق من قاضيخان فى كتاب الحوالة فى الورق الثانى تخمينا
ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا اخر فهما كفيلان لان موجبه
التزام المطالبة وهى متعددة والمقصود التوثق وبالثانية يزداد التوثق
فلا يتنافيان من الهداية فى الكفالة مسئله زيد عمروه بكرك [illegible] تجرسه
بن ضامن ديمكله كفيل اولوب [illegible] ضمان لازم كلور مى الجواب كلمز
ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل من تجريد الفقه فى الكفالة
فى باب ضمان الاعيان مسئله زيدك عمروه بيك اقچه دينينه بكر كفيل ايكن زيد
عمروه دين مرقومى [illegible] عمرو رد ايدمكله [illegible] زيد عمرو وبكردن طلب [illegible]
قادر اولور مى الجواب اولماز بكر كفالتدن بريدر ولكن دين ردى ايله عمروه
عودت ايدر بكره ايلمز من له الدين المؤجل اذا اشترى بذلك الدين ممن عليه
شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ذكر فى جامع شيخ الاسلام ولو رده بالعيب
بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة
فى الوجهين فى الصلح ولو ان الدائن وهب الدين للمديون وبالدين كفيل فرد المديون
الهبة يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة من عتاق النوازل وكفالة الناطقى فى باب
براءة الكفيل من كفالة القنية من التتمة فى اخر كتاب البيع فى فصل الاقالة

مسئله زید عمروک بنفسه کفیل اولدقده اون کونه دک کفیل اولدم اون کون کچدکده کفالتدن بری اولایم دیسه بعد اون کون مروریله کفالتدن چیقری

الجواب صحیح کفیل اولماز. ولو قال انا کفیل بنفس فلان الی العشرة ایام واذا مضت عشرة ایام فانا منها بریٔ قال الشیخ الامام ابوبکر محمد ابن الفضل لا یطالب بهذه الکفالة لا فی العشرة ولا بعدها من کفالة قاضیخان فی الورق الاول

کتاب الحوالة

زید عمروه اولان دینی بکره دینه حواله ایلیوب عمرو و بکر قبول ایلدکدن صکره عمرودن ایلدم دیو بینه زید دن طلبه قادر اولورمی

الجواب اولماز حواله تمام اولدقدن صکره زید دیندن بری اولور بکر زیده رجوع ایمز الا که توی محقق اوله توی محال علیهک مفلس موتی یاخود حواله‌یی منکر اولوب بینه اولمیوب یمینی ایله اولور اما بین قسنده حیاتنده قاضی افلاسنه حکم ایتملکده اولور المدیون محیل والدائن محتال والمحتال له یعنی یطلق علیه هذه الالفاظ الثلثة فی الاصطلاح ومن یقبلها ای الحوالة محتال علیه ومحال علیه یعنی یطلق ایضا علیه هذان اللفظان والمال محال به وشرط لصحة الحوالة رضاء الکل اما رضاء الاول فلان ذوی قدر یانفون تحمل غیرهم ما علیهم من الدین فلا بد من رضاه واما رضاء الثانی وهو المحتال فلان فیها انتقال حقه الی ذمة اخرى والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه واما رضاء الثالث وهو المحتال علیه فلانها الزام الدین ولا لزوم بلا التزام بلا خلاف الا فی الاول حیث قال فی الزیادات الحوالة تصح بلا رضاء المحیل لان التزام الدین من المحال علیه تصرف فی حق نفسه والمحیل لا یتضرر بل فیه نفعه لان المحال علیه لا یرجع اذا لم یکن بامره وشرط حضور الثانی یعنی لا تصح الحوالة فی غیبة المحتال له الا ان یقبل ای الحوالة فضولی له ای لاجل الغایب کذا فی الخانیة لا حضور الباقیین اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحیل

فباه یقول رجل للدائن لک علی فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علی فرضی الدائن فان الحوالة تصح حتی لا یکون له ان یرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال علیه فبان یحیل الدائن علی رجل غایب ثم علم الغایب فقبل صحت الحوالة کذا فی الخانیة واذا تمت ای الحوالة برئ المحیل عن الدین بقبول المحتال والمحتال علیه لان معنى الحوالة النقل لغة وهو یقتضی فراغ ذمة الاصیل لان الدین المحال بقاء الشیء الواحد فی محلین فی زمان واحد ولا یرجع علیه المحتال الا بالتوی لانها مقیدة بسلامة حقه لانه المقصود فیرجع عند عدم السلامة وبین التوی بقوله بموت المحتال علیه مفلسا او حلفه حال کونه منکرا حوالته ولا بینة علیهما لان الوصول الى حقه یتحقق بکل منهما وهو التوی حقیقة وعندهما هذان وثالث هو ان یحکم القاضی بافلاسه فی حیاته من الدرر والغرر فی کتاب الحوالة ملخصا بناء علی ان الافلاس لا یتحقق بحکم القاضی عنده خلافا لهما لان مال الله غاد ورایح کذا فی الهدایة

مسئله زید عمروه دارنی اجاره‌یه ویرمش ایکن عمروک اذنی ایله بکره بیع ایدوب ثمننه عمرونی حواله ایتملکه بکر ثمنی عمروه تسلیم ایتدکدن صکره خالد داره استحقاق اثبات ایدوب الدقده بکر ویردوکی ثمنی قنغیسندن طلبه قادر اولور

الجواب مخیردر قنغیسندن دیلرسه انکا رجوع ایدر الحوالة اذا کانت فاسدة وقد ادى المحتال علیه المال هو بالخیار ان شاء رجع علی القابض وان شاء علی المحیل هذا فی الجامع الکبیر وعلی هذا الاجر اذا باع المستاجر باذن المستاجر واحال المستاجر علی المشتری فاستحق المبیع کان هو المشتری اعد فادى الثمن الى المستاجر فهو مخیر ان شاء رجع علی المستاجر وان شاء علی الاجر وکذا فی کل موضع وقد الاستحقاق من انواع حواله الخلاصة

مسئله زید عمرو ... یولده ... خوف ایتمکین بر مقدار مالن وضع ایدوب اخر دیار ... ولان آدمیسی

عمرو دن استدوکی تاغی یرکه کاغذن للی مشروع میدر الجواب
مکروهدر قال ویکره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطریق
وهذا نوع نفع استفید به وقد نهی علیه السلام عن قرض جر نفعا من الهدایة
فی آخر الحوالة قال ویکره السفاتج السفاتج جمع سفتجة بضم السین وفتح التاء
وهو فارسی معرب اصله سفته قال الشیخ المحکم وسمی هذا القرض به لاحکام امره وصورتها
ان یدفع الی تاجر مالا قرضا لیدفعه الی صدیقه وقیل هو ان یقرض انسانا
مالا لیقضیه المستقرض فی بلد یریده المقرض وانما یدفعه علی سبیل القرض لا
علی سبیل الامانة لیستفید به سقوط خطر الطریق وهو نوع نفع مستفید بالقرض
وقد نهی رسول الله علیه وسلم عن قرض جر نفعا وقیل انما اورد هذه المسئلة
فی هذا الموضع لانها معاملة فی الدیون کالکفالة والحوالة فانها معاملة ایضا
فی الدیون العنایة والسفتج ان کان مشروطا فی القرض حرم وفسد القرض
والا لا من بیوع البزازیة قبیل الفصل السادس فی العیب مسئلة
زید عمروه بش بیک اقچه قرض ویروب وار فلانه یرده بکره ویره دیسه بو مقوله
معامله شرعا جائز میدر الجواب دکلدر منفعت مشروطه اولور اولورسه عرف
ظاهر اولیجق کتب فتاوادن سفتجه مکروهدر دیدکلری بوصورتدر بو در
فی العنایة فی آخر الکفالة وکره السفاتج وهو قرض جر نفعا وصورته
ان یدفع الی تاجر عشرة قرضا لیدفعه الی صدیقه لیستفید به سقوط خطر الطریق
فان لم یکن المنفعة مشروطة ولا کان عرفا ظاهرا فلا بأس وصح معنی الحوالة
لانه احال الخطر المتوقع علی المستقرض الکافی فی آخر الحوالة من الکفالة وانما
الذی یرجع الی نفس القرض فهو ان لا یکون فیه جر منفعة فان کان لم یجز نحو ما اذا
اقرضه دراهم غلة علی ان یرد علیه صحاحا او اقرضه وشرط شرطا له فیه

منفعة

منفعة لما روی عن رسول الله علیه السلام انه نهی عن قرض جر نفعا لان الزیادة
المشروطة تشبه الربا لانها فضل لا یقابله عوض والتحرز عن حقیقة الربا
وعن شبهة الربا واجب هذا اذا کانت الزیادة مشروطة فاما اذا کانت غیر
مشروطة فیه ولکن المستقرض اعطاه اجود مما اعطاه فلا بأس بذلک لان الربا
اسم لزیادة مشروطة فی العقد ولم یوجد بل هذا من باب حسن القضاء
وانه مندوب الیه قال علیه السلام خیار الناس احسنهم قضاء وقال علیه السلام
للوزان زن وارجح وعلی هذا تخرج مسئلة السفاتج التی یتعامل بها التجار انها مکروهة
لان التاجر ینتفع بها باسقاط خطر الطریق فتشبه قرضا جر نفعا فان قیل الیس
انه روی عن عبد الله بن عباس انه کان یستقرض بالمدینة علی ان یرد بالکوفة وهذا
انتفاع بالقرض باسقاط خطر الطریق فالجواب ان ذلک محمول علی ان السفتجة لم تکن
مشروطة فی القرض مطلقا بل تکون السفتجة وذکر فی الکبری علی ما بینا من البدائع
فی کتاب القرض فی الفصل الاول کتاب القضاء زید فوت
اولوب ترکه سی اولاد صغارینه انتقال ایلدکده عمرو زیدک بش بیک اقچه حقم وار دیو
وصیسی مواجهه سنده بینه عادله ایله اثبات ایلدکده شرعا حکم اولنور می
الجواب اولنور بر وجه من الوجوه اول دین ساقط اولمادیغنه
یمین ایلدکدنصکره واجمعوا ان من ادعی دینا علی المیت یحلف من غیر طلب الوصی
والوارث بالله ما استوفیت دینک من المدیون المیت ولا من احد
اداه الیک عنه ولا قبضه لک بامرک ولا ابرأته منه ولا احلت بذلک ولا
بشیء منه علی احد ولا عندک به ولا بشیء منه رهن هذه فی ادب القاضی للخصاف
من خلاصته فی کتاب القضاء فی الفصل السابع فی الجنس الثانی فی قبیل الجنس الثالث
فی کیفیة الاستحلاف مسئل عن رجل توفی وعلیه دیون وورثته غائبون صغار

بثبوت الحق على الميت في غيبته ورثته الخصام لابد من الدعوى على الوارثين اجاب
الميت اذا كانت تركته في بلد موته واراد اصحاب الديون اثبات ديونهم
والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة او صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت
ويثبت الديون ويدفعها الى اربابه بعد استحلافهم وان لم يكن الغيبة منقطعة
لا تسمع بينتهم الى ان يحضر الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا ويثبت الدين عليه ولو كان ح
ويقضي دينه هذا بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منهم ولم يبرؤا الميت
ولم يحالوا بديونهم على احد ولم يعتاضوا عنه ولا عن شيء منه ثم يقضيهم من التركة عن؟
من قارئ الهداية مسئله زيد عمرو دن حضور حاكمده دعواسى ايله اكا عمرو
بطوعه وقوا ولمسا لكن حاكم الشرع حكم ايلمدن فرار ايدوب غائب اولسه اقراريله
قاضي غيبتنده حكم ايلمك شرعا جايز اولورمي الجواب اولور بالاتفاق
ذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل
بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة
وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني وهذا اوفق بالناس ولو
اقر المدعى عليه ثم غاب يقضي عليه باقراره في قولهم من قاضيخان في كتاب الدعوى
في الباب الاول في فصل فيما يستحق على القاضي قبيل باب في الدعوى
مسئله زيد عمرو في حضور حاكم الشرعه احضار ايدوب حق دعوى ايلديكده
منكر اولوب زيد بينة عادله اقامت ايدوب عند التأمل ظاهر اولمش ايكن
حكمدن امتناع ياخود تأخير ايدوب بلكه اوزريه لازم دكلدر ديسه حاكم
مرقومه شرعا نه لازم كلور الجواب امتناع و تأخير ايلدكى اثم اولور نفسه واجب
كورمدكده كفر خوفي واردر وتعزيره مستحق اولور ديلر والاصل فيه ان البينة
اذا قامت عند القاضي يجب على القضاء حتى لو لم ير على نفسه يكفر ولو اخره

يفتق

يفتق من الصلح شرح المنظومة في كتاب ادب القاضي في مقالة ان حسبه في
حال القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالة الشهادة حتى لو امتنع عنه او اخره يأثم
ولو لم ير وجوب القضاء على نفسه يكفر ويستحق العزل ويعزر من الحاوي في كتاب السير
في فصل في الرجوع مسئله قبل شرعدن وصي وار ايكن مالي يتيمه قاضي تصرفه
قادر اولورمي الجواب اولماز لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية من الاشباه والنظاير في
كتاب الوصايا مسئله محدود في القذف اولان شهادتي مقبول اولماز
ايدوكى جهتدن تائب اولدوغيچون اوليجق قضاسنك حالي نيجه اولور الجواب
قضايه اهل اولماغه شهادته اهل اولمق اكر ايدوكى جميع فتاوادن مسطوردر
محدود في القذف اولانك قضاسنك عدم جوازي بوندن مفهوم اولور
بعض معتبراتده تصريح واقع اولمشدر وذكر في البدايع فقال واما بيان من يصلح
للقضاء فالصلاحية للقضاء لها شرايط منها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية والنظر والنطق والسلامة عن حد القذف فلا يجوز تقليد الصبي والمجنون
والكافر والعبد والاعمى والاخرس والمحدود في القذف وذكر في فتاوى قاضيخان
قال الفصل الاول في معرفة اهل القضاء فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون
اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والكافر لا يكون اهلا للقضاء وكذا المحدود في القذف
من انفع الوسائل في مسائل القضاء مسئله زيد عمرودن بر متاع آلوب بعده
عيبي ظاهر اولوب رد ايتمك استدكده اول عيبه راضي اولمادوغنه شرعا يمين ويرورمي
حاكم الشرع الجواب ويرر درت يرده حاكم خصمه يمين ويرر مدعى سؤال
ايلمز ايسه بيله درت اشيا يحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسأله
المدعي احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة

حين علمت بالنكاح وان لم يطلب المشتري وهو قول ابن ابي ليلى وعندهم لا يحلفه
اقول هذا يدل على ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لازم
ومنها البكر اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضي يحلفها لقد اخترت الفرقة
حين بلغت وان لم يدعه الزوج ومنها المشتري لو اراد رد المبيع بعيب يحلفه القاضي
انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ رآه ومنها المرأة لو سألت القاضي
ان يفرض لها النفقة في مال زوجها الغائب يحلفها انه ما اعطاك نفقتك
حينئذ فيجب ان يكون مسئلة النفقة عندهم وفاقا من جامع الفصولين
في الفصل الخامس عشر في الورق الرابع تخمينا **مسئلة** شهود كفار اولادن مسلمين
بولنمق ايله تزكيه كفاردن اولمق جايز اولورمي **جواب** اولور مسلم اولمايجق
مسلمون كفارك تعديله محتاجدر ولهذا سوال اولنوب بعده انكاردن استغفار
اولنمق اولور . والشهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون سأل
المسلمون عن عدول المشركين ثم يسأل اولئك عن الشهود من الاختيار شرح المختار
وكذا في يعقوب باشا في كتاب الشهادات في باب القبول وعدمه واما تعديل
الكافر الى المسلمين فان تعديل الكافر الى الكافر لا يجوز ثم يسأل اولئك
عن الشهود انتهى وقد جاء في مسالك التعديل ان تعديل الكافر بالمسلمين ان وجد
والا فيسأل من عدول الكافر من شرح الكنز لابن نجيم **مسئلة** قاضي [illegible]
اوليا وقف ايچون متولي نصب ايلمك جايز اولورمي **الجواب**
مسئله اختلافيدر . القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته
لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته اجاب ركن الاسلام
انه يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني يعتبر المرافعة
والتظالم وهذا قريب من الاول وما يوافق هذا في مجموع النوازل قال قاضي سمرقند

نصب قيما في محدود وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند فقد صح الدعوى والسجل
من الخلاصة في القضاء في الفصل الثاني من قبيل جنس الثاني ولو نصب القاضي
متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قال شمس الائمة
اذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصب وقال ركن الاسلام لا يصح
وان كان الموقوف عليه في ولايته ولم يكن الضيعة في ولايته بان كان
الموقوف عليه طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف
~~في الولاية قال شمس الائمة اذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصب وقال~~
~~ركن الاسلام لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته ولم يكن الضيعة~~
~~في ولايته بان كان الموقوف عليه طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره~~
ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته قال شمس الائمة يعتبر التظالم والاستعداد وقال
ركن الاسلام اذا كان الموقوف عليه حاضرا يجوز وذكر في مجموع النوازل قاضي
سمرقند قيما لمحدود وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند فقد صح الدعوى والسجل
ورأيت بخط بعض المشايخ القاضي اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته
لا يجوز وهو [illegible] بعض مشايخ مرو وقال الامام الحلواني يجوز والعبرة للخصومة
وذكر رشيد الدين في فتاواه اليتيم اذا كان ببخارا لا يجوز نصب الوصي من قاضي سمرقند
ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي المدعى عليه ببخارا صح حكم قاضي بخارا
بانه وقف على فلان ويكون المتولي قائما مقام الموقوف عليه ويكتب
القاضي سمرقند ليسلم الى المتولي من فصول العمادي في الاول قريب من الفصل
الثاني **مسئلة** دين ايچون حبس اولنان زيدك وابي عمرو غائب اولدقده
زيد يا آخر كمسنه زوجه سي وير زوجه حقي ويو حاكم الشرع نكاح ايلدكده
حاكم نه ايلمك كرك **جواب** ويلسه الاب [illegible] وضع ايدر ديك

نصب

كفيل اولور و قاضي وارجس اليعني رجلا بدين رجل وغاب الطالب فقال
المحبوس ادفع اليه ادفع المال قال ان شاء القاضي اخذه ووضعه في يد عدل
واخرجه وان شاء اخذ منه كفيلا من تاتارخانية في كتاب ادب القاضي الفصل
السابع والعشرين مسئله زيد عمرو دن برقاج كسنه ده اولان اقجه سني ضبط
ايتمش اوليجق عمرو زيدده طلب ايدوب زيد انكار ايدوب عمرو ك بينه سي
اولمايجق زيده يمين ويرمك استدكده زيد مزبورك جمله سندن نسنه
الماديغنه يمين واحد ايله حلف اولمق استدكده عمرو قبول ايتميوب هر بري
ايجون على الانفراد يمين ويرمكه قادر اولور مي الجواب جمله سنه بر دفعه
دن دعوي ايتدي ايسه اولماز ايري ايري دعوي ايتدي ايسه اولور كما في الخلاصة
في كتاب القضاء في الفصل السابع واذا خاصم الرجل رجلا في شئ فقال المطلوب
للقاضي ان هذا المدعي يريد ان يعنتني فمره يجمع دعاويه حتى انظر فيه فاقر بما يجب
اقراره واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان تحرز القاضي عن الابرام امره بذلك
والا لم يجب وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره بجمع دعاويه
وان لم يكن كذلك لا يأمره وقال ابو نصر اذا كان للرجل على رجل دعاوى متفرقة
لا يحلفه القاضي على كل شئ بل يأمره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة
من غنية الفتاوى في كتاب الدعوى في فصل المقطعات مسئله زيدك عمرو ده
دعوالري جمع اولدقده جمله سنه بر يمين كفايت ايدر مي الجواب ايدر وفي الزيادات
في كتاب البيوع في باب السلسلة الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفى
بيمين واحدة وهكذا ذكره في النوازل من الخلاصة في كتاب القضاء في الفصل السابع
قبيل الفصل الثامن مسئله زيد بكري بش بيك مدرس اولوب مدتها مرقومه ده
فقه شريفه اشتغال اوزره فقيه اولدقده معزول اولوب ملازمتنه وارد في قضايه

دعاوى القاضي ... الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفى بيمين واحدة ... قبيل الفصل الثامن من كتاب القضاء

طالب

طالب اولنرك قضايه عدم صلاحيتي عالم اوغيري اولم احكام الله نيته قضايا
قبول ايلكله شرعا زيد اثم اولور مي الجواب حققدر بلكه نفسنه اعتمادي
اولمغين قبول ايتدر ايسه اثم اولماز نيتي ايله غاب اولور اما في زماننا قضا
بلجي عايبات اشكال اوزره ايدوكي محققدر واما جواز الدخول في القضاء
اختلفوا فيه فقيل يجوز الدخول فيه مختارا لما فيه من نيابة الانبياء والمرسلين
والخلفاء الراشدين واعانة المظلومين واقامة حدود الله واستيفاء حقوقه وقيل
لا يجوز الدخول فيه الا مكرها لقوله عليه السلام من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر
عليه نزل اليه ملك يسدده ولان من سأل القضاء اعتمد على فقهه وورعه فصار معجبا
فلا يلهم الرشد فيحرم التوفيق ومن اكره على القضاء فقد اعتصم بحبل الله وتوكل على ربه
ومن يتوكل على الله فهو حسبه فيلهم الرشد ويوفقه للصواب والصحيح ان تقلد القضاء
مختارا رخصة والامتناع عنه عزيمة لانه قل ما يكفيه الوفاء بحقه فيهلك لاخلاله ببعض
لما ادى ما امر به كما وصف الآدمي ظلوما بحمل الامانة جهولا بالعاقبة هذا اذا كان في البلدة
قوم يصلح القضاء فاما اذا لم يكن في البلدة غيره يصلح للقضاء فانه يدخل فيه ولو
امتنع عنه يأثم لانه افترض عليه واذا كان في البلدة قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا
جميعا فان كان السلطان بحيث لا يفصل بنفسه الخصومات يأثمون لانه يضيع
احكام حقوقه سبحانه وتعالى ولو امتنع الكل حتى قلد جاهلا يشتركون في الاثم
لانه يؤدي الى تضييع احكام الله تعالى فلا يحل لهم السكوت من محيط السرخسي في اول
كتاب ادب القاضي مسئله خليفه دن استخلافه ماذون اولمايان عمرو قاضي زيدي استخلاف
ايلدكده استخلافه اذن ويرسه شرعا زيدك واقع استخلافه جائز اولور مي الجواب
اولور والخليفة اذا اذن بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف
جاز له الاستخلاف ثم وثم من خلاصة الفتاوى في كتاب القضاء في الفصل الرابع في جنس

فانه يجب عليه تقلده

وان كان السلطان بحيث يفصل بنفسه لا يأثمون لانه لا تضييع الاحكام

الا انكاف وبو مسئله مذكوره بعينها في كتاب الوكالة في الفصل الرابع مسئله
زيد خصمي اولان عمرو قاضي نشانن كوستروب دعوت ايلدكده نوله وارمزديوب
اما وارماسه شرعا عقوبته مستحق اولورمي الجواب اولور بونده اوچ شكل وار برى
صريحا امتناع برى دخى ساكت حاضر اولميوب بو ايكيسى داخى برابردر زيرا سكوت
موضع جوابده امتناعدر دعوت اولنديغي يرده بولنماديغي كبي وار قدر
قول مذكور داخى قولا انقياد فعلا وكلام بو داخى جنايتدر لكن اولكيدن دوندر
ديمك عقوبتي دخى دون اولور وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر لا يحضره
القاضي ما لم يقم المدعي البينة على ما ادعاه فاذا اقام قبلت بينته لا لاشخاص لا للقضاء
وان سال المدعي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب الى الخصم اراه ذلك
واخبره بختم القاضي للدعوى في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه بالحدود
فاذا شهدوا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا بالوالي
ان يتحضر ومؤنة المتشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل من بيت المال فاذا احضر
يجب القاضي عقوبته وكذا اذا سكت المدعى عليه بعدما اتى الخصم ولم يرد لانه ظاهر
تعنته وكذا اذا وعد ثم خالف من قاضي حما فاذا شهدوا عنده على ذلك كتب الى الوالي
في احضار هذا الرجل لان في هذا احياء حقوق الناس والوالي انما نصب لاحياء
حقوق الناس فكان للقاضي ان يستعين به في احضاره ثم لم يذكر صاحب الكتاب ان
مؤنة المتشخص على من يكون اختلف العلماء فيه قال بعضهم يكون على بيت المال
وقال بعضهم يكون على المتمرد وهو الصحيح لانه لما تمرد فقد تحقق منه سبب وجوب
ذلك عليه كما ان السارق اذا قطع فان ثمن الدهن الذي يحسم العروق به
يكون كله عليه كذا هنا فاذا احضره امر المدعي ان يعيد عليه الشهود
على ما صنع فاذا شهد عليه الشهود في وجهه برد الخاتم والامتناع من الحضور عزره

لانه ساء الادب فيما صنع فاستوجب التعزير فيعزره القاضي بما يراه اما بالضرب
او بالصفع يعني برفع الصوت او بالحبس على قدر ما يراه او بعبس في وجهه لان القضاة
اختلفوا في ذلك فيعزره القاضي بما يراه تعزيرا عنه وديانة وكذلك ان اراه الحاكم
فاشهد عليه انه يدعوه الى القاضي في وقت كذا وكذا ولم يقل شيئا اي احضر
الا انه لم يحضر معه في الوقت الذي وقت له فهذا والاول سواء لان السكوت في موضع الجواب
يكون امتناعا عما دعى اليه فتعين على انه قال لا احضر وكذا لو قال احضر ولم يحضر
فهذا والاول واحد لانه انقاد له قولا ولا انقاد له فعلا فكان جانيا لكن
لكن الاول اغلظ واشد وهذا دونه في الجناية فكان دونه في استحقاق العقوبة
كذا في ادب القاضي للخصاف في الباب الثاني مسئله زيد حضور حاكمده عمرو كه بو نده
اولان داري ملكمدر عمرو كه بو نده بغير حق طورر ديو دعوى ايلوب بينه اقامت ايلدكده
شهودلر شهادت ايلدكلرنده بيلوزكه اول دار زيدك ملكيدر لكن حدود ندر ايكيسي
بلمزز اما اوزرينه وارسق حدودني بيان ايدرز زيدك ملكي اولوب عمرو كه
يدنده اولدوغني بيلورز ديسه لر بو شهادت ايله حاكم حكم ايدرمي الجواب
بعد التعديل قاضي مدعى ومدعى عليه ايله ايكي امين كوندروب انلر بالنفسه شهادت
ايتدكلري يوردن حدود بيله دارلر ايله امينلر كلوب انلر واقف اولدقلرينه حدود
اساسنده شهادت ايلدكدن صكره حكم ايدر اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل
فقالا لا نعرف الدار ونقف على حدودها اذا مشينا اليها لكنا لا نعرف اسمائها
لحدودها فاذا انتهينا اليها نبين حدودها ونعرف انها لهذا المدعي وفي يد
هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا فيبعث القاضي مع المدعي والمدعى عليه
امينين ليقف الشهود على الحدود بحضرتهما فان اوقفا عليها قالا
هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار وحدودها

ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهما وقفا على الدار ويشهدان على اسمائه وحدوده ثم يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا الغرية والحانوت وجميع الضياعات من قاضيخان في كتاب الشهادات قرب فصل ومن الشهادات الباطلة بودق تخمينا **مسئله** زيدك بدننده فتوالى اولان خصمى وزيده ابراز ايلدكده حاكم بنم اول مفتيه اعتمادم يوقدر وار غيرى مفتيدن فتوى كتور ديو حكمه تأخير ايلمكه آثم اولورمى **الجواب** مفتيه عدم اعتمادى اولعباخوردن فتوايه تأخير ايليا آثم اولماز اما تأخير مدعى عليهدن خوفا اولعب ياخود صلحه امر ايلمك لجاجه ايله اوليجق آثم اولور القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعى بالصلح ففعل بالحاح القاضي فالقاضي يأثم من الخلاصة في كتاب القضاء في الفصل العاشر والجنس كذا في البزازية في ادب القاضي في الفصل الآخر **مسئله** زيد قاضى كافر اولدقدن صكره تجديد ايمان ايلدكده سابقا دن تكرار تعليق وتقليده محتاج اولورمى **الجواب** اولماز قضاسى اوزرينه درقال محمد لو ولي قاضيا مشركا ثم اسلم فهو على قضائه ولا يحتاج الى التولية ثانيا وكذا لو ارتد القاضي او الوالي عن الاسلام او عميا اوفسقا ثم رجعا الى الاسلام او ابصرا او صلحا فهو على قضائه من مختصر المحيط في كتاب ادب القاضي في باب الخوارج **مسئله** زيد قاضى عمرو جوزا حكم ايلدوكى مسائلى بعده قاضيدن طلبه قادر اولورمى **الجواب** اولور كالقاضي ان اخطأ في قضائه مقضى له دن طلب قادر اولور كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه من قاضيخان في كتاب الحبس في فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل **مسئله** زيدك موجل ايله مديونى

اولان عمرو بعيد بر سفره كتمكى اولدقده زيد منعه قادر اولورمى **الجواب** اولماز بانجه بيله كيدوب اجل حلول ايلدقده منعه قادر اولور وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الاجل سواء بعد محله او قرب لانه لا يملك مطالبته قبل حلول الاجل فلا يملك منعه ولكن له ان يخرج معه حتى اذا حل الاجل منعه من المضي في سفره الى ان يوفيه دينه من البدايع في كتاب الحجر والحبس في الفصل الثاني في الورق الاول رجل له على آخر دين مؤجل الى اربعة اشهر فمضى ثلثة اشهر واراد الغريم السفر فطلب صاحب المال كفيلا منه او المقام معه حتى ينقضي الاجل ليس له ذلك هو الصحيح وذكر في شرح الطحاوي في باب المداينات هكذا وقال ليس له ان يطالبه الكفيل ولكن يقال ان شئت فاذهب معه فاذا حل الاجل فامنعه من السفر حتى يقضي حقك وذكر الخصاف في النفقات ان للمرأة اذا قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا قال ابو حنيفة لا يأخذ لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك في نفقة شهر رفقا بالناس قال الامام الشهيد حسام الدين البخاري فعلى قياس هذا القول القاضي في ساير الديون رفقا بالناس لا يبعد وعلى هذا امير برهان الدين محمد بن محمود من كفالة جواهر الفتاوى في الباب الاول **مسئله** زيد عمروك قولى بكرى حضور حاكمه كتوروب حد قذف دعوى ايلدكده بكر بن قولم بكا حرك نصفى اودك ديدكده زيد سنى افندك اعتاق ايلمشدر ديو اوغاسى بينه ايله اثبات ايلدكدن صكره حاكم الشرع عتقنه افنديسى غايب ايكن حكم ايلمه سى عبيددر **الجواب** عبيددر حتى افنديسى بعده ظهور ايتدكده التفات اولنمز ولكن مبنيدر ومبرهندر رجل قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد وعلى حد العبيد وقال المقذوف لا بل كان اعتقك

مولاك ولي عليك هذا الاقرار واقام البينة على ذلك تقبل هذه البينة ويقضى بالعتق في حق الحاضر والغائب جميعاً حتى لو حضر الغائب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين لانه ادعى على الحاضر هذا كاملاً وعلى الغائب عتقاً لكن لما كان العتق سبباً لثبوت ما يدعي على الحاضر والغائب جميعاً كذا في [illegible] عبدان شهدا على رجل بان قال المشهود عليه هما عبدان واقام المشهود له البينة ان مولاهما اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما تقبل هذه البينة ويثبت العتق في حق المشهود عليه وللمولى لان العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة الثالثة رجل ترك رجلاً عبداً او له وليان غاب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغائب عفى عن نصيبه وانقلب نصيبي مالاً وانكر القاتل واقام البينة على ذلك تقبل ويقضى بها على الحاضر والغائب جميعاً فان قيل يبطل هذا بما اذا كان العبد بين حاضر وغائب فادعى على الحاضر منهما ان الغائب اعتق نصيبه وهو موسر وادعى قصر يد الحاضر عن نصيبه لصيرورته مكاتباً عند ابي حنيفة فاقام البينة على الحاضر بذلك لا تقبل هذه البينة اصلاً واعتاق الغائب نصيبه سبب لقصر يد الغائب عنه لا محالة مع ان هذه الشهادة لا تقبل عند ابي حنيفة لا لعدم الخصم عن الغائب بل للجهالة المقضي عليه بالكتابة لان الساكت ان اختار تضمين المعتق فان العبد يصير مكاتباً من جهة المعتق وان اختار الاستسعاء يصير مكاتباً من جهة الساكت فكان المقضي عليه بالكتابة مجهولاً فلم يقبل لهذا من تتمة الفتاوى في كتاب القضاء في فصل في مسائل القضاء على الغائب وكذا في البزازية في القضاء في الثاني من نوع القضاء على الغائب في الورق الاول

مسئله زيد باباسى عمرودن حقنى دعوى ايلدكده عمرو اقرار ايدبلكه شرعا بابا اوغول دينى ايجون حبس اولنورمى

الجواب تردد [illegible]

لان تحمل المهر لا ينفك عن العتق [illegible] قضى بالبينة في حق الحاضر

غائب صح

في السعل

ايجون

ايجون اولنور. رجل على ابيه مهر الام او دين آخر فاقر او اقام البينة فانه لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه يحبس فان فيه صيانة الابن من قضاء جواهر الفتاوى في الباب السادس

في السعل

مسئله زيد صغيرك باباسى وار ايكن قاضى باباسندن زيدى الوب جده سى هند زوج اجنبى يه متزوجه ايكن انكا ويرسه بو مقوله كتب فتاوايه مخالف عمل ايدن قاضى يه نه لازم گلور

الجواب باباسى غير مشفق اولوب جده سى وزوجى صغيره مشفق ايدوكنه عالم اولمغين ايدر ايسه كتبه مخالف دگلدر معاتب اولور. كان حكم القاضي يحمل على الصحة ما امكن كما في شهادات قاضيخان سئل القاضي الامام فخر الدين الكوفي عن صغير له اب غير مشفق وله جدة ذات زوج وللجدة وزوجها شفقة على الصغير الى من يدفع قال ان رأى القاضي الدفع الى الجدة اصلح دفعه اليها من اخر قضاء جواهر الفتاوى

ولي ؟

في السعل

مسئله زيد ولد صغيرك مالنى اسراف ايتدوكنى گوروب حاكم الشرع تلفدن حفظا يدندن الوب اجنبيدن ثقه يه ويرمك مشروعميدر

الجواب مشروعدر. الاب اذا كان فاسقاً مسرفاً مبذراً للمال فللقاضي ان يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير او الى وقت بلوغه من تتمة الفتاوى في القضاء في ادب القضاء في فصل في ولاية القاضي

في المستقل

مسئله زيد قاضى طريقيله قضا ايدوب محكمه سنده قضا ايتدكده [illegible] آداب قضايى رعايت ايلمسه شرعا زيد عزله مستحق اولورمى

الجواب ذكر اولنان [illegible] لازم گلمز طريق واسع اولوب [illegible] يوقدر [illegible] يوقدر الا بوقدر [illegible] القضا

واگر فتوی طوغری بجا اویوروب تعظیم وتوقیر ایله اولمق افضل ایدوکی مسطوردر
وامام ابو یوسفدن مروی‌در ولا بأس بان يقعد في الطريق للقضاء اذا كان
الطريق لا يضيق بالمارة وان كان لا يضيق بالجلوس وان كان يضيق فلا يقعد
بل يقف في ناحية الطريق فينظر فيها اذا كان الطريق لا يضيق بالمارة وان كان
يضيق عليها ولا يقضي ماشيا لانه يتفرق رأيه ويختل فهمه ولا بأس متكئا لان الاتكاء
يزيد في الفهم والاذهان راحة النفس في الاتكاء اكثر من الراحة في الجلوس مستويا وهذا
لا يبطل حياء الحجرة بالاتكاء الا ان القضاء مستويا للجلوس افضل تعظيما لامر القضاء
روى عن ابي يوسف انه استفتي عن مسئلة وهو متكئ فاستوى وارتدى ثم تعمم ثم
افتى تعظيما لامر الفتيا من محيط السرخسي في باب صفة الجلوس **مسئله**
محيط سرخسینک ادب قضا سنوع باب صفة الجلوس [illegible] متكا دیکمه‌نه دیمکدر
جواب نفس [illegible] جالس ایکن اتكاده اكثرده متكی ایکن جلوسده دیمکدر
مسئله زید قاضینک عمرو ایله بر خصوصدن دعواسی اولدقده کندی
نائب ایتدوکی کسنه‌یه مرافعه اولنسه‌لر شرعا نائبک حکمی نفاذ اولورمی
جواب اولماز نائبک قضاسی بنفسه قضا اولمغله مسطوردر
اگرچه کم مسئله اختلافیدر اما زماننا اولماسی جانبی ایله افتا
ارجح ایدوکی جنیدر بو مقوله‌ده سلطاندن قاضی اذن طلب اولنوب
یاخود رضالری ایله حکم نصب ایدرلر اگر جایز اولور لو للقاضي خصومة مع خصم
عند خليفته فقضى له او عليه قيل نفذ وقيل لا من جامع الفصولين في الفصل الاول
القاضي اذا كانت له خصومة على انسان فحاكم خليفته فقضى به
على خصمه لا ينفذ لان قضاء نائبه كقضائه بنفسه وذلك غير جائز واستشهد
بما ذكر محمد ان من وكل رجلا بشيء ثم صار الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة

لم يجز لانه قضى لمن ولاه ذلك فكذلك ههنا عند القاضي قال والوجه لمن ابتلي بمثل
هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا آخر حتى يختصما
اليه فيقضي فيجوز او يتحاكما الى الحاكم محكم ويتراضيا بقضائه فيقضي بينهما فيجوز
من جواهر الفتاوى في كتاب القضاء في اول الباب الثالث للقاضي خصومة
مع رجل يحكم فيها خليفة القاضي له او عليه اختلفوا في نفاذه من البزازية في ادب القاضي
في الفصل الرابع في الورق الاول ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك
قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل من عتبة
في القضاء في الورق الثاني كذا في قاضيخان في كتاب الدعوى في فصل فيما يجوز
قضاء القاضي في الورق الاول **كتاب الشهادات** زید عمروده بیگ
آقچه دعوی ایلدکده عمرو انکار ایدوب زیددن بینه طلب اولندقده بر شاهد
بیگ آقچه‌یه بر شاهد دخی ایکی بیگ آقچه‌یه شهادت ایلسه‌لر مقبول اولورمی
الجواب اولماز عند الاعظم لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط
ولم يوجد من شهادات قاضيخان في باب من الشهادة التي يكذب المدعي
شاهده **مسئله** زید عمروه دفع ایتدوکی [illegible] قرض [illegible] ادعا ایدوب
بینه اقامت ایتدکده عمرو مضاربه طریقی ایله [illegible] ادعا ایدوب بینه اقامت
ایلسه بینه‌لر تنقض ایله عمل اولنور **جواب** قرض بینه‌سی ایله عمل اولنور
۵ دی تشهد شاهدان بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض لانه امكن العمل بالبينتين
والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض يرد على المضاربة
والمضاربة لا ترد على القرض ولان بينة القرض اكثر اثباتا فانه توجب
الضمان وبينة المضاربة تنفيه وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول من محيط
السرخسي في كتاب الشهادات في باب البينتين تقامان على السبب المختلف

مسئله زید عمرو قاضی مجلسنده بکرک شیر ایله دعواسنی بلمز دیدکلرنده قاضی مرقوم وجود نایب حضورنده شهادت ایلسه لر شرعا شهادتلری مقبوله اولورمی الجواب تمام عادللر اولوب خاطرلرینه صلکی دون کلدی ایسه اولنمیز کرکدر . رجلان قالا لا شهادة لنا عند فلان ثم شهدا له ذکر فی المنتقی انه یجوز شهادتهما وعن محمد اذا قال لا شهادة لفلان عندی فی امر او قال لا علم لی بهذا ثم شهد بعد ذلک جازت شهادته ولو ان رجلین قالا لا نحفظ شهادة نشهد بها علی فلان فهو زور ثم جا فشهدا وقالا لم نذکر حیث قلنا ثم تذکرنا جازت شهادتهما من شهادات قاضیخان فی فصل فیمن لا تقبل شهادته للتهمة فی الورق الثانی مسئله زیددن قتل دعوی اولنمغله منکر اولدقده عمرو وبکر زیدک قتلنه شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز رجل ادعی علی رجل انه قتل اباه خطاء فجاءت ببینة احدهما ان المدعی علیه قتله خطاء والاخر علی اقرار القاتل لا تقبل شهادتهما کما لو شهد احدهما بالغصب والاخر علی اقرار الغاصب بالغصب من جنایات قاضیخان فی باب الشهادة فی الجنایة

مسئله زید عمرودن سلم شرعی طریقی ایله بر مقدار بغدای دعوی ایلدکده عمرو منکر اولدقده شهود اول مقدار اورزغه دین اولمسنه اقرار ایلدی شهادت ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز شهادتلری سلم سببیله اولدوغن ذکر اعتبار ایسه ایله دین اخر بینلرنده تفاوت وار در رجل ادعی علی اخر مائة قفیز حنطة بسبب السلم مجتمعا شرایطه وشهود الشهود ان المدعی علیه اقر ان له علیه مائة قفیز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم یذکروا فی الشهادة انه اقر بسبب السلم وبین السلم ودین اخر تفاوت من خلاصة فی کتاب الشهادة قبیل فصل الرابع مسئله فقها وائمه بعضلرنده معلم صبیان نک عقلی ناقص اولمغله شهادتی

مقبوله اولمز دیو مسطور اولمغله مسئله قول متفق به میدر الجواب قول صحیح عدل اولیجق شهادتی مقبوله اولمقدر وفی خلاصة النوازل لابی اللیث لا تقبل شهادة معلم الصبیان لان عقله ناقص لکونه بالنهار مع الغلمان وباللیل مع النسوان وعن الحجة فی الکاحون وعن علقمة ان عقل ثلثین معلما عقل امراة واحدة والصحیح انه ان کان عدلا تقبل شهادته وحدیث علقمة محمول علی معلم بعینه من لسان الحکام فی الفصل الثانی عشر

مسئله زید فوت اولدقده ترکه سنده عمرو وبکر هر بری زیدک ذمتنده مقدار دین دعوی ایدوب شاهدلر ایله اثبات ایدوب وبکر ذمی ولمجا دعوی ایدوب اما مدعاسی فقیرلر ایله اثبات ایلسه زیدک ترکه سی اکثر ینه وفا اتمزسه جانبی ترجیح اولنمغه باقی اکاده اولنورمی یوقسه تقسیم غرمالره اولنور الجواب ترجیح اولنور ایدوکی بعض معتبرده مسطور در واعلم ایضا ان بعض الدیون ترجح علی البعض من وجوه اخر سوی الوجوه المذکورة مثلا الدین الثابت علی نصرانی بشهادة المسلمین مقدم علی الثابت بشهادة اهل الذمة والدین الثابت بدعوی المسلم علیه یقدم علی الدین الثابت علیه بدعوی کافر وان کان شهودها کافرین والمکاتب اذا مات عن وفا وعلیه دین لاجنبی ایضا یقدم دین الاجنبی علی دین المولی من حاشیة السید الحموی فی الوایل

مسئله بر محله نک عوارضنه وقف اولان اقچه یه اول محله نک خلقی شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولور شهادة اهل المدرسة علی وقف تلک المدرسة وشهادة اهل المحلة علی وقف تلک المحلة والمشایخ فصلوا الجواب فیها وقیل فی هذه المسائل کلها تقبل وهو الصحیح لان کون الفقیه فی المدرسة وکون الرجل فی المحلة غیر لازم بل ینتقل کذا فی فصول الاستروشنی فی الفصل الثالث عشر فی الورق الثالث تحقیقا مسئله زید فوت اولدقده ترکه سنده بعض کسنه لردن طلب ایدوب ورثه منکر اولوب جعفر قاضی بینه ایلدکده شهودلر میت وعلیه دین دیو شهادت ایتمک لازم اولورمی الجواب اولماز

مقبوله

دیناً
مسئله قال اسمعیل المتکلم ادعی علی آخر علی مورثه وشهدوا انه کان له علی المیت دین
لا تقبل شهادتهم حتی یشهدوا انه مات وهو علیه من القنیة وفی المحیط خلافه وافتی
برهان الدین بهذا الجواب مدة ثم رجع عنه بقوله انما یقبل اذا شهدوا انه
مات وعلیه هذا الدین وهذا مذهب مرجوع عنه ینظر فی اول الشهادة من المحیط
من معین الحکام فی الباب الثالث عشر فی القضاء بالشهادات مسئله بیع
شهودلری ثمنک جنسنده یا مقدارنده اختلاف ایلسه لر شهادتلری مقبوله اولورمی
الجواب اولماز وان اختلف شهود الدین فی جنس الدین او فی مقداره
لا یقبل کما لو اختلف شهود البیع فی جنس الثمن او فی مقداره من شهادات
قاضیخان فی فصل الشهادة التی تخالف الدعوی فی الورق الثالث تخمیناً مسئله
کذب ایله معروف اولان کمسنه توبه ایدیجک شرعاً شهادتی مقبوله اولورمی
الجواب اولماز بو سایر فسق کبی دکلدر زیرا کذب ایله معروف اولان کمسنه
صدق توبه سندن معلوم اولماز وفی البدایع کل فاسق تاب عن فسقه
قبلت توبته وشهادته الا المحدود فی قذف والمعروف بالکذب لان من صار
معروفاً بالکذب واشتهر به لا یعرف صدقه فی توبته بخلاف الفاسق اذا
تاب عن سایر انواع الفسق فان شهادته تقبل من شرح الکنز لابن نجیم
فی کتاب الشهادات فی باب من تقبل فی الورق الاول والمعروف بالکذب لا عدالة له
ولا تقبل شهادته ابداً وان تاب لان من صار معروفاً بالکذب واشتهر به
لا یعرف صدقه فی توبته من البدایع فی کتاب الشهادات فی الورق الثانی مسئله
بیع عهده مراجعه اشهاد لازم اولورمی الجواب اولور وعند الاشهاد فی الحجر
والبیوع فرض علی العباد لانه یخاف التلف او تلف الاموال تلف الابدان وحرام
علی الرجل اتلاف البدن الا اذا کان لا یخاف بان کان حقیراً مثل درهم
او نحوه

او نحوه من الواقعات الحسامیة فی باب الشهادة بعلامة السین قبیل الدعوی
مسئله زیدک یدنده اولان داری عمرو قرنداشی هند ایله بابالرندن
انتقال ایلدی دیو دعوی ایلدکلرنده بکر ایله هندک زوجی خالد بینه اقامت
ایلسه لر خالدک شهادتی زوجه سی حصه سنده مقبوله اولمیوب بو حصه
ایکیسنده بیله می الجواب ایکیسنده بیله رد اولنور دیدی تاتارخانیه
مصرحدر سئل علی بن احمد عن اخ واخت ادعیا ارضاً علی آخر واقاما
بینة واحد الشاهدین زوج المدعیة هل ترد شهادته فی حصة زوجته ام ترد
فی حصتهما فقال اذا ردت بعض شهادته ترد کلها من تاتارخانیه فی کتاب
الشهادات فی الفصل الثالث فی بیان من تقبل شهادته مسئله هند زوجی
زیدک بائن طلاق ویردی دیو دعوی ایلدکده زید منکر اولیجق عمرو طلاق
رجعی دیو بکر بائن دیو شهادت ایلسه لر شرعاً شهادتلرنده اختلاف اولیجق رد
اولنورلرمی الجواب اولنمازلر اصل طلاقده اتفاقلری وار در رجعی
اولمق اوزره مقبوله در شهد احدهما بالطلاق الرجعی والآخر بالبائن
یقبل فی الرجعی لانهما اتفقا علی اصل الطلاق وتفرد احدهما بزیادة صفة
وهی البینونة فیثبت ما اتفقا علیه ویبطل ما تفرد به احدهما من محیط
السرخسی فی باب الشهادة فی الطلاق فی الفصل الاول مسئله زید
عمروی ضرب ایتدکده عمرو صاحب فراش اولیجق وارثلری زیده سنک ضربکدن صاحب فراش
اولوب ما تقابوب فوت اولدی دیو بینه اقامت ایلسه لر زید بنم ضربمدن بری
اولوب ما تقابوب صحت بولدقدن صکره مرضندن فوت اولدی دیو بینه
اوزرینه اقامت ایدیجک بونلرک هنقیسنک بینه سی اولی در علی التفصیل
بیان اولنه که علماء عظامدن بو خصوصده بری برینه مخالف فتوالر

کوربنور الجواب زیدك بینه‌سی اولی در زمانده‌ن کنبز درنده عورتك نقلنه
مغرور اولور لكن اول نقصان اوزره در اما محیط برهانینك نقلنه
غایت فی نظردر وعلی التفصیل در ادعی علی آخر انه لکز ابی ومات بلکزه
واقام علی ذلك بینة واقام الضارب بینة ان اباه قد صح من لکزه وبرئ
من مرضه فقد قیل هذا دفع لدعوی المدعی علیه وقیل ایضا یجب ان یکون
الجواب علی التفصیل ان کان المدعی علیه ادعی انه لکزه لکزة ومات من تلك اللکزة
وشهود شهدوا کذلك فهذا دفع لدعوی المدعی وان کان ادعی انه لکزه ومات
من لکزه فهذا لا یکون دفعا لدعوی المدعی وان کان ادعی انه لکزه ویقضی
علیه بالضمان وهذا من باب العمل بالبینتین یجعل کانه لکزه وبرئ من لکزه
ثم لکزه ثانیا ومات منه من المحیط البرهانی فی کتاب الدعوی رجل جرح انسانا
ومات فاقام اولیاء القتیل انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بینة انه
برئ ومات بعد عشرة ایام فبینة المقتول اولی من القنیة فی کتاب الشهادات فی کل
باب البینتین المتضادتین ضرب بطن امته وماتت بعد ضربه فقال المدعی علیه
فی الدفع انها خرجت الی السوق بعد الضرب لا یصح الدفع اما لو اقام البینة
انها صحت بعد الضرب یصح ولو اقاما البینة هذا علی الصحة والآخر علی الموت
بالضرب فبینة الصحة اولی من خلاصة الفتاوی فی الدعوی فی بینة الموت من الجرح
اولی من بینة الموت بعد البرء یعنی رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولیاؤه
بینة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بینة انه برئ ومات بعد عشرة
ایام فبینة اولیاء المقتول اولی من الدرر والغرر فی کتاب الشهادات
قبیل باب الاختلاف فی الشهادة مسئله زید عمرودن قرضی
ویردوکی اقچه‌یی طلب ایتدکده بکر وجه بشر قرضه اقرارنه شهادت ایلسه

شرعاً

شرعاً بو شهادتله حکم اولنور می الجواب اولنور بو قول لاحق اولان
فعلدندر حوان اختلفا فی فعل یلحق بالقول کالقرض واختلفا فی المکان
او فی الزمان فلا تبطل الشهادة وان کان القرض لا یتم الا بالتسلیم ویکون القرض
فی حکم بمنزلة الطلاق من شهادات قاضیخان فی باب من الشهادة التی
یکذب المدعی شاهده فی بعض ما شهد له فی فصل فی اختلاف الشاهدین ولو
شهد احدهما بالاقراض والآخر بالاقرار به یقبل من شهادات محیط السرخسی
فی النوع الاول تخمینا مسئله ۲ وقفه دائر شهادت علی الشهادة مقبوله
اولور می الجواب قول صحیح اوزره مقبوله در ذکر الناطفی فی واقعاته ان الشهادة
علی الشهادة فی الوقف لا تجوز والصحیح انه یجوز لان فیها من احیاء الحقوق
والوقوف من محیط السرخسی فی اول باب الشهادة علی الشهادة مسئله
زید عمرودن دعوی ایتدوکی نسنه‌یه بینه عادله ایله ثابت وظاهر اولدقدن اکن
حاکم الشرع شرعا عدم حکم قادر اولور می الجواب اولماز حال فی الحال
قضا واجب اولور فصل واما بیان حکم الشهادة فحکمها وجوب القضاء
علی القاضی لان الشهادة عند اجتماع شرائطها مظهرة للحق والقاضی مأمور بالقضاء
بالحق قال الله تعالی یا داود انا جعلناك خلیفة فی الارض فاحکم بین الناس بالحق
من البدائع قبیل کتاب الرجوع عن الشهادة مسئله زید حر الاصل اولان
ادعا ایلدکده شهود وانا سنك اسمی وانا سنك اسمی بیان قبولنه شرط میدر
الجواب دکلدر دعواسنك صحتنه شرط اولماز دوغی کبی ولا یشترط العتق
دعوی الحریة الاصلیة ذکر اسم الام والاسم ابی الام لجواز ان یکون حر الاصل وامه رقیقة
صرح به فی العمادیة وجامع الفصولین وکذا فی الشهادة بحریة الاصل کما فی دعوی العتق
من الاشباه والنظائر فی کتاب الدعوی مسئله مدیون داینه دینك متفرقه

ایصالی ادعا ایلدکده شاهدلر مطلقا یا جملة ایصالنه شهادت ایلسه‌لر
شرعا مقبوله اولورمی **جواب** اولماز ادعی المدیون الایصال الی الدائن
متفرقا وشهد شهوده بالایصال مطلقا او جملة لا تقبل من القنیة فی کتاب
الشهادات فی الباب الثالث عشر **مسئله** نکاح شهادتنده بو طاهی بو قسر لغة تابع اولورمی
ویو شهادت کفایت ایدرمی یوخسه ولادته شهادت لازمی **جواب**
کفایت ایدر والشهادة بالنکاح ان یشهد بان هذا کان یجمع معها الا انه ولا یشترط
اداء الشهادة علی الولادة کذا فی الفتاوی **مسئله** نکاحده سماع علی شهادت
عقد نکاحه حاضر اولمدین جایز اولورمی **جواب** اولور کورلمز ام المؤمنین
حضرت عایشه رضی الله عنها زوجة النبی ایدوکنه شهادت ایدرز حال بو که علانیة
عقد نکاح کورمدک الشهادة بالسماع لا یجوز الا فی اربعة مواضع الموت والنسب والنکاح
والقضاء واما النکاح اذا رای رجلا یدخل علی امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان
وسعه ان یشهد انها زوجته وان لم یعاین عقد النکاح الا یری انا نشهد ان
عایشة رضی الله عنها زوجة النبی صلی الله علیه وسلم وان لم نعاین عقد النکاح من الخلاصة فی کتاب
الشهادات فی الفصل الاول فی النوع الثانی **مسئله** زید هندی ایدوکنی شهود ایله
منکر اولیجق بینه عادله ایله ثابت اولیجق شرعا موجبی ایله عمل اولنورمی **جواب**
شاهدلر زیدک ضمیرینده توقفه مجال یوقدر ولا تقبل الشهادة علی التقبیل واللمس
والنظر الی شهوة لعدم العلم بها من مجمع الفتاوی فی کتاب الطلاق فی فصل الرجعة
مسئله شبهه‌دن اجتناب ایلمینلرک شهادتی مقبوله اولورمی **جواب**
اولور قاضیخان فقها بزم زمانمزده شبهه‌دن احتراز زمانی دکلدر حلال اولانه
حرام معاینه اولنقی ایتمیز دیدیلر دیمشلر اول زمان اریلا اولیجق بزم زمانمز اولی
بالاولی قالوا لیس زماننا زمان الشبهات وعلی المسلم ان یتقی الحرام المعاین

صح المسئلة من قاضیخان فی کتاب الحظر والاباحة فی الورق الثانی **مسئله** زید زوجه‌سی
هند ایله خلع اولنشوب بدل خلعی قبض اولندقدن صکره زید وقت خلعده مجنون
اولمشدی دیو ادعا ایدوب بینه داخی اقامت ایلدکده هند عاقل ایکن اولمشدی
بینه اقامت ایلسه شرعا قنغیسنک بینه‌سی اولیدر **جواب** هندک اولیدر
وبینة کون المتصرف عاقلا اولی من بینة کونه مخلوط العقل او مجنونا
یعنی ان امة اقامت بینة ان مولاها دبرها فی مرض موته وهو عاقل واقام
الورثة بینة انه کان مخلوط العقل فبینة الامة اولی وکذا اذا خالع امرأته
ثم اقام الزوج بینة انه کان مجنونا وقت الخلع واقامت بینة علی کونه عاقلا
فیه او کان مجنونا وقت الخصومة فاقام ولیه بینة انه کان مجنونا والمرأة علی انه
کان عاقلا فبینة المرأة اولی فی الفصلین من الدرر والغرر فی کتاب الشهادات
قبیل باب الاختلاف فی الشهادات **مسئله** زیدک یدنده اولان باغچه‌یی عمرو
استحقاق دعواسن ایلدکده شهادت ایدن کمسنه‌لر عمروک بو نسل قولنی دربودن
اولمدن زایل اولمادی دیو شهادت ایلسه‌لر شهادتلرینه نفی داخل اولور ایکن شرعا مقبوله
اولورمی **جواب** شهادت اثباته قایم اولوب انده نفی داخل اولیجق قول اصح
قبول ایدر الشهادة لو قامت علی الاثبات وفیها نفی بان یقول هذا غلامه نتج عنده
وهذه دابته نتجت عنده ولم یزل ملکا له هل تقبل اختلف المشایخ والاصح
قبولها کذا فی الفتاوی من معین الحکام فی التاسع عشر فی القسم الثانی من الکتاب
مسئله زید فوت اولدقدن صکره زوجه‌سی هند دیری مولود دوغرمشدی ولدی
میت بولنمقله قابله بعد الولادة انقلب وبعض اعضاسی حرکت ایتدی دیو
شهادت ایلسه ایله ولد مرقوم زیددن وارث اولورمی **جواب**
امام اعظم قولی اوزرینه اولماز امامین قولنجه ارجح اولنه

قايل اولمش لكن قاضيخان ده قول مرقوم مسطوردر دكل وكذلك شهادة
النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب
دون الميراث من اول شهادات قاضيخان جنس آخر في شهادة النساء وفي
الاقضية تجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا
والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخنا
ومشايخ خراسان لا يقولون مشايخ العراق والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى
بخلاف الديانات واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع
فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير
قصد تحمل الشهادة فلا يفسق كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل
شهادة النساء الا في الصلوة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين وعندهما تقبل في ذلك كل شهادة حرة المسلمة والشهادة
على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا
من شهادة الخلاصة في الفصل الثاني كذا في البزازية واما شهادتهن على استهلال الصبي
فتقبل في حق الصلوة عليه بالاتفاق واما في حق الارث فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة
لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الاستهلال صوت مسموع والرجال
والنساء يشتركون فكان مما يطلع عليه الرجال بخلاف الولادة فانها انفصال الولد من الام
فلا يطلعون عليه وحتى يقولوا صوته يقع عند الولادة وعندها لا يحضر الرجال فصارت
كشهادتهن على نفس الولادة وبقولهما قال الشافعي ومالك واحمد وهو الراجح من شهادات
ابن الهمام في الورق الثالث تحتيا فيقبل قوله ولا بد من ذلك كله من العدالة ح
زيد مجوسك اقلمنه شهادة ايدن نه وجهله ابلك كرك وصاحب درر ملا

ادعا ايدبجك حاكم نيجه ايلر **الجواب** اعلام شهادت ايدنلر كسوه وثياب كيدن
غير شيلري وار ايدوكن بلمز ديمك كرك داين مالي ادعا ايدبجك غير ادر ايدر
زيرا ادعا اولنان علم شاهدن خارج شي در الشهادة على الافلاس انا نعلمه
لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليلة وقد اختبرنا في السر والعلانية وكون المدعى
صاحب الكذب على المفلس لان القاضي يحلفه بعدما شهد الشهود على افلاسه
لانه يدعي شيئا خارجا عن الشهود من الواقعات للحسامي الشهادات
مسئله زيد فوت اولدقدن صكره ورثه سي وجه زيد خسته ايكن اوج طلاق
بوش ايدوب عدتي منقضيه اولدقدن صكره زيد فوت ايلدي ديو عمرو وبكر
بينه اقامت ايلسه لر حاكم مرقومانه نيجون اول زمان شهادت ايلمدكز ايدرسه ديو
سوال ايلدكده زيد بزه ايتمه ديو بيلوردي ايدي خاطر ايچون ساكت اولدق ديسه
مرقومان كتمانه اقرار ايتمش ايكن شهادتلري شرعا مقبوله اولورمي **الجواب**
اولماز فسقلرينه مقر اولمش رجلان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهو
صاحب فراش وقالا انه اشهدنا عليه قبل ذلك الا انه قال لنا اكتما فكتمناها
لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق لان الكتمان فسق ولكن فسق
لا قول له من الواقعات في كتاب الشهادات في باب الشهادة بعلامة التوحد بعد
الموت رجل مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته
ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا يقبل لو كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا
لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل من القنية في كتاب الشهادات
في الباب السادس كذا في قاضيخان في كتاب الشهادات قبيل فصل
الشهادة على الشهادة **مسئله** هند حضور حاكمده زوجي زيد طلاق بائن
ايله بوشدي ديو دعوى ايدوب زيد منكر اولوب بينه لازم اولدقده عمرو

بو طلاقه بکر ایکی طلاقه بشر اوچ طلاقه شهادت ایلسه لر مرقومون عدول
ومقبولة الشهادة کمسنه لر اولیجق شرعاً قاچ طلاقه حکم اولنور **الجواب** اوچ
حکم اولنور شهدت شاهد بطلقة واخر بطلقتين واخر بثلاث طلقات فهي طالق ثلاثا
لان الشاهد بالثلث والشاهد بالمثنى اتفقا على طلقتين فيقضى بما اتفقا عليه
فيقع طلقتان ثم الشاهد بالثلث شهد بطلقة اخرى وقد انضم اليه شهادة
الاول فيقضى بهذه الطلقة الاخرى فيقع الثلاث فان قيل الطلقة التي شهد بها
الاول داخلة في الطلقتين اللتين شهد بهما الثاني بدليل انه لو لم يشهد الثالث
يقضى بطلقة واحدة بشهادة الاول والثاني قيل له البينات من حجج الشرع
فيجب اعمالها بقدر الامكان ولا يجوز اهمالها مع امكان العمل بها وفي صرف الشهادة
التي هي حجة الى ما لا يحتاج اليه نوع اهمال والحجج قد تمت لشهادة الثاني والثالث
على الطلقتين فيجب صرف الاولى الى غيرهما من شهادات عمدة الفتاوى في فصل
القضاء **مسئله** زید ایکی مسلم یاننده عمرو ایچون بر نسنه یه اقرار ایلدکده
زیدک یاننده اعوان اولوب عمرو دخی اعوانلردن اولسه بعده زید فلان اولوب
اقرارم عمرودن خوفاً اولمشدر دیمکله وجه مشروح اوزره اولان مضمونه
کلتمه شهادت جائز اولور می **الجواب** تفحص ایدوب اکر خوفدن اکراه ایله ایدوکی
شهادت ایتمک کرک واقف اولور ایسه اقرار زماننده اعوان بیله ایدوکن ذکر ایتمک کرک تا که
اوجاز اولسه شهادت حاکم الشرع تأمل ایدوب اکا کوره عمل ایده. رجل جاء الى رجلين ومعه
اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان عليه كذا وفلان من اعوان السلطان
ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انما اقر بذلك خوفا
من المقر له قالوا ينبغي للشاهدين ان يتفحصا عن ذلك فان وقفا على
انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقفا على ذلك شهدا على اقراره وذكرا

للقاضي

للقاضي انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتأمل في ذلك من شهادات قاضيخان في فصل
في الشاهد يشهد بما اخبره الورق الاول **مسئله** نقض قضایی متضمن اولان شهادت
مقبوله اولور می **الجواب** اولماز وفي الكافي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت
جر نفع او دفع غرم او نقض قضاء امضي عليه ترد للتهمة من تاتارخانية في الفصل
الثالث في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته **مسئله** زید عمرو متوفانک
وارثی اولدیغنه فلان یرک قاضیسی حکم ایلدوکنه بینه اقامت ایدوب بینه سی
واقع قاضی مرقوم زید عمرونک وارثی اولدیغی ودخی بوکا منحصر ایدوکنه
حکم ایلیوب بر حکمنه اشهاد ایلدی دیو شهادت ایلدکلرنده سبب ارثله
حکم اولندی دیو سؤال اولنمقدن بلمزز دیسه لر شرعاً بو مقوله اشهاد ایله
ایله قاضی ثانی میراث ایله حکم ایدر می **الجواب** حکم اولنور اکر عدد
سبب بیان ایدرسه اما میراث ایله حکم اولنمز مدعی یعنی سبب ایله
اولنمق کرک. رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين شهدا
انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن السبب
ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول
متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضي القاضي بشيء
ولو اقام شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قد قضى بانه
وارثه لا وارث له سواه فالشهادة على قضائه ولا يدرى باي سبب قضى بوراثته
فان هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي فان بين له سببا
قضى له بالميراث لان قضاء القاضي محمول على الصحة ما امكن ولا يقضى بالشك فيقضى
بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين المدعي لان هذا المدعي لا يدري ان القاضي
الاول قضى بذلك السبب ام لا من شهادات قاضيخان في فصل شهادة المتهم

مسئله زید دیمیکه جماعت ایله نماز قلدوغنه ایکی کمسنه شهادت ایلدکلرنده مکاننده اختلاف واقع اولوب بری فلان مسجدده کوردم بری فلان جامعده کوردم دیو شهادت ایلسه لر مکانده اختلاف وار ایکن فعلانی اسلامنه جبر اولنورمی الجواب فعلی شهادتده اختلاف واقع اولمسه مقبول اولمازدی الاَن مسئلهده دیمیشلر اول مستثنی اولان بودر جبر اولنور قتل اولنماز . کل شهادة علی فعل اختلف فیه الشهدان فی المکان فانها لا تقبل الا فی مسئلة واحدة ذکر داود الرشید عن محمد صورتها ذمی شهد علیه شاهدان انه رآه یصلی فی مسجد بنی عامر شهرا وشهد اخر انه رآه یصلی فی الکوفة سنة وقال الاخر انی رأیته یصلی ثم قال اجبر علی الاسلام ولکن لا اقتله من تاتارخانیه فی کتاب الشهادات فی الفصل الحادی والعشرین مسئله زید آخر ولایتده اولوب وفات اید[ن] عمرو ایچون بن انک قارنشیم دیو دعوی ایلدکده ایدوب بعض کمسنه لر ایچی ایلی اولوب علی اولدوغنه شهادت اتمکله بلکه شهرتی اولانلر ایله بغیره یوز فلوری ویروب حاکم حضورنده زید عمرونک فلان محققدر انی بلمسزلر و ورثه سند نزرد دیو شهادت ایلدکلری شرعا مزبورلرک شهادتلری مقبول اولورمی الجواب شهادتلری خارج حالکده وارا نه باخود مدعی بو شهادت ایچون مزبورلری استیجار ایلدم دیو اقرار ایلدوکی ثابت اولورسه یاخود قبل التعدیل کندولرک اول شهادته اوزره استیجار اولندقلرینه اقرار ایلدکلری ثابت اولورسه مقبوله اولمازدی وقبلها قبلت فلو انه یشهدوا علی ان شهود المدعی فسقة او زناة او اکلة ربوا او شربة خمر او علی اقرارهم انهم اجراء فی هذه الشهادة لم تقبل ولو قبلت علی اقرار المدعی بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استأجرهم علی هذه الشهادة لانه اقرار

منه بانه لا حق له فی دعواه من الدرر والغرر فی کتاب الشهادات فی باب القبول وعدمه فی الکورق الثانی فی التجنیس بو صورتده مزبوران بکر ایلیه شرخصوص مرقومه ایدکلری دیوک ایالی ولایت جمیعا کذبنه اتفاق ایلسه لر ایدن شرعا مزبورلرک شهادتلری مقبوله اولورمی الجواب ورثه مزبوره تعیینی متواتر اولیجق اول شهادت مقبوله اولور شهدا انه استقرض من فلان فی یوم کذا فی بلد کذا فبرهن علی انه لم یکن فی ذلک الیوم فی ذلک المکان بل کان فی مکان اخر فیه لا تقبل لان قوله لم یکن فیه نفی صورة ومعنی وقوله بل کان فی کذا نفی معنی واعلم ما ذکر فی التواتر من الثانی شهدا علیه بقول او فعل یلزم علیه بذلک اجارة او بیع او کتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص فی مکان وزمان وصفاه فبرهن المشهود علیه انه لم یکن یومئذ ثمه لا تقبل لکنه قال فی المحیط ان تواتر عند الناس وعلم الکل عدم کونه فی ذلک المکان والزمان لا یسمع الدعوی علیه ویقضی بفراغ الذمة لانه یلزم تکذیب الثابت بالضرورة والضروریات مما لا یدخلها الشک عدنا الی کلام النتف من البزازیة فی کتاب الشهادات فی الفصل الثانی فی نوع فی الشهادة علی النفی کذا فی الظهیریة مسئله زید عمرودن اولان حقنی بکر قاضی حضورنده بینه عادله ایله اثبات ایدوب شرایط شهادت جمع اولوب زیدک حقی ظاهر اولمش ایکن بکر حکم ایلمک شرعا لازم اولورمی الجواب واجب ترک ایتمش اولوب اثم اولور زیرا مابین حکم الشهادة تحکمها وجوب القضاء علی القاضی لان الشهادة عند اجتماع شرایطها مظهرة للحق والقاضی مامور بالقضاء بالحق قال الله تعالی یا داود انا جعلناک خلیفة فی الارض فاحکم بین الناس بالحق الایة من البدایع فی کتاب الشهادات قبیل کتاب الرجوع مسئله طلاق وعتاقده تخییر واختیارت ایدن شهود بالوب بعد الحکم مجلسده رجوع ایدیجک ضمان اختیار شاهدلره میلازم اولورمی الجواب

والبیانات
وفی جامع الفصولین ... (marginal gloss, largely illegible)

منه

تخییری یوخسه ایکسنده می جواب اختیار شاهدینه لازم کلور علت اولدوغیچون
تخییر شهودینه [illegible] واما الشرط الذی هو فی حکم العلة فان کل شرط لم یعارضه علة
صلح ان یکون علة یضاف الحکم الیه ومتی عارضته علة لم یصلح علة لما قلنا
ان الشرط یتعلق الوجود دون الوجوب فصار شبیها بالعلل والعلل اصول
لکنها لما لم یکن علة بذواتها استقام ان یخلفها الشروط وهذا اصل کبیر لعلمائنا
فقد قالوا ان شهود الشرط والیمین اذا رجعوا جمیعا بعد الحکم ان الضمان یجب
علی شهود الیمین لانهم شهود العلة وکذلک العلة والسبب اذا اجتمعا سقط
حکم السبب کشهود التخییر والاختیار اذا اجتمعوا فی الطلاق والعتاق ثم رجعوا
بعد الحکم فان الضمان علی شهود الاختیار لانه هو العلة والتخییر سبب کذا فی البزدوی
فی باب تقسیم الشرط **مسئله** زناده احصانه شهادت ایدنلر جمله ذکور اولمق لازمیدر
یوخسه نساء ایله مقبول اولورمی **جواب** ذکور خالصه شرط دکلدر شرط
خالص اولمدوغیچون بلکه احصان علامتدر [illegible] شرط کبیدر تفصیلی
اصولده مبیندر ان الاحصان یثبت به وجوب عقوبة ولا وجودها
من البزدوی فی باب تقسیم الشرط **مسئله** لواطه ایتمک حکمی امامین قتنده زنا حکمی
کبی اولوب حلال اولیوب [illegible] جوازینه اولیجق لواطه یه بینه دورت
لازم اولورمی **جواب** اولور واتفقوا علی ان البینة علی اللواطة لا تثبت الا
باربعة شهود کما قلنا الا ابا حنیفة فانه قال یثبت بشاهدین من الایضاح فی باب
اللواطة **مسئله** برصنوف شاهدین لونندن اختلاف ایدوب بری صاری
بری قزل دیو شهادت ایلسه لر شرعا مقبول اولورمی **جواب** اولور بری سیاه
[illegible] اختلافهما فی الحلیة یمنع قبوله

[illegible]

الشهادة

الشهادة اذا لم یمکن التوفیق وقال الاستاذ رحمه الله ولم یذکر فی التفسیر امکان التوفیق
وذکر [illegible] فی مسئلة ان سرق بقرة واختلفا فی لونها قال ابو حنیفة رحمه الله
تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن ابی جعفر ان هذا الخلاف فی لونین
متضادین کالسواد والبیاض فاما فی المتقاربین بان شهد احدهما علی الصفرة
والاخر علی الحمرة اذا رقت تقرب الی الصفرة وکثیر من العوام لا یمیزون بینهما وکذا
اذا شهد احدهما انها غبراء والاخر انها بیضاء تقبل بلا خلاف [illegible]
غیر هذا فقال هذا فی لونین یتشابهان کالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم
یتشابها کالسواد والبیاض لا تقبل عندهم جمیعا من القنیة فی کتاب الشهادات
فی باب الاختلاف [illegible] **مسئله** زید کندوسی اوغلانی بشر وبشیر
بابامز زید انامز هنده طلاق ویردی دیو شهادت ایلسه لر شرعا مقبول اولورمی
جواب هند انکار ایدرسه اولور دعوی ایدرسه اولماز شهد الابنان علی
ابیهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق
لا تقبل وفیه اشکال فان الطلاق حق الله تعالی ویستوی فیه وجود الدعوی وعدمها
فلو انعدمت الدعوی تقبل فکذا اذا وجدت قلنا نعم هو حقه تعالی کما ذکرت لکن
یسلم لها بضعها حتی تملکت الاعتیاض بعده فیعتبر الدعوی اذا وجدت لاجل هذه
الفائدة اذا انعدمت من البزازیة فی کتاب الشهادات فی الفصل الثالث فی نوع
فی الشهادة علی النفی کذا فی التتمة وفی فصل فیمن یقبل شهادته فی الورع الثانی ولو
شهد الاولاد بطلاق امهم ان انکرت صح الا [illegible] المسئلة من مسائل الجامع الکبیر
فاکتب علی البیت اشارة قال فی شرحه المسمی بالتحریر قال محمد بن الحسن اذا شهد الابنان
علی ابیهما بطلاق امهما والاب یجحد فان کانت الام تدعی فشهادتهما باطلة وان کانت
تجحد فهی جایزة لانها اذا کانت تدعی یشهدون لامهم بتصدیق قولها فیما تدعیه
لا لانهم [illegible]

فیما اذا اختلفا [illegible]

فانه تقبل لان الصفرة والحمرة تقرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيترجح جانب النفع لها وهو عود ملك البضع وان كانت تجحد فهم يشهدون عليها بزوال ملك النكاح صح

ويجحدون الخلع الى ملكها وعلى امهم بتكذيبهم اياها فيبطلون عليها ما استحقت من الحقوق على الزوج بالنكاح من القسم والنفقة وما يحصل لها من منفعة بعود بضعها الى ملكها منفعة مجحودة يشوبها ضرر فلا يمنع قبول شهادة وهذا بيان على ما عرف من ان ما تردد بين النفع والضرر يجعل ضابطة الدعوى والانكار وهذا متردد بينهما لان لها منفعة بعود البضع اليها ومضرة من سقوط النفقة والقسم ما ه قبل الشهادة على الطلاق شهادة على حق الله تعالى واذا كان كذلك فوجود دعوى الام وعدمها سواء لعدم اشتراطها قيل الدعوى مع كونه حق الله تعالى فهو مشتمل على حقها فباعتبار كونه حق الله تعالى لم يشترط الدعوى وباعتبار كونه حقها اعتبرت الدعوى اذا وجدت ما نعة من القبول عملا بهما من شرح ابن وهبان

في الشهادات **مسئله** زيد مديونى عمرو مال خصوصنده شهادت ايلد كده خصم سنك حقك جنسنه شهادتدر ديو شهادتين طعنه قادر اولورمى

جواب اولماز عمرو حياتنده اليسه ويجوز ان يكذب لمديونه بما هو حق دينه كما ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بالدين لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته من قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل شهادة المتهم في الورق الثاني **مسئله** زيد بكر قولى اولان عمرو خصوصنده بكر اوزرينه شهادت ايلد كده بكر عمرو زيدك عبد مملوكيدر ديو شهادتي رد ايتمك استدكده عمرو كنجك قولى ايدم لكن بني اعتاق ايتدى ديو بينه ده اثبات ايدوب قاضي عتقنه حكم ايدوب شهادتي قبول ايلدكدن صكره زيد عمرو اعتاق ايتدوكنه منكر اوله بنم بوزومده اثبات ايلمدى ديكه قادر اولورمى

جواب اولماز رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان لفلان كالعبدين لفلان الغائب الا انه اعتقهما فاقاما البينة

على

على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره من قاضيخان في كتاب الدعوى في فصل فيما يقضي في المجتهدات في الورق الثاني **مسئله** زيدك عمرو كذا اوزرينه شهادت ايلدكده عمرو زيدك زجه سي هند ايله بكا تهمت اولنوب صوباشي بندن اول سبب ايله جريمه الشدر بونك بكا عداوتي واردر ديو بو سبب ايله جرح اولنورمى

جواب اولنور مصر حدر بهم من اتهم بامرأة رجل حتى اخذ منه الشيمة مالا بهذا السبب ثم شهد زوج المرأة مع اخيه على ذلك الرجل لا تقبل من القنية في كتاب الشهادات في باب من يقبل **مسئله** هندوزينبك زوجي اولان زيد شوانكي حرقتقتكن الكل ايدرسه اوج طلاق بوش اولسون ديو شرط ايلدكده هند اكي كسنه حضورنده كلنه ايكي كسنه زينبك الكلنه شهادت ايلسه لر حكم شرع شريف بو نده نيجه در

جواب شهادتلري مقبول اولماز لو قال لامرأتيه ان اكلتما هذا الرغيف فهي طالق فشهد شاهدان ان هذه اكلت هذا الرغيف وشهد اخران ان الاخرى اكلت هذا الرغيف لا تقبل شهادتهما لان القاضي يتيقن بكذب احد الفريقين لاستحالة اكل شخصين رغيفا واحدا كله والاصح ان شهادة احد الفريقين لا تقبل شهادة الفريق الثاني لانه قضي بحجة شرعية فلا ينتقض بالشك من محيط السرخسي في كتاب الشهادات في باب اليمنين اذا تعارضا فيهما تركا **مسئله** لعان دعواسي شهادت ايله ثابت اولورمى

جواب اولماز واللعان بمنزلة الحد لا يثبت به الحد ولا يثبت بشهادة على شهادة ولا شهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب قاض الى قاض من التجريد في كتاب الطلاق في باب الشهادة في اللعان **مسئله** لعان دعواسنده شهادت على الشهادة جائز اولورمى

جواب اولماز حد منزله سنده در اونده اولان بونده دخي رعايت اولنور واللعان

بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت به الحد ولا يثبت بشهادة ولا شهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب قاض الى قاض من تجريد الفقه في كتاب اللعان

مسئله زيد عمرو وبكر وخالد ووليد ده اولان اون بيك اقچه سي اراكن خالد ووليد زيد وعمرو وبكر بمابرا ايلدوكنه شهادت ايلسه لر شرعا شهادتلري مقبول اولورمي

الجواب اولور امام اعظم قتنده ابو يوسف قولي اوزره اولماز رجل له على اربعة نفر مال وليس كل واحد كفيلا عن صاحبه فشهد اثنان لاثنين انه قد ابراهما من المال قال محمد هو جائز وقال ابو يوسف باطل من محيط السرخسي في باب شهادة دفع المغرم في الورق الثاني

مسئله بر خصوصده شهادت ايدن كمسنه لري حاكم الشرع علم عدالتلرينه بنا رد ايتمش ايكن بنه اول شاهدلر شهادت ايلدكلرنده اول حاكم يا حاكم آخر اگرچه كيم اول زمانده فاسقلر ايسه لر اما حالا تائب اولوب عدالت تحصيل ايلمشلر ديو قبول ايلمكه قادر اولورلرمي

الجواب نيه اول خصوصده ايسه اولماز شهادت بر علت ايچون رد اولنوب اول علت زائل اولدقده مقبول اولان درت مواضعدر بوزلر دگلدر وبو صورت اولمامسي بتصريح واقع اولنشدر ومتى ردت شهادة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل اذا كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث الصبي واشهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد لا تقبل تمام من خلاصة في الشهادات في الفصل الثاني في الورق الاول

فرضا اشهد ردوه قاضي في حادثة اي لم تقبل شهادته فيها ايسلا فرضا اي قاض غيره من قبولها فيها لان

الظاهر

الظاهر ان رد الاول لوجه شرعي فلا يجوز مخالفته الثاني له من الدرر والغرر في كتاب الشهادة في باب القبول قريب من الاختلاف بصحيفة كتاب الوكالة

مسئله خصومته وكيل اولان صلحه قادر اولورمي الجواب اولماز وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح كما في صحيح الخلاصة في الفصل الثاني

مسئله زيد غائب ايكن ملكي اولان بيعه وكيل اولان عمرو مشتري ايله مجلس شرعه وارد قلرده مشتري بكر قبولي ايله قاضي عمرو وبكرك شاهدلرين استماع ايدوب عمرو زيدك فلان يرده اولان ملكي شو قدر اقچه يه مشتري يه بيع ايتدم ديو اقرار ايدوب بكر مشتري بينه حجت السه بوكيفيتله شهود استماعي وبيع صحيح اولوب حجت مرقومه ايله عمل اولنورمي اولنورسه زيده موكل طرفندن استماع شهود وخصم شرعي گركمي

الجواب بومقوله شاهدلرك شهادتلرينك قبولي قضاته واجب اولور دگلدر زيرا خصومت شرعيه يه بنا شهادت ايتمش دگلدر لكن شهود عدول اولوب حاكم صدقلرينه معتقد اولنجق شهادتلرين قبول وسماع قدينك عقدلرين تحرير ايدوب مشتري يه حجت ويرمك مشروعدر عامه صكوك مبايعات بويله درضرر مترتب اولور دگلدر اما موكل كلوب توكيلي انكار ايدرسه بينه اقامتي لازمدر مضمون حجتك ثبوتي سند دگلدر اصله بد لورسه فيها والا موكل مبيعي الورسه ضرر اولماز قبول واجب اولان شهادت خصومت شرعيه يه مترتب اولاندر عمرو مشتري ايله حاكمه كلوب زيدك اوني شو شخصه شو مقداره وكالتله بيع ايدوب اوني تسليم ايتدم اقچه سني طلب ايدرم ديو دعوي ايدوب مشتري شري وقبض مبيعه اعتراف ايدوب اما بيعه زيدك وكيلي ايدوكنه بينه اقامت اتيجه ثمني ويرمزين ديد كده صكره

عمرو بينه اقامت اينسه قبولي واجب اولوب زيد كلوب انكار
اندكدن صكره مضموني بشوني كتابت ايدرايدي وبالجملة وكيل
برجيشلة ايدوب كه موكل بعده انكار اليه مسموع اولماغه اكي
اوج وجه واردر بري ذكر اولنا ندر اراده وكيل البائع اثبات وكالة
بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما
ان يسلم الوكيل المبيع الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه وبيعه
فسلمه الى فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيثبت التي
بتسليمه فيبيعه والثاني ان يقول لهذا الفلان ابيعه منك
واقبض ثمنه فيقول المشتري لا اقبض لاني اخاف ان ينكر فلان
وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينقص فيضمنني فيبرهن
الوكيل انه وكيله بذلك ويجبر على القبض وتثبت بالبينة ولانه يجبر
على القبض ووجه اخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم
المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه
وكيل البائع من جامع الفصولين في الفصل الخامس
في الورق الثاني لجينا وكذا في العمادية مسئلة زيد عمروي بردار معينه يي
اشترا ايه ثمن معين ايله توكيل اتسه لكن عمرو دار مرقومه يي بكتب اوزره
تصرف ايتمك استدكده زيدبن اول زمانده كندومه الدم ايدي ديوب
مدعا سن بينه عادله اثباته قادر اولسه اوي زيد ويرمكه قادر
اولورمي الجواب اولماز رجل وكل رجلا بشرا شئ بعينه فاشتراه
الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشرايه ولك الشئ الذي اشتراه
ذيلو وكيل كوبه الخلاف التوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا زوجها نفسه يصح

في وكالة قاضي خان في اول فصل في الوكيل بالبيع والشراء ولو وكل رجلا بشراء
عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل بشرائه
له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه ولا يملكه عند غيبة الآمر
الا اذا اشتراه باكثر مما وكله او بخلاف جنس ما وكله به والله اعلم من وكالة
الخلاصة قبيل فصل السادس لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا
الوكيل بشراء شئ بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت
وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فاحفظ في الوكيل بشراء
من وكالة الاشباه مسئلة زيد عمروي بر قوناق اشترايه وكيل اندكدن صكره
زيد اوله قول مولا سنده اون بيكه اشترا اندكدن صكره عمرو دخي
واروب اون ايكي بيكه اشترا ايتجك شرعا مولاي زيددن قتغي عدد
ثمني الماغه قادر اولورمي الجواب زيدك اندوكي ثمني الور عمرو دكل بعده
امد دكنه عمل اولنماز زيرا زيد بنفسه اتمك ايله وكالت باطل اولور
آخر بني ام تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة كذا في الهداية
في باب عزل الوكيل فصل اعلم ان الموكل متى احدث
فيما وكل ببيعه تصرفا قبل بيع الوكيل يعجز الوكيل عن البيع فانه يخرج
عن الوكالة لان الوكيل انما يخرج باشياء ثلثة اما بالعزل او بانتهاء
الامر نهايته او ان اشتغل بما امر به او بعجزه عن الاشتغال بما امر به
فمتى احدث الموكل تصرفا يعجزه عن البيع يخرج عن الوكالة من محيط السرخسي
في باب ما يخرج به الوكيل من الوكالة مسئلة زيد عمروي حضور حاكمده
ايدوب فلان يرده اولان بركسنده اولان اون بيك اقچه دينمي
وديعت اولان بار كيرمي قبضه وكيل اندي ديديكده عمرو

دین و ودیعه و وکالتی اقرار ایلمش ایکن بنه عناد ایدوب سکاویرم بالذات
کندویه تسلیم ایدرم دیوب عدم دفعه قادر اولورمی الجواب ودیعه
اولور اقادیعی اولماز قال فی الباب الثامن والستین من شرح ادب
القاضی ما لفظه وبینه الذی علی فلان واحضره القاضی معه فهذا علی ثلاثة اوجه
اما ان اقر الغریم بالدین والوکالة جمیعا او اقر بالدین وجحد الوکالة او اقر بالوکالة
وجحد الدین اما اذا اقر بالدین والوکالة فان القاضی یأمره بدفع
الدین الی الوکیل فان القاضی یجبره علی الدفع فرق بین هذا وبین
الوکیل بقبض الدین العین اذا جاء وقال انا وکیل فلان
وکلنی بقبض الودیعة منک فصدقه المدعی علیه فی الوکالة
والودیعة ثم ابی ان یدفع فانه لا یجبره علی الدفع اما فی الدین
فاقراره بثبوت حق القبض له فی ملک نفسه لان الدیون تقضی
بامثالها لا باعیانها فیصح الاقرار فاجبره علی الدفع کما فی وکالة
شرح ابن وهبان ومن لم یکن اصل الوکالة منکرا مسئله
زید عمرو ملکی بکرک اعتاق ایدوب کاغدین دبر ایکه وکیل
ایتدکدن صکره عمرو وارد بکر جن لش بیکه کتابته کسوب
بعد زمان زیده کلوب بونی ایلمش بولدقده چونکه اعتاق ایتمش بنه قولدر
دیدکده حاکم الشرع بوسکادخی متعلقی در کتابت دافی عتقک بعضیدر دیوب حکمنه
حکم نافذ اولورمی الجواب اولماز صحیح اولمدوغی مسطوردر الوکیل بالطلاق
اذا خالع لا یصح لانه وکله بالتنجیز وقد اتی بالتعلیق لان الخلع معلق بالقبول
کما لو وکله بان یعتق عبده فکاتبه لا یصح نقل فی عتاق الکافی نقل من جواهر الفتاوی
فی اول الوکالة مسئله زید عمروده بردیا قنغنا ان ویروب بکره دفعه وکیل نصب ایتدکدن صکره

ابن

۱۳۳

زید آخریره ایکن بکر کلوب عمرودن مرقوم قفتانی طلب ایدوب ویر دیدکده
عمرو امتناع ایدوب بن زیده تسلیم ایدرم اول ویرسون دیمکه قادر اولورمی
الجواب اولماز ویرمکه جبر اولنور ولا یجبر الوکیل علی اتیان ما وکل به الا فی دفع
الودیعة بان قال له ادفع هذا الثوب الی فلان فقبله فغاب الآمر یجبر المأمور
علی دفعه لانه یجوز ان یکون الثوب عنده ودیعة لفلان فیجب علیه رده
فاما سایر الاشیاء فهو علی ملک المالک وانفاذه غیر واجب علیه فی اول
کتاب الوکالة فی محیط السرخسی مسئله استقراضه وکیل اولان زیدک
موکلی اولان عمرو ایله منازعه سی اولدقده قول قنغیسنکدر الجواب قول عمرودر
بو دیون قبضنه وکیل کبی دکلدر فصل الوکیل بقبض الدیون یکون القول
قوله فی ذلک لانه امین والوکیل بالاستقراض عند منازعته مع الموکل یکون
القول للموکل لانه یرید الزام شئ علی الموکل وهو ینکر وهذا قول محمد فی محیط
السرخسی فی کتاب الوکالة فی باب الوکیل مع الموکل اذا اختلفا التوکیل
بالاقراض جائز وبالاستقراض لا یجوز کما فی وکالة التتمة فی فصل فی مسائل
الوکیل بالاقراض مسئله زیدک زوجه سی هند دوکته وحمامه وزید ایله بانجه
واروب اما حضور حاکمه دعوایه وارماغه عادتی اولماوب ورجاله قرشمه
هندک مدعی علیه اولان عمرو هند بنفسها دعوایه کلسون توکیلنه راضی دکلم
دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز مخدره ده اختلاف چوق اما قول مفتی به جالبه
قارشمیدر ویجوز للمرأة المخدرة ان توکل وهی التی لم تخالط الرجال بکرا
کانت او ثیبا کذا ذکره ابو بکر الرازی وقال الشیخ الامام المعروف
بخواهر زاده ظاهر المذهب فی ابی حنیفة انه علی الاختلاف بعضا وعامة المشایخ
اخذوا بما ذکر ابو بکر وعلیه الفتوی من قاضیخان فی کتاب الوکالة فی فصل فی التوکیل

مطلب تفسير المخدرة

بالخصومة في الورق الاول ولو كانت المرأة مخدرة فلم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس
الحاكم قال الرازي يلزم التوكيل لانها لو حضرت لا يمكنها ان تنطق بحقها لحيائها
فيلزم توكيلها في الهداية في كتاب الوكالة في الورق الاول مسئله
دوكنه وحمامه وقوكشيه وباغه وباغچه يه وارن هند شرعا مخدره اولورمی الجواب
ابتذال اولورسه واررايسه اولماز كتبه ابو السعود عفي عنه خطه المبارك مسئله
مخدره اولميان هند زيد ايله اولان دعواسنه شرعا ايله شهود اولان
عمرويي وكيل ايلسه زيد راضي اولميوب بالذات مرافعه اولورين ديمكه قادر
اولورمي الجواب رأي حاكمه مفوضدر شرعت وسنتا فهم ايدرسه قبول
خصمه اضرار ايتدرمكه قادر در ولم يلزم اي التوكيل بالخصومة لم يقل ولم يجز لان
الجواز اتفاقي بلا رضا خصمه المتأخرون اختاروا الفتوى ان القاضي اذا علم
من الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل
وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه
التوكيل الا برضا صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي
من الدرر والغرر في كتاب الوكالة في الورق الاول التوكيل من غير رضا الخصم
والموكل صحيح معهم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وكان
شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي يخير في هذه المسئلة ان
شاء افتى بقوله رح وان شاء افتى بقولهما قال رح ونحن نفتي ان الرأي
الى القاضي من الخلاصة في كتاب الوكالة في الورق الاول التوكيل بالخصومة
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان التوكيل من قبل الطالب او
من قبل المطلوب وقال محمد رحمه الله والشافعي وابو يوسف رحمهما الله آخرا
يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه اخذ ابو القاسم

الصغار

ان القاضي

الصغار وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح عندي اذا علم بالمدعي التعنت
في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار
بالمدعي ليشغل الوكيل بالحيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة
الحلواني ان ذلك مفوض الى رأي القاضي وهذا اقرب من الاول من قاضيخان
في كتاب الوكالة في اول فصل في التوكيل بالخصومة وفي فتاوى عطاء بن حمزة
وكل احد الخصمين من وكلاء المحكمة فقال الآخر ليس لي مال استأجر به وكلاء
المحكمة من بلد وانا عاجز عن جوابه فلا ارضى بالوكيل بل يتكلم بنفسه معي
فالرأي فيه الى الحاكم واصله ان التوكيل بلا رضى خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان
او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند
الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما وان في رح يصح اي يجبر عليه
وبه افتى الفقيه وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ الامام الصفار ايضا وقال الحلواني
يخير المفتي وقال نحن نفتي ان الرأي الى الحاكم وفي العلوم المقرر ان تفويض الخيار الى القاضي
العهد الف وكما هو المقرر ان علمهم ليس بحجة قال شمس الائمة الصحيح انه اذا علم
التعنت في اباء التوكيل يقضي بالقبول وان علم منه ان قصده الى الاضرار
بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل ومن فوض الخيار الى القاضي من القدماء
كان هذا لما علموا من احوال قضاتهم الدين والصلاح وفي ادب القاضي لا
لا خلاف في صحته بلا رضا الخصم لكن لا يسقط حق الخصومة في مطالبته
بالحضور مجلس الحكم والجواب بنفسه الا برضاء الخصم الا ان
او مرض الموكل واعذار بذكر من البزازية في كتاب التوكيل بالخصومة
الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة سفر
ثلاثة ايام فصاعدا او قال لا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم وهو

الفضل الله

قول الشافعي ولا خلاف في الجواز وانما الخلاف في اللزوم هداية وقال عبد الله بن جعفر كان علي رضي الله عنه
لا يحضر خصومة ابدا وكان يقول ان الشيطان يحضره وكان لها قحما وكان اذا خوصم في شيء من
امواله وكل عقيلا فلما كبر وكل عبد الله بن جعفر فقال هو وكيلي فما قضي عليه فهو علي وما قضي له فهو لي
من البدايع في كتاب الوكالة في الورق الاول فنقول لا خلاف في انه يجوز التوكيل بالخصومة في اثبات الدين
والعين وسائر الحقوق برضى الخصم حتى يلزم الخصم جواب الوكيل والاصل فيه ما روي عن عبد الله بن جعفر ان عليا
رضي الله تعالى عنه كان لا يحضر الخصومة وكان يقول ان لها قحما يحضرها الشياطين فجعل الخصومة
الى عقيل فلما كبر ورق حولها الي فكان علي يقول ما قضي لوكيلي فلي وما قضي على وكيلي فعلي ومعلوم ان عليا رضي الله عنه
ممن لا يرضى احد بتوكيله فكان توكيله برضى الخصم فدل على الجواز برضى الخصم واختلف في جوازه بغير رضى الخصم
قال ابو حنيفة رح لا يجوز من غير عذر السفر والمرض وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في الاحوال كلها
وهو قول الشافعي وذكر الخصاف انه لا فصل في ظاهر الرواية بين الرجل والمراة والبكر والثيب
لكن المتأخرون من اصحابنا استحسنوا في المراة اذا كانت مخدرة غير برزة فجوزوا توكيلها
وهذا استحسان في موضعه وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الا توكيل البكر وهذا غير سديد لما ذكرنا
من البدايع في كتاب الوكالة في الفصل الثاني مسئله زيد عمرونك دار فلاني ياده بكر دو اولادی
بيك اتجه حق طلب ايدوب الكندو ديو وكيل ايدوب بكر ابو لوب دعوى وطلب ايلديكه
بكر بن بو ميني زيده ويروب طوروركن المدوعه بعينه ايلسوب دحا وير يم ديمكله
وكيله ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز سئل عن شخص ادعى على اخر بطريق الوكالة
بسطوريين فاجاب انه دفع المبلغ لموكله او انه لم يقبض العوض اجاب اذا ذكر
انه دفع المبلغ لموكله لا يلتفت الى قوله ويلزمه الى الوكيل ويقال اذا لقيت الموكل
فخاصمه فيما تدعيه من قارئ الهداية ولو وكل رجلا بقبض دين له على رجل وغاب الطالب
فادعى الغريم انه قد اوفاه الطالب لا يحتاج الطالب الى احضار البينة ولا الى
احضار الطالب ليحلف لكن يقال للغريم ادفع الدين الى الوكيل ثم اتبع الطالب

الطالب وحلفه ان اردت يمينه فان حلف والا رجعت عليه لانه يقول ان
الدين يقضى على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا نحكم بسقوطه بدعوى الايفاء مع الاحتمال بل يجبر على التسليم
الى الوكيل من بدايع الصنايع في كتاب الوكالة في فصل واما
بيان حكم الوكالة في الورق الثاني ولو وكل رجلا بقبض دينه
من فلان فادعى المطلوب انه اوفى الدين لموكله وطلب يمينه
لا يلتفت اليه ويؤمر بقضاء الدين للوكيل فاذا ظفر بالموكل حلفه
على دعواه من حديقة المفتي في كتاب الوكالة مسئله
بر قريه خلقی زيدك ضررندن خوف ايدوب زيدن اخراجه سعی
ايدكلرنده عمرو زيدن سزه بر ضرر ايرشورسه بن اوزريمه
اولسون ديمكله فراغت ايدكلرنده صکره زيد اهل قريه نك مالنی
اخذ ايدوب فرار ايلدکده اهل قريه عمرودن تضمينه قادر اولورلرمی
الجواب اولماز اهل قرية ارادوا اخراج رجل عن القرية
مخافة شره فقال رجل هرچه شمارا برسد ازو غرامت وضرر
ان برمن ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع كثير اموال
كثيرة لاهل القرية لا يجب على الضامن شيء من جواهر الفتاوى
في اول كتاب الكفالة مسئله زيدك عمرو ايله
خصومتي اولوب زيد اخر شهره بکره وکيل ايدوب صکره
عمرو زيد ايله دعوايی بعد نظر بکری وکالتدن عزل ايلمکله وکيل
وکالتدن منعزل اولورمی الجواب اولماز بو طلاقه وکالت
نبی دکلدر طلاقه قول صحيح اولمقده رجل اراد ان يغيب

عن بلدة فطلبت منه امرأته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا
ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب
الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله لان جواب الخصم
مستحق عليه وقضاء الدين كذلك فاذا اثبت للانسان حقا مستحقا بطلبه
لم يملك ابطاله واما الطلاق فغير مستحق عليه فلم يستحق المرأة بطلب التوكيل
قال وهذا الجواب حفظ عن السلام الامام ابي شجاع بلفظ اذكر وهو اصح الاقاويل
وان ذكر في بعض المواضع كشرح ... وفتاوى الفضل اختلاف المشايخ
من جواهر الفتاوى في الوكالة في الباب الثالث رجل على آخر دعوى
فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل
الا بحضرته فان عزله في غيبته لا ينعزل لتعلق حق الغير بهذه الوكالة
من جواهر الفتاوى في الخامس في الوكالة مسئله زيد عمروه
وار فلان ... اولان حقي طلب ايدوب الويرالجدن يشبوه
انجه يي ... سنك اولسون ... عمرو واروب طلب ايدوب الويرجه
دكدنصكره زيد ... مسبوب ... الجواب
لازم اولاز ... رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه
وطالبه بديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل
يجب اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان
فان قيل اليس ان الدراهم والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات فلما ذا
لا يجعل هذا كاشتراط العشرة المطلقة قلنا بلى لا تتعين لكن يتعلق بها الحق
وتتقيد بما قيد واذا تقيد لم يمكن ان يحمل مطلقا وباعتبار التقييد لزم الفساد
من جواهر الفتاوى في الوكالة في الباب الثاني مسئله زيد عمرو دكرل

بر نسنه يا بر كسنه يه هبه يه وكيل ايدوب عمرو حاضر وكيل ايكن ... هبه ايلسه
شرعا هبه ... صحيحه اولورمي الجواب اولور وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء ثم
ان فوهب احدهما جاز من قاضي خان في كتاب الوكالة قبيل مسائل التوكيل
بالطلاق مسئله مديون اولان زيد دائني اولان عمروه بر قولني ويروب بيع
ايدوب ... الوب باقيسن ... حفظا ايلديكده صكره قولي عمروك يانده
وفات ايديجك شرعا هلاك قبضنه دن الجواب عمرو مادامكه حقي قبض ايلمدي
زيده اولور بو ... اشتباه ... بيع ايدوب ثمن قبض ايتمش اوله ده مادامكه
قابض واخذ اولميه زيده در نوع آخر اذا دفع المديون عبده الى رب الدين وقال
دبعه وخذ حقك منها او دفع اليه دنانير وقال له اصرفها وخذ حقك منها وصرفه
في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت على المديون
ما لم يحدث الدائن فيها قبضا ويصير آخذا وبمثله لو قال له بعه بحقك او قال له
بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض عليه كما قبضه من التتمة في فصل مسائل التوكيل بالبيع
كتاب الدعوى مسئله زيد عمرودن بيك بشيوز اقچه دعوى ايلدكده شاهدلر
... شهادت ايلسه لر مقبول اولورمي الجواب توفيق قابل در ... اولور
اصله لان الشهادة متى خالفت الدعوى لا يقبل قبل التوفيق وان التوفيق
لان المخالفة بينهما ثابتة حقيقة ووقع الشك في زوالها فلا يحكم مع الشك ما لم يقم
دليل الزوال بالتوفيق مثاله من ادعى الف درهم وشهد الشهود بالف
وخمسمائة لا يقبل ما لم يوفق المدعي فيقول كان لي عليه الف وخمسمائة وابرأته
عنها ولم يعلم الشهود بذلك يقبل لان الخلاف متى زال يظهر ان
الشاهد ليس بفاسق من محيط السرخسي في الدعوى في باب
ما يكون اكذابا للشهود في فصل الاول مسئله زيد ولدنك ...

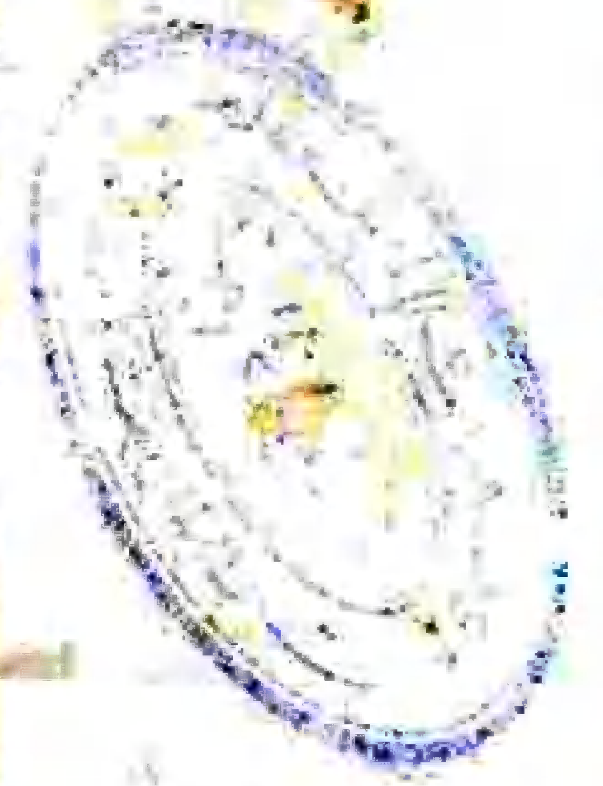
جاریه‌سن وطئ ایدوب ولدی حاصل اولسه شرعا ولد مزبور قومک نسبی
زیددن ثابت اولورمی الجواب اولور قیمتنی ویرمک لازم کلور رجل
استولد جاریة ولده تقضی ام ولد ثم ولیقوم عنها فی عتاق قاضی خان فی
فصل الاستیلاد مسئله زید عمرودن اشترا اتدوکی ارضیه تصرف
اوزره ایکن بکر زید مزبوره دخل ایدوب عمرودن اشترا اتدوکک
ارضینک بعضنی سنه‌دن مقدم عمرودن سودن اشترا اتدم دیو ادعا
اقامت بینه اتدوکده شهود بکرک مقدم اشترا اسنه شهادت
شرعیه اتدوکلرنده حاکم شهود عدول ایکن مجرد مقدم اشترا اسنه
شهادتلرینه اعتبار ایلیوب فی کون فی ای وقت بیل مقدم در مقدارین
تعیین و بیان ایلک دیو سوال اتدوکده شهود تعیین ایده میوب
لکن مقدم اشترا اسنه عالم اولوب وشاهد فرشهادت ایده‌زر
درلر ایکن حاکم مادامکه تعیین وقت اتمکه قادر اولمیه‌سز قول اغرضین دیوب
شهادتلرین بو عذر ایله قبول اتمک مشروع اولورمی بیان بیوره بیله
الجواب الله اعلم تعیین وقتک عدم لزومی وحارج شهادت اولدیغی
قنیه‌ده مسطوردر مسئله زیدک عمرو غایبده اولان حقنی اثبات اتمک دلدکده
قاضی‌خانده رجل اراد ان یثبت دینه علی الغایب فالحیلة له ان یکفل
رجل للمدعی بکل مالمدعی علی فلان الغایب فیجیز المدعی کفالته فی مجلس
ثم یدعی المدعی المال المقدار الذی یرید اثباته علی الغایب فیقر الکفیل
بالکفالة وینکر دینه علی الغایب فیقیم المدعی بینة بذلک الدین علی الغایب
فتقبل بینته ویقضی له بذلک المال علی الغائب ثم یبری المدعی الکفیل
عن المال فیبقی المال علی الغائب قولیله بکر دارو ب کفالتنه مقر اولوب

دینی انکار ایدوب بعده زید اثبات اتدکده بکری ابرا ایدوب دین
عمرونک ذمتنده قالوب حقنی احیا ایچون عمل جایز اولورمی الجواب اول
واقعا کفیل والدر ایسه جایز اولور والا زید وبکر کذب ارتکاب اتمک
ممنوع ایدوکی محیط سرخسی‌ده مسطوردر ولو کان له علی غایب الف درهم
فاراد ان یقضی القاضی علی الغایب ویقبل منه البینة والحیلة فیه ان یقدم
رجلا الی القاضی ویقول ان لی علی فلان الغایب الف درهم دین وان هذا
کفیل عنه فیقول الکفیل انی قد کفلت عنه ولکن لا ادری ان للمدعی علیه دین
ام لا فان القاضی یسئل من المدعی البینة فاذا جاء بالبینة قضی القاضی بالدین
علی الغایب ویقضی بکفالة هذا الحاضر ثم یقول هذا المدعی اشهدوا انی قد ابرأت
هذا الکفیل فیبرأ الکفیل ویبقی القضاء علی الغایب ومثل هذا
ماینبغی ان یکون مباحا لانه یسعی لاحیاء حقه لما فیه من التواطی علی الکذب
لان الطالب یدعی انه کفیل کاذبا والمطلوب یصدقه علی الکفالة وهو کاذب
وان رام التحرز عن الکذب یقدم الکفیل لادعاء الغایب حتی یتحقق صدق
الطالب فی محیط السرخسی فی کتاب الحیل باب الحیل فی الدین مسئله زیدک زوجه‌سی هند
یدنده اولان اوکندونک ملکی اولوب زید کندودن غصب اتدوکنی ادعا ومدعاسنه
بینه اقامت ایلسه شرعا قتنقغه بینه مقابله عمل ایدوب قنقنه‌سی حکم اولنور
الجواب هنده حکم اولنور بعضنی زیده دخی حکم جایزدر ولکن القنادیه ولو اقامت
المرأة بینة علی دار فی ید الزوج انها لها وقد غصبها منها واقام الزوج بینة انها
داره اشتریتها منک قبل ان یقضی بها للمرأة لان الدار والمرأة فی ید الزوج فکان
هی خارجه وقبل ان یقضی بها للزوج لانه لا تنافی بین البینتین فیقبلان فیثبت
الغصب اولا ثم الشری اخرا فی محیط السرخسی فی الدعوی فی اختلاف



ابنيات في الفصل الثاني في القسم الثاني **مسئله** زيد فوت اولدقده زوجه سي هند مثل
مهر مساسن بيك اقچه ادعا ايتمش ايكن بعده ايكي بيك اولماسن ادعا ايدوب اقامت
بينه ايلسه شرعا دعواسي استماع اولنورمي **الجواب** اولنماز تناقض اولور دعوايي تصحيح
استماعه دخي قابل اولمز تناقضي رفعك دعواسني تصحيحه تفصيل ونحو ايتملر
مال نقلدر معلوم اولور ادعت المهر المثل المسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها
زاد لها مائة اخرى لا يصح دعوى الثاني لانها لما قالت تزوج بمائة فقد اقرت ان
كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد ظهر ان المائة
الاولى لم تكن كل المهر بل كانت بعض المهر فناقض فقال بعضهم يصح دعواها لانها
تدعي المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخرى بحكم انه زاد في الزمان الثاني قالوا وصحة
العقد مع زيادة المهر تبين ان طريق صحة الزيادة في الثمن ليس من حيث تفسخ الاول الحق
اذ النكاح لا يقبل الفسخ وقد صحت فيه الزيادة في المهر والطريق الصحيح انه انما يصح
لانه تغير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغير كما لو باع بيعا باتا ثم شرط
الخيار في المجلس يصح ويتغير صفة العقد لا اصله من جامع الفصولين في الفصل العاشر
مسئله زيد فوت اولدقده صغار ورثه سندن اولان عمرو دن زيدك
مالن طلب ايدوب بينه اولدوغي اجلدن يمين ويرسه بعده
ورثه سندن برى دخي يمين ويرمكه قادر اولورمي **الجواب**
اولماز اول كفايت ايدر حضور حاكمده اولديغي ولو ادعى الورثة مالا للميت
على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية
الورثة ان يحلفوه من جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر في اوائل الفصل
الاول **مسئله** زيد فوت اولوب دائنلري دين طلب ايلوب ورثه سنك برينه
حضور حاكمده يمين ويروب بلدكنه يمين ايلدكده صكره اخر دائنلرينك دخي

دخي برينه على حده يمين ويرمكه قادر اولورمي **الجواب** اولورلر ادعى على ميت
مالا فلا ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفى بيمين احدهم من جامع الفصولين
في الفصل الخامس عشر في الورق الاول ادعى على رجل ميت دينا واحضر وارثا
واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا
اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث
يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني من قاضي خان
في كتاب الدعوى في باب اليمين في الورق الخامس **مسئله** زيد عمرو ده
اولان بيك اقچه قرض طريقيله ويردن حقني عمرو ادا ايدكده الدوغي اقچه دن
بكرك اجود المثل ايكي اقچه زيد دخي الوب قبض وقبول ايتمش
ايكن بعده بر خصوصده نزاعلري اولديغي زيد بن سكا قرض ويردوكم اعلى
ايدي سنك ادا ايتدوكك اردي دير ديو رد ايدوب تبديلنه قادر اولورمي
الجواب اولورمي رضا ايله حقن استيفا ايتمش اولديغي اولماز لان الاردأ
قرضي به بقبضه مستوفيا حقه ولا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم
مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز من بدايع الصنايع في كتاب
السرقة في فصل واما ما يرجع الى المسروق في الورق الثاني **مسئله**
خصومته وكيل اولان زيد موكلي اولان عمرو حصمي اولان بكردن دينن قبض ايتدي
ديو مجلس قاضيدن غيري يرده اقرار ايتمش بعده حضور حاكمده حصمي غيبت
ايتمسون ديو ديدم ديمه اعتبار اولنوب دعواسي استماع اولنورمي
الجواب اولنماز المبسوط ذكر في وكالة ان الوكيل بالخصومة لو اقر
على موكله في غير مجلس القاضي انه قبض دينه وانه لا حق للموكل ثم ادعى عليه
لموكله لم يقبل دعواه لوجود اقرارين متضادين من دعوى محيط السرخسي
م السعد



فی باب ما یمنع قبول الدعوی **مسئله** زید عمرودن متوفا سنه بوزغش جاریه‌یی
اشترا ایلدکدنصکره یوزن اجوب کوردکن بونم جاریه‌م ایدی دیو دعوی ایلسه
اشترا اتدکدن صکره دعواسی مسموعه اولورمی **الجواب** متعنته اولمیجق اولور
رجل اشتری من رجل ثوبا فی منديل فقال البائع ابيعك الثوب الذي فی هذا المنديل
فلما اشتری واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا ثوبي لا تسمع
دعواه ولا تقبل بينته وكذا الجارية المتنقبة من قاضيخان فی فصل فی دعوی الملك
بسبب الورع التاسع تحجيج **مسئله** زید فوت اولدقده هند اوغلی عمرویه بن زیدک
اولنجه زوجه‌سی ایدم دیوب مهر و میراث طلب ایلدکده عمرو انکار ایدوب
هم بابامک آدی زید دکل بلکه بکردر دیسه بعده هند کلوب عمرویه بن سنک باباک
بکرک اولنجه زوجه‌سی ایدم دیو دعوی ایلسه دعواسی شرعا مسموعه اولورمی
الجواب مسموعه اولور تناقض دکلدر زیرا بر کمسنه‌نک ایکی آدی اولمق جائزدر رجل مات
فجاءت امرأة الى ابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى موته وطلبت المهر والميراث
فانكر الابن وقال اسم ابي بكر لم يكن محمدا وانما كان عمر ثم جاءت فادعت انها
امرأة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر تسمع دعواها وليس
بتناقض لجواز ان يكون له اسمان من القنية فی كتاب الدعوی فی الباب الثاني فی
ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله كذا دينارا ثم ظهر ان اسم جده احمد بن صدقة
لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان العمادية فقبل الثامن من نورقس
مسئله زید مسلم عمرو مسلمک خمرین غصب ایلدکده خمر زید قبضنده
قائمه ایکن عمرو حضور حاکمده دعوی ایلسه حاکم الشرع دعواسی رقومه‌یه استماع
ایدوب بینه ایله یا جود نکول ایله حکم ایدرمی **الجواب** ایدر مسلم غصب
من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه ويقبل

بينة

١٢٨

بينة ويستحلف ان لم يكن بينة ويقضي بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكر لو غصب خمرا
فعليه رد عينها ولا ضمان رد بها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها من القنية فی كتاب
الدعوی فی الباب الاول ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح ولو انكر يحلف لانه
لو اقر يصح فتحليفه يفيد ولو ادعى عليه اتلاف خمر لا يحلف لانه لو اقر لم يلزمه فتحليفه
لم يفد من جامع الفصولين فی الفصل الخامس عشر فی الورع الثالث تحجيجا
مسئله زید جمیع اولان عمرویه سنی بر یل برا ایلدم دعوادن دیسه بعده شرعا
دعوایه قادر اولورمی **الجواب** قادر اولماز الا یری انتره قال ابرائك سنة
يكون ابراء مطلقا من الخلاصة فی كتاب الدعوی فی الفصل الرابع عشر فی جنس آخر
مسئله زید ایله عمرو بر کمسنه اولان اوزرنه نزاع ایدوب زیدکی وادن بعده
دیوب عمرو دخی کذلک دعوی ایلسه شرعا قبضنه حکم اولنورمی **الجواب**
حالدرینه نظره قول وارد رجلان فی سفينة وفي السفينة دقيق فادعى كل
منهما السفينة وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق والاخر ملاح معروف فالدقيق
الذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح من محيط السرخسي فی الدعوی فی القسم الرابع
فی الاستحقاق فی باب الرجلين يتداعيان الشيء بالايدي **مسئله** زیدک بیت المال امینی
اولان عمرو حضور حاکمده احضار ایدوب حاضره و تصرفنده اولان اوی ایچون ملکی اولماسنه
اقرار ایلدی صاحبی اولماغی ایله بیت المال ضبط ایدر بن دیمکه قادر اولورمی یکون
الجواب اولماز ولو ان الوارث اقر ان الدار لم تكن لابيه وانما كانت فی يد ابيه
وديعة لها فی يده لرجل ثم اقام البينة ان الدار كانت فی يد ابيه اخذها الذي
هي فی يديه بعد موته او اخذها من الاب فی حيوته ردت الى الابن ان كان موضعا
لا يصح تقدم المستودع وان لم يكن موضعا لها جعلت فی يد عدل لانه اخذ الكل اذ اقر الوارث
ان فلان معروف فان لم يكن اقر لموروثه لكن قال لم تكن بيده الدار لابي ثم قال

١٢٦

بعد ذلك كذبت في قولي انها لم تكن لابي كانت لابي مات وتركها ميراثا لي دفعت اليه الا
بعد ما تقومت فلم يجبر احد بطلبها لكن يخبره ثوب او دار زعفران البيع فالقاضي لا يأخذ
ذلك من يده حتى يجيء احد فيدعيها من تتمة الفتاوى في الدعوى في فصل مسائل
التناقض مسئله زيد وصي بيع ايلدوكي مالك ورثه بعده مشتريدن غبن فاحش
ايله اولمسن ادعا ايلدكلرى مشتري اولماسن ادعا ايلسه شرعا بينه قنقسنه دوز
ورثه دو مشتري قول مشتريكدر فت باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة
باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله من القنية في الدعوى في باب
الاختلاف بين المتبايعين وهو منه وصي يتيم باغين بيع ايتمش اولوب يتيم
بالغ اولدوقده غبن فاحش ايله بيع اولنده دعوى اثبات ايتدكده مشتري دخي وصي اول
باغي اول وقت ذكر بهاسنه بيع اولندوغنه بينه اقامت ايلسه شرعا قنقسنك بينه سي
اولادر الجواب غبن فاحش بينه سي اولادر لانها تثبت حق النقض وفي سيف
الائمة السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة والمشتري
بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى من القنية في كتاب الشهادة
في باب التهاتر وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن يعني ان وصيا باع كرم الصبي
وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت
مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح
من بينة الصحة من شهادة الدرر قبيل باب الاختلاف في الشهادة قعم باع الوصي
مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض من القنية في كتاب الوصايا في باب
تصرف الاب والام والوصي مسئله عمرو بايع ايله مشتري ثمنك يا مبيعك قدرنده
اختلاف ايدوب بايع ديو كه ثمن بو قدر مشتري ديو كه شو قدر دير يا بايع ديو كه
بيكه بر قول بيع اولدي قنقسنك قوليله حكم اولنور الجواب قنقسي بينه اقامت

ايدرسه اكا حكم اولنور اگر ايكيسي بينه دن عاجز اولورسه زياده اثبات ايدنك اولور يعني اختلاف
ثمنده ايسه بايعك بينه سي مقبوله اولور مبيعده ايسه مشتري نك اولور اگر ايكيسنده
اولورسه يعني بايع ديسه كه بر قوله سكا ايكي بيله صاتدم مشتري ديسه كه ايكي قوله
الدم قنقسي اقامت ايدرسه مقبوله اولور ايكيسي دخي ايدرلرسه ايكيسي بيله اولور
يعني ايكي بيك مشتريدن بايعه حكم اولنور ايكي قول بايعدن مشتري يه حكم اولنور اگر بينه دن
طرفين عاجز اولسه لر مشتري يه دنيله كه بايع دعوى ايتدوكي ارتق ثمنه راضي اول يوخسه
بيع فسخ ايده رم بايعه دخي بويله دنيله يعني مشتري دعوى ايتدوكي ارتق مبيعي
وير والا بيع بوزلور دنيله راضي اولمازلرسه دخي يمين ويريله اول مشتري يه
اندن ويريله كه بايع ديدوكنه الدي بايعه اندن ويريله كه مشتري ديدوكنه الديسه
بريسي انددن نكول ايدرسه يمين ايدنك قولي مقبول اولوب نكول ايدنك
اوزرينه حكم اولنه ايكيسي دخي يمين ايدرسه قاضي بيعي فسخ ايدر كذا في الهداية
وغيرها في كتاب الدعوى في باب التحالف وعندنا خلاف البايعين تحالف
سواء قبل القبض او بعده فبكر صورة المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في المبيع وفي
احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع فادعى المشتري
اكثر منه ولم يكن لهما ولا لاحدهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه
البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا
فسخ فان تراضيا والا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر
وفسخ البيع وهذا التحالف سواء كان قبل القبض او بعده ونص عليه
في الهداية والكافي وغيرهما فاكتب على البيت رفرفها تلك وهذه المسئلة
وان كانت مذكورة في كل الكتب الا ان نظمها تبعا لصاحب الفوائد
وذكر ان سبب نظمها خطأ بعض الفقهاء فيها ودعواه عدم التحالف فيها

لو كان الاختلاف بعد القبض ... وفاق لانه على خلاف القياس قال في الهداية وهذا التحالف قبل
القبض ... وفاق القياس لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره والمشتري يدعي
وجوب تسليم المبيع بما نقد والبائع ينكره وكل منهما ينكر فيحلف واما بعد القبض فمخالف القياس
لان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع سالم له بقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري
ينكره فيكتفي بحلفه لكنا عرفناه بالنص وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة بعينها تحالفا وترادا ويبتدئ بيمين المشتري وهو قول محمد وابي يوسف آخرا
ورواية عن ابي ح رحمه الله وهو الصحيح لان المشتري اشدهما انكارا لانه يطالب
اولا بالثمن ولانه يتعجل فائدة النكول وهو الزام الثمن ولو بدأ بيمين البائع
يتأخر المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وابو يوسف يقول اولا يبدأ — كان ح
بيمين البائع بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع خصه بالذكر
واقل فائدة التقديم تنبيه لو اقام احد المتبايعين البينة ولم يقم الآخر بينة قضى لصاحب
البينة لان جانبه قوي بها وبقيت دعوى الآخر مجردة بلا بينة والدعوى
بالبينة اقوى من الدعوى بلا بينة وان اقام كل منهما بينة فالبينة المثبتة للزيادة
اولى لان البينات للاثبات ولا تعارض في الزيادة فيكون البينة مثبتة له ولو اقام
كل واحد منهما بينة الا ان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري في المبيع
نظرا الى زيادة الاثبات من شرح ابن وهبان في فصل من كتاب الدعوى
مسئله زيد ذمي عمرو مسلمدن اشترا ايلدوكي جاريه يي بكر استحقاق دعوى ايدوب
ذمي شاهدلر اقامت ايله استحقاق ... رجوعه شرعا ... مقبوله اولورمي
الجواب حق استحقاقده اولور كافره اما مسلمه ثمن ايله رجوعده مقبوله اولماز
وما اشتراه الكافر للفضل ... مسلم ثم ادعاه رجل والكافرون يشهدون تقبل
عليه مقصورا وقال لا يبطل كافر اشترى من مسلم امة ثم جاء مسلم او ذمي

او ذمي واقام شاهدين ذميين انها له تقبل في حق الاستحقاق على الكافر دون الرجوع
على المسلم بالثمن وقال لا تقبل اصلا لانهم كانوا على الطلاق من هو خلاف
المسلم خصوصا اذا كان في معاملة المسلم قيل انما اكده بالمفصل لمنتظم وقيل لان
الذراع يتسمى كافرا قال الله تعالى اعجب الكفار نباتهم اي الزراع وقيل ان
كل مؤمن كافر بالطاغوت ومؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وقال
ان ... كافر ... على كونه وجنة الفردوس الكافر فقيد بذلك
دفعا لهذا الاحتمال كذا في الكافي شرح المنظومة في مقالة ابي يوسف رحمه الله
في كتاب الشهادة مسئله زيدك وصيسي ... زيدك بلوغندن صكره مالني
تسليم ايدوب ... قبض ايلدم تركه دن قليل و كثير
نسنه قالمدي ديو اشهاد ... بعده ... مرقوم يدنده ... بر
باباسنك تركه سندن ... دعوى ايدوب بينه اقامت ايلسه بينه سي شرعا
مقبوله اولورمي الجواب اولور اذا وقع الوصي اليتيم ماله بعد بلوغه فاشهد اليتيم
على انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده
قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو
من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث قد استوفاه ما تركه
والده من الدين ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع من تاتارخان في كتاب
الدعوى في الفصل التاسع عشر مسئله زيد عمرودن ... اقچه يه هنديسي
اشترا ايلدكدن صكره ثمن تسليم ايتدين عمرو زينبي ... هنده ضم ايدوب بينه ايله بكر
زيده بيع ايلسه بيع مرقوم صحيح اولورمي الجواب زينبك حصه سنده صحيح اولوب هنده فاسد اولور
... قيمتنه قسمت اولنوب هنده قيمتنه ... مقداري
اول مقدار ايله زينب عمروك ملكي اولوب هندك قيمتنه ...

رد ایدوب اول عقد رضی ردی لازم کلور مثلا هندک ذکر بهاسی اون بیک اولسه
زینبک التی بیک اولسه قسمنده ایکی بیک زینب قیمتنه دورت بیکه هند قیمتنه دوشمکله
دورت بیکله رجوع ایدر اکر هندک قسمی دورت اولوب زینبک قیمتی بیک اولسه
قسمنده زینبه سک ایکیوز دوشوب باقیسی که دورت بیک سکز یوز در هندک
قیمتنه دوشوب التی بیکدن انی استرداد ایدر باقی صورده یوکه قیاس اولنور
قال ومن اشتری جاریة بخمسمائة ثم باعها واخری معها من البایع قبل ان ینقد
الثمن بخمسمائة فالبیع جائز فی التی لم یشترها من البایع ویبطل فی الاخری لانه لا بد
ان یجعل بعض الثمن بمقابلة التی لم یشترها منه فیکون مشتریا للاخری باقل مما باع
وهو فاسد عندنا ولم یوجد هذا المعنی فی صاحبتها ولا یشیع الفساد لانه
ضعیف فیها لکونه مجتهدا فیه اولانه باعتبار شبهة الربوا فیه اولانه طارئ لانه یظهر
بانقسام الثمن او المقاصة فلا یسری الی غیرها فی بیوع الهدایة فی باب البیع
الفاسد وشراء ما باع من شیء ثم بیعه بثمنه الاول فیما باع وان صح فیما لم یبع
باع شیئا بخمسة عشر ولم یأخذ الثمن ثم اشتراه مع شیء آخر بخمسة عشر فالبیع فاسد
فی المبیع الاول جائز فی الشیء الآخر فیقسم الثمن علی قیمتهما فیجوز فی الشیء الآخر
بحصته من الثمن وهو خمسة عشر صدر الشریعة فی باب البیع الفاسد مسئله
زیدک ذمتنده دیون کثیره سی اولوب عمرودن اخذ اتدکی مبلغک بعده وضعنده
مخالف ایدوب عمرو فلان دینه ندر دیر ایکن زید دین آخره حساب ایدر
دیمکه قادر اولور می الجواب تعیینده فائده وار ایسه قادر اولور مثلا بری
کفیل بری رهنلو اولوب یاخود بری قرض بری ثمن مبیع اولوب کبی والا جنس
واحد دن ایسه قادر اولماز سئل عن شخص علیه دیون کثیره لشخص
تخالف الحابض والدافع فی وصف المقبوض ودفع له مبلغا وقال

وقال هذا عن الدین الفلانی وقال رب الدین لا بل عن الآخر فاجاب
اذا عین المدیون احد الدیون ان کان فی تعیینه فائدة بان کان احدهما بکفیل
والآخر برهن او احدهما قرض والآخر ثمن مبیع صح التعیین من المدیون وان
کان جنسا واحدا لا یصح من فتاوی المدانه مسئله زید زوجه سی هندک دار ندن
اذنی ایله یلدوکی بنالر شرعا قنقیسنک اولور الجواب بنا هندک اولور زیدک یلدوکی
خرج هندک اوزرینه دین اولور عمر دار امرأته فمات وترکها وبنا فلو عمرها باذنها فالعمارة
لها والنفقة دین علیها وتقوم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة میراث
عنه وتقوم قیمة نصیبه من العمارة وتصیر کلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال
النسفی رح العمارة لها ولا شیء علیها من النفقة فانه متبرع وعلی هذا التفصیل عمارة
کرم امرأته وسایر املاکها من جامع الفصولین فی الفصل الرابع والثلثین
فی الورق التاسع تخمینا فی احکام العمارة فی ملک الغیر مسئله هند فوت
اولوب ورثه سی اذنی منکر اولوب زید اذنه مجود قولی ایله مصدق اولور می
الجواب اولور وکان الزوج یتصرف فی اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها
ان تصرفه کان بلا اذنها وادعی الزوج اذنها فیه فالقول له بشهادة الظاهر له
من البزازیة فی کتاب الدعوی قبیل الفصل الثانی کذا فی القنیة فی اول کتاب الغصب
مسئله زید قولی عمروه اکر سن بکون شوداره کیرز ایسک ازادسن دیسه بعده عمرو
کیرمدم دیو دعوی ایلسه زید کیردک دیسه شرعا قول قنغیسنکدر الجواب
زیدکدر قال لعبده ان لم تدخل الدار الیوم فانت حر فمضی الیوم فقال
العبد لم ادخل وقال المولی دخلت کان القول قول المولی وان کان
الظاهر شاهدا للعبد من قاضی خان فی کتاب الحظر والاباحة فی باب
ما یکره فی باب اول فیما یقبل فیه قول الواحد مسئله زید عبدی ولان

عمرونك اعتاقنه وصيت ايليوب فوت اولدقده عمرو دعوى ايتمزايكن شاهدلرك
شهادتلرى شرعا مقبول اولورمى الجواب اولور امام اعظم قتنده عبدك
حريتنه شهادت دعواسز مقبول اولمازقولنده ايكى مسئلة استثنا اولنمه
كتب فتاواده برى بودركه الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل
عند الامام الا فى مسئلتين الاولى اذا شهد وابحرية الاصلية وانه
حية تقبل لا بعد موتها والثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع
العبد وهما فى اخر العادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط
دعواه فى العارضة والاصلية كما قدمناه من الاشباه والنظاير فى الفن الثانى
فى كتاب الدعوى ذكر فى متفرقات ادب القاضى من المحيط لا تقبل البينة
على عتق العبد بدون الدعوى عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما وتقبل البينة
على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق
الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى اشار محمد رح فى اخر كتاب التحرى الى انه
يحلف هكذا ذكر فى شرح القدورى وذكر شمس الائمة السرخسى رح فى متفرقات باب
السلعة انه لا يحلف فيما نقل عند الفتوى وذكر الامام رشيد الدين رح فى فتاواه
ان فى الشهادة القائمة على عتق العبد من غير دعواه خلاف ابى حنيفة رح واما الشهادة
على حرية الاصل فى العبد تقبل بدون دعوى العبد اذا كان ام العبد حية لانه
شهادة على تحريم الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى فتقبل البينة فيه حسبة بدون الدعوى
وان كانت الام ميتة لا تقبل لانه فى الميت لا يتصور تحريم الفرج وقيل ينبغى ان تقبل
الشهادة على حرية الاصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل وفى باب دعوى
العتق من فتاوى رشيد الدين شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا
العبد والعبد لا يدعى ذلك من غير دعواه لانه شهادة على اثبات حق الموصى فيصير كان

تقبل

فيصير كان الموصى يدعى ويقول نفذوا وصيتى فيجب على الورثة ان ينفذوه فان امتنعوا
فالقاضى يعتق وينفذ الوصية من العادية فى الفصل الاربعين من اخره قال فى الفتوى
الرشيدية ان خلاف ابى حنيفة رح فى الشهادة بالعتق الطارى فى جهة مولاه
واما لو شهدوا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة
بحرمة ام شهادة بحرمة الفرج وهى حق الله تعالى فتقبل حسبة كما فى الطلاق وعتق
الامة قال فى شرح الجامع الصغير الصحيح ان دعوى العبد شرط وعند ابى حنيفة رح
فى حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا فى الحرية الاصلية
ولا فى العتق العارض لما يمنع من معين الحكام فى الباب الثالث والثلثون

مسئلة هند زيدى حضور حاكمه احضار ايدوب زوج اولان عمرونك
اوزرينه اولان بش بيك اقچه مهر مؤجله زيد كفيل اولوب بعده زوج غيبوبت
كتمك استدكده اگر برسنه ده گلمزايسم امرك يدكده اولسون ديو كيدوب
حالا برييل تمام اولدقده شرط مرقوم اوزره تفسير طلاق ايدرم ديوب
زوجنك غيبتنه ولعوه وطلاقنه اقامت بينه ايلسه شرعا مقبول اولوب
كفيل زوجندن حصم انتصاب اولنورمى الجواب اولنور امرأة ادعت على رجل
انه كفيل لها بدينار من صداقها الذى لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت
لان الزوج حلف ان لم يبعث اليها نفقة شهر ايمضى وقد غاب شهرا وطلقت
نفسها فى مجلسها كما هو الشرط واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة
الكفيل تقبل وان كان غايبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج من دعوى الخلاصه
فى الفصل الثامن مسئلة زيد عمرو اخو برده بكر دعوا اولان دينى دعوى
ايدوب بعد الاثبات قبض ايدوب كتورمكه وكيل ايدوب عمرو وارب
بكر حضور حاكمه احضار ايدوب دعوى وكالت ايلدكده بكر وكالته

مقرا اولوب لكن زيده دينى منكر اولدقده عمرو دينه اقامت بينه ايلكه قادر اولور
جواب اولماز فصول مسائل اثبات الوكالة الوكيل بقبض الديون اذا احضر
خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة
على الدين لا تقبل من دكالة التتمة مسئله زيد وكيلى اولان عمرو بر بلدى يردن
حق المادعه وكيل ايدوب كلدوكده خصم مجرد وكالتنه اقرار ايتمكله دفع ايدوب
بعده بينه سى استماع غير مشروع اولمغين زيدك ايه كوردياكوزرم اولمق ايله
بالذات كلمسى متعذر ويا متعسر اولمغين بر وكيل دخى كوندرر دكده بينه جهتيله
ايله حاصل اولوب اقرار ايتدى ديو بينه سى استماع اولنمايجق حرج اولوب
لا حرج فى الدين مخالف كوزرمى جواب سؤال جهلاردن ناشيدر وكالته بينه
مقرا ايكن استماع اولنوب بعده دينه دخى اولنور واما اذا اقر بالوكالة دان
الطالب وكل بحق قبله وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا
لم يقبل الا من ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات لما الا ببينة تشهد له على الوكالة
او يحضر الوكيل فهو كله لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت
باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة فى حق الطالب فان اقام البينة بثبت كونه خصما
قبلت بينته بعد ذلك وان كان مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لان
لم يصح اقراره فجعل كالعدم ونظير هذا ما قالوا ان رجلا ادعى على ميت دينا واحضر
وارثا من ورثته فاقر هذا الوارث بدينه فانه يستوفى من نصيبه خاصة فان قال
المدعى انا اقيم البينة على الدين على هذا الوارث المقر لكى يثبت حقى فى جميع
من التركة فانه يقبل وكذا لو وكل بقبض عين له فى يد انسان فاقر الذى
فى يده ثم اقام البينة على هذا المقر بالتوكيل جاز لما قلنا انتهى كلامه وصاحب
الفوائد نظم المسئلة فى ثلثة ابيات وعزاها الى ادب القاضى

ونقل

ونقل ما نقلنه بلفظها بعضه وذلك مذكور فى غرر شرح ادب القاضى قال فى فصل
التوكيل فى الخصومة من فتاوى قاضى خان رجل وكل رجلا بقبض ديونه والخصومة
فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة فلم يكن خصما لان
ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل ان اثبت الوكالة بالبينة مخافة
ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر
لا تقبل وكذلك المديون بالوصاية وانكر الدين واثبت الوصى الوصاية بالبينة قبلت بينته
وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال الذى
انما اثبت الدين بالبينة انتهى كلامه اذا علمت ذلك فاعلم على البيان لغنا وقاضى ...
فى شرح ادب القاضى للخصاف الخ ورأيت ذلك فى غيرها ولكن فيما
نقلت منها كفاية من شرح ابن وهبان فى الدعوى فى شرح بيت ومن لم يكن
اصل الوكالة منكرا يحلف على ما يدعى حيث ينكر ... وشهود يشهد ومن باد عن الاكل
الحلم او بنو نسوه حريره وقصاب دكانى معتاد دكل ايكن احداث اولندقده
واكركريه سندن اهل محله منادر اولدقده شرعا منعه قادر اولورلرمى جواب
اولورلر وفى سوق بزمنع الفرن جمع كذلك الدرر قدمنا عن المتقى تجيزه بدل الفرن
لاشتماله عليه والفرن بالرفع مفعول منع المبنى لما لم يسم فاعله وصورة المسئلة ما ذكره صاحب
المختار ايضا فى البيان المذكور انفا فى شرح البيت السابق قال فى كتاب العرائض
ما نصه فجاز اتخذ حانوتا فى وسط البزازين منع منه وكذا كل ضرر عام انتهى كلامه وكتب
على البيت اشارته كقوله العرف العام بالدخان وبخافة الحريق بان النار والطاران
قوله وسط البزازين وقع اتفاقا والا لو كان فى طرف سوق البزازين والعرف
عام منع وكذا ... ولو اتخذ فى البزازين حانوتا للحدادة وفيه ضرر عام فانه يمنع وكذلك
لو اتخذ حانوتا للطباخة فى البزازين فانه يمنع وكذلك لو اتخذ مجزرة يتضرر الغاز الحمالين

ثم فلان ..
وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم والمقر ... المديون لم يثبت الوكالة

فاقام البينة قبلت بينته

صح السعل

خبزه

في بطلان اليمين بعتاده لذلك فانه يمنع والاصل في ذلك قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار
فان قلت من المتصرف في ذلك ومن طلب الحكم بالمنع قلت كل واحد من اهل السكة يصلح
خصما فيه كما روي عن هشام قال سألت محمدا عن كنيف او ميزاب او ظلة شارع الى
طريق نافذ فقال كان ابو حنيفة رح يقول من جاء فخاصم قلعه على كل حال وان كان قديما
فانه يراه محدثا قال محمد والثانية ان كان يضر بالطريق قلعه وان كان لا يضر بالطريق ترك كذا نقله
ابو الليث السمرقندي في عيون المذاهب بهذه العبارة من شرح ابن وهبان في فصل
في الدعوى مسئله زيد عمروك يدنده اولان عقاري باسيله استحقاق دعواسن ايدوب
بينه ايله اثبات ايلدكده عمرو بعض بنانك تجديد بنينه بينه اقامت ايلسه مقبوله اولورمي
الجواب نعم دعواسنده بناء ذكر ايدجك اولماز بالاتفاق ولو استحق رجل
عقارا او اثبت دعواه ببينة فبرهن ذو اليد على تجديد بناء فيه اي في ذلك العقار
قالوا الخلاف اي قال ابو يوسف رح لا تقبل بينته لان العقار اسم العرصة والبناء
جميعا وقالوا قبل بينته لصار ذو اليد مقضيا عليه ومقضيا له وقال محمد رح يقبل لان
العقار اسم للعرصة فقط فلم يصر ذو اليد مقضيا عليه في البناء هذا اذا لم يذكر
المدعي البناء في دعواه وان ذكره لا يقبل اتفاقا وهذه المسئلة ليست من التركة
ذكرها استطرادا من ابن ملك شرح مجمع البحرين في كتاب الشركة في الورق الثاني
مسئله هند فوت اولدقده زيد وعمرو زوجه دن ديو ميراثين طلب ايدوب
اكيسيده اثبات ايلسه ارشترا قنقسنه حكم اولنور الجواب مهر و ربع ونصف
ميراث ايله حكم اولنور كرجلين برهنا على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لكل
منهما بنصف الميراث من البزازية في كتاب الرهن في الفصل الخامس قبيل النوع
مسئله زيد فوت اولدقده دائنلر اولان عمرو ورثه سنه باشوب دين تركه
مستوعب ايكن قوا ايكي زيدك وفاتندن صكره رح ادويدعوي ايلدكده ورثه حال

بينة ذي اليد صح

حياتنده

حياتنده رح ايدوب ثمن قبض ايلدي ديو البه كي جانبندن بينه اقامت تحجيا
قفقسنك بينه سي اولى اولورمي الجواب رب وينك اوماوه بك اثبات منه ندور
المدرك نعم اثبات شبهه رب الدين اذا اقام البينة على الورثة
باع عبدا من التركة المستغرقة بالدين وقالت الورثة ان اباهم باع هذا العبد
حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانها تثبت الضمان
عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات من خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل الرابع
في جنس آخر مسئله زيد عمروك يدنده اولان اوكوزي نتاج سببي ايله ملكي وكاس
ادعا ومدعاسن بينه سي اوله اثبات ايدوب حكم قاضي لاحق اولدقدن صكره عمرو ذي
نتاج دعواسي ايله اقامت بينه ايلسه زيد عمروك بينه سي مقبوله اولورمي
بينه عمرو حكم اولنورمي الجواب اولنور رجل برهن الخارج على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد
على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد
على الملك المطلق لا يقبل من جامع الفصولين في الفصل الثامن مسئله
زيد عمروك متاعين اشترا ايتمك استيعوب بها سن شوبليشوب ثمنى تعيين
اولنه قدن صكره زيد متاع مرقومه استحقاق دعواسن ايدوب بينه اقامت
ايلمشه دعواسي استماع اولنورمي الجواب اولنماز مسائل عديده وكه دعوادن منع ايدر
بوده اول ايله مسطوردر الدرر مسئله الاستعارة والاستيداع
والاستيهاب من المدعى عليه او من غيره وكذا الشراء والملك ومنه وما اشبهها والاجارة
وغيرها يمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره اقول كون هذه الاشياء
اقرارا بعدم الملك للمباشر ظاهر واما كونها اقرارا بالملك للذي اليد ففيه روايتان
كما سيأتي في اواسط هذا الفصل والظاهر عندي ان مجرده ذلك ليس اقرار
لذي اليد اذ قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذي اليد فلابد

بالقران ؟ ان يتكرر لان الاستشراء يجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي
ان يصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها فان برهن المدعى عليه ان وكيل المدعي انه
سبقت منه مساومة او استعارة او استيجار او نحو ذلك عزل من الوكالة لانه
لو فعل عند القاضي لعزله من الخصومة والموكل على حقه لو نحوه ان اقراره عليه لا يصح من جامع الفصولين
في الفصل العاشر في الورق الاول من الاقدام على الاشتراء والاستيجار اقرار بالملك للبائع
في رواية لا في رواية وهو الصحيح ش الصحيح انه اقرار والاقدام على الاستشراء او الا
والاستيجار والاستيداع لا اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات
حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي طلب منه شيئا من ذلك يندفع دعوى المدعي
ولو برهن المدعي وقال كان ملكه لكنه قد ادعى متى لم اعلم فيه لا يسمع للتناقض
ملكي ذكره ليس ملكي والاستشراء من غير المدعى عليه كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي
من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع
عليه والاستيهاب ونحوه كالاستشراء في كون كل واحد منها اقرارا بعدم الملك للمدعي
ويدل عليه ما مر في اول هذا الفصل في دعوى الكرم لو برهن المدعى عليه ان المدعي طلب
مني ليبيع الكرم او اخذ الارض مزارعة او قال له اين خانه را بمن اجاره ده تا كرم وخاك
بخشم اين رز را بمن بباب رزی ده يندفع ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه
من جامع الفصولين في الفصل العاشر بعد الورق الثاني تخمينا مسئله زيد عمرو
ايده يكداري قبض بر انمودين بكر غصب ايده كه استرداد وحضم شرعي بقيض
الجواب ثمن نقد ايدي ... عمرو ... زيد ... رجل ... اخر داره علم
بقبضها المشتري ... غصب رجل الدار من البايع فان المشتري لنقد الثمن فالخصم
في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم
هو البايع من تاتارخاني في كتاب الدعوى في الفصل الاسع ...

البيع والشري ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره فبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يخاصم
من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع من تاتارخان في كتاب
في باب الثلاثين مسئله زيد عمرو كه داريني بكره بيع وتسليم ايدكن
صكره عمرو داريني زيده دعوايه قادر اولورمي الجواب داري اخذ ايسه مزدكى
او مالك اكر ثمني اخذ ايسه قادر اولور وبايع دارغيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك
وادعى الدار على البايع هل يصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد التضمين
بالغصب فعلى الخلاف المعروف في العقار هل يتحقق موجبا للضمان
وان اراد اجازة واخذ الثمن يصح دعواه من تاتارخان في كتاب الدعوى
في الفصل الثاني في بيان شرائط صحة الدعوى مسئله زيد بر قضيه ده يمين ...
منكره مدعي عليه اقامت بينه ايله استماع اولنورمي الجواب اولنور يمين
حجت دافعه در حجت ملزمه ايل مانع او مالك المدعي اذا استحلف المدعى عليه فحلف
ثم اقام المدعي البينة على حقه يقبل عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال
لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك يقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله قاضيخان
في كتاب الدعوى في باب اليمين في الورق السابع تخمينا ثم اذا حلف المدعى عليه
فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصمه ما لم يقم البينة على وفق
دعواه فان وجدها اقامها وقضي له بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعونها
بعد اليمين ويقولون يترجح جانب صدقه باليمين فلا يقبل بينة المدعي بعد القول
ليس بشيء لان عمر رضي قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر وكان شريح رحمه يقول اليمين
الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة هل يظهر كذب المنكر باقامة البينة
انه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعي رحمه من الدرر والغرر
في كتاب الدعوى في الورق الاول تخمينا مسئله زيد هندي منكوحه سي دعوى

انکره هند منکره اولوب زید بینه دن عاجز اولیجق مشکوره دکل ایدوکنه هند یمین تکلیف
اولنور می الجواب امام اعظم قاتنده اولنماز امامین قاتنده اولنور قاضی خان فتوی
امامین قوله اولوزره ویمشلردر بعض مشایخ رای حاکمه مفوضدر مدعی علیه متعنت
تحلیف اولنور مظلوم ایسه اولنمز دیمشلردر وقال لا یستحلف فیه النکاح لا یمین فیه
فی قول ابی حنیفة رحمه سواء کانت الدعوی من الرجل او من المرأة وعند صاحبیه یستحلف
المنکر والفتوی علی قولهما فیه لعموم البلوی تمه قاضی خان فی کتاب الدعوی فی
باب الیمین فی الورق الخامس تخمینا قال الخاصی ان کل محل یعمل الاباحة بالاذن
ابتداء یقضی علیه بنکوله ومالا فلا القاضی خان الفتوی علی قولهما وقیل ینبغی للقاضی ان ینظر
حال المدعی علیه فان رآه متعنتا یحلفه ویاخذ بقولهما وان کان مظلوما لا یحلفه انتهی بقوله
کذا فی الکافی من الدرر والغرر فی الدعوی فی الورق الثانی مسئله هند زید بنی تزوج
ایلدی دیو دعوی ایلدکده زید منکر اولیجق زیده یمین ویریلور می الجواب ویریلور
الله تعالی اعلم وطلاقا ادعت علی رجل انه تزوجها وانکر الزوج اختار بعض المشایخ
انه یحلف الزوج بالله ما هی زوجتی فان کانت لی زوجة فهی طالق
باین لان الاستحلاف یجری فی النکاح عندهما وعلیه الفتوی وانما
یستحلف بالله تعالی وبالطلاق ایضا لانه یجوز ان یکون کاذبا فی الحلف بالله
عز وجل فلا یقع الطلاق علیها بالحلف بالله فتبقی معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة
هذه الجملة فی فتاوی قاضی ظهیر الدین رحمه من الفصول العمادیة فی الفصل الرابع عشر
فی الورق الثانی تخمینا امرأة ادعت علی رجل انه تزوجها وجحد فانه یستحلف
بالله ما هی بزوجة لی ان کانت هذه زوجة لی فهی طالق باین اما الاستحلاف
فلان علی قول ابی یوسف ومحمد رحمه یستحلف فی النکاح والفتوی علی قولهما
واجمعوا علی انه یستحلف علی النکاح بعد الطلاق الباین والموت لاجل المال

وانما

وانما یستحلف علی هذا الوجه لانها لو کانت صادقة لا یبطل النکاح بجحوده فلو حلف
تبقی معطلة وقال بعضهم یستحلف علی النکاح فان حلف یقول القاضی فرقت
بینکما من قاضی خان فی کتاب النکاح فی اول فصل فی دعوی النکاح امرأة ادعت
علی رجل نکاحا فانکر الرجل قال ابو یوسف لا یحلف الرجل بالله ما هی امرأتک
وان کانت امرأتک فهی طالق باین وقال بعضهم یحلف علی النکاح اخذ
المشایخ بقول ابی یوسف ومحمد رحمه وعلیه الفتوی من قاضی خان فی کتاب الدعوی
فی فصل دعوی النکاح فی الورق الثالث تخمینا مسئله زید بکر یدنده اولان دکان
قرنداشی بابامزدن قالمشدر دیو حصه طلب ایتدکده زید منکر اولوب
بابامک بونده حقی یوقدر دیسه لکن بینه ایله اثبات ایتمکدن عاجز اولسه
دونب کوچکم بابامک ایدی ولکن بن بابامدن اشترا ایلمش ایدم دیو دعوی
ایلسه دعواسی صحیح اولوب مسموع اولورمی یوخسه تناقض ایچون رد اولنور می
الجواب دعواسی صحیح وبینه سی مسموع در کلام اولی ایله ثانی بینده جمع ممکندر
اشترا اندوکن بابامزک دکلدر دیمکله ذکر شیخ الاسلام فی الجامع من باب القضاء
ادعی علی اخر دارا انه بیده فاقام المدعی علیه بینة علی اقرار المدعی ان الدار لیست
ملکا له او ما کانت له اندفعت بینة المدعی ویکون هذا دفعا وان لم یتوبها
لانسان معروف وکذا لو ادعی المدعی الارث من الاب واقام البینة فاقام
ذو الید البینة علی اقرار المیت ان الدار لیست له او ما کانت له کان دفعا فی
فتاوی الفضلی ادعی علیه اخوه ترکة فیها فی یده بحق الوراثة من ابیه فانکر
المدعی علیه فقال لم یکن لابی فیها حق ثم ادعی المدعی علیه انه کان اشتراها
من ابیه او ادعی ان اباه اقر بها فدعواه صحیح وبینة مسموعة لانه یمکنه
الجمع بین هذا وبین ما سبق منه بان یقول لم یکن لابی بعد ما اشتریتها منه

فان كان قال لم يكن لابي قط ان قال لم يكن لابي فيها حق لم يسمع دعواه الشراء
من ابيه لانه فيه متناقض وتسمع دعوى اقرار ابيه له به لانه لا تناقض فيه
ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع بيننا عن ابينا ثم ادعى ان ثلثه وصية لابني ميراث صح
الصغير عن ابي تسمع دعواه ويقبل البينة عليه واقراره بالميراث لا ينقض دعوى
الوصية لان كل ذلك ميراث وان كانت فيه وصية من دعوى التتمة في فصل
مسائل التناقض مسئله زيدك صبي اولان اوغلي عمرودن بكر دعوى ايلدكده البدوع فصل القضاء
حاكم دعواسن استماع ايدرمي الجواب مجحور اولمجق بينه سي واريسه وصيسي
ايله بلا احضار اولنوب استماع اولنور استهلاك دعوى ايدرسه في المحيط
ان كان المدعى عليه صبيا محجورا ولم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره
الى باب القضاء لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكوله وان كان
له بينة وهو يدعي الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يؤاخذ بافعاله
والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه لكن يحضر معه وليه فيؤمر بالاداء عنه من
شرح المجمع لابن ملك في كتاب الدعوى في الورق الاول مسئله زيد هنده
شاهدين حضورنده تزوج اتدكدنصكره شاهدين وفات ايلدكدن هند
نكاحي منكره اولوب عمروه تزوج ايلدكده زيد هنده يمين ويرمكه قادر اولورمي
الجواب اولماز تحليفا نچون خصومت لازم اولوب اقرار لازم اولان نكوله در صريحا
اقرار بنده دخي بعد التزوج عمل اولنماز لكن اول عمروه علم عدم علم يمين
تكليف ايدوب نكول ايدرسه نكاحنك بطلانه مقر اولمش اولور اول
زمانده هنده بتاتا يمين ويرلمه اولور ولو تزوجها بشهادة شاهدين
ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يحلفها
اذ الفائدة التحليف تقصد بنكول هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول

بعد

بعد ما تزوجت بآخر لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم
فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالآن تحلف المرأة على البتات والحاصل انه
لو ادعى نكاح امرأة وهي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمرأة
ويبدأ بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف
المرأة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي من جامع الفصولين في الفصل العشرين
في الورق الثاني تحتانيا مسئله زيد فوت اولدقده ورثه دن عمرو سائر ورثه
غائب ايكن زيدك تركه سندن ودعوى ايدوب ثمن كل ايلدكلرندن صكره غائب
كلوب عمروك صنعنه اجازت ويرمشلر ايكن بنه تضمين مراد ايدرلرسه شرعا قادر
اولورلرمي الجواب اولورلر احد الورثة حال غيبة الآخرين اخذ دعوة من
التركة واكلها الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا ان يضمنوا ما
اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا يرى ان
من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت لا يبرأ
من التتارخانية في اوايل كتاب الدعوى مسئله زيد حر الاصل ومحاسن
ادعا ايدوب بينة اقامت ايلسه استماع اولنورمي الجواب اولنماز رقه
انقيادي ثابت اولدقده اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى
انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعن هذا قلت ان رجلا
لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا يقبل بينته لان القول قوله فلا حاجة
الى البينة لكن لو ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالآن يقبل بينته
على حرية الاصل ودفع البينة الرق كذا في العمادي والفصولين في الفصل
الاربعين في الورق الثاني تحتانيا ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له ان لم
يعلم سبق منه انقياد الرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان من التتارخانية في كتاب الدعوى

الفصل في الحادي عشر في دعوى الرق قال ان الاصل في الانسان الحرية صدر الشريعة
في الدعوى قبيل باب دعوى النسب بوجه نوع رقه انقياد ايله ثابت اولور
جواب بيع ورهن وجناية وقوع قتنده سكوتى ايله ثابت اولور عاقل ويحيا
الاشباه سكوت الفن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار
برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه
من الاشباه في الفن الاول قبيل الفن الثاني بثلثة ورق مسئله زيد فوت ولوقتا
زوجه سى هند اولادندن مهر سماسن طلب ايلدكده انلر بابامز اوزرنده مهرك
وار ايدوكن بيلورز اما نه مقدار ايدوكن بيلمزز ديسه لر شرعا نه اولمق كرك
جواب بيانه جبر اولنور جبرك معناسى اقرار ايدنجه حبس اولنمقدر مات الزوج
وادعت المرأة المسمى فقالت الورثة نعلم ان كان عليه مهرا لكن لا نعلم
لنا بالقدر يجبرون على البيان وان اقروا بقيامه يجبرون ابقاه ومعنى جبر
ان يحبسوا حتى يقروا بقدر المهر لان الورثة قائمون مقام الزوج ولا يقبل
قول الزوج اذا اتى بشئ مستنكر كذا هيهنا من فصول الاسترو شنى في الفصل الثاني
عشر في الورق الخامس ثمنها مسئله زيد باباسى ايله برابر ده عرس نجارت اتدكدن صكره
اول نجارده ن حصه استدكده باباسى جله سن تملك ايدوب زيده حصه ويرمكه
نزاع قادر اولورمى جواب اولور اكر زيد دخى باباسى عيالنده ايكن اندى ايسه برا
على حاله كسبى هر حالده باباسى اعانت ايتمش اولور ووذكر شيخ الاسلام جلال الدين
في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب
لان الابن اذا كان في عياله فهو معاون في كل يكسب الا يرى انه لو غرس شجرة
فهي للاب من البزازية في كتاب الدعوى في الفصل ١٣ في نوع ادعياه آخر وكذا في القنية
في اواخر كتاب الشركة مسئله زيد عمرودن بيك اقچه دين طلب ايدوب بينه عادله ايله اثبات ايلدكده عمرو

اول ايلى استيفا ايتدوكنه اقرارين اثبات ايتمكله نشر ناخلاص اولورمى الجواب استيفا
اقرارينه بينه استماعى اختلافيدر اولماسى جانبى ارجح كورنيور حتى صاحب الفصول
آخرده دخى متصدى اولماشدر تفصيل محيط برهانيده مسطوردر وفي البزازية
هنا فصل آخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي
باستيفاء الدين قبل الاسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون
تقضى بامثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقبل يسمع لانه في الحاصل يدعي
اداء الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره المحيط من البزازية
في كتاب الدعوى في الفصل الاول في نوع آخر في الدفع في الورق الثاني ولو ادعى رجل على آخر
الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال
مني واقام البينة لا تسمع لان هذا طريق الابتداء لا يعرف ان الديون تقضى
بامثالها من خلاصة في كتاب الدعوى قبيل الفصل الثاني مسئله زيد عمرو ده كي
يوز التمش بيك اقچه حقنى طلب ايلدكده عمرو زيدبندن ذكر اولنان حقمى الدم
ديو استيفايه اقرار ايله دكه بينه اقامت ايلسه شرعا استماع اولنورمى الجواب
اولنماز بستان زاده رحمه الله مسئله زيدك يدنده اولان قول بن فلانك
قولى ايدوم بونك دكلم ديسه زيد كندونك ملكى اولماسن ادعا ايلسه
قنقسنك قولى ايله عمل اولنور الجواب زيدك قولى ايله عمل اولنور وان
كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان
كان القول قول الذي في يده من قاضي خان في كتاب العتاق في فصل الاستيلاد
مسئله زيد باباسى عمرو متوفادن كنده حصه سنه انتقال ايدن فراغ شرف وكرم
مالى قرنداشلرى هند وزينب ايله بكره بيع ايدوب بكر دخى قبض ايدوب
اون ييل مرور ايتدكدن صكره مزبورتان هند وزينب بزم دخى ذكر اولنان حقمز

وان ديو دعوى المشتري عا ما دة او لو رثه باب اختلاف مشايخ واكثر
اولى قوله ارجح كون ذلك تزويرا وتلبيسا فهم اولى لمنازعة ابنه على
اولتور رجل باع عقارا وامرأته وولده او بعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع
ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من
كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا يسمع
دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا يسمع دعواه فينبغي للمفتي
ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة
فللمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن
التلاقي استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي من قاضي خان في كتاب البيوع
في فصل الاستحقاق ودعوى الحرية رجل باع عقارا وسلم وامرأته او ولده
او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا
وقت البيع ان العقار كان له اختلف المشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخنا
يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان المدعي في دعواه انه لا يسمع فيه
الدعوى وافتى بذلك حسما لئلا يكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له رأي في ذلك
يفتي في ذلك بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال كان
حاضرا ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن التلاقي استثنى
في تقليد القضاء سماع هذه الدعوى من قاضي خان في كتاب [illegible] قبيل باب
الرهن اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك
انه لها اختلف المشايخ فيه قال لا يسمع دعواها والصحيح انها تسمع من قاضي خان
في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في الحاوي
الحاصر لحكمنا باع عقارا وابنه او امرأته حاضر يعلم به وتقابضا ثم

ثم تصرف

ثم تصرف المشتري ومضى على ذلك ايام ثم ان الابن الحاضر عند البيع او المرأة ادعى
على هذا المشتري ان الدار المشتراة ملكي ولم تكن ملك البايع وقت البيع قال اتفق
مشايخنا واستاذنا ان هذه الدعوى لا يسمع وهو تلبيس محض وحضوره
عند البايع وترك منازعته فيما يصنع اقرار منه انه ملك البايع وان لا حق له
في البيع قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاضرار بالناس قلت في
الجامع الاصغر اذا بيع متاع انسان بين يديه وهو ينظر وهو ساكت قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يجوز قال محمد رحمه الله يأخذ وقال ابن ابي ليلى سكوته
يكون رضا بالبيع وتمام ذلك في الواقعات والفردوس من جواهر الفتاوى في كتاب البيوع
في الباب السابع وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابن البايع حاضر ساكت ثم ادعى
الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه واليوم ولم يكن وقت البيع ملكا للاب قال الفقهاء
المتأخرون من ائمة سمرقند دعواه لا يسمع ويجعل حضوره عند البيع والقبض
كالاقرار سدا لباب التلبيس وافتى مشايخنا انه يسمع الا اذا كان الابن متقاضيا للثمن
في بيع الفتاوى [illegible] قبيل الفصل الثالث [illegible] اجنبي [illegible]
حضوره [illegible] سكوته [illegible] اختلاف [illegible] وكذا ان كان على [illegible]
استحسنوا [illegible] في كل موضع مست الحاجة اليه فيما يطلب [illegible]
كون السكوت [illegible] فيما لك فيه ولاية المنع فان من قدر على النهي
ولم ينه عن ذلك منه امرا على ما عرف ومنه المثل السائر السكوت اذا لم [illegible]
واستمر العرف على هذا اقول هذا يقتضي كليا وليس كذلك فانه ذكر في فصل
الاحكامات وغيره ان سكوت البكر ليس باذن لو زوجها غير الولي وكذا
سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضى بخلاف البيع عند بعض
اقاربه فان فيه خلافا ومن امثال هذه المسألة ولاية المنع مع انه لم يعد ذلك

اوزامی من جامع الفصولین فی الفصل الثالث والعشرین فی الورق الخامس تجنبا
مسئله زید عمرو ک یدنده اولان داره استحقاق دعواسن ایدکده عمرو دار
مزبوره بکرک اولوب یدنده امانت اولمشدر دیو تعلیق ایدوب ومدعا علیه
عادله ایله اثبات ایلدکده زید ک عمرو ایله خصومتی مندفع اولمش ایکن بکره حاضر اولدقده زید
بکردن دعوی ایدیجک بکر دخی کذلک وادیع یده ملکدر دیو دعوی منکر اولوب
دعوی یده امانت اولوب خالدک اولمشدر دیو دعوی ایدوب ومدعا علیه دخی
عادله ایله اثبات ایلدیکی خلدن دخی خصومت مندفع اولور می الجواب اولورحیله
وتلبیس تحقیق سببی اولمغله دفع دفعک مسموع اولوب واقع اولمشدر حیله
شرح وحد ده وفی المنتقی لو اقام البینة انه او دعه عنده ومن جهة فلان الغائب
واندفعت خصومته ثم حضر الغائب فادعی المدعی العین علیه قال هو ابی
هذه ودیعة عندی من جهة فلان الغائب واقام البینة یندفع الخصومة
للاصد فی الفصل الثالث عشر فی الجنس الثانی فی المحنة وفروعها فان شهدوا
للجامع فی الفتاوی یجب ان یعلم بان دفع الدعوی کما هو صحیح فکذلک
دفع الدفع صحیح وکذلک دفع دفع الدفع وما زاد علی ذلک صحیح هو المختار وکما یصح
الدفع قبل اقامة البینة یصح بعد اقامة البینة وکما یصح الدفع قبل القضاء یصح بعد القضاء
حتی لو ادعی مالا واقام البینة وقضی له به ثم ان المدعی علیه اقام المدعی علیه بینة
ان المدعی اقر قبل ان یقضی القاضی انه لیس له علیه شیء یبطل القضاء
والدلیل علی صحة هذا ان القضاة یکتبون فی سجلاتهم بعد ذکر الحکم وترکت
کل ذی حق ودفع علی حجته ودفعه لو اتی به یوما من الدهر ولو لم یکن بعد القضاء
مسموعا لم یکن لکتابة هذا المعنی فائدة کذا فی الذخیرة خلاصة الفتوی من غیبة ... نقدنا
مشایخنا یجوز دفع الدفع وبعض متأخریهم علی ان الدفع یصح لا دفع الدفع وقیل

دفع الدفع

دفع الدفع یصح ما لم یظهر احتیال وتلبیس من جامع الفصولین قال رضی الله تعالی عنه
ان اصحابنا ومن بعدنا المتقدمین کانوا یجوزون دفع دفع الدعوی وبعض
المتأخرین من مشایخ سمرقند علی ان الدفع صحیح ودفع الدفع باطل قال شیخ الاسلام
انا کنت السید الامام الاجل الحاج محمد بن ابی شجاع یفتی بصحة دفع الدفع اتباعا
المتقدمین الا ان ظهر لنا احتیالات لان الناس فی ذلک من انواع الحیل والتزویر فرجعنا
الی قول استاذنا انه لا یصح فتاوی نجم الدین ودفع الدعوی صحیح ودفع الدفع لا یصح وقیل
دفع الدفع صحیح ما لم یظهر احتیال وتلبیس من جامع الفصولین مسئله زید جاریه سی
بندی عمرو ویبع ایدکده هند التی آیدن اکسک توأمان ایکی ولد طوغورد قده زید
بنده ... دعوی ایدکده اول ایکیسنک نسبی ثابت اولور می الجواب ایکیسنک دخی
نسبی ثابت اولور فان ولدت الامة المبیعة ولدین فی بطن واحد لاقل
من ستة اشهر فادعی البائع صحت دعوته وثبت نسبهما منه لان التوأمین
فی الحقیقة کولد واحد لانهما خلقا من ماء واحد فاذا ثبت نسب احدهما ثبت نسب الآخر
الشرح فی باب دعوة التوأم فی کتاب الدعوی مسئله زید عمرو ک داری
برعقدار متاع چقدقده عمرو متاع بنم در دیو طلب ایتدکده زید دیدم بنم
دیو قول تمسک ایدر الجواب ابو یوسف ظاهر حال ایله عمل ایله حکم اولنه ورانا
امام اعظم قول صاحب دار کدر دیو بیوردیلر رجل فی منزل بیت رجل ومعه مال اخرج
من دار رجل علی عاتقه متاع فقال رب الدار هذا مالی اخذته من منزلی قال ابو یوسف
ان کان الداخل لو کان یعرف بصناعة شیء من الاشیاء کالحمال یحمل الزیت
ونحوه فدخل وعلی رقبته زیت او حمل متاع ونحوه بالا سکتها فالقول
قوله ذلک لان ید الظاهر ان الظاهر یشهد له وان کان لا یعرف بتلک الصناعة
فالدار وقال ابو حنیفة القول رب الدار فی ذلک کله ولا تصدیق الداخل

١٤١

ف شتى ما خلا ثيابه التي عليه ان كانت الثياب ما لبس من مجيط الخرج القسم
الرابع في الاستحقاق بالايدي في باب الرجلين يدعيان الشئ بالايدي من كتاب الدعوى
مسئله زيد عمروده اولان دينني مطالبه يه بكرى وكيل ايدوب بكر دخي
عمرودن طلب ايدكده عمرو زيد بني ابرا ايدي ديو دعوى ايلسه بكر وكيله يمين
ايله دعوى ... وكيله يمين تكليف اولنور مى الجواب اولنماز هر شئ كه مدعى
عليه اقرار ايلسه لازم اولوب انكار ايلسه يمين وير لك قاعده در الا
اوچ صورتده مستثنادر بري بودر وما باعتراف حق خلف بكر ونسوي مشتر
للخير والعيب لبطهم فيقصد ردا بالقول بالرمني وبالعكس كالابرا ثم المقر حق يحلف
المقول اي ما وجب بالاعتراف وبالقول يتعلق برد المبني للمفعول الرضى
يتعلق بالقول وفي اليمين قاعدة التحليف اعني التي يحلف فيها الخصم والاستثنا
منها وهي ثلث صور والقاعدة ان كل شئ لو اقر المدعى عليه به لزمه اذا انكر
يستحلف عليه الا في ثلث صور احديها لو وكل رجلا بان يشتري له عبدا
فاشتراها الوكيل ثم وجد بها عيبا فاراد ان يردها به فادعى البايع ان موكله رضي
بالعيب فانكر وطلب يمينه بالله تعالى انه ما يعلم ان موكله رضي بهذا
العيب فانه لا يحلف ولو اقر ان موكله رضي بهذا العيب لزمه ولا يحلف
ولو اقر ان موكله رضي بهذا العيب امتنع الرد به فهذه الصورة لو اعترف فيها
المدعى لزمه الحكم ولا يحلف العبد والثانية عكس هذا لو اطلع الآمر على عيب
وقد رد المبيع فادعى البايع ان الوكيل اطلع على العيب ورضي به وانكر الآمر
فانه لا يحلف ولو اعترف ان الوكيل اطلع ورضي بالعيب امتنع
رده والثالثة شخص عليه دين فوكل رب الدين شخصا بمطالبته فادعى عليه
وطلب المال منه فادعى ان رب الدين ابرأه من الدين فانكر الوكيل الابراء فانه لا يحلف
الوكيل

الوكيل انه لا يعلم ان رب الدين ابرأه ولو اقر ان رب الدين ابرأه سقطت
المطالبة من قره ابن وهبان في فصل الدعوى مسئله زيدك يدنده اولان بر دكاني
عمرو غصب ايدوب زيده دعوى ايلدكده عمرو حالا بن ذو اليدم اثبات ايمسون ديكه
اولدقده زيده مقبوله يدانيانه ايله ذو اليدم اعتبار اولنورمي الجواب اولنماز
عقارده يد بينه ايله اولور عقار او متاع في يد رجل وغلب عليه واحدث يده
عليها لا يصير بهذا ذا اليد واليد على العقار لا يثبت الا بالبينة في اوب القاضي
للخصاف ولو علم بأمره بالتسليم اليه من كلامه في الدعوى الفصل الثاني في نوع ... مسئله
زيد عمرودن اشترا اتديكي بكرك سرقه سي ظاهر اولوب عمروده رد ايتك
استدكده عمرو كندي قتنده سرقه سي ظاهر اولمدوغن انكار ايدوب زيد بينه دن
عاجز اولسه عمرو يمين بتانه مي ويرر يوخسه علمه مي الجواب اگرچه حكم بو غيرك
فعلي ايسه ده يمينه بتانه ويرلسه ... ده ... علما ...
بتانه ويرلسه ده معتبر ... اوله ... بو مسئله عمده ...
معتمد ظاهر در لكن في الهداية مصرح خلافه نعم ان استحلف البايع في جملة العيوب
يستحلف على العلم لا على البتات بالله ما يعلم ان هذا العبد ابق عند المشتري
ولا سرق ولا بال على الفراش ولا جن ولا يحلف على البتات لانه حلف
على غير فعله ومن حلف على غير فعله يحلف على العلم لانه لا علم له بما ليس بفعله
ومن حلف على فعل نفسه يحلف على البتات خبر المشتري فان حلف لم يثبت
العيب عند المشتري وان نكل يثبت عنده وفيما يحتاج الاثبات عنده من البدايع
في البيوع في شرح اثبات العيب والاصل فيه ان اليمين متى وقعت على فعل
الغير فاليمين على العلم وحيث وقعت على فعل نفسه يكون على البتات الا ترى انه عليه السلام
حلف اليهودي بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا حلفهم على البتات

فى الاول لانه فعلهم فى الثانى على العلم لانه فعل غيرهم قال الحلوانى هذا الاصل مستقيم
فى المسايل كلها الا فى الرد بالعيب فانه اذا ادعى المشترى ان العبد ابق ونحو ذلك
فاراد المشترى تحليف البايع فانه يحلفه على البتات مع انه فعل غيره وانما كان
كذلك لان البايع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه
فيحلف على البتات ولانه انما يكون الحلف على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لى بذلك
واما اذا ادعى العلم فيحلف على البتات الا يرى ان المودع اذا قال ان وديعة
قبضها صاحبها يحلف على البتات لادعايه العلم بذلك ثم كل موضع
وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى
عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عليه وفى كل موضع وجب اليمين فيه على العلم
فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضى عليه
اذا نكل لان الحلف على البتات اكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس ... فى الدعوى
فى الدعوى قبيل باب التحالف التحليف على فعل نفسه يكون على البتات
اى انه ليس كذلك والبتات القطع والتحليف على فعل غيره يكون على العلم
اى انه لا يعلم انه كذلك وجه الاول ظاهر واما الثانى فلانه لا يعلم فعل
غيره ظاهرا فلو حلف على البتات لامتنع اليمين مع كونه صادقا فيها فيقتصر
على العلم فاذا لم يقبل مع الامكان صار باذلا او مقرا هذا الفعل
مقرر عند المشايخ وكان الامام فخر الاسلام يزيد عليه حرفا وهو ان التحليف
على فعل غيره على العلم الا اذا كان اى فعل الغير شيا يتصل به اى بالحالف
عليه بقوله فاذا ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف اى البايع على البتات مع انه
فعل الغير يعنى ان مشترى العبد اذا ادعى انه سارق او آبق واثبت اباقه
او سرقته فى يد نفسه وادعى انه ابق او سرق فى يد البايع واراد التحليف

يحلف

يحلف البايع بالله ما ابق فى يدك وهذا التحليف على فعل الغير وانما صح لان
تسليم اى تسليم البايع المبيع سليما عن العيوب واجب عليه فالتحليف يرجع
الى ما ضمن البايع بنفسه فيكون على البتات فى الدرر والغرر فى الدعوى
ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقته
او غصبته منى يحلف بتاتا ولو وقع على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم
حتى لو ادعى على وارث ان اباك اتلفه او سرقه او غصبه منى يحلف على
العلم وهذا مذهبنا قال فى فهذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير
يكون على العلم الا فى الرد بالعيب يعنى ان المشترى لو ادعى ان القن سارق
او آبق واثبت اباقه او سرقته فى يد نفسه وادعى اباقه او سرقته فى يد
البايع يحلف على البايع على البتات بالله ما ابق او ما سرق فى يدك وهذا التحليف
على فعل الغير وهذا لان البايع ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف راجع الى ما ضمن
بنفسه فيكون على البتات وزاد البزدوى على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف
على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيا يتصل
به فحينئذ يحلف بتاتا وخرج عن هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل به لان
تسليم القن سليما يجب على البايع فى جامع الفصولين فى اول الفصل
الخامس عشر بو صورتده بنم يا غده واخى قرار ايلدى ديو دعوى ايدوب بايعه
مستكر يا نكده وحى قرار ايلمد وكنه يمين ايله ديكه قادر اولور مى الجواب
امام اعظم قتنده عز مشاهد اولان عيبده مشترى يا ننده وحى حدوثنى
اثبات ايتمينجه قادر اولماز اما امين قولرى اهدرنه اولور اما اذا كان
عيبا لا يشاهد كالاباق والسرقة والجنون لا يحلف البايع حتى يثبت المشترى
انه ابق او جن عنده ثم يستحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه وما ابق او جن

عندک فقط وهو ایضا التحلیف حسن وان انکر البایع العیب عند المشتری واراد المشتری لایحلف عند ابی حنیفة وعندهما یحلف لان توجیه الخصومة حق مقصود لانه وسیلة الی حقه وهو الرد فیصح التحلیف یبتنی علی صحة الدعوی وعلی توجیه الخصومة لاندفاعها الا لاثباتها وهنا یستحلف لانشاء الخصومة واثباتها فلا یشرع من محیط السرخسی فی البیوع فی باب المخاصمة فی الرد بالعیب مسئله زید عمرودن بیک اقچه دین طلب ایلدکده عمرو ویردم دیو بکلی اثباته قادر اولمدوغی اجلدن بر مقداره صلح واقع اولدقدن صکره اقامت بینه ایدیجک مقبول اولورمی الجواب اولور بو صلح یمیندن فدا اولمش دکلدر عمروه یمین متوجه اولماز ولو ادعی دینا فادعی المدعی علیه الایفاء فلم یقدر فصالحه ثم اقام البینة علی الایفاء تقبل لان دعوی الایفاء منه دعوی الدین علی المدعی وذلک الصلح ما وقع فداء عن الیمین لانه لا یمین علی المدعی علیه من العمادیة فی الفصل الثانی مسئله زید وفات ایلدکده هند زوجه سی ایدوکنه ورثه کبار اقرار ایلدکلرندن صکره قسمت اولنمش ایکن بعده ورثه دن بعضی زید قبل الموت هندی طلاق ثلثه ایله تطلیق ایدوکنه بینه بولدقلرنده بینه هندک الدوغی میراثه رجوعه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر رجل مات فقاسمت امراته وولده المیراث وهم کبار کلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها کان طلقها ثلاثا فانهم یرجعون علیها بما اخذت من المیراث وکذلک قال ابو حنیفة وابو یوسف ان اختلعت زوجها بمال ثم اقامت البینة انه کان طلقها ثلاثا قبل الخلع من فتاوی قاضیخان فی کتاب الدعوی قبیل فصل فی دعوی النکاح بورده مسئله زید ایله عمرو ارالرنده اولان حایطده نزاع ایلسلر نزاعا قنغیسنه حکم اولنور الجواب قنغیسنک بری

قوی

142

قوی ایسه انکا حکم اولنور المبسوط الایدی فی الحایط علی ثلث مراتب فی اقسام اتصال تربیع واتصال ملازقة ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة بناء ولا علامة للید فی الحایط سوی هذا فاولاهم صاحب التربیع فان لم یوجد فصاحب الجذوع فان لم یوجد فصاحب المحاذاة من المحیط السرخسی فی الدعوی فی باب دعوی الحایط مسئله زید عمرودن بر مقدار مال طلب ایلدکده عمرو منکر اولیجق زید اشته سنک اقراریکه خطک ایله تذکره دیو بر سند ابراز ایلدکده عمرو یازی کندی یازیسی ایدوکی نتیجه ظاهر وباهر اولورسه دیدکده عمرو یازی کندویه ایدوکنی دخی منکر اولوب لکن یازده قده انکا تطبیق یازیحق سر عا یازیسی اولدیغی ایله حکم صحیح اولورمی الجواب قول صحیح اولمامتعدد رجل ادعی علی رجل مالا فانکر المدعی علیه فاخرج المدعی خطا باقرار المدعی علیه بذلک المال وقال هذا خط المدعی علیه فانکر المدعی علیه ان یکون خطه فاستکتب فکتب فکان بین الخطین مشابهة ظاهرة اختلفوا فیه قال بعضهم یقضی القاضی علی المدعی علیه بذلک المال وقال بعضهم لا یقضی وهو الصحیح من القنیة فی الدعوی فی فصل فی المتفرقات مسئله زید عمرودن اشترا ایلدوکی قولی بکر مستحق چیقوب استحقاق اثبات ایدوب الدقدن صکره عمرو بکره بایع سوب کندویه بیع اندوکنی اثبات ایدوب حکم اولندقدن صکره زید بیننه قولی المغه قادر اولورمی الجواب امام اعظم قولی اوزره الماز رجل اشتری من رجل عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم استحقه رجل من ید المشتری ثم اقام البایع البینة علی المستحق انه قد کان باعه ایاه وقضی له به قال ابو حنیفة لا سبیل للمشتری علی اخذ العبد لان شراءه قد انفسخ وبطل بالاستحقاق فلا یعود وروی عن ابی یوسف انه قال له ان یاخذه ما لم یکن قبض الثمن

كتاب الاقرار

او قضى له به في محيط السرخسي في باب من ينتقص حصة
بهبه به اقرار قبضه ده اقرار ميدر الجواب مسئلة اختلافيه در قول صحيح اولمقدر
ديعني رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة
والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة نافذة وذلك
لايكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لايكون اقرارا بالقبض في قاضي
خان في كتاب الهبة في الورق الثاني تخمينا كذا في جامع الفصولين في الفصل
العاشر في الورق الثالث تخمينا مسئلة مسلم اولان زيد خمره اقرار ايلسه
شرعا تسليمه امر اولنور مي الجواب اولنور المسلم لو اقر بخمر لرجل صح حتى
يؤمر بتسليمه ولو كان تمليكا لا يصح من جامع الفصولين في الفصل السادس
في الورق السادس تخمينا كذا في الدرر وغيره مسئلة زيد عمروه بر نسنه ده
شركت اقرار ايلسه اما نه مقدار ايدوكنه بلمسه نه قدر حكم اولنور الجواب
نصفين اولنور فان احدا اذا قال انت شريكي في هذا المال بينهما نصفين
من مجمع الفرائض في بحث اولاد الام قال لفلان في هذا الغنم شركة او هو شريكي
فيه او هو لي وله او بيني وبين فلان فله النصف اتفاقا الا ان يقول
شريكي بالعشر او نحوه موصولا لان لفظ الشركة والشريك يقتضيه المساواة
مالم يقيد بالتفاضل قال الله تعالى فهم شركاء في الثلث وكانوا في الثلث على السواء
لا يفضل الذكر على الانثى وكذلك لفظ البين يقتضي المناصفة بين المذكورين
ومطلق اضافة الشركة اليهما يقتضي التسوية بينهما الا انه يحتمل التفاوت
والتفاضل فاذا بيانه بالعشر ونحوه مغيرا لما اقتضاه مطلق كلامه فيصح
موصولا لا مفصولا من محيط السرخسي في الاقرار في باب الاقرار بشيء بغير عينه
في الفصل الثاني مسئلة زيد مرض موتنده وارثي اولان عمرو ابله اجنبيه اولان

بكره

وعبارة جامع الفصولين هكذا الاقرار بالهبة اقرار بهبة صحيحة لا صارت الصحيح فيكون اقرارا بهبة وقبض لان قبض الهبة بمنزلة القبول والاقرار بالعقد اقرار بشرطه بالعقد والصحيح انه ليس باقرار بهبة صحيحة

وعبارة الدرر في كتاب الاقرار هكذا صح الاقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تمليكا مبتدأ لما صح

بكره اون بيك اقچه دينه على طريق الشركة اقرار ايلسه اقراري صحيح اولور مي
الجواب شيخين قوللري اوزره مطلقا باطلدر واذا اقر المريض لوارثه ولاجنبي
بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة
او انكر الاجنبي الشركة من آخر اقرار قاضي خان قبيل كتاب القسمة مسئلة
هندسي اولندقده يدنده عمرو صبي بيلمه اولوب او على اوطاسي ادعا ايدوب
بعده ايكيسده ازاد اولوب بعده عمرو وفات ايدنجك بواقراري ايله هند
عمروه وارث اولور مي الجواب اولماز قال وكل نسب ادعاه المسبي اذا
تصادقوا عليه ولم يعرف الا بقولهم فانهم لا يتوارثون بذلك خلا الابوة
والبنوة الا ان تقوم البينة من المسلمين على ذلك النسب فحينئذ يجري التوارث
به وهذا بناء على ما عرفنا في الدعوى ان اقرار الرجل يصح باربعة نفر
بالاب والابن والزوجة والمولى واقرار المراة يصح بثلثة نفر بالاب
والزوج والمولى ولا يصح اقرارها بالابن لانها تحمل نسبه على غيرها وهو صاحب
الفراش فاما الاقرار بما سوى ذلك من القرابات لا يصح من واحد منهما
لان المقر انما يحمل النسب على غيره والاصل فيه ما روي ان امراة سبيت ومعها
صبي حاملته وكانت تقول ابني فاعتقا وكبر الغلام فمات وترك مالا فقيل لها
خذي ميراثك فتحرجت من ذلك وقالت لم يكن ابني انما كان ابن دهقان
القرية وكنت ظئرا له فكتب في ذلك الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر ان لا يورث
الحميل الا ببينة فصار هذا اصلا فيما قلنا لان الحميل محمول النسب على الغير
فعيل بمعنى المفعول او حامل نسبه على الغير فعيل بمعنى فاعل وكل ذلك جائز
من شرح السير الكبير في باب مواريث اهل الحرب فان كان في يد امراة منهم صبي
من شرح

وقد قتل زوجها او لا يعلم هل كانت ذات زوج ام لا فقالت هذا ابني صدقت
في اسلام الولد وانه لا يكون فيئاً لان هذا امر ديني فخبر الواحد في مثله
مقبول رجلا كان او امراة ولكن لا يتوارثان الا بالبينة وهو الحميل
الذي كتب فيه عمر رضي الله عنه الى شريح ان لا يورث الحميل الا بالبينة ولكن الحميل لما
لكونه في يد مسلم تحكم باسلامه من شرح السير الكبير في باب من ارتد من السبي
مسئله زيد مرض موتنده زوجى هندك اللى بيك اقچه مهرى اولماسنه
اقرار ايلسه ايكى فوت اولدقده ورثه سى ايكى بيكنى هبه ايتدوكنه بينه اقامت
ايلسه لر نزاعى مقبول اولورمى الجواب اولماز رجل اقر لامراته في مرضه
بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موت الزوج على ان المراة وهبت
مهرها من زوجها في حياته هبة صحيحة يجوز اقراره لها بالمهر ولا تقبل البينة
على الهبة من محيط السرخسي في كتاب تصرفات المريض والوارث قبيل باب اقرار
المريض لوارثه مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان
اقر لها بمهر الف درهم ثم اقامت الورثة البينة بعد موته ان المراة وهبت
المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا
كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا من قاضيخان في كتاب الاقرار
في فصل في اقرار المريض مسئله زيد مرض موتنده دارينى عمرو اجنبى يه
بيع ايدوب استيفاء ثمنه اقرار دخى ايتدكده منكره فوت اولسه اقرار مذكور
شرعا صحيح اولورمى الجواب اولور مالكك جميعندن ولو باع المريض عينا
من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله من اقرار
قاضيخان في فصل في اقرار المريض في الورق الثاني مسئله تجارتده
زيد ايله شريك اولان عمرو بكردن اشترا ايتدوكى متاع مالك ومستهلك

[illegible]

ايكن شرابه اقرار ايلسه ثمنك مقدارى جمله سى لازم اولورمى يوخسه حصه سنمى
الجواب جمله سى ايتدن حكم اولنور اقر شريك العنان على شريكه في بيع او شرى
شئ قائم بعينه جاز وله على شريكه حصته لان كل واحد منهما وكيل صاحبه
في البيع والشرى وافراد الوكيل بما يملك انشاءه جائز وان اقر بشرى شئ
مستهلك يكون ثمنه دينا عليه دون شريكه لان اقرار الوكيل بالشرى اذا
كان المبيع هالكا لا يصح فكذلك الشريك وهذا لان الموكل والشريك بعقد
الوكالة والشركة سلطه على ايجاب الدين في ذمته بعوض يبدله وبهذا الاقرار
يوجب عليه دينا بغير عوض يحصل له اصلا وهو غير مسلط على هذا فلا يقبل
اقراره والمضارب يملك ذلك في العين والدين جميعا لان المال في يد
المضارب وهو مسلط على ايجاب الدين فيه ولهذا لو انشأ الشرى صح منه
ووجب الثمن دينا في مال المضاربة حتى لو هلك مال المضاربة قبل ان ينقده
رجع على رب المال فكذلك اقراره بالشرى فيصح مطلقا لانتفاء التهمة فصار
كالوكيل بالشرى اذا اقر به والثمن مدفوع اليه فيصح اقراره فكذا هذا فاما
الشريك غير مسلط على ايجاب الدين في ذمة صاحبه الا بشرط سلامة البدل له ولم يسلم
له شئ لما كان هالكا ورأس المال في ايديهما فيكون في نصيب صاحبه بمنزلة وكيل
بالشرى لم يدفع اليه الثمن من اقرار محيط السرخسي في باب اقرار الشريك
والمضارب مسئله هند مرض موتنده زوجى زيدده اولان مهرينك
جمله سنى يا بعضنى الوب قبض ايتدم ايدى ديو اقرار ايدوب اقرارنه اشهاد
دخى ايلسه ايكى فوت اولدقده ورثه سى عدم تصديقه قادر اولورلرمى
الجواب اولورلر اقرار بقبض الدين اقرار بالدين اذا اقرت المريضة بقبض
المهر من زوجها لا تصدق لان الاقرار بقبض الدين اقرار بالدين لما بينا وكان

بهذا اقرار الوارثها ولانها متهمة في الاقرار بالاستيفاء كما كانت متهمة في الاقرار
بالدين من محيط السرخسي في باب الاقرار المريض في الفصل الثاني مسئلة
زيد مرض موتنده ورثه سندن عمروك كندويه اولان بيكسا قچه دينني كفيلي اولان
بكردن الدم ديو اقرار ايلسه ايكن فوت اولدقده ورثه بو اقرار صحيح دكلدر
ديو بكردن طلبه قادر اولورلر مي الجواب اولورلر واقعا صحيح دكلدر فصل
ولا يصح اقرار المريض بقبض الدين ولا العين المضمون من وارثه اذا مات
من ذلك المرض سواء كان الوارث اصيلا او كفيلا في الصحة او في المرض
لانه محجور عن التصرف مع الوارث لتعلق حق الورثة بماله والمحجور عليه لا يصح
اقراره باستيفاء العين والدين فكذلك اقراره بقبض الدين من المكفول عنه
ولا من الكفيل عن الوارث ولا من اجنبي متطوع به عن الوارث ولا بالحوالة
عن الوارث الى غيره لان الاستيفاء والدين من احدهما كاستيفاء الدين من
الاجنبي حتى يبرأ الآخر وكذا الوارث يبرأ عن الدين باقراره باستيفاء الدين
من الاجنبي او من المحتال عليه كما يبرأ باقراره ايصال نفع الى الوارث فلم يصح
من محيط السرخسي في باب اقرار المريض مسئلة زيد عمرودن دين طلب ايتدكده
عمرو دينه مقر اولوب اما دينم وعده ايله درديو اقرار ايلسه ديو اجلا ملكم اولمغه
شرعا في الحال حكم اولنور مي الجواب اولنور عمرو اجلا اثباته قادر اولمدقجه
بخلاف ما اذا اقر بالدين الموجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل حيث يكون
القول قول المقر له لان المقر له اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو الاجل
فلا يقبل قوله بلا بينة من الاصلاح في كتاب الكفالة قبيل باب كفالة الرجلين
مسئلة زيد بيانه كيدعلى اولدقده جمله قولدرن وجاريه دن وساير املاكدن غنى
وارايسه انا ملكدر ديو اقرار ايلدى ايكن قبل التسليم مزبور قوللردن عمرو بلا الخ

كيدوب اندده ازاد ايله عتق نافذ اولور مي الجواب اولور اقرار دكلدر
هبه در قبض بولنمايجق اما سي مالكه اولماز اقرار اولماغه يد مده يا بكا منسوب
اولاني بحك كرك في النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما ينسب الي
فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهذا هبة
ان سلم اليه جاز وان لم يسلم اليه لا يجبر عليه من الخلاصة في كتاب الاقرار في الفصل
الاول في اول الجنس الثالث مسئلة زيد عمرودن يدنده اولان داري حالا مدينه
ملكم ايدوكنه اقرار ايلدي ديو دعوى ايلسه دعواى مرقوم صحيح اولور مي
الجواب اولور بينه سي وار ايسه مسموعه اولور اما بو صورتده انكار ايدر
قول مفتى به اقرار سبب ملك اولميوب بلكه مال وير ملكدر واجمعوا على انه لو قال
ان هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه
فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه
الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رح
وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت اقراره وينبغي بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف
على المال من جامع الفصولين في الفصل السادس في الورق الخامس اختلفوا
انه هل يصح دعوى الاقرار في طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي
اقر انه لا حق له على المدعى عليه او اقام بينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك
المدعى عليه هل يقبل قال بعضهم لا يقبل وعامتهم هنا على انه يقبل
واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي واقر به صاحب اليد او قال لي عليه
كذا وهكذا اقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى ويسمع البينة على اقراره
لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف
على عدم اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه

لو نكل ثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على
المال كذا في العمادية مسئله زيد هندك يدنده اولان ولده بو بنم اوغلم
اولان اوغلو مدر ديدكده هند داخي اقرار ايلدكدنصكره زيد هندك
زوجهدر ديو تعرف ايتمك ايستدكده هند نكاحه منكره اولسه اقرار مقدم
زيدك زوجى اولورمى الجواب اولور حره اولسه بو نكاحه اقرار اولور
ولو قال هذا ابني منك وهي حرة فقالت نعم فهو اقرار بالنكاح منهما
لانهما تصادقا على ثبوت النسب والنسب لا يثبت الا بالفراش
والفراش لا يثبت على الحرة الا بالنكاح الصحيح لان امر المسلم محمول على الصلاح
في المحيط الرضوي في كتاب الاقرار في باب الاقرار بالنكاح في الفصل الثاني
مسئله زيد شرب خمر ايدوب سكرى حالنده اتدوكى اقرار صحيح اولورمى
الجواب اولور واقرار السكران جائز كاقرار الصحيح لانه مخاطب لان
السكران عليه السرور فلا يؤثر في عقله شيئا فينفذ اقراره كسائر
تصرفاته ينفذ الا بالحدود الخالصة لله تعالى لانها تندرئ بالشبهات
وقد تمكنت فيه الشبهة لتزلزل عقله من محيط السرخسي في كتاب الاقرار
في اول باب اقرار الصبي مسئله زيدك زوجه سى هند مجهولة النسب
اولوب عمروك جاريه سى اولدوغنه اقرار اتدكده عمرو دخي بونكا نكاحه
اذن ويرمدم ديو نكاحى فسخه قادر اولورمى الجواب اولماز نكاح جائزدر
حره معروفة النسب كبي باقيه قالوب ملكه مختصه اولان تصرفاتنده
امه معروفه كبي اولور نته كم قولي ازاد اتدكدنصكره فلاندن غصب اتدم
ديو اقرار ايلسه نفسه الحاق اندر ضمانده صحيح اولميوب عبدك حريتنده
اولماز مجهولة النسب تزوجت ثم اقرت لرجل جعلتها امة ولا يفسد
بالملك

النكاح لانها اقرت على نفسها بالرق وعلى زوجها بفساد النكاح وضرر الرق
يخصها وضرر فساد النكاح يتعدى الى زوجها فانه ضرر لا يمكن الزوج دفعه
وبتداركه فكانت مقرة على زوجها فلا تصدق فيه على زوجها فتبقى في حق جواز
النكاح حرة معروفة النسب وفي حق التصرفات المختصة بالملك كامة معروفة
كما لو اعتق عبدا ثم اقر انه غصبه من فلان يصح اقراره في حق ايجاب الضمان
على نفسه ولم يصح في حق ابطال حرية العبد وفرق بين هذا وبينما اذا اقرت
انها بنت اب زوجها وصدقها الاب يفسد النكاح والفرق ان من ضرورة ثبات
النسب من اب الزوج فساد النكاح لان ثبات النسب لا ينفك عن فساد
نكاح المحرم والنسب متى ثبت لا يحتمل الانتقاض فيحكم بفساد النكاح ضرورة
فاما ليس من ضرورة ثبوت الرق فساد النكاح لان النكاح مع الرق يجتمعان
فانه لو تزوجها باذن المولى جاز ومتى امكن الجمع بين الرق والنكاح والاقرار
حجة قاصرة فيثبت الرق في حقها دون حق الزوج بخلاف ما لو اقرت انها قبلت
ابن زوجها وكذبها الزوج لا يفسد النكاح لان اقرارها بحرمة المصاهرة لاقت في
خالص حق الزوج من كل وجه وهو ثبوت الحرمة فلم يصح في حقه فاما الاقرار
بالنسب لاقى حقها فان للنسب حكما سوى فساد النكاح وهو النفقة وغيرها حقها
فيصح فيما هو حقها لا فيما هو حق الزوج من محيط السرخسي في باب اقرار المراة بالرق
وهي تحت زوج في الفصل الاول مسئله زيد فوت اولوب برقاچ وارث معروفلري
ترك اتدكده خارجدن بري دخى وراثت دعواسن اتدكده ورثه دن بري تصديق
ايدوب باقيلري تكذيب ايدرلكن نسب ثابت اولوب متركه دن حصه الماغه
قادر اولورمى جواب نسب ثابت اولمز حمل النسب على الغير دركى متركه
حصه سنه مشارك اولور اصله ان الوارث المعروف اذا اقر بوارث اخر ثم صدق

فی اثبات النسب لما فیه من حمل النسب علی الغیر ویصدق فی استحقاق المیراث
حتی یشارکه فیما فی یده من المیراث لانه اقر باستحقاق المال علی نفسه فینفذ اقراره
فی حقه وان لم ینفذ فی حق نسبه فی المقدور واصل آخر اذا اقر بعض الورثة بوارث
وکذبه الآخرون فالمیراث یقسم بین المعروفین ثم ینظر ان کان المقر به ثابت
النسب کان له من المیراث فیقسم نصیب المقر بینهما علی قدر انصبائهما فی لو کان
المقر به اخا فله نصف ما فی ید المقر ولو کان اختا فلها ثلث ما فی یده ولو کان
امراة فلها سهمان من تسعة لان المقر زعم ان المیت مات عن امراة وابنین
والفریضة من ثمانیة للمراة سهم بقی سبعة انکسر علی اثنین فاضعفه فصار ستة عشر
للمراة سهمان ولکل ابن سبعة فاطرح من ذلک نصیب الجاحد لانه التوی فی حقه
وزیادة بقی سبعة للمقر وسهمان للمراة فیقسم ما فی ید المقر علی تسعة فاما
اخذت ثمن ما فی یده کان التاوی بجحود الجاحد وذلک نصف ثمن المال کله تاویا
علی المراة وهذا ظلم وجور وان کان اما او جدة ام الام فیقسم ما فی ید المقر علی سبعة
سهمان للام وخمسة للمقر وقال مالک وابن ابی لیلی للاخ المقر به ثلث ما فی ید المقر وللاخت
خمس ما فی یده وللمراة ثمن ما فی یده وللام سدس ما فی یده والصحیح قولنا
لان فی زعم المقر ان حقه وحق المراة علی السواء والمقر له یساویه فی الاستحقاق ان حقی وحق المقر له صح
الان بتغییر الورثة فقد ظلمونا حیث کذبونا واخذوا زیادة علی حقهم فیکون ذلک
فی معنی الهالک والتاوی فیکون التوی علیهما والباقی بینهما بالسویة لان الاصل
ان ما توی من المال المشترک یتوی علی الشرکة وما بقی یبقی علی الشرکة وفیما قالا التوی
کله علی المقر له وهو ظلم محیط السرخسی فی الاقرار فی باب اقرار الوارث بوارث
بعد وارث فی الفصل الاول مسئلة زید عمرو دن بکره کفالتیله حسبی ایله بش یوز
اقجه دعوی ایتدکده عمرو کفالته منکر اولوب لکن الی اجل ادعا

ایله

ایله زید اجل منکر اولسه عمرو اثباته محتاج اولور می الجواب
اولماز قول عمرو کدر کفیل مدیونه که دکلدر زیرا کفالت عادة مؤجله اولور
ولو اقر بالف درهم مؤجلة بان قال لفلان علی عشرة دراهم الی شهر وقال
المقر له لا بل هی حالّة فالقول قول المقر له لان هذا اقرار علی نفسه ودعوی
الاجل علی الغیر فاقراره مقبول ولا یقبل دعواه الاجل ویحلف المقر له علی
الاجل لانه منکر للاجل والقول قول المنکر مع الیمین وهذا بخلاف ما اذا اقر
وقال کنت کفلت لفلان بعشرة دراهم الی شهر وقال المقر له لا بل کفلت بها حالة ان
القول قول المقر عند ابی حنیفة ومحمد رح لان هناک الظاهر شاهد للمقر لان
الکفالة تکون مؤجلة عادة بخلاف الدین من البدایع فی کتاب الاقرار
فی فصل واما الذی یدخل علی وصف یدخل علی وصف المقر به الورق الثالث
تخمینا مسئلة زید وفات ایلدکده صغیره ترکه سی ورثه بین الورثه قسمت
اولندقدن عمرو اون بیک اقجه دین طلب ایلدکده بینه سی اولیوب لکن
ورثه دن بری اقرار ایلیوب باقیسی انکار ایلسه شرعا متروک حصه
سندن اون بیک تمام الور می الجواب قسمت اولندقدنصکره اکر
متروک سهمی وفا ایدرسه بقصور النور وان اقر احد الورثة بدین
علی المیت وجحد الباقون قسمت الترکة بینهم ویؤمر المقر بقضاء کل الدین
من نصیبه عندنا اذا کان نصیبه یفی بکل الدین من قاضی خان فی کتاب
القسمة فی فصل فیما یدخل فی القسمة جواهر الفتاوی قاضی متروک حصه سندن
حکم ایتدکده جمله لکن حصه سندن النور احد الورثة اقر بالدین قیل
یلزمه کله وقیل یلزمه حصته یعنی اذا ادعی رجل دینا علی میت واقر بعض الورثة به
ففی قول اصحابنا یؤخذ من حصة المقر جمیع الدین قال الفقیه ابو اللیث هو القیاس

لكن الاختيار عندي ان يوخذ منه بالحصة من الدين وهو قول الشعبي والبصري
وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد عن الغرر
وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا ههنا زيادة شيء لا بشرط في الكتب
وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل
يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة
اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل ويسمع شهادة
هذا المقر فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه
من الغرم قال ينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في
العمادية من الدرر والغرر في كتاب الاقرار قبيل باب الاستثناء حواشي
قول مختار او زبده النور اما اثبات او لو ثبوت جمله يه سرايت الملك اعدل
وحاسبه من الفصل التاسع والعشرون في اقرار احد الورثة بدين او بوصية
او بوارث او ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده من دار او ضيعة او غلام
او عرض او ادعى عليه دينا فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها
اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم
كذا ذكره قش في بق وزاد فح زيادة يحتاج اليها ولم يشترط
احد سواه وهو ان يقضي القاضي على هذا الوارث باقراره لان بمجرد
اقراره لا يحل الدين في نصيبه وانما يحله قضاء القاضي وانما لم يظهر في
مسئلة في ت وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو واخر بذلك
الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته
لما فيها من دفع الغرم قال وينبغي ان يحفظ هذه الرواية وفي موضع اخر قال
فح قال مشايخنا ههنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي

الح

الح فح ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات مورثك فان قال
نعم فح يسال عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض
باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي به تقبل ويقضى على جميع الورثة
وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم تقم البينة واقر به الوارث
او نكل فنقول في ظاهر الرواية يوخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم
على الارث قال ش هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول
الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم
ممن تابعهم وهذا القول اعدل واحسن وابعد من الغرر ق احد الورثة
اذا اقر بالدين يوخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو اثبت على واحد من الورثة
لا يوخذ الا بالحصة وخاقاش ياخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي
اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده فش التركة لو لم تحط بدين واثبت
غريم دينا على احد الورثة يسع الحاكم نصيبه ويقضي بالحصة وليس له بيع نصيب غيره — من لدينا مم
لانه ملك الاخر ولو احاط بها الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضا الغرماء
حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض
وانكره البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب
المدعي من ذلك الدين كذا من وفي بح اقر احد الورثة فبرهن الطالب — فق
عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة من جامع الفصولين — من الفصل
في الفصل ٢٩ كتاب الصلح زيد عمروه زاني زيد قذف ايلدكده — الفصل التاسع والعشرين
عمرو محصن اولوب زيد حد قذف لازم كلدكده عمرو بر مقدار مال اوزرينه
زيد ايله صلح اولسه صلح مرقوم صحيح اولوب زيد بدل صلحي المغه قادر اولورمي
الجواب اولور باطلدر ولو صالح عن حد بطل ويصح لا يجوز ان يكون الصلح

عنه لانه حق الله تعالى سواء كان مالاً او عيناً او ديناً او حقاً ليس بمال حتى لا يصح الصلح
عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شارب خمر
فصالحه على مال على ان لا يرفعه الى ولي الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى
لان المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه اما باستيفاء كل حقه او استيفاء بعضه
واسقاط الباقي او بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح
من حد القذف بان قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد
فيه حق فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير
حيث يصح الصلح عنه لانه حق العبد والقصاص في النفس وما دونها لانه ايضا
حق العبد من الدرر والغرر في كتاب الصلح كذا في البدائع في فصل الذي يرجع
الى المصالح عنه كذا في غيره **مسئله** زيد عمروه امانت وضع ايلدوكى
متاعى طلب ايلدكده عمرو هلاك ادعا ايدوب زيد منكر اولوب بر مقدار
مالا اوزرينه صلح واقع اولسه صلح مرقوم شرعا صحيح اولورمى **الجواب** اولماز
باطلدر المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان
باطلا من صلح قاضيخان في باب فيه صلح العمال **مسئله** زيد عمرودن بر خصوص
ادعا ايدوب عمرو منكر اولوب بر مقدار ماله صلح اولندقدن صكره عمرونك زيده
بر شيء بورجى اولمدوغى ظاهر اولسه صلح مرقوم نيجه اولور **الجواب**
باطل اولور ادعى فانكر فصالح ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما
في العمادية من العاشر من الاشباه والنظائر في كتاب الصلح **مسئله**
زيدك تحت نكاح ويدنده اولان هندى عمرو نكاحلمدر ديو دعوى ايلدكده
بعض مسلمانلر ارايه كيروب هند منكره ايكن بر مقدار مال اوزرينه خلعه
راضيه اولوب خلع واقع اولسه شرعا تجديد نكاح وعدت لازم اولورمى
الجواب

الجواب اولماز وفي آخر فتاوى رشيد الدين ادعى النكاح على امرأة ذات
زوج واقرت وانكرت كالذي هي في يده فتوسط المتوسطون حتى اختلعت منه
بمال هل يحتاج الى الاعتداد والى تجديد النكاح مع زوجها قال لا ولا يصح الخلع
لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع ولم يجب بدل الخلع وكان النكاح على
حاله من الفصول العمادية في الفصل الخامس عشر **مسئله** وصي اولان زيد يا متولي
اولان عمرو مال ايتام وبا مال وقف ضايع اولمق لازم كلوب دعوى ايتدكده ذو اليد
منكر اولوب بينه دن عاجز اولوب طفله بر مقدار شيدن فراغت ايدوب صلح واقع
اولسه ايكن بعده بينه قادر اولسه يا خود يتيم بالغ اولوب قادر اولسه
شرعا طلبه قادر اولورلرمى **الجواب** اولورلر نهايتى اول صلحك جوازنك
فايده سى استحلاف حقنده دعوى استماعنده در بكن بينه اوليجاق استماع
اولنور وان لم يكن بينة وبلغ الطفل لا يملك فسخ الصلح الا ان يقوم بينة
على ما ذكرنا ولو لم يكن له واراد استحلافه بعد البلوغ لا يملك ذلك
من صلح جواهر الفتاوى في الباب الخامس ولو برهن المدعي بعده على اكثر
لم تقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد
البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف
كما في القنية من صلح الاشباه ولو تناول الاكار من غلة الوقف شيئا فصالحه المتولي
على شيء ان وجد بينة على ما ادعى او كان مقرا لا يملك ان يحط شيئا عنه ان كان الاكار
غنيا وان كان محتاجا جاز ان لم يكن ما عليه فاحشا من الاسعاف في باب
الولاية على الوقف في فصل في بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز
بعد الصحيفة تخمينا **مسئله** زيد عمروده امانت اولندوغى مالى طلب ايلدكده
عمرو استهلاك ادعا ايدوب بعده بينهما بر مقدار مال اوزرينه صلح اولنسه شرعا

صلح مرقوم صحيح اولور می الجواب ابو یوسف قولی اوزرینه باطل امام محمد قولی اوزرینه
رب ودیعت ضمان ایجاب ایدرسه ادعا ایدرجک صحیح اولور اگر مستودع
براتی موجب اولور شئ ادعا ایلرایسه صلح بالاتفاق جایزدر اذا ادعی
المستودع هلاک الودیعة وادعی رب المال انه استهلکه ثم اصطلحا علی شئ
فالصلح باطل فی قول ابی یوسف وقال محمد الصلح جایز اذا ادعی رب الودیعة ما یوجب
الضمان ولو لم یدع المستودع ما یجب برائته فالصلح جایز بالاتفاق من التجرید
فی الفقه فی اخر الصلح تفصیل فی صلح قاضیخان وفی باب صلح العمال وصلح الامانات
فی الورق الاول فلیطلب فی الفصولین فی الفصل الثلثین فی الورق السادس
بو صورتده بعد الصلح عمرو صلحک براتی موجب شئ ادعا ایلدکدن صکره
اولماسیدی ادعا ایدوب زید قبلده اولماسن ادعا ایلسه قول قنغیسنک بینه
قنغیسنه دوشر الجواب قول زیدکدر بینه عمرو دوشر ابو یوسف قولی اوزره
ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع کان الصلح بعد ما دعیت البراة
وقال الطالب کان قبل ذلک فالقول قول الطالب الا ان یقیم المطلوب البینة
وهذا تفریع علی قول ابی یوسف من التجرید قبیل کتاب المزارعة مسئله زید
عمرودن دار دعوی ایلدکده عمرو منکر اولیجق بکر زید ایله فضولی بیک اقچه یه
صلح ایدوب عمرونک اجازتنسز بیک زیده تسلیم ایتدکدنصکره عمرو زیدک
ملکی ایدوکنه اقرار ایدوب بیکی بکره ویروب داری تملکه شرعا قادر اولور می
یوقسه چونکه عمرو منکر اولدی دیوب زید بیکی بکره ویروب اوی الور می
الجواب بری داخی قادر اولمازاو بکرک اولور فی المنتقی ادعی دارا فی ید
رجل فانکر فصالح انسان متطوعا عنه دعواه علی الف ودفعها الیه
بغیر امر المدعی علیه ثم ان الدار دار المدعی غیرها فنقض حق المدعی علیه لقیام یده
علیها فاذا زال حقه اخذ المتطوع بحکم البیع السابق من صلح محیط السرخسی
فی باب معرفة انواع الصلح مسئله زید عمروی سارق قمدیر دیو اخذ ایدوب
عمرو متهم اولمغین حاکم الشرع حبس ایتدکده عمرو زیده بر مقدار مال دفع
ایدوب صلح واقع اولمش ایکن بعد الاطلاق عمرو بن خوفدن صلح ایتمش اولدم
ایدی دیو صلحی فسخ ایدوب بدل صلحی دعوی ایلدکده حکم اولنور می الجواب
اولنماز رجل اتهم بسرقة وحبس فادعی علیه قوم فصالحهم ثم خرج وانکر
وقال انما صالحتکم خوفا علی نفسی قالوا ان کان فی حبس القاضی فالصلح
جایز لانه لا یحبس الا بحق وان کان فی حبس الوالی لا یصح الصلح من غنیة
الفتاوی فی اخر الصلح المنتقی لو صالح المحبوس فی السجن لتهمة سرقة ونحوها
ان کان حبس والی وصاحب شرطة فالصلح باطل وان کان حبس القاضی
فالصلح جایز من صلح محیط السرخسی فی باب الصلح الجایز والفاسد بو صورتده
عمرو حبسده ایکن قوم اخر دخی کلوب قبلده حقوق متفرقه ادعا ایدیجک زیده
انلر ایله صلح ایلمش ایکن بعد الاخراج انکار ایدوب جمله سنک ایله صلحم نفسم
خوفندن ایدی دیوب لکن بو صورتده قاضی اولیوب بیک جبسی اولیجق
شرعا صلح مرقوم فسخه قادر اولور می الجواب اولور بو تقدیرجه صلح
باطل ایدوکی مسطوردر المنتقی رجل محبوس فی سجن لتهمة سرقة ونحوها
فصالح فی السجن وجاءه قوم اخرون وادعوا قبله حقا فی السجن فصالحهم
فلما خرج انکر وقال صالحتکم لانی خفت علی نفسی ینظر ان کان حبس والی
او صاحب شرطة فالصلح باطل لانه مکره لانه یخاف علی نفسه وان کان
حبس القاضی فالصلح جایز لان القاضی لا یحبسه الا فی حق من صلح محیط السرخسی
فی باب ما یمنع جواز الصلح و ما لا یمنع مسئله زید عمروده اولان اون بیک

اقجه حقنی طلب ایلدکده عمرو بس بیکندن بکوب یاخود الذای تاخیر ایتمجم اقرار ایتم دیمکله حمله حاله اقرار ایتمش اولوب فی الحال حمله سی حکم اولنور فی الجواب اولنور قال وفیه قال لا اخر لا اقر لک بمالک حتى تؤخره عنی او تحط عنی ففعل جاز علیه لانه لیس بمکره و معنی المسئلة اذا قال ذلک سرا اما اذا قال علانیة یؤخذ به من صلح الهدایة قبیل فصل فی الدین المشترک مسئله هندک زوجی زید بائن طلاق بوشادقدنصکره او ندن اخراجه سکنا لندن بدل بیک اقجه ویروب صلح واقع اولمش ایکن بعده هند شرعی دکلمش با عدم منتضیه اولنجه اودن چقمیس وار قنده اولور سک اول دیمکه قادره اولورمی الجواب اولور واقعا سکنی حق شرع اولوب هند اسقاطنه قادره دکلدر وان صالحت المبانة زوجها من سکناها علی دراهم لا یجوز لان السکنی حق الشرع وهی لا تقدر علی اسقاط حق الشرع بعوض کان او بغیر عوض من صلح قاضیخان قبیل باب صلح العمال بصحیفه مسئله زیدک تیماری عمروه اوتوز بیک اقجه یه تعامل ناس جاری اولدوغی اوزره بیع ایدوب براتن یدینه تسلیم ایدوب عمرو دخی بالطوع والرضا مبلغ مرقومی تسلیم اتدکدنصکره براتن اتدیروب روسه عمروک اسمی قید اولندقدنصکره عمرو زیده بزم بو مسئله اندوکم معامله باطل اولوب تیمار سلطانک اعطاسیله اولوب سنک دخلک یوق ایمش بندن الدوغک مبلغک جمیعنی ویر دیو طلب ایلمه شرعا المغه قادر اولورمی بو قسم بو مقوله معامله اولا کلمشیا اولوب سلطانک دخی معلومی و رضاسی اولمق ایله زید ویر حکم قادر اولورمی الجواب الماغه قادر اولمز سلطانک شرعه مخالف عمله رضاسی که اسد تعالى حضرتلرینک رضاسنه بغنه فی الغدر قطعا عقل واعتبا

اولنماز

اولنماز نهایته بو مقوله ده بر شرعی صورته قوزلم السترداد مانع اولمق ایچون اولمش ایسه اولماز له عطاء فی الدیوان مات عن ابنین فاصطلحا علی ان یکتب فی الدیوان اسم احدهما و یاخذ العطیات والآخر لا شیء له ویبذل له من کان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ویرد بدل الصلح والعطاء للذی جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فیه لرضاء الغیر وجعله من صلح البزازیه قبیل الفصل الثالث بنصف صحیفه تخمینا مسئله زید فوت اولدقده قانون اوزره تیماری کبیر اوغلی عمروه ویرلمک ایکن صغیر اوغلی بکر عمرو ایله صلح ایدوب بر مقدار مال ویروب اسقاط حق ایتمکله بکره ویرلمش ایکن بکر بدل صلح ویردکی مالنی عمرودن طلب ایلسه حال بوکه برات بر بینه بر مقدار مال ایله اسقاطنی جمیع اعیان دیوان بلوب سلطانک دخی معلومی ایکن و عمرو تیماره دخی مستحق ایکن بکر عمروه ویردکیی شرعا حاکم اولنورمی الجواب اولنور سلطانک معلومی اولمق بر نسنه یی مفید اولمز نهایتی بر قضیه ده ایکی کره ظلم ایتمش اولور که بری حرمان مستحق بری غیر مستحقی مقامنه اثبات در سلطانک بر نسنه اقجه ایله ویرلدوکی معلومی اولوبده منع و دفع ایتمدوکی الجوندر منفعتک اکثری مستحقدر اولدغی عن آن السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتین فی قضیة بحرمان المستحق واثبات غیر المستحق لا مقامه من البزازیه فی المحل الرقیم مسئله زیلعی ده وغیریده الصلح هو عقد یرفع النزاع دیدوکی انکاردن صلحه دخی شامل اولوب دنیاده و عقباده منکر نزاعدن خلاص اولورمی الجواب عقباده اولماز منکر اندن صلح اتدم و باقیسنده دخی ابرا اتدم دیمشیدی اولا الصلح علی انکار انما یرفع النزاع فی الدنیا لا فی العقبی الا اذا قال صالحتک علی کذا

الصلح واثر كتف عن الباقي من صلح الاشباه والنظاير مسئله زيد مقتول كلك اولياسندن
برى قاتلى اولان عمرو كيله مقدار اقجه سى الوب دمندن صلح ايلدكدن صكره
سائر وليلرى اول النان بدل صلحده مشترك اولورلرمى الجواب دم عمدده ايسه
اولمازلر خطاده ايسه اولورلر فرق نقلدن معلوم اولور فصل صالح احد
الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيه فان كان القتل
خطاء يشاركه لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت
مشتركة بينهما واحد ربى الدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه
فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح وانما انقلب حق الاخر
مالا بعد عقد الصلح لانه بعد الصلح لما تعذر على الساكت استيفا حقه على
جانب الامر حين الساكت انقلب حقه مالا فكان انقلاب حقه مالا بعد وجوب المال
للاول بعقد الصلح منه فلم يجب بدل الصلح مشتركا بينهما من محيط السرخسي
صلح العمل في الفصل الاول في باب الصلح عن دم العمد مسئله زيد عمرو يى عمدا قتل ايدوب قصاص لازم
كلدكده مولاى قتيل ايله عمرو اون بيك اقجه يه عدن بعد اول ديارده
طورمق شرطى اوزره صلح ايدوب بعده اول بيك تسليم ايدوب ديارده طورمقدن امتناع
ايديجك صلح فسخ اولنوب قصاص لازم كلورمى الجواب كلمز ابرا صحيح شرط
باطلدر فان الولي اذا قال للقاتل عمدا ابرأت فمنك على ان لا تقيم
في هذه البلدة مثلا او صالح معه عليه صح الابرأ والصلح ولا يعتبر الشرط
الصلح من بيوع الدرر والغرر في مسائل شتى كتاب المضاربة زيد عمرويه
مالنى مضاربه يه ويردكده مضارب ضامن اولمغه حيله نه در الجواب
مضاربه مالك اكثرين قرض ويروب بعد التسليم شركت عنان عقد ايدركه
بعده مستقرض مالده خاصه عمل ايديجك هلاك اولورسه قرض على حاله قالور

ربح

ربح حاصل اولورسه بينهما اوله اولورعلى ما شرطا دخى حيله وار قنقسى
ايدرسه اولور اذا دفع ماله مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا
فالحيلة في ذلك ان يقرض المال كله للمضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة
بالثلث او بالنصف ثم يدفع الى المستقرض ويستعين في العمل حتى انه لو هلك
في يده فالقرض عليه فاذا ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشرط وحيلة
اخرى ان يقرض من المضارب جميع المال الا درهما واحدا ويسلم اليه ثم انهما
يشتركان في ذلك شركة عنان على ان يكون راس مال المقرض درهما واحدا
وراس مال المستقرض جميع ما استقرض على ان يعملا جميعا وشرطا على ان الربح
بينهما ثم بعد ذلك يعمل في المال المستقرض خاصة فان هلك المال في يده فالقرض
عليه على حاله ولو ربح فالربح بينهما على الشرط كذا في شرح الطحاوي من مجمع الفتاوى
في كتاب المضاربة مسئله زيد عمرودن اون بيك اقجه طلب ايدكده قرضا وياغصبا
اولماسى دعوى ايديجك عمرو صورة اولى ده مضاربة ثانيه ده وديعه اولماسنى
ادعا ايله شرعا قول قنقسنكدر الجواب مضاربه جهتنى عمرو كدرو بعد يمينه اخذ
ايله اعطايه اقرارى فرق اولنوب اولده ضمان وثانيده عدم ضمان ايله حكم
اولنور ولو ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربة القول فيها قول الاخذ
لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان كذا قال في الكنز وان
قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو
قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا انتهى وفي البزازية دفع الاخر عينا
ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول للدافع انتهى لان مدعي
الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها من الاشباه والنظاير
في الفن الاول في قاعدة من شك هل فعل شيئا مسئله صدر الشريعه ده غير يده

تحت السطر: الاصل العدم — في القاعدة الثالثة

في الحاشية: صلح العمل — تبيل كتاب المزارعه — رابعه

٩٥

كتاب مضاربه ده رب مالك دار حربه مرتداً لاحقي ابله مضاربه باطله اولوب
مضاربك لحاقي ابله باطله او لماسنك علتنده لان له عبارة صحيحة ديمك
نه ديمكدر الجواب عبارتك صحتي آدميت و تميز ابله در بونده ابسه خلل يوقدر
ديمكدر مرتدك عقودى مال غيره صاحبي اذنيله نافذه اولور زيرا جوازى
امرك ملكنه وامرينك صحتنه و مامورك عبارتنك صحتنه مبنى در وان ارتد رب
المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة يعنى اذا لم يعد مسلما قبل
القضاء او بعده فكانت المضاربة كما كانت اما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبة
وهى لا توجب بطلان المضاربة واما بعد فلحوق المضارب كالموت حقيقة اما
قبل لحوقه فيتوقف تصرف المضارب عند ابى حنيفة لان المضارب يتصرف
لرب المال فكان كتصرف رب المال بنفسه وتصرفه موقوف عنده فكذا تصرف
من يتصرف له ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها فى قولهم
جميعا حتى لو اشترى وباع وربح او وضع ثم قتل على ردته او مات اولحق
بدار الحرب فان جميع ما فعل من ذلك جائز والربح بينهما على ما شرط لان له عبارة
صحيحة لان صحتها بالادمية والتميز ولا خلل فى ذلك والعبارة الصحيحة تبتنى
على صحة الوكالة وتوقف تصرف المرتد لتعلق حق الوارث ولا توقف فى ملك
رب المال لعدم تعلقهم به فبقيت المضاربة خلا ان ما يلحقه من العهدة
فيما باع او اشترى يكون على رب المال فى قول ابى حنيفة لان حكم العهدة
يتوقف بردته لانه لو لزمته يقضى من ماله ولا تصرف له فيه فكان كالصبى
المحجور اذا توكل عن غيره بالبيع والشرى ده فى قول ابى يوسف ومحمد حاله فى التصرف
بعد الردة كهى فيه قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال من مضاربة العناية
فى باب المضارب يضارب فى فصل فى العزل باب مضاربة الحربى والمرتد

اصلي

١٥٦

اصلى ان عقود المرتد فى مال غيره باذن صاحبه نافذة لان جوازها يبتنى
على ملك الامر وصحة الامر وعبارة المامور ولا توقف فى ملكه ولا خلل فى امره
بردة المامور وللمامور عبارة صحيحة فنفذت الان نفى العهدة فيتوقف
عند ابى حنيفة فلو اسلم كانت العهدة عليه وان مات او قتل على ردته
بدار حرب او لحق الحرب وقضى بلحاقه فالعهدة على الآمر لان العهدة تتعلق بمالك سبب
قول المامور وتصرفه فيتوقف كتصرفه فى ماله كما لو وكل صبيا او عبدا محجورا
وعندهما لا يتوقف بل يكون عليه كتصرفه فى ماله عندهما ارتد المضارب او دفع
الى مرتد فربح او وضع ثم قتل على ردته كان الربح والوضع على ما شرطا لان تصرف
فى مال الغير باذنه فنفذ تصرفه والعهدة على رب المال عند ابى حنيفة وعندهما
على المرتد ولو كانت امراة مرتدة فالعهدة عليها اتفاقا لانه يلحقها العهدة من مالها فكذا
مال غيرها لان تصرفاتها نافذة وان ارتد رب المال فعند ابى ح يتوقف التصرف
على المضارب ويمضى راس المال وعندهما على المضاربة من محيط السرخسى
مسئله زيد عمروه مضاربة به ويردكى مالده حاصل اولان ربحدن اون اقچه
سين كنديه الوب باقيسى بينهما ده بالنصف اولمق اوزره شرط اولسه
شرعا مضاربه مرقومه صحيحه اولورمى الجواب اولماز فاسده در المضاربة تفسد
باشياء منها ما اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له
دراهم مسماة او اقل او اكثر فسدت المضاربة من مضاربة قاضيخان
فى الورق الاول كذا فى النهاية بو صورتده مضارب عملى ايدوب فايده حاصل
اولمق زيحى وجهله اولنور الجواب ربحى رب مالكدر اولور مضارب
تاما اجر مثلى اولور زيرا مضاربه فاسده اولمق اجاره فاسده قالور من مضاربة
قاضيخان فى الورق الثانى بحثا كذا فى الهداية وغيرها مسئله زيد مضاربه

طريق ايله عمروه اولا بنك اقچه ويروب عمرو اخو ولابنه بعض متاع الحلى آلوب اولوب
المبيوب كلدكده اوستنه وضع تجارة مال مضاربه دن اولان خرج رب المال
عمروه تضمينه قادر اولورمى الجواب اولماز وفى الاصل المضارب مادام يعمل
فى المصر فنفقته فى ماله وان كان المصر كبيرا وبعدا فام فى جانب آخر للتجارة اما اذا
انفصل عن عمران المصر سوآء الا كان مسيرة سفر او دونه فنفقته فى مال المضاربة
وكسوته كطعام ودهنه وما يغسل ثيابه ومركبه وعلفه ودابة للركوب واجرة
من يخدمه فى السفر فى الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقته غلمانه الذين يعملون
فى المال وعلف دواب حمل المتاع والحلاق والخضاب واكل الفاكهة
مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف ومع ابى يوسف
فى اللحم كما كان ياكل بعينه معتاده والسبيل فى النفقة ان يحتسب من الربح
وان لم يكن فمن رأس المال ولو سافر فلم يتفق له شراء المتاع فالنفقة فى ماله
الحس المضاربة من مضاربة الخلاصة فى الفصل الثالث كتاب الوديعة
زيد عمروه وديعت وضع ايتدوكى مالى وفات اولدقده وديعه تجهيل ايدوب اولدوغى
بلنمزسه زيد كلى خلاص اولورمى الجواب اولماز لانه مات المودع لا يدرى
الوديعة بعينها صار دينا فى ماله وكذا كل شئ اصله امانة وكذا المستاجر
يضمن بموته مجهلا من جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلثين فى الورق
العاشر فى ضمان المودع مسئله زيد عمروه بر مقدار اقچه سنى امانت وضع
ايدوب كيدوب اهل وعيالى نفقه سز قالوب بو نلر نفقه يه غايت
محتاج اولدقلرنده عمرو بونلره انفاق ايتدكى مالى زيد كلدكده قبول ايليب
الدقده عمرو دخى انى زيدن طلبه قادر اولورمى الجواب اولماز المودع
او المديون اذا انفق على ولد المودع ورب المال او امرأته بغير امر بعضهم
المودع

١٥٥

المودع ولا يبرأ المديون لكن لا يرجع المنفق على من انفق عليه من باب نفقة المرأة
من ادب القاضى لشمس الائمة الحلوانى وحسب ما فى الوصايا من جامع التتمة فى فصل
ولاية الانفاق مسئله زيد عمروه امانت وضع ايلدوكى مالى عمرو بلا بيان
اولدقده ورثه هلاك اولدى يا خود مالكنه رد اولندى ايدوب دعوا ايدرلر
مالك جهلا اولدى مجرد قوللرى اعتبار ايلم اثبات ايلمكه قادر اولورلرمى الجواب
اولور ولو مات المودع فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد عليه لان هذا عين
ماله ومن وجد عين ماله فهو احق به على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت لا تعرف بعينها
فهى دين فى تركة الميت يحاص الغرماء لانه لما مات مجهلا للوديعة فقد اتلفها معنى
من ان يكون منتفعا به فى حق المالك بالتجهيل وهو تفسير الاتلاف ولو قالت الورثة
انها هلكت او ردت على المالك لا يصدقون على ذلك لان الموت مجهلا سبب
لوجوب الضمان لكونه اهلاكا فكان دعوى الهلاك والرد امر عارض فلا يقبل
الا بحجة ويحاص المودع الغرماء لانه دين الاستهلاك على ما ذكرنا فيساوى
سائر ديون الصحة من وديعة البدايع قبيل كتاب العارية مسئله زيد عمروه امانت
وضع ايدوكى مالى عمرو كندى ايله ساكن اولوب جمله مؤنتن كوردوكى بكر
اجنبيه حفظ ويروب ضايع اولدقده زيد عمروه كه بالذات حفظ ايلمدوكى بكر
نجون اجنبيه ويردك ديو تضمينه قادر اولورمى الجواب اولماز والكلام
فى الحفظ يقع فى موضعين احدهما فيما يحفظ والثانى فيما فيه يحفظ
اما الاول فالاستحفاظ لا يخلو اما ان يكون مطلقا او مقيدا فان كان
مطلقا فللمودع ان يحفظ بيد نفسه وبيد من هو فى عياله وهم الذين يسكن
معه ويمونه فيكفيه طعامه وشرابه وكسوته كابنا من كان قريبا
كان او اجنبيا من ولده او امرأته وخادمه واجيره لا الذى استاجره

استاجره بالدراهم والدنانير وبيده من ليس في عياله ممن يحفظ ماله بنفسه
عادة كشريكه المفاوض والعنان وعبده المأذون وعبده المعتزل عنه
هذا عندنا وقال الشافعي ليس له ان يحفظ الا بيده بنفسه الا ان يستعين
بغيره فيه بغير ان يغيب عن عينيه حتى لو فعل يدخل في ضمانه وجه قوله ان العقد
يتناوله دون غيره فلا يملك ايداع غيره كما لا يملك ايداع ساير الاجانب
ولنا ان الملتزم بالعقد هو الحفظ والانسان لا يلتزم حفظ مال غيره عادة
الا بما يحفظ الوديعة بايديهم فكان الحفظ بايديهم داخلا تحت العقد
دلالة وكذا له ان يرد الوديعة على ايديهم حتى لو هلكت قبل الوصول الى
المالك لا ضمان عليه وديعة البدايع في فصل واما بيان حكم العقد مسئله
قاضي خان وخلاصه نك وديعتنده ولو استقرض من رجل خمسين درهما
فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق
يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا
لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسها من وديعة قاضيخان من فصل فيما يكون المودع
وفي الفتاوى رجل له على اخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما علم اخذ العشرة
ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي
امانة من خلاصه ديدوكنده اسداس عشره ضماني ندن لازم كلدوكي مقدار
اولور الجواب سكز اقچه وبر درهمك ايكي سدسي اولور زيرا وقتاكه اون اقچه
صقندن زياده قبض ايلديكي اسم التشدن هر درهمك ضمننده صقندن زايد
سدس شايع اولمش اولدي زيرا دراهم بوراده تعيين ايله متعين اولماز
اويله التمش سدس اون درهم اولور اويليه اللي درهم ضمننده اولان اسداس
كه اخذه لازم اولور سكز درهم وبر درهمك ايكي سدسي اولور

عشره

عشره‌يي رد ايچون اخراج ايله جكسنك ضماننده خلاص اولماز ايكي
خمسة اسداسنك باقيسندن خلاص اولور كه بر اقچه وبر درهمك
درت سدسيدر قوله ويضمن خمسة اسداس العشرة يعني
مبلغ ثمانية دراهم وسدس درهم لانه لما اخذ الدائن من مديونه
غلطا مبلغا زايدا على حقه الكائن في ذمته وهي عشرة دراهم فقد اخذ منه
في ضمن كل درهم من ستين درهما سدسا شايعا زايدا على حقه فان الدراهم
لا يتعين بالتعيين فتكون سدسا بعشر عشرة دراهم فالاسداس التي
يكون في ضمن خمسين درهما هي التي يلزم على الاخذ ضمانها لمديونه
ثمانية دراهم وسدس درهم وانما يلزم ضمان تلك الاسداس عليه بعد
هلاك العشرة المأخوذة للرد عليه في يده لشيوع كل السدس في ضمن
كل درهم مقبوض منه لدينه الكائن في ذمته وعدم تعيين الدراهم
بالتعيين ولا يلزم عليه ضمان الباقي وهو درهم واحد واربعة اسداس
درهم لان ذلك القدر مما اخذه غلطا زايدا على حقه لم يكن في ضمن
ما قبضه لدينه وهو خمسون درهما بل يكون امانة في يده حتى لو هلك
الستون كله في اليد فاللازم عليه ضمان خمسين سدسا فقط وهو خمسة
اسداس العشرة لشيوعه في كل درهم من خمسين درهما المحرره بعرض
له على اخر خمسون فاستوفى غلطا ستين فلما علم اخذ عشرة [illegible] لا تعد
يضمن خمسة اسداس العشرة لان هذا القدر قرض والباقي امانة انتهى اقول
المراد بخمسة اسداس العشرة ثمانية دراهم وثلث درهم او يقال ثمانية وسدسا
درهم هذا على تقدير جمع الكسور واما على تقدير عدم الجمع ففي خمسة دراهم وعشرة
اثلاث من الدراهم الاربعة او يقال خمسة دراهم وخمسة انصاف الدراهم الثلثة

من الاربعة وخمسة اسداس منها والمراد بالباقي الذي هو الامانة درهم وثلثا درهم
او درهم ونصف درهم وسدس وكل هذه المسئلة يتوقف على اصلين احدهما
ان ما اخذه عمرو امانة في يده وثانيهما ان الدراهم مثلي لا تتعين الا بالتعيين
ولا تتعين الا بالاحراز بعد التسليم فاذا عرفت هذا فاعلم ان العشرة
التي كانت من زيد سدس ستين فاذا هلكت منها شيء فسدسها من حصة
زيد لا يضمن عمرو وان هلكت بلا تعد وباقيها من حصة عمرو وهو خمسة اسداسها
لان كل عدد يخرج منه سدس فباقيه خمسة اسداسها وما يخرج منه سبع فباقيه
ستة اسباعه فوجب ههنا تقسيم العشرة التي اخذت غلطا الى ستة
اقسام لان العشرة الهالكة لما كانت سدس ستين ايضا وجب اعتبار
ستين ستة عشرات فيلزم تقسيم العشرة الى ستة اقسام ليكون كل قسم
في ضمن كل عشرة من العشرات ليعلم المضمونة فاذا اردت تقسيمها الى ستة
فاجعل الستة منها ستة اقسام كل منها درهم فيبقى اربعة دراهم ثلثها اثني عشر
اثني عشر ثلثا لان كل درهم يكون بالتثليث ثلثة اثلاث فيصير اثني عشر
ثلثا فاجعل تلك الاثلاث ستة اقسام ليصير كل قسم ثلثين درهما واضمم
كل قسم من تلك القسمة الى كل قسم من الاولى ليكون كل قسم درهم وثلثين
درهم فاعتبر كل قسم في ضمن كل عشرة من العشرات فسدسها فهو في ضمن
العشرة الهالكة امانة لا يضمن وهو درهم وثلثا درهم ويضمن خمسة اسداسها
وهي ثمانية دراهم وثلث درهم هذا هو المراد من قوله يضمن خمسة
اسداس العشرة وان اردت جميع الكسور حتى يصير عشرة كاملة فخذ
خمسة دراهم من خمسة اسداسها وبقي عشرة يصير تسعة منها ثلثة دراهم
فاضممها الى خمسة دراهم التي اخذتها من قبل فصار ثمانية دراهم وثلث درهم
وبقي

وبقي سدس الستة وهو درهم وثلثا درهم فاضمم الدراهم الى ثمانية ليصير
تسعة واضمم الثلثين الى الثلث الباقي من خمسة اسداسها ليصير درهما
كاملا فاضممه الى تسعة يصير عشرة كاملة هذا على استخراج المرحوم طاشكبري زاده
مسئلة زيد كه بدنده وديعت اولان متاعي صاحبي طلب ايلدكده صنايع
اولدي ديو جواب ويروب جمع سوال اولندقده دوشردم ديمكله ضمان
ايلر حكم اولنور مي الجواب بو نده قيل وقال چوق حاكم حالنه وقولنه ناظر
نظر ايده وب تقصير وتعدي فهم ايدرسه حكم ايده في الاصل اذا قال المودع
سقطت الوديعة او قال بالفارسية بيفتاد از من لا يضمن ولو قال اسقطت
اي بيفكندم يضمن كذا ذكره الفقيه ابو الليث في فتاواه وطعنوا فيه وقالوا
مجرد الاسقاط ليس بسبب للضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم رفعها او لم
يبرح ذلك المكان حتى هلكت لا يضمن فههنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت
بل يشترط مع ذلك ان يقول اسقطت وتركت او يقول اسقطت وذهبت
او يقول اسقطت في الماء او ما اشبه ذلك وقالوا في قوله اسقطت ينبغي ان
يضمن لانها انما سقطت لتقصير من جهته اما في المشي او جعلها في محل لا يجتمعها
فيكون كالجالل هكذا في وديعة الذخيرة وفي فتاوى ظهير الدين اذا قال
المودع اسقطت الوديعة اي بيفكندم ينبغي ان لا يضمن بمجرد هذا القول
لان العامة لا يفرقون بين قوله بيفتاد وبيفكندم من العادية في الفصل
الثاني والثلثين في ما يضمن المودع وما لا يضمن كذا في الفصولين في الفصل
الثالث والثلثين مسئلة زيده وديعت اولنان اوي احراق بالنار اولدقده
اخره ويرمكله زيده تضمين قادر اولور مي الجواب اولماز ولم ان يدفع الوديعة
الى غيره في حالة الضرورة نحو حرق بيته او خاف غرق سفينته فدفعها

الى غيره لم يضمن استحسانا لانه لا يتمكن من الحفظ في هذه الحالة الا بالايدا ع
والاستحفاظ من الاجنبي فصار ماذونا فيه دلالة ولو اودع المستودع
اجنبيا حالة الاختيار ضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة وعندهما يضمن
ايهما شاء ويرجع الثاني على الاول من وديعة محيط السرخسي في باب ما يضمن
المودع وما لا يضمن بو صورتده زيد اجنبيه ويركد نصكره مالك اجازت
ويرمش ايكن بعده بينه تضمينه قادر اولور مي الجواب اولماز ولو دفع
المودع الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع
من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضروره فان دفع
لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا الحكم
هذا من وديعة الخلاصة في الفصل الثاني في الورق الاول صورة مزبوره ده
مستودعك اوى يانوب ويردكنه اثبات لازم اولور مي الجواب
حريق غالب او لوب عيالندن كمسنه او لميوب ضرورت الجون اجنبيه
دفعن ادعا سنده يحيى حكم مي تنتر نده تصديق اولنميوب بينه يه محتاج
اولور مشتاده اوى ياندوغي معلوم اوليجق قولي مقبول اولمغه قول
داخي وارد ر قال شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع
الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي يضمن
وقال الامام خواهرزاده في كتاب الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا
بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي الغدوري
لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الى غيري للضرورة لا يصدق
عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي المنتقى الا ان علم انه وقع الحريق في بيته فقبل قوله
والا فلا وفي النوازل امراة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جارة
لها

لها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا تضمن
من الخلاصة في المحل المرقوم فتبيل نوع منه في العيال كذا في الفصولين في فتبيل
طلب الوديعة ورد ها مسئله هند وديعت اولان متاعي زوجنه دفع
اتكله زوجي عيالدن اولمغله ضمان لازم كلور مي الجواب كلمسي صحيح
نوادردن منقول در واصل هذا في الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من
في عياله نحو امراته او رقيقه او ولده او والديه او اجيره لا يضمن وفي الاجير
اراد به المشاهرة او المسانهة دون المياومة واذا ثبت ان للمودع ان
يضع الوديعة الى من في عياله فمن في عياله هل يضع عند من في عياله ذكر الامام
خواهرزاده في شرح الجامع الكبير في كتاب السرقة ان له ذلك وفي شرح
الطحاوي تفسير العيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته فان بعاه عن الدفع
الى من في عياله مع هذا دفع اليه فقد ذكرنا في الفصل الاول في الابواب الاجنبي
حتى يشترط كونها في عياله في سرقة الجامع الكبير ولا يشترط في حق ولده
الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة اخرى وهو لا ينفق
عليها ولا يجيء اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المراة
الى زوجها لا تضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك
لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف امراته
في منزله الذي فيه ودايع الناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم يجدها
ان كانت المراة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك
مع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن وعن هذا قالوا في قيم بان هذا
اذا ذهب وترك الخان على عبد له فذهب العبد بودايع الناس يضمن
ان كان سارقا وهو علم به من وديعة الخلاصة قبل فصل الرابع النوادر

ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها
لانها لا يمكنها الحفظ بنفسها الا بحج ولان الرضا بكون الوديعة في يد
المرأة رضا بكونها في يد الزوج دلالة لان المرأة والبيت في يد الزوج
والعبرة للمعنى لا للصورة من وديعة محيط السرخسي في باب ما يكون
حفظا للوديعة للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته وولده ووالديه
واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة ممن في عياله ان يحفظها عنده ممن
في عياله للمودع ان يودع عنده من يعول المودع والمودع لو دفعها الى من
في عيال ربها قيل ضمن وقيل لا وتفسير من في عياله ان يسكن معه سواء في
نفقته او لا والعبرة للمساكنة الا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير
والقن فلا يضمن بدفعه الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقتهم سكناه
بان يكون في محلة اخرى وهو لا ينفق عليه لكنه شرط ان يكون الولد قادرا
على الحفظ ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لم تضمن وان لم يكن
الزوج في عيالها من جامع الفصولين في ضمان المودع بالدفع اليه ومن
لا يضمن مسئله زيد عمروده امانت وضع ايندوكي متاعي عيالكدن اولان
بكره ديرم يوتقريح ايلسه ايكن عمرو زيدك امرنه مخالفت ايدوب اول متاع
هلاك اولسه زيده عمرونه ضمان لازم اولور مي الجواب اندن غيري عيالي يوغيسه اولماز
ولو قال لا تدفعها الى فلان من عيالك وعينه فدفعها اليه ولابد له منه
فان لم يكن له عيال سواه لم يضمن لانه لم يصح نهيه لانه لا بد له من الدفع اليه
كما لو قال له لا تحفظها في هذه الدار وليس له دار اخرى سواها وان كان له
عيال غيره ضمن لانه صح نهيه لان الناس يتفاوتون في الحفظ وله بد من ان يدفع
اليه فاذا فعل صار ضامنا من محيط السرخسي في المحل المرقوم كتاب العارية

زيد عمرودن

زيد عمرودن عاريت الدغي باركيري كندي سوار اولمق ايچون غيري بندرمكله
تعدي ايتمش اولور مي الجواب اولماز اگر بنفسه بنمك شرط اولنمديسه
اولنمدي ايسه اولور زيرا پاس استعمالده متفاوت اولاندر رجل
استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق
فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار
في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان
ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة
المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس
في الانتفاع كالركوب واللبس او لم يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت
الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له
ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير
لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع
الى غيره من عاريه قاضيخان وفي فصل فيما يضمن المستعير في الورق الثاني من العارية
قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة فالمطلقة ان يستعير شيئا ولم يبين انه
يستعمله بنفسه او بغيره ولم يبين كيفية الاستعمال وحكمها انه ينزل منزلة
المالك فكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير من الركوب والحمل
وله ان يركب غيره ولكن يحمل بقدر المعتاد لا زيادة عليه فيكون املاكا
واما اذا بين انه يستعمله بنفسه فهذا على وجهين ان كان مما يتفاوت الناس
في الاستعمال كالركوب واللبس فانه يختص به ولا يجوز له ان يركب
غيره وان يلبس غيره وان كان شيئا مما لا يتفاوت كسكنى الدار فله
ان يعير غيره وكذا اذا سمى وقتا او مكانا فجاوز عن ذلك المكان او زاد

١٥٩

على الوقت يضمن لان التخصيص مفيد من عارية تحفة الفقهاء في الورق
الاول **مسئله** زيد عمرودن عاريت الدوغى متاعى هلاك اولورسه ضمان شرطى
ايله المسه ايكن تعديسز هلاك اولدقده قائل اولدوغى التزام ضمانى الغنه
قادر اولورمى **الجواب** اولور اكرچه كم بعض اصحابمز شرط ضمان
ايله اولان عاريتك ضمانته قائل اولمشلر لكن فتاوى كبراده
تاتارخانده مسطوردر في الينابيع قال بعض اصحابنا العارية لا يضمن
بعدم شرط الضمان اما لو شرط الضمان وهلك عنده يضمن من عارية تاتار
في الفصل الرابع في خلاف المستعير وفي السراجية المستعار اذا هلك
في يد المستعير لم يضمن وان التزم الضمان عند الهلاك من عارية تاتارخان
في الفصل الخامس في تضييع العارية **مسئله** بركمسنه اخره برنسنه عاريت
ويرمكده ثواب وار ميدر **الجواب** واردر اعاره شرعا وما سنفع
حكمت محتاجه احساندر بومكارم اخلاقدن عد اولنمشدر والحكمة في شرعية
الاعارة الاحسان الى المحتاجين بغير بدل وانه من مكارم الاخلاق ذم افواما
يمنع الاعارة بقوله تع ويمنعون الماعون وهو ما يكون من متاع حوائج البيت
مثل الفاس ونحوه وانواع حسن في المعقول لان الله تع جواد كريم يحب الجود
والكرم وفي الجود استرقاق الاحرار فان الانسان عبيد الاحسان قال النبي
جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء عليها
وحكي ان ذا القرنين لما ملك الاقطار قالت له ام يا بني ملكت البلاد
بالفرسان فاملك القلوب بالاحسان من عارية الكافي شرح المعلوم في
مذهب الامام ابي حنيفة **مسئله** زيد عمرودن عاريت الدوغى كتابك خطاسنى بولدقده
اصلاح جائز اولورمى **الجواب** اكر اصلاحندن كراهيتى بلورسه امكان اولور

اكر عدم كراهيتى بلورسه اصلاح جائزدر بوتقديرجه ايلمسه دخى آثم اولماز بلكه
اوزرينه غيرك كتابنى اصلاح واجب دكل وفي الفتاوى الصغرى رجل استعار
من اخر كتابا ليقرأ فوجد فيه خطأ ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلح وان علم انه
لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم لانه غير واجب عليه من الخلاصة في اخر كتاب العارية
مسئله زيد عمرودن باركيرين عاريت استدكده عمرو ساكت اولسه
عاريت ويرمش اولورمى **الجواب** اولماز استعارد انه فسكت المالك
قال شمس الائمة لا يثبت بالسكوت من البزازية في اخر كتاب العارية **مسئله**
زيد عمروه براى توقيت ايله عاريت ويرديكى متاعى اى تماموندن طلب ايتدكده
ويرميوب براى ده عمرونك تعديسى يوغ ايكن هلاك اولسه ضمان لازم كلورمى
الجواب كلور لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان
لم يستعملها بعد الوقت هو المختار من جامع الفصولين في الورق السادس
عشر في العارية الموقتة **مسئله** مستعير اولان زيد تعدى ايدوب بلا سببه مستعيرك
عيالنه رد ايلسه تعدى دن برى اولورمى **الجواب** اولور المستعير او المستأجر
لو خالف ثم وافق ورده الى من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرأ وشرعا عليه من جامع
الفصولين في الورق المقدم **كتاب الهبة** هند اجنبى اولان زيد ايله
كورمديكى عوض اوزره زوجى عمروده اولان مهرندن مصالحه ايدوب
وجه بدل صلحى كورمديكى مهرينى زوجنه هبه ايلسه بعده بدل صلحى كوردكده رد
ايدوب مهرينى زوجندن طلبه قادره اولورمى **الجواب** اولور امرأة تريد
ان تهب مهرها من الزوج ولا تقع هبتها ولا ابراؤ زوجها قالوا تصالح
عن زوجها مع اجنبي من المهر على عوض لم تره ولم تنظر الى بدل الصلح حتى تهب
مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج

كما كان وتبطل الهبة مسئله زيد هبه ايلدكى مالى بعده رجوع ايلمك دىلدكده عمرو هلاكنى
ادعا ايلدكده اثبات لازم كلورمى يوقسه مجرد قولى كافيميدر الجواب قولى
كافى ايدوكى كافيده مسطور در فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا حلف
كذا فى الكافى من هبة الدرر والغرر مسئله هند زوجى زيده جاريه سنك
فرجنى هبه ايتدم ديو حلال اولورمى الجواب اولور قبض ايتدكده
مالك اولور رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة
يملكها اذا قبض ولو قال هى حلال لك لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به
على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت فرجها لك فهى هبة يملكها اذا قبض من
اول هبة قاضيخان مسئله زيد قرنداشى عمروه بكرك عبد مملوكى ايكن هبه ايلدكى
مالى رجوع ايدوب طلبه قادر اولورمى الجواب اولور بكر اجنبى ايسه
وهب لعبد رجل شئ فالقبول والقبض الى العبد وبعد القبول والقبض فالملك
للمولى فبعد ذلك ينظر ان العبد ومولاه كل واحد منهما ان كان اجنبيا على الواهب
فللواهب حق الرجوع وان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب بان كان اخوه
والمولى اجنبى عن الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان العبد اجنبيا من الواهب
ومولاه ذا رحم محرم من الواهب بان كان مولى العبد اخا للواهب فللواهب
حق الرجوع فيها عند ابى ح وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذا رحم محرم من الواهب
فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع فيها من هبة محيط البرهانى فى الفصل الخامس
فى الرجوع فى الهبة مسئله زيد عمروك جاريه سى هندى اذنيله تزوج ايلدكدن صكره
هنده بعض اسباب هبه وتمليك ايدوب قبض اولنمش ايكن بعده زيد رجوعه
قادر اولورمى الجواب اولور ولو وهب لاخيه وهو عبد لغيره فله ان يرجع
ولو وهب لعبد اخيه فله الرجوع عند ابى ح وعندهما لا رجوع له لان الملك

في الهبة

في الهبة يقع للمولى فتكون الهبة صلة للمولى لا لان معنى الصلة يحصل بالملك
لا بالعقد ولهذا لو وهب لاخيه له الرجوع لان صلة الرحم لم يحصل معه والمانع
من الرجوع صلة الرحم فمتى تحققت الصلة بالملك يعتبر جانب من له الملك
لا جانب من يقع له العقد فان كان من يقع له اولا ثم ينتقل الى المولى كو هبة
للمولى من وجه باعتبار انها تستقر على ملكه فلا يكون صلة كاملة فى حق كل
واحد منهما والصلة الكاملة مانعة من الرجوع فلا يتعدى الى الصلة القاصرة
لانه وقع الشك فى كونها مانعة من الرجوع والاصل فى الواهب ذكر الكرخى
عن محمد ان قياس قول ابى ح ان يرجع لانه لم يكن لكل واحد منهما صلة كاملة
وقال الفقيه ابو جعفر الهندوانى ليس له ان يرجع فى قولهم جميعا لان الهبة لايهما
وقعت تمنع الرجوع ولو وهب للمكاتب وهو ذو رحم محرم منه فان ادى المكاتب
فعتق لم يرجع لانه استقر الملك عليه فيكون صلة فى حقه من كل وجه باعتبار
العقد وحكمه وان عجز فعند محمد لا يرجع لان الكسب كان للمكاتب ثم ينتقل
الى المولى عند العجز كما بينا فى المكاتب وانتقال الملك يمنع الرجوع وعند
ابى يوسف يرجع لان من اصله ان بالعجز يظهر ان حقيقة الملك وقعت للمولى
من وقت الكسب والهبة كما بينا ولو كان المكاتب اجنبيا ومولاه قريب الواهب
فان عتق المكاتب يرجع لان الملك وقع للاجنبى وان عجز فكذلك عند ابى ح
كما بينا خلافا لهما بناء على اختلافهم فيمن وهب لعبد اخيه من هبة محيط السرخسى
فى باب ما يمنع الرجوع قبيل الفصل الاول مسئله هندك قزى فاطمه زيدك
زوجه سى ايكن وفات ايتدكده هند مزبوره قزى فاطمه ايله ساكنه اولدقلرى
واقع اولان حصه شرعيه سنى داماد زيده [illegible] [illegible]
هبه صحيحه شرعيه ايله هبه وتمليك ايتدم ديوب زيد دخى

اول مقابله ده بنده بیك اقچه ویروب ایکی جبل مرور ایتمش ایکن بنده مزبوره
رجوع ایدوب هبه ایتدوکی حصه سن زیددن طلب ایلمگه قادره اولورمی الجواب
اولور کتب مشهوره ده منهدم اولان قسمته قابل اولان مشاعك هبه سی
صحیح اولمامقدر ولو لشریکه لان القبض الکامل لا یتصور فیه کما فی هبة الدرر والبزازیة
وغیرها اگرچه بعض معتبراتده جوازنه دخی قول اولوب مختار منیه اولمایه حق
مصرح ایسه لکن الحکم اذا مشکل لمخالفة الجمهور ولو وهب من شریکه فی دار لم یجز
وقیل یجوز وهو المختار فی جوامع الفقه للعتابی مسئله هند زوجی زیده واو ایده الجنده
متاعی دار ایکن هبه ایلسه هبه مرقومه جائزه اولورمی الجواب اولور نوعه غیرکی
گبی دکلدر زیرا المرأة ومتاعی ید زوجه ده در رجل وهب دارا لرجل وسلم وفیها
متاع الواهب لا یجوز لان الموهوب مشغول بما لیس بهبة فلا یصح التسلیم امرأة
وهبت دارها من زوجها وهی ساکنة فیها ومتاعها فیها وزوجها ساکن معها فی الدار
جازت الهبة ویصیر الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها فی ید الزوج فیصح التسلیم
من هبة قاضیخان فی فصل فی هبة المشاع فی الورق الثانی مسئله هند زوجی زیده
مهرین وبعض اسبابین هبه ایلدکده اکراه ایله ایدوکین اثبات ایدیجك
شرعا المغه قادره اولورمی الجواب اولور هبه تك صحتنه رضا شرطدر اجبار
ایله اولماز ان الرضا شرط جواز الهبة ولهذا لو اکره علی الهبة فوهب لا تصح
قاضیخان فی فصل فی هبة المرأة مهرها من الزوج مسئله زید عمروه هبه ایلدوکی
عمرو زیدك وفاتندن صکره قبض ایتمکله مالك اولورمی الجواب اولماز قبل
القبض موت ایله هبه ساقطه اولور زیرا هبه صله در والصلات تسقط بالموت
کالهبة تسقط بالموت قبل القبض من الدرر والغرر فی کتاب الطلاق فی باب النفقة بعد الورق
مسئله زید مرض موتنده عمروه هبه ایلدوکی متاعی اقباضدن اول فوت

اولدقده

١٦٢

اولدقده ورثه قبض بولندی هبه ده قبض شرطدر دیو ور حکم ایتدکلرنده
عمرو هبه ده قبض شرط ایسه وصیتده دکلدر مریضك هبه سی وصیتدر دیلنلدن
معتبردر طلبه قادر اولورمی الجواب اولماز مریضك هبه سی اگرچه حکما وصیت
ایسه ده حقیقة هبه در مریض وهب شیئا ولم یسلم حتی مات بطلت هبته
لان هبة المریض هبة حقیقة وان کانت وصیة حتی تعتبر فیها الثلث فی الثلثان
فلا تتم بدون القبض من هبة قاضیخان قبیل فی فصل الرجوع فی الهبة مسئله
زید حال صحتنده بعض املاکی اوغلی عمروه اولنجه یه ملکك شرطی ایله هبه ایلیوب اولنجه
بیلاکدن صکره سائر ورثه عدم قبول لره قادر اولورلرمی الجواب اولنجه یه ملکك
اوزرینه سنکدر اولسون دیوب تسلیم صحیح ایتدی ایسه صحیحه در شرط لغودر
اولماز لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة کما فی هبة قاضیخان فی الورق
الثالث والخمسین صورتنده اولنجه یه دك سنك اولسون دیدی ایسه هبه باطلدر اولمکله
لان تعلیق الهبة بالشرط باطل کما فی هبة قاضیخان فی فصل فی هبة المرأة مهرها من الزوج
مسئله زید عمروه هبه ایتدوکی متاعی بینه اشترا ایتدکده بأس وارمی الجواب
اولماز اولمامق لایق اولان اتمکدر و بعض فقهاء رضوان الله تعالی علیهم اجمعین
الواهب اذا اشتری الهبة من الموهوب له قالوا لا ینبغی له ان یشتری لان الموهوب له
یستحیی بالمماسکة فیصیر مشتریا باقل من قیمته الا الوالد اذا وهب لولده شیئا
لان شفقته علی ولده یمنعه من الشراء باقل من قیمته من هبة قاضیخان قبیل فصل
فی العوض مسئله زید عمرو وبکر فقیرلره اون بیك اقچه صدقه ایلسه هر برینك حصه سی
ابراء مجهوب علی وجه الشیوع اولنجه شرعا جائز اولورمی الجواب اولور
جامع الصغیر روایتنده زیرا دولت صحیحه دخی بو ایدوکی تصریح اولنمشدر ولو تصدق
بعشرة دراهم علی رجلین فان کانا غنیین لم یجز عند ابی ح ویجوز عندهما لان التصدق

على الغنى هبة فى الحقيقة والهبة من اثنين لا يجوز عنده وعندهما جاز فلو ان كانا
فقيرين فعندهما يجوز كما يجوز الهبة من رجلين وعن ابى حنيفة روايتان فى كتاب
الهبة انه لا يجوز وفى الجامع الصغير انه يجوز وجه رواية كتاب الهبة ان الشيوع
كما يمنع جواز الهبة يمنع جواز الصدقة على ما ذكرنا فيما تقدم وههنا يتحقق
الشيوع فى القبض وجه رواية الجامع وهى الصحيح ان معنى الشيوع فى القبض
لا يتحقق فى الصدقة على فقيرين لان المتصدق يتقرب بالتصدق الى الله تعالى
ثم الفقير يقبض من الله تعالى قال الله تعالى الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده
ويأخذ الصدقات وقال عليه السلام الصدقة تقع فى يد الرحمن قبل ان تقع
فى يد الفقير والله تعالى واحد لا شريك له فلا يتحقق معنى الشيوع كما لو تصدق على فقير
واحد ثم وكل بقبضها وكيلين بخلاف التصدق على غنيين لان الصدقة على الغنى
لا يبتغى وجه الله فكانت هدية فى الحقيقة لا صدقة قال النبى عليه السلام الصدقة
يبتغى بها وجه الله تعالى والدار الاخرة والهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة
والهدية هبة فيتحقق معنى الشيوع فى القبض وانه مانع من الجواز عنده من هبة البدايع ثم السمر
فى فصل واما الشرايط فى الورق الثالث تحفا **مسئله** زيد اوى ايچنده اولان
متاعى عمروه هبه ايلدكده اوى بيله تسليم ايدوب عمرو مجلسده قبض ايلكله قبض مجموع
صحيح اولوب هبه تمام اولورمى **الجواب** اولور تسليم مانع اولان مشغول
اولمقدر شاغل اولمق دكلدر والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك
الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فتصح الانقروى
الهبة ففى الفصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفى الموهوب مشغول
بملك الواهب وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل
المظروف من هبة الدرر والغرر **كتاب الاجارة** بر قريه نك قيونلرى ثم السمر
بيننا

بيننده طوارلرنى طاغه اوتلامغه برى بر كون بر كون بر كيمسه سوروب متوالى
مزبورى اوزره اوتارلر ايكن بر قيونك بر اوكوزى ضايع اولدقده اول ضايع
اولديغى كون كوزه دن راعى اولان ذمى امانة كوزدركن ضايع اولمش ديو بيعى
اكوز صاحبى راعى اولان ذميدن اوكوز بهاسن تضمينه قادر اولورمى
الجواب اولماز اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوب فضاعت البقرة
فى نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه
ليست باجارة بل هى امانة وعارة من اجارات قاضيخان رد فى فصل البقار والراعى اعانة
مسئله زيدك اولادنه وصى اولان عمرو عملنه اجاره طلب ايلسه الحكم شرعا
قادر اولورمى **الجواب** اذن حاكم ايله اولور ان الوصى يستحق اجر مثله على عمله ويطلب
ذلك من الحاكم ويجوز للحاكم الاذن له بذلك من انفع الوسائل فى مسائل الوقف
فى الفرق بين الوكيل والوصى والوصى اذا نصبه القاضى وعين له اجرا بقدر
اجرة المثل جاز واما وصى الميت فلا اجر له على الصحيح كما فى الغنية من الاشباه
فى الفن الثالث فى الكلام فى اجرة المثل **مسئله** زيد نامحرم اولان هندى اجارة ايله
دارنده استخدام جايز اولورمى **الجواب** اهل عيال اولوب هند ايله خلوت
اولمازسه لا باس والا كراهت واردر وفى النوازل امراة اجرت نفسها
للخدمة من رجل ذى عيال لا باس به وانما يكره اذا خلا بها قال وفى الاصل قال القدورى
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يكره ان يستاجر امرأة حرة او امة ليستخدمها
ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية حرام منهى عنها والاستخدام لا يؤمن معه الاختلاط
عليها فيقع فى الفتنة وغيرها ما ذكر فى النوازل اولى وبه يفتى من اجارات الخلاصة
فى اول الفصل العاشر اجرت نفسها من رجل [illegible] ويكره الخلوة بها حرة
لان الخلوة مع الحرة الاجنبية حرام من قاضيخان من باب الاجارة الفاسدة فى الوقف

الاذنجینا مسئله زید ذکر عمروه اجاره ایله ویردکدنصکره صوینک جریان
وانقطاعنده اختلاف واقع اولسه نزاع قنقسنک قولیله عمل اولنور
الجواب حال حکمی ایله عمل اولنور یعنی اگر وقت منازعده جاری ایسه قول
زیدک منقطع ایسه عمرونکدر ان رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا
في جريان الماء وانقطاعه فانه يحكم الحال فانه يحكم الحال فان كان جاريا وقت المنازعة
يكون القول قول رب الطاحونة وان كان الماء منقطعا يكون القول قول المستاجر من
الفصول العمادية في اخر الفصل الاربعين مسئله زید عمرودن صاتون الدوغی
٥ متاعی قبل القبض بر [illegible] سنده بشیوز اقچه ایله [illegible] دیو عمرو دخی
قبول ایدوب بر سبیل حفظ ایلدکدنصکره زید کلوب متاعی الوب تسلیم اولسه
اجاره سن ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولور حفظی اوتسزده لازم [illegible]
غیرک متاع عنده استاجره لیحفظ له هذا السکین کل شهر بکذا وقبل الاخر حفظ
مدة فظهر ان السکین لغیر المستاجر ینبغی ان لا یجب اجر ما مضی لانه لما استحق
السکین تبین ان المستاجر غاصب والاجیر غاصب الغاصب والحفظ علیهم
والاجارة علی عمل یجب علیه لم یجز کما استاجر المشتری بایعه لیحفظ له المبیع
قبل قبضه فانه لم یجز وکذا لو استاجر الراهن مرتهنه لحفظ رهنه لم یجز کما لو
~~استاجر المشتری البایع لیحفظ المبیع قبضه فانه لم یجز وکذا لو استاجر~~
اذ الحفظ یجب علیه بخلاف ما لو استاجر المستعیر او المودع لحفظ الودیعة
حیث یجوز لانه متبرع فیه وقال بعضهم لو علم الاجیر ان السکین مغصوب فالحکم کما
وان لم یعلم وفسد الاجارة انه غصب یجب الاجر جامع الفصولین فی اول الفصل
التاسع عشر وتفصیله فی العمادیة فی اول الفصل العشرین مسئله زید معلومة
الحدود اولان ارضنی [illegible] اجاره ویرمش ایکن

واجرا

وأجرة دخی قبض ایلمش ایکن بعده ویرمدوکی آلمسی [illegible]
قادر اولورمی الجواب [illegible] بیان ایلدیکی [illegible]
ارضا للزراعة لم یجز حتی یسمی ما یزرع فیها من جارات التجرید فی باب
اجرة العقار مسئله زید دوه سنی اجرة عمرویه [illegible]
اخذ ایلدکدنصکره [illegible] فانز [illegible] ایلدم [illegible] قادر
اولورمی الجواب اولماز لما اشترا [illegible] بعضها [illegible]
وفی النوازل اذا تکاری ابلا من الکوفة الی بغداد ثم بدا له ان یتکاری
بغلا لم یکن عذرا [illegible] دابة او بعیرا لم یکن عذرا الا ان [illegible]
من غلبة الفتاوی فی فصل فسخ الاجارة مسئله چوبان [illegible]
علامتی [illegible] شرط [illegible] ایکن [illegible] تصدیق اولنورمی
الجواب اولنور شرط صحیح دکلدر [illegible] شرط علی الراعی ان یاتی بسمة ما
هلک لم یصح هذا الشرط وصدق الراعی فی الهلاک وان لم یات بالسمة
٥ جامع الفصولین فی الفصل الثالث والثلاثین فی ضمان الراعی وقبل
الحارس مسئله باسبان اولان زید عمرونک دکانندن [illegible] ماسروقه
لازم اولورمی الجواب [illegible] صحیح [illegible] مفتی [illegible] علی حفظ خانه
فسرق من الخان شیء قال الفقیه ابو جعفر والفقیه ابو بکر البلخی لا یضمن الحارس
لان الحارس یحرس الابواب اما الاموال المحفوظة بالبیت [illegible]
وغیرهما من المشایخ قال فی حارس السوق اذا کان یحرس الحوانیت [illegible]
شیء یضمن الحارس لانه بمنزلة الاجیر المشترک والصحیح ما قال الفقیه ابو جعفر
جامع الفتاوی [illegible] البقالی [illegible] الفصل [illegible] فی ضمان الحارس
مسئله زید [illegible] التی [illegible]

الدف رواجي زمانه بين آي فالدهن عمرو كلوبا او نروق زنك الدهن
اتمه فاذا وجد احدا زيد حمامي الدوعي فهذه اجر مثل المسمى اسمه
صكره ويكون مثل زيادة او لم زند كل بالدهن حمام الحمار فافتى احمد بن ابي سند ٥
شيخ الاسلام فولسانه جانبيه نظر وليونه وقع ضرر في تاجيره زيانه
اوله واما مسألة الزيادة في اجرة الماخوذ اذا كان وقفا فهل نفسخ الاجارة
بها ام لا وعنه ذكر فصول كما ذكره فتاوى قاضيخان المتولي اذا اجر حمام
الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر
الحمام من الاول آجره باجرة المثل او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله
فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة
بما لا يتغابن فيه تكون فاسدة وله ان يؤجر اجارة صحيحة
من الاول او من غيره باجرة المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به وان كانت
الاجارة باجرة المثل ثم ازداد اجر المثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ
يكون على العاقد المسمى كما ذكره الطحاوي وذكر في فتاوى قاضيخان
ارض الوقف آجرها ثلث سنين باجرة معلومة وهي اجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية
كثرت رغبات الناس وازدادت اجرة الارض ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
لنقصان اجرة المثل لان اجرة المثل تعتبر وقت العقد وفي وقت العقد كان المسمى اجرة المثل
ومنها في كتاب الاجارات وقف حمام اجره المتولي من رجل ثم جاء آخر وزاد في الاجرة
وان كان حين آجر الحمام باجرة مثله او بنقصان يتغابن الناس
في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل مضي مدة الاجارة بل عيره وان كانت
الاجارة بما لا يتغابن الناس في مثله فهي فاسدة فله ان يؤجرها
من الاول او من الثاني باجرة المثل او الزيادة على قدر ما رضي به وذكر

الكلام في ...

في واقعات الحسام الشهيد رجل استأجر ارضا وقفا ثلث سنين باجرة معلومة
هي اجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازداد اجر الارض ض
ليس للمتولي ان ينقض هذه الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل يعتبر وقت العقد
ووقت العقد المسمى اجر المثل وفيها ايضا في اجارات حمام وقف اجره المتولي
من رجل فجاء آخر وزاد في الاجر ليس للمتولي ان ينقض الاجارة الاولى اذا
اجرها باجرة المثل منعقدة وان نقص قدر ما يتغابن الناس في مثله
فالاجارة فاسدة وله ان ينقض وذكر في الفتاوى الزينية رجل
استأجر ارضا موقوفة ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل فلما دخلت
السنة الثانية كثرت رغبات الناس فازداد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض
الاجارة لنقصان اجر المثل لان المسمى اجر المثل واجر المثل انما يعتبر وقت
العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر بعد ذلك وذكر في
الذخيرة اذا استأجر ارض الوقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجرة المثل حتى
جازت الاجارة فرخصت او غلت لا تنفسخ واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي
المدة على رواية فتاوى سمرقند لا ينفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي
ينفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت
لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت الزيادة
يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر المثل وزيادة الاجر
يعتبر اذا زادت عند الكل هذه كلها في مزارعة شرح الطحاوي قلت
فتحرر لنا من هذا ان حاصل ان الاجارة الى فسخ بزيادة
من جاء يزيد في الاجرة ما لم يتبين ان ازداد اجر المثل في ذاته بعد العقد
ما زاد مقدار تلك الاجرة او ربعها واقل واكثر من اصحاب

العقد

او نقص قدر ما يتغابن الناس في مثله
كان الثاني في الزيادة على اجر المثل

السنة الثانية

الذخيرة

الاجارة

الارض بحال

قلت

الفسخ

وسواء كان

او الثلث بعد العقد وسواء حصلت من ابن مستدة الى الان او الثلث اذا ازداد
لا يقول بالفسخ بعد ذلك ومنهم من قال اذا ازداد او الثلث بعد العقد كان للمتولي
ان يفسخ العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وفي فتاوى برهان الدين
ابو المعالي فيما نقلناه انه يفتى بان له ان يفسخ ومالم يفسخ يجب المسمى لكن شرطوا
انه يفسخ اذا كانت الزيادة معتبرة عند الكل اما لو جاء واحد وزاد وزاد
لم يلتفت اليه لاضطرار انه متعنت فيها ولم يقل احد من اصحابنا انه جاء يفسخ
وزاد في الاجرة اما الربع او الثلث لو اقل او اكثر ان الاجارة تنفسخ او يستحق
فسخها بمقتضى زيادة هذا الرجل فقط بل نصوا فيما ذكرنا عنهم مع هذا وزاد
انه لا يلتفت الى الزيادة ولا يعمل بها وعلى الافتاء في الحال متعنت كلامهم المتعنت
وكلام المتعنت لا يعبأ به ولا يعوج عليه في قاضي خان في ما نقلناه عنه في كتاب
الوصايا بما قررناه وان القاضي لا يلتفت الى مجيء من يزيد بل يرجع فيه الى ارباب الخبرة
فيما نقلناه عنه من انفع الوسائل في مسائل الوقف استاجر ارضا فهو كالثلث
باجر مثلها وخصت في الثلث الاجارة ثم زاد لا تنفسخ ولو علت
لا تفسخ في رواية لان الثلث يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية وتجدد
العقد فالي وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعد لو رضي المستاجر اولا
بالزيادة فهو اولى من غيره من جامع الفصولين في الفصل الثاني عشري في
الرابع تجنيسا زيد عمرو كرا حمار ثم بردة بدرهم منافع الحكمة
ابرهاب منافع بيوت كلاب لو كيد ليكن برضى او غراد فلان عمرو
بان كتب سوء بعض منافع اصابنى هلاك او نزوة عمره تقصير
وتعدى بحكمه كنه عنى بانه ضمان ضاهر او دمي او لم يزد الا بفعل
لان الاصل عن العقد محمل سليم فالعند غير داخل احال الدرر والغرر

في باب

في باب من اجارة استاجر دابة يحمل عليها متاعه وساق المكاري الدابة ومعه المتاع
عشي معه او لم يكن معه فعثرت الدابة فنسد المتاع ضمن بالاجماع
بيننا لانه اجير مشترك افسد بجنايته وان انقطع الحبل وسقط المتاع
فكذلك ضمن عندنا وان كان عبدا صغيرا فساق المكاري باذن
فسقط لا يضمن وان كان الصغير لا يستمسك على الدابة لو استاجر
دابة يحمل عليها متاعا فحمل رب المتاع وركبها مع المتاع فساق المكاري
وعثرت وفسد المتاع لا يضمن في قولهم جميعا وكذلك اذا كانا يقودان
الدابة ويسوقانها هكذا ذكر في الملتقط وذكر في موضع آخر عن ابي يوسف انه
قال اذا عثرت الدابة فلا ضمان على المكاري وان كان عثار الدابة من سوقه
وقياده والحمال اذا حمل فانقطع حبله وسقط الحمل يضمن بالاجماع لانه
حمل بحبله ولو من اجاب نجم الفتاوى في مسائل الهلاك ضمان المكاري
ذكر في الذخيرة في شروط ظهير الدين المرغيناني لو عثرت الدابة
من سوق المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة
لا يضمن الاجير لانه لم يخل بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت
الدابة والمتاع عليه وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة
فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل عن جناية يده ومحل العمل الذي
يسير معه خلف الدابة ليس بسترداد لما دفع اليه الا ترى انه يهلك السير
من الدابة فكيف يمكن من حفظها ولو كان على الدابة مملوك صغير لرب المتاع
استاجر الدابة ليحمل عليها فعثرت الدابة في سوقها فان المملوك فيه يحمل نصف
المملوك لان الاجير فيما لا يضمن بالعقد بخلاف المتاع ثم انما يضمن المتاع
المملوك فما لا يبطل الحفظ فان كان يبطل الحفظ المتاع لا يضمن الاجير

العبد
الدابة
عن ابي يوسف
فقط حيث
يحمل لا يضمن
اذا كان

لانه في يد العبد ويد العبد يد المالك فكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل المولى
وقد نص على هذا في مسئلة السفينة ولو كان رب المتاع والحمال راكبين
على الدابة متناوبة او سائقين او قائدين فعثرت الدابة وهلك المتاع
الذي عليه لا ضمان على الحمال وكذا لو سرق المتاع من راس الحمال ورب المتاع
معه فلا ضمان عليه لان يد صاحبه قائم على المتاع وقيام يده يمنع التسليم
الى غيره وكذلك القطار اذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان
على الحمال لان يد صاحب المتاع ثابتة على جميع ذلك ذكره في العمادية في الفصل الثاني
والثلاثين في انواع ضمانات ومسئله كركرا جنك دفع فساد وسعنك او [illegible]
اما [illegible] مطلقا ضمان لازم كاورده في جواب كل اجير مشترك جميع ضمان است بشرط
تلف [illegible] اول فساده دفع وسعنك او [illegible]

باب ضمان الاجير المشترك الاجير المشترك كاسمه الذي يتقبل الاعمال
من الناس كالصباغ والقصار ونحوهما فيعمل لهم جميعا وليس لمن استاجره
ان يمنعه العمل لغيره لان المعقود عليه العمل دون المنفعة فكان له ان يصرف
منفعته نفسه الى عمل لغيره ولو هلك العين في يده فلا يخلو اما ان هلك بصنعه
او لا بصنعه فان هلك لا بصنعه فلا ضمان قبل العمل ولا بعد العمل عند ابي حنيفة
وعندهما يجب الضمان الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق والغرق
الغالب والعدو وعندهما يوم ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير
معمول ولا اجر له فان قيل لا ضمان عليه وله الاجر لان العمل كما يوجد يقع مسلما
الى المالك لان العامل على العين بالمعمول له لا لانها بل امانة فيكون العمل
واقعا بيد الآخر معنى فيكون مسلما كالوكيل بالشراء اذا قبض المبيع وانعقد [illegible] عليه بحمل الاجرة لانه لا
الوكيل قابضا حتى لو هلك بيد الوكيل قبل الحبس كان هالكا على الموكل انما الحفظ مستحق

على العمل

على العمل فاذا هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن اذا هلك في العمل الا ان الحفظ مستحق امانة
عليه بدليل انه اذا هلك بسبب لا يمكن التحرز عنه لا يضمن ولو كان مضمونا
في يده يضمن كالمغصوب فصح انه امانة والامانة لا تضمن الا بالتعدي
ولم يوجد منه تعد واما اذا تلف من عمل الاجير المشترك كالقصار اذا دق الثوب فتخرق
او القاه في النورة فاحرقه او الملاح اذا غرقت السفينة من مده او الحمال
اذا عثر او عثرت دابته ضمن كان المالك معه او لم يكن فيه وقال زفر والشافعي لا يضمن لانهما الفساد
حصل بعمل مأذون فيه من جهة المالك لانه اذن له في الدق المعتاد الذي لا
فيه تعد ولا تقصير وقد اتى بالدق المعتاد من غير تقصير فيه ولا تعد منه
وانما التلف وقع خطأ فان الماهر الحاذق في العمل لا يمكنه الاحتراز عن الخطأ
بنفسه اما بغفلة او فترة لا يخلو الانسان عنها عادة حتى لو كان الفساد
من تقصيره او قصوره في الحرفة يلزمه الضمان لنا ان الفساد حصل بعمل غير ماذون
فيه لان الداخل تحت العقد العمل المصلح لانه المثبت لوصف القصارة
دون العمل المفسد المخرق للثوب لان الانسان يدفع ثوبه الى القصار
لقصارته والخرق دون [illegible] والعقد على الشيء لا يتناول ضده وقوله الفساد
انما جاء اما لجهالة القصار حيث ظن انه يحتمل الثوب كذا ولا يحتمل
ولا يحتمل او لمعنى في الدق لخشونته ونحوها او لحصاة في طي الثوب وعجز
والتحرز عن هذه الاسباب ممكن من غير مشقة وفي [illegible] الا [illegible] العقد
القصارة السالمة عن الفساد فلم يصر العمل المفسد ماذونا فيه فيضمن قيمة
هذا الجزء غير مقصود لانه لم يسلم فضمان هذا الجزء الى الاجر وفي
تعثر او عثرت دابته ان شاء ضمنه قيمته حيث حمل ولا اجر وان شاء
ضمنه قيمته حيث الكسر واعطاه الاجر بحسابه لانه نقل [illegible] سببا ضمان

والعمل المفسد فإن العمل المفسد إنما أوجب الضمان باعتبار العقد من حيث
أن المفسد غير داخل تحت العقد فإنه لولا العقد لما وجب الضمان فباعتبار
العقد كان له التضمين حالة الدخل والعمل وباعتبار الفساد كان له التضمين
حالة الفساد والكسر فيتخير كالقصار إذا استهلك الثوب فصاحب
الثوب إن شاء ضمنه غير مقصور بالعقد ولا أجر ثم الأجير المشترك
إنما يضمن ما جنت يده بشرائط ثلاثة بأن يكون في وسع الأجير دفع
ذلك الفساد وأن يكون محل العمل مسلما إليه وأن يكون المضمون مما يجوز
أن يضمن بالعقد أما الأول فيجب أن يكون في وسع الأجير دفع ذلك الفساد
حتى لو غرقت السفينة من موج أو ريح أصابها أو جبل صدمها لا ضمان
على الملاح وكذا الحمال إذا ازدحم الناس فانكسر فلا ضمان عليه لأن العقد
لا ينعقد على ما ليس في وسعه وكذا البزاغ والفصاد والحجام والختان
لا يضمن إذا مات من ذلك لأنه ليس في وسع الأجير الامتناع عن ذلك فيتناوله
العقد مطلقا عملا بالضرورة أن لا يمتنع عن الفصد والحجامة فيتضرر به
الناس وبه فارق الحمال والأجير المشترك أما الثاني فيجب أن يكون محل العمل
مسلما إليه بالتخلية حتى لو كان صاحب المتاع معه أو وكيله بأن كان راكبا في السفينة
وانكسرت بجذب الملاح أو على الدابة فعطبت فلا ضمان عليه لأنه إذا [illegible] يجب
تحمل شيئا لأن هذا الضمان ضمان العقد وضمان العقد لا يجب إلا بالتخلية
كما في بيع العين وقال محمد وكذلك إذا كان رب المتاع والمكاري راكبين على
الدابة أو سائقين أو قائدين وهو قياس قول أبي يوسف بخلاف ما لو كان
صاحب المتاع يسير خلفه [illegible] فعطبت الدابة من ذلك المتاع يجب
لأن محل العمل مسلم إليه لأنه سلم المتاع إليه وإنما يسير خلف الدابة لئلا يسرق

إن شاء ضمنه قيمته معمولا ... الاستهلاك ... الأجر

داخل

الدلائل

إليه لأنه بهذا السير غير متمكن من الدابة فكيف يتمكن مما عليها عن ... إذا كانا
راكبين أو سائقين أو قائدين لأنه متمكن من الدابة فكيف لا يتمكن مما عليها وروي
عن أبي يوسف إذا سرق المتاع من رأس الحمال وصاحب المتاع معه فلا ضمان
عليه هكذا ذكره الكرخي في مختصره لأن صاحب المتاع لم يخل بينه وبين
فلم يكن في يده فلا يضمن كما لو كان بالبدل أما الثالث أن يكون المضمون مما يجوز
أن يضمن بالعقد حتى لو استأجر إنسانا لحمل عبد صغير أو كبير فلا ضمان على المكاري
فيما عطب من سياقه وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فإن العبد
والمتاع يضمن المتاع دون العبد لأن ما يجب بقتل العبد ضمان الدم وضمان
لا يجب بالعقد ألا ترى أنه يجب على العاقلة وضمان العقد لا يجب على
العاقلة ثم إنما يضمن المتاع إذا كان العبد لا يصلح لحفظ المتاع فأما إذا
صلح لحفظ المتاع لا يضمن المتاع لأنه في يد العبد ويد العبد يد المولى
فكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل المولى أجناس محيط الرضوي
[illegible] ولو
[illegible] نصف الأجر ... العقد
[illegible] الأجر ...
ثم ... والأكثر ... بحمل كل رجل ... إلى مكة
... الطريق
... نصف الأجر ... إلى أن ... نصف
بنصف الأجر الذي كان شرط الجمال في جميع الطريق فحمله ... منه
فإنه في السطاة جميع الأجر وإن لم يف كان ... ويكون جائزا
من بعض الأجر بعدم العقد عليه بتمام وتعليق البراءة ... جائز

فكيف يتمكن مما
المتاع
الدم
العقد
السلم
الطريق
إلى السلاح المحرم
علق البراءة

من محيط السرخسي في كتاب الحيل في باب الحيل في الاجارة س زيد اجارة الطاحونة
ارغادي دون كجايرا ولو يجوز ج الماذون له نعم او لا ليس للمستاجر
ان يضرب الغلام ولا ان يضرب الدابة المستاجرة كذا في البزازية في الاجارات
قبيل الفصل الثالث س زيد اجارة ارض منصوف او لم يعني به معروف متولي
البناء الملك الذي ملك اجارة تام او لا ج [illegible] زيد لا اجارة
عمرو ويردكن زيد بن بنا الذي دفع البناء [illegible] متولي بناء فعمل فيه
ضرر وارد مقلوعا ومبنيا فيقتسمان [illegible] زيد ارضي
او ما يحق [illegible] وقت ضبطه او لو [illegible] غيره اجاره به وبركه زيد
بناسي مانع او لو يجوز ج رفعه وقت ضرر او يبقى بناؤه زيد
[illegible] متولي [illegible] راضي او [illegible] ولا غيره اجاره به
وبركه بناسي مانع او الخلاص [illegible] ولو بنا ج حال رضا فيها
وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في ج الارض واراد [illegible] منها انظر
ان كان [illegible] مشاهرة [illegible] جاز للمتولي فسخها عند راس كل شهر
اذا كانت مشاهرة بتجدد انعقادها عند راس كل شهر ثم ان لم يضر رفع البناء
بالارض كان لصاحبه رفعه وان اضر جاز للمتولي ان يدفع اليه قيمته ويصير وقفا
وان امتنع من ذلك لا يجبر بل يتربص صاحب البناء الى ان يمكن تخليصه
من غير ضرر بالوقف فيأخذه م الاسعاف في باب اجارة الوقف الثاني
وذكر صاحب في التجنيس اذا آجر المتولي ارضا موقوفة وبنى المستأجر فيها
بناء فاراد غيره ان يزيد في الغلة [illegible] آجرها مشاهرة بنفقة
راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لانها اذا كانت مشاهرة [illegible] بالوقف
عند راس كل شهر ثم بعد فسخ الاجارة ينظر ان كان رفع البناء لا يضر

يرفع

يرفع البناء لانه ملكه ويجبر على الرفع اذا لم يرفع بنفسه وان كان رفعه يضر بالوقف
ليس له ان يرفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم اذا كان
رفعه يضر بالوقف فهذا على وجهين اما ان رضي المستاجر ان يأخذ المتولي بناءه للوقف
بقيمته مقلوعا او مبنيا ايهما كان اقل او لم يرض فان رضي فللقيم ان يدفع
اليه اقل القيمتين ويتملك بناءه لاجل الوقف وان لم يرض لا يتملكه لاجل
الوقف لانه تملك بغير رضاه لا يجوز [illegible] غيره ويبقى البناء الى
ان يتخلص ملكه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لا يد
له على ذلك البناء حتى لا يمكنه رفعه م الفصول العمادية في الفصل العاشر في
الوقف الثالث س [illegible] مثل [illegible] ولزمه [illegible] ما لم يترك
لازم او لا ج [illegible] دراهم ودنانير [illegible] لازم او لا [illegible]
الدراهم والدنانير من الاشباه في الفن الثالث في الكلام في اجر المثل في الشهادات
س [illegible] مثل [illegible] اهل خبرة [illegible]
[illegible] كل [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] مثله [illegible] او [illegible]
[illegible] مثل [illegible]
[illegible] على [illegible] فان [illegible] بالوسط [illegible]
على [illegible] فانه لا [illegible] كتاب الظهيرية [illegible]
اذا وجب ج [illegible] وكان [illegible] ينقص [illegible] اهل
[illegible] الوسط حتى لو كان [illegible] بعض [illegible]
[illegible] وعند البعض [illegible] التقويم [illegible]

في مسئلتك فشهد اثنان أن قيمة أقل من أجر المثل بأن كنت ذكره الا قطع
في باب الشروط من الاشباه في الجمل التي تجوز سئل زيد عمرو وكان ذكر منزل
ببلان بون كيله بنحل له اجاره به الدفع عمرو وصو كسلو باسئلة الى كونه كل
دافع او من المو شرط الدفع اكراوت او لم ابده سكنى قابل وبعض
سنه وضيع ولو كون د شرط عوفوم الا اولاد اجاره صحيح اولم دى
الجواب او كان ذكر من اتخاذ او تنزيل انه منفعت اصليه بي فوت اولد
صحيح منقطع ولبحي رجل اسنا او طاحونة على ان عليه ما سمي من الاجر يوم
انقطاع الماء ايضا فهذا شرط فاسد فيفسد العقد لان الاجر لا يجب عند
انقطاع الماء لانقطاع المنفعة ولا يقال انه ينتفع بوضعها من السكنى
ووضع الامتعة لان المنفعة الاصلية التي لاجلها استأجر الطاحونة
وقد فاتت من اجارات جواهر الفتاوى في الباب الثالث خافيا لانه بعد
انقطاع الماء فسخ الاجارة فاو البيت وتحرير ومنفعة خاصة من الا
حق الفسخ ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء لا عبرة لهذا الشرط لان
يرى ان طحانا لو استاجر رحى يطحن بحماره فرض حاولى فيما اشترى به
الدخان ولم يتركه عن الحوض البزازية في الاجارة قبيل الثاني فيما يكون فسخا
في ما سنة فانقطع الماء بعد سنة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة
فعليه اجر سنة اشهر ولا شيء عليه فيما بقي فان كان البيت ينتفع به لغير الطحن
فعليه اجر البيت بحصته من التجريد في باب ما يوجب الفسخ وكذا انقطاع الماء عن الرحى
فطير للنقصان فالطحن من اعلام التجريد قبيل باب الصبي سئل في الذي
زيد كدكنين اجاره ايله ماكن اولدن عمرو اجاره سي طونوب كلاغ ايجاق
ويديكه فادرلى كوني بوقه منا واولادن عمره ماى لازم اولور الجواب زيد طلاق مدة
جبرا او ثمانا عمرو اجارة فسخ فاد اولور واصلاح بنوناه والبالو عنوفاحج
على رب الدار ولا يجبر على ذلك لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه وانما
ان يخرج اذا لم يصلح من الحلل الذي في الاجارة وفي الاصل لو انهدم حائط من
نواحي بيت استاجره لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة من اجارات
الخلاصة في الفصل السابع في فسخ الاجارة كذا في نصاب الفتاوى نصاب
الخلاصة ولو استاجر البالوعة من جهة المستاجر فعلى الاجير نقلها من اجارات
وجيز السرخسي في باب اجارة القصار في فصل سئل هند زوجة زيد
لا دينى اجاره به وبرمدا دارم قوهده معا ساكن اولنلر يكن زيده اجاره
لازم بلوى الجواب قاضيخان فهي اوزن لازم كلمز لكن في الذخيرة خلاف
امرأة آجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا فلا اجر لها لان ما في البيت
مالوسنا فيها الخبزة او طحنة فما اراد بهذا الاطلاق ان منفعة سكنى الدار
تعود اليها لان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى ان يكون عامة النهار
في السوق ويكون الدار في يد المرأة من اجارات قاضيخان في فصل فيما يجب الاجر
على المستأجر وفيما لا يجب بعد الوقتين آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان
فيها لا اجر عليه من اجارات البزازية في الفصل الثاني قبيل نوع في اجارة الوقف
سئل زيد مسلم عمرو ذمي بر اجاره ايله عملجابر او لورمي الجواب جابز او لور
ولو استأجر الذمي المسلم للخدمة جاز ويكره لانه استذلال صورة لا معنى
لانه يستحق العوض باداء الخدمة فيكون عاملا لنفسه من حيث تحصيل الاجرة
من حيث العوض فجاز الا انه يكره لمكان الاستذلال صورة من اجارات المحيط
السرخسي في باب الاجارات الفاسدة قبيل فصل ولا يجوز استئجار السكنى
سئل فضا نك بعلى حجب ومأ اسلو ونه ايله كا عزوه الرفلرى اجارات وكذى

اولو رجوع المرابح للمضى الا ورعى كتب الكتابة قدر ما يجوز لغيره لان كلمها الحكم
ايام القضاء وتحريم في التردد والعذر في مسائل شتى يجوز الاجارة مسئلة بار كبير ضايع
اولان عمرو زيد با دكوى بها بوليور سكب سهامانيون الحج وبن عمر دين لك صغيره
زيد ولا ذلك ابدا بولند فدره عمرو نيجزى وبرهمكم فاد الولوى المحيط ولو رد
مجرد كلام الباب شيء بوقف الكسيلا ولا دى ابه وامثال حكم والنور في حادث
الفقيه ابى الليث رح في المنتقى ابن سماعة عن ابى يوسف رجل ضل له شيء فقال
من دلني فله كذا فدل عليه انسان فلا شيء عليه ولو قال لانسان بعينه ان دللتني
عليه فلك كذا فدل عليه ومشى معه حتى ارشده اليه فله اجر مثله ولو دل عليه بالكلام
ولم يمش معه فلا اجر عليه وذكر القاضي الامام على السغدي في السير الكبير ان
الامير اذا قال من دلنا الى موضع كذا كان هذا استيجار احارس الاذان اخير
ينبغي بدلا لم يجب الاجر وهو شعبان من النوع في الاجارة قبل فصل مسائل الاستيجار
الرابع مسئلة واجاره بالارض داري آخر وزيادة لما اليه الوقوف ان يمكن
باس والوى ... زيادة سى مكروه هذا المثال واذا المثال باكثر مما
عينا ولا يطيب الفاضل وحيلته ان يعطيه شيئا حقيرا كالقدوم والمنجل عند العقد
الفصل فيطيب اذا نصرف الزيادة الى المنافع كيلا يؤدي الى الربوا محيط
السرخسي في كتاب الحيل وباب الحيل في الاجارة اجر المثال باكثر مما استاجر
لا يطيب الزيادة لو يتصدق بها الا في مسئلتين ان يواجرها بخلاف ما استاجر جنس
وان يعمل بها عملا كسبا في البزازية من الا شباه في الاجارات في الفصل
الثالث في الصانع والقصار في الوقف الاول مسئلة زيد عمرو كدار
كبرى اجر فاد الاجارة فدرهم عمرو مسألة الحضور ثم باد ... صنوف
باسنان هو كون اجوبه في اجماع الوم ... نفسكون بل ... بوله



عمرو زيد دون كونه براهم ولم يكن في قرى للمعين فاد الولوى ... اوليه
لو ان رجلا غصب دار امرى رجل فاراد المغصوب منه تخويف الغاصب حتى يرد
الدار فانه يأتي برجلين عدلين الى الغاصب فيتبايعا على الغاصب فيقول
له ان لاردت الدار الي واد اخذت منك كل شهر الف درهم بالشهادة فان
الاشهاد صحيح وان اقام الغاصب بعد هذه المقالة اليه فالمحضوب بينه هل
الاجر المسمى على الغاصب في السير الكبير في باب من يصير فرحي ذميا في لوقف
الثالث مخيسا كتاب الكتابة مسئلة زيد صغير لا يعقل ولان قوى عمره في كتابته
كسبه صحيحة اولوى ويوصون نسه بكر بدل كتابه ان ادرك زيد رضي وكذا
اذا اولوى بوصونه زيدك كتامنني حالدر فقول ادرك زيد رضي
او لعلم جايز اولوى الوسيط اوبيان مختصر واما الذي يرجع الى المكاتب
فانواع ايضا منها ان لا يكون فيه خطر العدم وقت الكتابة وهو شرط الانعقاد
حتى لو كاتب ما في بطن جاريته لم تنعقد لنهي النبي عليه السلام عن بيع فيه
غرر والكتابة فيها معنى البيع ومنها ان يكون عاقلا وهو من شرايط
الانعقاد حتى لو كاتب الرجل عبدا مجنونا او صغيرا لا يعقل لم تنعقد
كتابته لان القبول احد شطري الركن واهلية القبول لا يثبت بدون العقل
ولان ما هو المقصود من العقد وهو الكسب لا يحصل وان كاتبه فادى البدل
فقبل المولى لا يعتق لان العقد لا ينعقد بدون القبول ولم يوجد فكان
الاداء من غير عقد فلا يعتق وله ان يسترد ما ادى لانه ... لم يعتق
ولم يعلم العتق ولو قبل عنه رجل الكتابة ورضي المولى لم يجز ايضا لان الرجل
عاجز من رضاه ولا يجوز قبول الكتابة عن غيره بغير رضاه وقيل يتوقف
على اجازة العبد بعد البلوغ ذكر القدوري انه لا يتوقف وذكر القاضي في شرحه

عن رجل

اداء الاجنبي

قبل الكتابة منه

مختصر الطحاوي انه يتوقف والصحيح ما ذكره القدوري لان تصرف الفضولي انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز وقت التصرف وههنا لا مجيز له وقت صدوره اذ الصغير ليس من اهل الاجازة فلا يتوقف بخلاف ما اذا كان العبد كبيرا غائبا فجاء رجل وقبل الكتابة عنه ورضي المولى ان الكتابة تتوقف على اجازة العبد لانه من اهل الاجازة وقت صدور الفضولي فكان له مجيز وقت التصرف فيتوقف فلو ادى القابل عن الصغير الى المولى ذكر في الاصل انه يعتق استحسانا وجعل عن بدل الكتابة اي كان فضوليا حرا وقال هذا والكبير سواء والقياس ان لا يعتق لان الكتابة على الصغير لم ينعقد لانه ليس من اهل القبول فبقي الاداء بغير كتابة فلا يعتق وجه الاستحسان ان الكتابة فيها معنى المعاوضة ومعنى التعليق وفي جانب المولى ان كان لا يمكن الزام العبد العوض لكن يمكن تعليق عتقه بالشرط فيصح من جهة المولى ويتعلق بوجود الشرط وكذا اذا كان العبد كبيرا غائبا فقبل الكتابة عنه فضولي وادى الى المولى يعتق استحسانا وليس للقابل ان يسترد ما ادى والقياس ان لا يعتق وله ان يسترد كما قلنا هذا اذا ادى الكل فان ادى البعض فله ان يسترد قياسا واستحسانا لانه انما ادى ليسلم العتق ولم يسلم باداء بعض بدل الكتابة فكان له ان يسترد القابل فليس له ان يسترد بعد الاجازة لاستناد جواز العقد الى وقت صدوره فالاداء حصل عن عقد جائز فلا يكون له الاسترداد فلو ان العبد عجز عن اداء الباقي ورد في الرق فليس له ان يسترد ايضا لان رد العبد في الرق لان الكتابة لا تنفسخ بالرد في الرق بل تنتهي في المستقبل فيما تم حكم العقد فيما تعلق بالمؤدى فلا يكون له الاسترداد بخلاف البيع بان باع شيئا ثم تبرع انسان باداء الثمن ثم فسخ البيع بالرد بالعيب لا بوجه من الوجوه ان المتبرع ان يسترد ما

دفع لان الدفع كان بحكم العقد وقد انفسخ ذلك العقد وكذلك لو تبرع رجل باداء المهر عن الزوج ثم ورد الطلاق قبل الدخول انه يسترد منها النصف لان الطلاق قبل الدخول فسخ من وجه ولو كانت الفرقة من قبلها قبل الدخول بها فله ان يسترد منها كل المهر ولا يكون المهر للزوج بل يكون للمتبرع لانفساخ النكاح هذا اذا ادى القابل فلو امتنع القابل عن الاداء لا يطالب بالاداء الا اذا ضمن فيؤخذ به بحكم الضمان فاما بلوغه فليس بشرط حتى لو كاتبه وهو يعقل البيع والشراء جازت الكتابة ويكون كالكبير في جميع احكامه عندنا خلافا للشافعي اذن في التجارة واذن الصبي العاقل بالتجارة صحيح عندنا خلافا له مسائل كتاب المأذون من البدائع في كتاب المكاتب كتاب الولاء مسلم زيد ذمي عمرو مسلم اشترى البدوي اعتاق ابتدكتك عمرو وفات ابدكيا اصلا وارثه فالحد زيد مولاي عتاقه اولى سبيله تركه من الماعه فادر ولعهدي الولاء لما ذكره مولاي عتاقه مذكر ومؤنث مسلم وكافر منا ملاذ يكن احدهم كليخه كغر ما نبع ابدكي مسطور الولاء اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فلا يرد عليه ان المولى لا يتناول المؤنث وكذا مسلما كان او كافرا الا ان الكافر لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي ثبت له بالاعتاق فحال الكفر عند احد سيد قال في المحيط والي ذمي مسلما او ذميا جاز وهو مولاه لانه يجوز ان يكون الذمي على المسلم ولاء العتاقة فكذلك ولاء الموالاة وان اسلم على يد حربي ووالاه هل يصح لم يذكره في الكتاب وفيه خلاف قيل لا يصح لان في عقد الموالاة مع الحربي تناصر الحربي وموالاته وقد نهينا عنه بخلاف الذمي اقول ظاهره مشكل لان الاذن لا يلزم الموالاة وقد نقول ان اختلاف

ترتيب
نسخة
الى صح
الا اذا امتنع العبد فله جاز قبل ان يسترد صح
كتابه
فيعم لا ن المكاتبة
صح
فرع
لا يرث في حال
لانه يجوز ان يكون

الدينين مانع من الارث اللهم ان يقال معناه ان سبب الارث ثابت
في ذلك الوقت ولكن لم يظهر ما داما على حالهما فاذا ازال المانع يعود الممنوع
كما ان كون العصبة وصاحب الفرض مانع من الارث فاذا زال الفاضل
يعود الممنوع من الولاء والارث والعزيز مسئله زيد قولی عمرو بكرك
جاريه سی هندی البور وبعده بكر هندی عبد دن حامل ايكن ازاد
ايدوب بعده زيد دخی عمروی ازاد ايدوب وارسی الاسی موله سنكلی
اولور بعضه باباسی موله سنكلی اولور جواب هندك ولاء او لفره النحی الن
اقلدن طغدی ايسه ابا جانبنكدر اكر موتدن يا خود طلاقدن صكره عتقلدن
التی ايدن اكثرده طغدی ايسه اب جانبنكدر اكر موتدن يا خود طلاقدن
معتده ايكن دكل ايسه عتق اكر بولنماز ايسه موت وطلاقدن ايكی ييلدن
اكثرده طغدی ايكن ولاسی بنه مولادی امدر او لهد واذا تزوج عبد حل
امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهى حامل من العبد عتقت وعتق
حملها وولاء الحمل لمولى الامة لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام
مقصودا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه
عملا باليقين وكذا اذا ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام
الحمل وقت الاعتاق او ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما توأمان
يتعلقان معا وهذا بخلاف ما اذا والت رجلا وهى حبلى والزوج والى
غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الاب لان الجنين غير قابل لهذا
الولاء مقصودا لان تمامه بالايجاب والقبول وهو ليس بمحل له فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام لانه عتق تبعا
للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء لعدم تيقن قيامه وقت الاعتاق

حتى يعتق مقصودا فان عتق العبد الاب ولاء ابنه وانتقل عن مولى
الام لان العتق هنا في الولد يثبت تبعا بخلاف الاول وهذا لان الولاء
بمنزلة النسب قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسبة الى مولى الام
كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه يثبت النسب
بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت او طلاق فجاءت بولد لاقل
الموت او الطلاق حيث يكون الولد مولى لمولى الام وان اعتق الاب لتعذر
اضافة العلوق الى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطى وبعد
الطلاق الرجعي لانه يصير مراجعا بالشك فاستند الى حالة النكاح
عند الاعتاق فعتق مقصودا كما في الهداية في كتاب الولاء وكذا لو ولدت
ولدين احدهما لاقل منه اى من نصف حول من وقت الاعتاق والاخر
لاكثر منه وبينهما اى بين الولدين اقل من الاقل اى اقل من اقل من
حول فهو ولاء الاولاد والعتق مسئله انا ايه و الاصل اولاد ذيد فوت
اولوب دبوبن محمد سی هندی ويا باسی بلباسی اعتاق ايلدن عمرو
او على بكری وفرلری زينب جارعه بنك ايله قسمت ذكر مانی حامله
اولور جواب بو مسئله ده اختلاف علما ال عثمان لادنيه تعالى نفاذ حكمهم
والعوان او لوحي مشهوره بعضيلر الاسی جانبنه اصلا رها طاری
او ملاحق ناجه وفرلری ديوب دده عرده بالجمع الصابعون نقل ايدنلر
الا انها بيورلی بعضيلر فتاوى جمهور ده اولادی مجردا حكم عمل
مولا ناخسرو سوزنه عصرلرده اولادی على احوال بازمشلر ده
حل الاشارلردن انكا عمل الا قاضيخان ومع ذكر اكر برك في الاصل بعد

من سنتين من وقت

فهاهنا الولد موجود

لكل بعين اقل من نصف

الى يوم الحاضر

ايلكك كوك

بولنور غایت قلت افندم بولنوردیو فتوی و برمشلردر تکمیل و جهته قول آل
افندم علیهما و برالوردقول ثالث افندم علم بکره ذکر یو عصبه سبب اولوب
هند دنوی الدرهما مدن اولوب زینبه خلعیه به شی اوکلمین اعجون
ایکیسنده قایل او تکرکل فتوی و تفاسی ذروة علیاده اولوب قایل بخبر
دکلدر اما حالا بعضیلر اولادن شیخ الاسلام منعنا الله تعالی الی یوم القیام حضرتلری
رای شریفلری فتنی قول افندیه ایلدوکنه جزم او ایچون آنک افندینه قطع و لیوب
قطعا کمه ذن مخالفنه مجال محال در ذیرا انلرک قول شریفلری الیعملها مور
اولوب واصح اقوال فقنسی ایدوکنه الرعاء الموردر تفصیل محرر جملة
ناشیدر قال الله تعالی فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون الدیه مصراع
سن اذعان ایلمز سکل باری بر اصلین بیلندن صبور مسئله زید منقی
اناسی هندی وبباسی اعتاق ایلدن عمرونی ترک ایله شرعا قسمت
وجهله اولور الجواب اناسنه ثلث و باقیسه باشی عمرو انتقال ایلدکرناسی
جه الاصل دکل ایله و الاجرة الاصل اولوب اصلنده اصلاد نی یوق
ابه عمرو نسم ذکر بانبه و الاسد دنی او تنوز مختار فنا فی ذوی
بوستان زاده مسئله و الله یسی جة الاصل و تنی اصلاد فی طاریخی الکلاة
زید فوت اولوب اولدوغی عمته سی هندی و بابا سنک باباسنی اعتاق
ایلدن عمروکا و علی بکری و قیزی زینبی و خلعیسی ترک ایله قسمت ترکه
نه وجهله اولور الجواب جمله ترکه هند کدر ذکر یا افندی رحمه الله تعالی باب الاکراه مسئله
زید زوجه سی هندی سوزمکمدی و کوم مهرکی هبه ایلمزسکدیو هندی خوف ایراز
هبه ایلدوب زید طلاق و بیرد کدر صکره لذ دیرین اکراه ایله واقعت اولنمسی البدعه
ایلدی دیو مهرین طلب ایلمه قادره اولورمی الجواب اولوکزدیکم اخی اتیانه

المرأة مع

لهما علیهما ال

و الفرق مع

المرأة مع

وذکر شمس الائمة

فتوی دمحی بکر

قادر اولوب هند اکراهن اثباته قادره اولورسه خوفها الزوج بالضرب
حتی وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر ای الزوج علی الضرب لتحقق
الاکراه من اکراه السدو العوز اکرهها ای الزوج علیه ای علی الخلع
تطلق المرأة لان طلاق المکره واقع بلا مال ای بلا لزوم مال لان الهلاک
بل التزمت ان یعطیها مالا لتخلص و بلا سقوط مال ان کان لها علیه مال
کالمهر نحوه لما سیأتی ان الرضا شرط فی لزوم المال و سقوطه و الاکراه یعدم الرضا
فی الدرر و الغرر فی باب الخلع فی الطلاق ان الرضا شرط وجوب المهر و لیس بشرط
لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مکرها او عتق یقع الطلاق و العتاق
ولو اکره علی الهبة لو هب لا یقع من هبة قاضی خان فی فصل هبة المرأة مهرها
منها عن المحیط لو ان بها حتی وهبت مهرها فالهبة باطلة لانها کالمکره
الاسلام خوفها بالضرب حتی تهب مهرها فاکراه ان کان قادرا علی الضرب
فی هبة البزازیة فی الفصل الاول فی الجنس الثالث مسئله اکراه نه متحقق اولمکمه دن
متحقق اولور الجواب امام اعظم قتی له افندینه سلطاندن غیریدن اولمز امامین
قولنه افندینه هر متغلب که تهدید ایتدوکنه ایقاعه قادر اوله اولورده
افندینه دلایل شرعیه بودر اولی محیط دخی بغدادی معلوم و تعدد فی
اربعة امور الاول القدرة للحامل علی تحقیق ما هدد به سلطانا او غیره و تعیینه
لصا و نحو هذا عندهما و عند ابی حنیفة لا یتحقق الا من سلطان لان القدرة
لا یکون بلا منعة و المنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر و زمان
لا اختلاف حجة و برهان لانه فی زمانه لم یکن لغیر السلطان من القوة
ما یتحقق به الاکراه فاجاب بناء علی ما شاهد و فی زمانهما ظهر الفساد
وصار الامر الی کل متغلب فیتحقق الاکراه من الکل و الفتوی علی قولهما

كذا في الخلاصة والثاني خوف الفاعل وقوعه اي وقوع ما هدد به لحامل بان
يغلب على ظنه انه يفعله ليصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل والثالث
والثالث كونه اي الفاعل ممتنعا مما اكره عليه لحق ما اي لحق نفسه كبيع
ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير
او لحق الشرع به كشرب خمر والزنا ونحوهما والرابع كون المكره به متلف
نفس او عضو او موجب غم يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو
ايضا متفاوت بحسب الاشخاص كما سيأتي في اكراه الحدود والقود
الاكراه لا يتحقق من غير السلطان عند وفي قول صاحبيه يتحقق من كل
متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى من قاضيخان
في كتاب الاكراه مسئلة زيد عمرو دون اكراه اهل الدعي فوكل الخمس
دخي وبرمش ابكي عمرو بعدك بن بيعك مكره ابدام دبوا اكراهي
اثبات ابدوي الخمس وبرجيه فولحق زيد دون المعز فادر او لورمي
نوب اولور اكراه فحس المادة دخي مكره ابه والا طابعا تسليم ايتمش
اولور قادر او لماز و منها الرضى لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم عقيب قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عليه السلام لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فلا يصح بيع المكره اذا باع مكرها وسلم
مكرها لعدم الرضا فاما اذا باع مكرها وسلم طائعا فالبيع صحيح على اتفاق
في كتاب الاكراه من البدائع في البيوع قبل فصل واما الذي يخص بعض
البياعات بورق كتاب البيع مسئلة زيد بن اجيرن محبوس اولان زيد مالني
اسراف ايتمكله شروع ايلدكده ايتدري منعه قادر او لورمي الجواب
اولور لو قاضي اسرافدن منع ايدوب كفايت مقداري نفقه بالمكك

كرك المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف
ويقدر له المعروف والكفاف وكذا كرك الثياب يقتصد فيها ويأمره
بالوسط ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه من حجر قاضيخان قبيل
في الحجر بسبب السفه والتبذير مسئلة زيد بكر في عمرو بكر دون بكر الخمس
استقراض ايدوب اكل واتلاف ايتدكده صكره بكر عمرو دن دعوى اليك
زيد دون المعز فادر او لورمي الجواب او لماز بعد العتق طلب ايده رك العبد
المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد
العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد
من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه
من قاضيخان في فصل في حجر بسبب السفه في الورق الثالث مسئلة زيد صبي في
عمرو يتيمك مالني عمرو تضييع ايده جكي ظاهر وباهر ايكن بكر مدرك و
دبو تسليم ايلدكدن صكره عمرو مالني تضييع ايدجك زيد تزعارزه ضمان لازم
كلورمي الجواب كلمز زيد ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر فصيه فحجر عليه
القاضي او لم يحجر فسأله وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في
ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن ولو كان صبيا
مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة
فضاع المال في يده لا يضمن الوصي من حجر قاضيخان في فصل الحجر بسبب السفه
في الورق الثالث تخمينا مسئلة زيد كل في عمرو بكري عمدا قتل ايلدكنه
اقرار ايلسه محجور قولنه اعتبار او لنوب قصاص ايله حكم اولنورمي الجواب
اولنور عبد محجور نفسنه راجع اولان حدود قوده في اقراري مؤاخذ وعبد
والعبد المحجور يؤخذ باقواله دون افعاله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص

وحذا بها كوحل التزوج وحل القذف فانه يصح اقرانه فيهما من الخلاصة في كتاب المأذون
في النوع الاول. مسئله: عبدك اقراري مواليسي حضوريتده او الغايبي
شرعا معتبر اولور مي؟ الجواب: اولور. موالينك حضوري اقرارده وغيبت
بينه اقامت اولنزعق دعواده شرط در ابو حنيفه الامام محمد قتلرنده
ابو يوسف قتنده انده دخي شرط در كذلك. ولم تسمع الدعوى والشهادة
عليه الا بحضوره. ستدوش من الخزانة في احكام العبيد. وحضرة المولى ليست بشرط
وكان اثبت عليه البينة بحضرة المولى شرط عند محمد وعند ابي يوسف ليست بشرط
مسئله: زيد عمرونك صغير اوغلنه قرض ويردكي اقچه بعد الاستهلاك حالا
طلبه قادر اولور مي؟ الجواب: اولماز لا في الحال ولا في المآل. ولو اقرض
صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها قيل لا ضمان عليه
لا في الحال ولا في المآل بلا خلاف وقيل بان القرض على هذا الاختلاف
من التتمة في كتاب المأذون. وذكر في المهذب انه على هذا الخلاف الاقراض
والاعارة. وذكر في مجالس القاضي ابي جعفر الاستروشني اقراض الصبي
المأذون له واستقراضه جائز وهو كالبالغ فيهما وان كان محجورا
فانه لا يصح اقراضه ولا استقراضه فان اقرضه انسان فما دام
عينه باقيا كان لصاحب المال ان يسترده في قولهم جميعا واما اذا انفقه
الصبي او اتلفه كان له ان يرجع عليه بضمان ذلك وان هلك المال
القرض في يده بنفسه لا ضمان عليه بلا خلاف بينهم. وذكر في تأسيس
النظائر في الفقه وعلى هذا الخلاف اذا باع من صبي محجور عليه شيئا وسلم
اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عندهما خلافا لابي يوسف فان على هذا
الخلاف اذا باع عند عبد محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال على قولهما ويضمن

بعد العتق

١٧٦

بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال من احكام الصغار في مسائل
الوديعة. مسئله: زيد قولي عمرو دن بكر مالني استهلاك ايلديكي دعوى
ايتمك استيوب قاضيه دعوى ايلدكده زيدك داخي بوقوفي ايكي محضر سوق
لازم كمك شرعا جائز اولور مي؟ الجواب: المأذون في دعوى فتاوى قاضيخان
ولو ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له
ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل
العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجد في مجلس القاضي
كان له ان يحلفه من احكام الصغار في مسائل الدعوى. كذا ذكر. مسئله:
زيد قولي عمرونك بيع واشترا سين كوروب ساكت اولسه بعده بو
خصوصده لازم بو بيع وشرايه مأذون دكل ايلدى ديه اعتقاد
اولنور مي؟ الجواب: اولنماز اذن صريح ايله ثابت اولدوغي كبي دلالة
ايله دخي ثابت اولور الا مكر زيد قاضي اوله قاضي ايسه نهيو ظاهر
اولمدوقجه مطرود در ثم الاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما
اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا عندنا خلافا
لزفر والشافعي من الهداية في كتاب المأذون في النوع الاول. وكذا غيره
اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان مأذونا الا اذا كان
المولى قاضيا كما في الظهيرية وقاضيخان في كتاب المأذون في النوع الاول
مسئله: زيد قولي عمرو به اكر دكان بيع وشرايه اذن ويروب اكر بره
كيدوب زيد بو بيله ايكن تا زيد كلنجه عمرو بيع وشرادن خالي
اوليوب ادنيه صفقه تا بي متعلق او لورنده زيد بن عمرو برابر دكل
اذن ويروب دور زيد برآيده صكره محجور در ديكم قادر

اولورمی الجواب قادر اولماز زماننده محجور اولدیغی ایسه فهو اذن للعبد
فی التجارة یوما او شهرا او سنة کان اذنا له فی التجارة ابدا من الخلاصة
فی کتاب المأذون فی الورق الاول و لا یتوقف بعد اذا اذن لعبده
یوما او شهرا کان مأذونا ابدا الا ان یحجر علیه لان الاسقاطات
لا تتوقت مسئله زید قولی عمرو کل نفسکی سکا بنی بیکه بیع ایدیم
دیدکده عمرو بکردن بنی بیک اقچه استقراض ایدرک کلی نفسنی اشترا
ایتدکدن صکره اولسه بکر بیک اقچه زیددن بنی بیکی المغه قادر اولورمی الجواب
اولور اکر زیدک بدلنه فالذی ابیه قال لعبده اشتر نفسک منی
فاستدان من انسان و مات العبد قبل ان یشتری نفسه و بقی
العتق فی المولی فلصاحب الدین ان یستردها منه من القنیة فی اول کتاب
المأذون مسئله زیدک قولی مأذون دکل ایکن عمرودن [illegible]
متاعی عمرو قولی [illegible] بیعک صحیح دکلدر دیو [illegible]
زید [illegible] المغه قادر اولورمی الجواب اولور اجازتنه موقوف
العبد المحجور اذا اشتری شیئا بغیر اذن مولاه فشراؤه موقوف
اذا باع شیئا من مال المولی او تزوج او وهب او اقر له او رهن او ارتهن
او اقرض او استقرض فجمیع ذلک موقوف و کذا الصبی الذی یعقل
البیع و الشراء اذا فعل شیئا من ذلک یتوقف علی اجازة ولیه
و فی العبد علی اجازة مولاه اذا اجازه المولی نفذ من فتاوی قاضیخان فی المأذون
فی الورق الاول کتاب الغصب مسئله زید عمرو کل ملکنده ساکن اولوب
طوارلرینی [illegible] عمرو بعده علی طریق الغصب تصرف ایلیوب
ایدوب حکم اولنمدن بو قدر زمان استخدام اولنان [illegible]

مثلی

مثلی دخی طلب ایله حکم اولنورمی الجواب اولنماز و لیس علی الغاصب فی سکنی
الدار و رکوب الدابة اجر و کذا فی کل عین و کذا فی تعطیلها او فی غصب
المسئلة منافع الاعیان لا یضمن بالغصب [illegible] فی غصب خلاصة
فی الفصل الاول فی الورق الثانی مسئله مال یتیمی متکفل [illegible]
زید ظالم اخذ ایلسه ورثه تکرار المغه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر
و فی البزازیة الظالم اذا اخذ من غرماء المیت من مال المیت فلا یبرأ الغریم
من غصب تاتارخانیه فی الفصل السابع مسئله زیدک [illegible] حاضر [illegible]
عمرو غصبا القاء بذر ایله زید [illegible] عمرو کی تخمنی [illegible] محصولی
کندی المغه قادر اولورمی الجواب عمروکه تخمکی مزروعا قیمتی ویروب
محصولی کندی الور قال رجل غصب ارضا و زرعها فلم ینبت حتی
جاءه ربها فهو مخیر ان شاء ترک بذره فیها [illegible] و لو شاء ضمن البذر
للغاصب [illegible] ان یضمن له ما زاد البذر فیها [illegible] ان شاء ترکه حتی
ینبت ثم یأمره بقلعه و لو شاء اعطاه ما زاد البذر فیها فتقوم الارض
و فیها بذر و تقوم بلا بذر فقط لو شاء اخذ فعند س انه یعطیه مثل
بذره و المختار انه یضمن قیمة مزروعا فی ارض غیره و فیها لو غصب ارضا و زرعها
فلربها ان یأمر الغاصب بنقض [illegible] فلو ابی فلربها ان یفعل ما لو رفع الی الحاکم
لفعله [illegible] قلعه بنفسه و لو لم یحضر المالک حتی ادرک الزرع فهو للغاصب
و للمالک ان یرجع بنقصان ارضه کذا فی ز و سئل صاحب المحیط عمن
غصبها و زرع فیها قطنا فاثار الارض ربها و زرع شیئا او هل
یضمنها للغاصب شیئا اجاب لا یضمن اذ فعل ما لو رفع الی الحاکم
لفعله جامع الفصولین فی الفصل الثانی و الثلاثین فی الورق الرابع

[illegible]

تخميناً كذا في العمادية. رجل اغتصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل
ان تنبت قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول
للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه فتقوم
الارض ليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما كذا
في غصب قاضيخان في الورق الخامس تخميناً مسئله زيد عمرك بكرك [illegible]
بذرنى آلوب [illegible] لازم اولورمى الجواب تعزير لازم اولور ولا يلزم
اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزره الامام
من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين في الورق الثالث تخمينا
رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه
يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون من غصب قاضيخان في الورق
الرابع اخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن لكن يعزر لئلا يعود الى مثله
في غصب البزازية في الفصل الثالث في الورق الثاني كذا في القنية وغيرها
ولو اخرج الانسان من يد طالب غريما فلم يغرم ولكن يعزر ابن وهبان
مسئله بعض كمسنه [illegible] آلى اولان [illegible] فوت اولوب وارثى معروف اولمغين
سلطان جانبندن [illegible] غرمادن دينى اخذ اولنوب [illegible] وارثى ظاهر اولرق
غرمادن تكرار طلب ايتمكه قادر اولورمى الجواب اولور لو مات صاحب حق دفع
[illegible] ظاهر [illegible] حاصل [illegible] رجل مات وله على الناس ديون
وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديونه من غرمائه ثم ظهر الوارث لا يبرأ
الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء
ثانيا في بيوع قاضيخان فصل في تصرفات الوكيل في الورق الثاني رجل مات و
ديونه على الناس ولم وارث غائب فاخذ السلطان من الغرماء دين الميت فلو

ان يأخذ

ان يأخذ الديون منهم ويكون ذلك ظلما من السلطان على الغرماء ولا يكون
ذلك الدين الذي للميت ولا يكون حلالا على وارث الميت لانه لحق الوارث
وحقه الدين في غصب جواهر الفتاوى في الباب الرابع مسئله زيد عمرو
[illegible] فى الثوب استعمال [illegible] نقصان [illegible] شرعا عمرو [illegible] تضمين
قادر اولورمى الجواب نقصانى [illegible] اتك استعمال اللبس
اولمش دكل ايسه ده ولو نقص المغصوب في يد الغاصب النقصان الا ان
يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان
ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع
في غصب خلاصة في الفصل الاول في الورق الاول مسئله زيد عمرو كه
بغداين آلوب بكر اراضيه اكه زرع غاصبكي اولور يوقسه تخم صاحبي
عمروكى يوقسه صاحب بكركي الجواب غاصبكدر وعلى هذا الاصل قلنا
في الغاصب اذا بذر حنطة غيره في ارض غيره ان الزرع للغاصب وان كان
التغير بطبع الارض والماء والهواء واما الالقاء فشرط لكن العلة
لما كانت معنى مستقرا اذا اختيار لم يصلح علة مع وجود فعل عن اختيار وان
كان شرطا فجعل الشرط حكم العلل متى [illegible] كذا في باب تقسيم الشرط
الذي هو في حكم العلل مسئله زيد عمرودن غصب ايتدوكى بارگيرى
بكر زيدن دخى غصب [illegible] عمرو بكردن بارگيرى طلب [illegible] بكر
زيده رد ايتدم ديمكله خلاص اولورمى الجواب بينه ايله خلاص اولور
وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب الاول اذا ثبت رده
بالبينة كذا في العمادية في اول الفصل الثالث مسئله زيد مسلم عمرو مسلمك
خمرين غصب ايدوب [illegible] عمرو طلب

١٧٨

نزعها ردّ زيد وأحبل ولو مات لم يرد إلا بحكم أو لو نوى ... سرقة أيمكن
أيجوز طلب أبيه وكذا قطعا بيد لوكذا ردّى لأن زمله أيمكن كل قامت
لو بنت من مأخذ أو لو بها حاكم الشرع برافع أو لو قلنا من حال أنا مل ولو
استرداد ذي غلال أيجوز أبوه كي معلوم أو لو له ردّ إلا بحكم أو يجوز
شرب أيجوز أبيه غاصبه أراقت إلا بحكم أو لو نوى بحكم باقة أو لو نزع دار
أعلى أيجوز زيادة دعوى بيوت أكرس يحيى عمرو أبيه أنه غصب ولو ب
أكرشب أيجوز أبيه أو نزع دعي صفي ولمان نها ابن شاربه بشرب خمر
ذمّي أو لو مسلم غصب من مسلم خمرا هل يجب على الغاصب ردّ الخمر إليه
حتى لو لم يرده يؤاخذ به يوم القيامة إذا علم أنه يتردد بها التخلل
كان عليه الردّ ويؤاخذ به يوم القيامة ولو ترافعا إلى القاضي يتأمل
في حاله إن علم أنه يتردد بها ليشرب بها أمر الغاصب بأن لا يدفعه هذا كمن في
يده سيف لرجل فجاء مالكه ليأخذه منه إذ علم أن صاحب السيف أنه يأخذ
ليقتل به مسلما لم يكن عليه أن يرده مسلم غصب من مسلم خمرا فتخلل بعينه
دعوى في الرتبا وعليه إثم الغصب أنكان الخمر في الحادثتين وكان من
العنب والعصير للتخلل أما إذا كان قد أعدها [illegible] للشرب فإنه لا ضمن
له عليه في الآخرة وإنما على الشارب إثم شرب الخمر لا غير من غصب جوهرا [illegible]
في الباب الثالث [illegible] زيد عمرو [illegible] ذكر [illegible]
فوت أولاده منها [illegible] أو لمات ولو
هي [illegible] صيانة [illegible]
وأرى [illegible] ابتلع درة رجل ومات فإن ترك مالا يعطى
الضمان من تركته وإن لم يترك مالا لا يشق بطنه بخلاف ما إذا ماتت الحامل

أي علم أنه يستردها ليخللها يتعين ردها إليه صح

[illegible]

وفي بطنها

يضطرب

وفي بطنها ولد حي فإنه يشق بطنها لأن في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك
فيجوز بخلاف المسألة الأولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها
ولا ينتظر إلا أن يخرج منه من غصب فأضحيها في الفصل الأول في النوع
الثالث تضمينا [illegible] زيد عمرو مسموم طعامه بين يديه [illegible]
نزعا دية وقصاصها لأنه لا ذم أو لو نوى [illegible] أو نما محصب
عظيم دار ضرب بين حبس [illegible] جل قال لغيره
كل هذا الطعام فإنه طيب فأكل فإذا هو مسموم فمات لا يضمن القائل
قال لغيره اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك فأخذه اللصوص لا يضمن
من غصب فأضحيها في النوع الثاني [illegible] زيد ذكر جارية من عمرو وغصب [illegible]
يد ثم زيادة حبلى وقع أو تزوج زيد جارية من الزوج نقصان
حبل أيجوز ثم نقل [illegible] حكم أو لو نوى [illegible] أبو يوسف قوله أفتى
حبل نقص [illegible] زنا عيبه [illegible] ولو نوى تنقيص [illegible]
أول حكم أو لو نوى استحسانا قياس أمرين جميعا ضامن أو يعذر الإمام
محمد دون قياس [illegible] وأبي دفع [illegible] وإن حبلت من الغاصب من
زنا أخذها المالك [illegible] نقصان الحبل والكلام في قدر الضمان قال أبو يوسف
ينظر إلى ما نقصها الحبل وإلى أرش عيب الزنا فيضمن الأكثر ويدخل
الأقل فيه وهذا استحسان والقياس أن يضمن الأمرين جميعا وروي
عن محمد أنه أخذ بالقياس ووجه القياس أن الحبل والزنا كل
واحد منهما عيب على حدة فيفرد بضمان على حدة وجه الاستحسان أن الجمع بين
الضمانين غير ممكن لأن نقصان الحبل إنما حصل بسبب الزنا فلم يكن
نقصانا بسبب على حدة حتى يفرد بحكم على حدة فلا بد من إيجاب أحدهما

فكان النقصان الحاصل بكل واحد منهما نقصانا على حدة صح

فاوجبنا الاكثر لان الاقل يدخل في الاكثر ولا يتصور دخول الاكثر
في الاقل من غصب البدايع في المحل الذي يتعلق بحال نقصان الغصب
وكذا في غصب الخلاصة في الفصل الاول من جنى او ج في العبد والاماء
زيد لك صغيري عمرو كل ما اتى تلف ايله زيد ضمان لازم اولورمي
الجواب او جاز ومنها ان يكون المتلف من اهل وجوب الضمان عليه حتى لو اتلفت
بهيمة مال انسان لا ضمان على مالكها لان فعل العجماء جبار فهكذا هدر اولاد
الاولى من مالكها فلا يجب الضمان عليه من البدايع في كتاب الغصب زيد
عمرودن اشترى ايلديكي جاريه تصرف ايلديكي ولدي او تمن ايكن بكر
استحقاق اثبات ايدوب جاريه وقيمة ولدي وعقرني اخذ ايلدكدن صكره
زيد دخي جمله سيني عمرودن رجوعه قادر اولورمي الجواب ثمن قيمة ولد الآن رجوعه
قادر او لور عقر ايله او جاز اكر مغصوبه ايدوكن بيلوب الدي ايسه ولدي
ثمن بالقيمة دخي او خيب رق او لور تمن نقد بر حد ره غير ايله رجوعه
قادر او لور ويرجع بالولد بقيمة الولد على البائع وبالثمن ولا يرجع
عليه بالعقر عندنا الخ ولو اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب
او تزوج امرأة اخبرته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كان
الولد رقيقا لانعدام الغرور وكان عليه عالما بحقيقة الحال ولا يرضى
برق مائه حين استولدها مع علمه انها مملوكة الغير ولكن يرجع بالثمن
على البائع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق من العمادية
في الفصل الخامس عشر قريب من الفصل السادس عشر لو رقين قبضنا العقر
في الموضع الذي يجب هو عبارة عن الارش في ارش الجنايات فكما وجب بناء
على عقد صحيح او فاسد يسمى مهرا فكما وجب بناء على وطء واقع في محل غير

مملوك على تقدير انه مملوك كما اذا ابتاع جارية فوطئها ثم بان انها
ملك الغير يسمى عقرا وهو قيمة النقصان الواقع بالوطء في حكم جزء
من اجزاء العين وجب الارش وههنا يجب العقر وهو الارش هكذا
ذكره وذكر الناطفي في واقعاته ان العقر ما يتزوج به مثلها وفي
في موضع ان العقر عشر القيمة وذكر في موضع العقر المذكور حماد ينظر بكم
عالهما في نهج جوهر الفتاوى في الباب الخامس زيد دخي
خالدي بيع ايجي او طوب ولدي خالد دن او ... ثمن قيمة ولدي ايله
خالدي زيد زيد عمرو رجوعه قادر اولورمي الجواب مشتري ثاني اول
ثمن قيمة ولدي ايله رجوعه بالاتفاق قادر او لور اول بايع ثاني
اعلم قيمت ايجي ثمن ايله رجوع ايدر وان كان المشتري الاول باعها
من غيره واستولدها الثاني ثم استحقت يرجع المشتري الثاني على الاول
بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بائعه الا بالثمن عند ابي حنيفة
وعندهما يرجع بالثمن وبقيمة الولد في المحل المزبور زيد غصب اشترى
منا علم ان ... المعكى جارية بكر وطئ المسيح لاول اولورمي
الجواب او جاز تزوج كبي دكلدر ولو اشترى جارية بالنون المغصوب
لا يحل له وطئها ولو تزوج به يحل من غصب الخلاصة في بيان نوع
بصحيحه زيد عمرو كذا دني باغدن بن غصب ... بعده
بكره اجاره به ويرسه بكر بعده بو مال مغصوب ايجي ديو اجاره كي
زيد ورمسوب صاحبنه ويرويده ديكه قادر او لور مي الجواب
او جاز اجاره كل جوقي عقد ايله در لكن ضيف فالمضوب نصدق ايله
امر ولنور وا قوم عبد الغصب قالوا الغاصب مع ذلك فالو

عند اصحابنا ولو يستوفي في جزء
من اجزاء العين صح

بالتصدق بها ضمنت المسئلة لو غصب عبدا فآجره كانت الاجرة
للغاصب دون المالك وكذلك الدابة ولكن يؤمر بالتصدق
نص عليه صاحب المبسوط في شرح منظومة ابن وهبان في الغصب
مسئلة هند وزينب جكشوب دوكندكلرندن هند زينبك قوردغني
يوقاري اليك اقجه لو الماسي كي بوسنه ضياعه سبب اولنجي زينب
هنده سبب اولديغي بو سنك قيمتني تضمينه قادره اولورمي
الجواب اولماز خرقت احدى المرأتين اذن الاخرى في المشاجرة
فسقطت منها القرط فضاع لم يضمن لانها ما تصرفت في القرط من غصب
القنية في التسبيب الى التلف مسئلة زيد عمرو كل اتكين الو مخاصمه
ايجون اطلاق ايليوب بو اثناده عمرو دن بشي بيك اقجه دوشوب
ضايع اولنجي عمرو زيد سبب اولدي ديو مبلغ مزبوري تضمينه
قادر اولورمي الجواب اولماز تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط عن
المتعلق به شيء فضاع بضمن المتعلق من القنية في الغصب في باب
التسبيب مسئلة زيد مديون دائني اولان عمرو دن بشي كتوب
اول صاي ايديني وياتلوسيني آكوديو بربنه تسليم ايتدكدنصكره
اول اقجه عمروك يدنده تلف اولسه حالدكي اولمقدارنن عمرو زيد دن
دينيني تكرار طلبه قادر اولورمي الجواب اولور مديون دفع الدراهم
الى دائنه وامره بان ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون
ويكون على حاله ولو دفع الدراهم الى المديون لينقدها فهلكت هلكت
من مال الطالب كما لو دفعها الى اجنبي لينقدها من غصب فاضيخان وفي
الرابع نجمنا رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه

فدفع المال

١٨١

فدفع المال الى الطالب لينتقد فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال
المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد
فكان يد كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب وقال نعليتا
فاخذ منه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقد فهلك في يده هلك من مال
الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقد صار المطلوب
وكيل الطالب في الانتقاد فيكون الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك
في يد الطالب من قاضيخان في فصل في براءة الغاصب والمديون مسئلة زيد عمرو ده
بر مقدار مالنى غصب يا سرقه ايدوب اوزيره كندكن اخذ اولنوب حاكم الشرعي
حكوب بيدنده الوب بعده زيد عمرو اخذ ايدوب مالنى طلب ايتدكده
فلانه مرك قاضي يدنه الدى انزه دردكده محض تعنه كوستروب
مضمون انان ابتكلا سر كلم زيد بو قاضي الشرعي اكلم ذلك يوكه مالي
شرعا تضمينه قادر اولورمي الجواب اولور المؤلد له الى سماعه يحمل القاضي
ان يأخذ المال من الغاصب والسارق ولا يريد يأخذ القاضي لان القاضي لان
يتصرف في مال الغائب بما يؤدي الى الحفظ لانه يرجع الى الابن حفظ في
المال معنويا على الغاصب من حفظ الغائب فلا يسقط بالادني ادخ من القاضي
غصب محيط الرضي في باب غاصب الغاصب مسئلة زيد شفيع شفعه طوتوب
استشهاد ايتدكدن صكره بر اي مقداري تأخير ايتمكله شفعه ساقط اولورمي
الجواب هذا ابو قول الثاني وعليه الفتوى دي وانما اخذ به سناد في فاضيخان في الوجيز اولور
كما افتى به ابو السعود ايكي سين قول فتوى معتبر به دهكم التزكره في
فتقنه مسيرا ملوب انهم حكم الله ما تافذ اولور وقال انه يسقط
الشفعة بتأخير هذا الطلب عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف

اذا كان المالك غائبا ويحفظه عليه
فان ضاع ثم جاء صاحب المال
فله ان يضمن ايهما شاء والا في
صح

وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر معناه اذا تركها
من غير عذر وعن ابي يوسف انه اذا ترك المخاصمة في مجلس القاضي يبطل شفعته
لانه اذا مضى مجلس من مجالسه ولم يخاصم فيه اختيارا دل ذلك على اعراضه
وفي المحيط وجه قول محمد انه لو لم يسقط بتأخير الخصومة ابدا يتضرر المشتري لانه
لا يمكنه التصرف مخافة ان ينقض من جهة الشفيع فقدرناه بشهر لانه اجل
وما دونه عاجل على ما مر في الايمان وجه قول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب وعليه
الفتوى ان الحق متى ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاطه وهو التصريح بلسانه
كما في سائر الحقوق وما ذكر من الضرر يشكل بما اذا كان غائبا ولا فرق في حق
المشتري بين الحضر والسفر ولو علم انه لم يكن في البلدة قاض لا يبطل شفعته بالتأخير
بالاتفاق لانه لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا من شفعته
في باب طلب الشفعة فان ترك الشفيع الطلب الثالث يعني ما طلب الطلبين لو لم
يرفع الامر الى القاضي حتى يقضي له بالشفعة هل يبطل الشفعة اعلم انه
اذا ترك هذا الطلب بعذر من مرض او حبس او غير ذلك ولم يمكنه التوكيل
بهذا الطلب انه لا يبطل شفعته وان طالت المدة وان ترك هذا الطلب بغير
عذر فظاهر قول ابي حنيفة لا يبطل شفعته وان طالت المدة وفي رواية عن محمد
قدره بثلاثة ايام وفي رواية اخرى قدره بشهر وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا وهكذا ذكر ايضا
في الجامع الصغير لقاضيخان فكان ما اختاره في الكتاب بان الفتوى على
قول ابي حنيفة مخالفا للروايات هذه الكتب عن النهاية ولو ان الشفيع
بعد وجود الطلبين والاشهاد اذا [illegible] في المرافعة الى باب القاضي ولم
يخاصم هل يبطل شفعته فقد اختلفت الروايات عن اصحابنا والحاصل انه عند

ابي حنيفة لم يسقط الشفعة بالتأخير بعد الاشهادين الا ان يسقطها بلسانه
فيقول ابطلت الشفعة وهي احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية
اخرى عنه اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر على المخاصمة فيه بطلت
شفعته ولم يوقت وقال زفر اذا ترك المطالبة بعد الاشهاد شهرا من غير
عذر بطلت شفعته وعن محمد انه قال وهو قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف وزفر وبه نأخذ من تحفة الفقهاء وقول محمد رح اذا قال الشفيع
ان لم اجيء بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بريء من شفعته فلم يجيء بالثمن الى الوقت
الذي وقد ذكر ابن رستم عن محمد انه يبطل شفعته وقال عامة المشايخ
لا يبطل شفعته وهذا الصحيح لان الشفعة لا تبطل بطلب المواثبة والتقرير
بالاشهاد لا تبطل ما لم يسلم بلسانه من غنيته في ان الشفعة وينبغي
ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع المال فان طلب اجلا اجله يومين او ثلاثة
ولم يقض له بالشفعة ثم ان الشفيع ان ينقد حيث ذكر في الاصل ان
للمشتري ان يحبس الدار حتى يستوفي الثمن من الشفيع وكذا ذكر الحاكم اذا
يقضي بالشفعة قبل احضار الثمن قال وظاهر رواية الاصل قول ابي ح
وابي يوسف قال محمد ولو لم يخاصم بالشفعة بعد الاشهاد حتى مضى شهر بطلت
الشفعة من تجريد الفقه في باب الحكم بالشفعة قال ولا تسقط بالتأخير
وعن ابي يوسف ان ترك مجلسا او مجلسين من مجالس الحاكم بطل وعنه ثلاثة ايام
لانه دليل الاعراض وقدره محمد بشهر لان المشتري يتضرر بالتأخير بنقض
تصرفاته فقدر بالشهر لانه اقل الاجل واكثر العاجل وهو الذي اذا ترك
بغير عذر ولانه يحتمل انه حق ثابت فلا يسقط بالتأخير كسائر الحقوق وضرر
المشتري يمكن دفعه بان يرفعه الى القاضي حتى يوقف لها وفيها [illegible]

حتى قال في الهداية والفتوى على قولهما دفعا للضرر عن المشتري لانه قد يختفي
الشفيع فلا يقدر على احضاره الى القاضي فيندفع الضرر بقولهما من
اختيار شرح المختار ولو طلب الشفعة من المشتري سواء كان المبيع في يده
او في يد بايعه كان طلبا صحيحا ولو طلب من البايع والدار في يده جاز وان لم
يكن في يده لم يصح الطلب واذا كان طلبه صحيحا فلم يخاصم حتى مضت
مدة شهر بطلت شفعته في رواية محمد عن الامام وهو قول محمد وفي كتاب الشفعة
الاصل لا يبطل ابدا في قول الامام وابي يوسف من شفعة اجناس الناطفي
ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي انه لم يتمكن من
الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة لا يبطل شفعته
وان لم يرفع مع التمكن ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان
قالوا هذا قول الامام واختلفت الروايات عن محمد في رواية انها ان مضى
ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى شهر
وفي رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت الروايات عن
ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر من الشفعة فان مضى قبل فصل
في ترتيب الشفعاء اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر والفتوى
اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر ان ترك شهرا ابطلت شفعته
وفي الواقعات خلاف هذا من التتمة في فصل في مسائل الطلب وقيل يفتى بقول
محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت من ملتقى الابحر وبتأخيره لا يبطل مطلقا
وقال محمد ان اخره شهرا بطلت وبه يفتى ولا يبطل الشفعة بتأخيره من
فظاهر الروايات وعليه الفتوى من الهداية فان ترك المرافعة الى الحاكم بعذر من مرض
او حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل وان بلا عذر قال في الكتاب هو على شفعته

وان طال

وان طال الزمان قيل يفتى بقول محمد وهو رواية عن الامام انه مقدر بشهر وقيل الفتوى على
الامام [illegible] وكذا في الخلاصة واما حكم الطلب فهو استقرار الحق فالشفيع اذا اتى
بالطلبين صحيحين استقر الحق على وجه لا يبطل بتأخير المطالبة بالاخذ بالشفعة
وهذا قول الامام وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف في رواية اخرى
قال اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر فيه على المخاصمة بطلت شفعته
ولم يوقت فيه وقتا وروي عنه انه قدره بايام [illegible] وقال محمد وزفر اذا مضى
شهر بعد الطلبين ولم يطلب من غير عذر بطلت شفعته وهو رواية عن ابي يوسف
ايضا وجه قول محمد وزفر ان حق الشفعة ثبت لدفع الضرر عن الشفيع ولا يجوز
دفع الضرر عن الانسان على وجه يتضمن الاضرار بغيره وفي ابقاء هذا الحق
اضرار بالمشتري لانه لا يبني ولا يغرس حتى يأمن النقض والقلع فيتضرر
فلا بد من التقدير بزمان لئلا يتضرر به فقدرنا بالشهر لانه ادنى الآجال
فاذا مضى شهر ولم يطلب من غير عذر فقد فرط في الطلب فتبطل شفعته وجه قول
ابي حنيفة ان الحق للشفيع قد ثبت بالطلبين والاصل ان الحق متى ثبت لانسان
لم يبطل الا بابطاله وتأخير المطالبة منه لا يكون ابطالا كتأخير استيفاء سائر الديون
وقوله يتضرر المشتري ممنوع فانه اذا علم ان للشفيع ان يأخذ بالشفعة فالظاهر انه
يمتنع من البناء والغرس خوفا عن النقض والقلع فلئن فعل فهو الذي اضر بنفسه
بالشفعة ولهذا لم يبطل حق الشفعة بغيبة الشفيع من شفعة البدايع في فصل
ما يتأكد به الشفعة في الورق الثاني مسئلة زيد دار في عمرو بيع [illegible] شفعاء
او لابن بكر وخالد شفيع [illegible] ابن بكر [illegible] حاكم [illegible] بكر [illegible]
ابن بكر خالد [illegible] اخذ [illegible] بعد القضاء [illegible]
ولو سقط بعضهم حقه قبل القضاء للباقين ان يأخذ الكل [illegible]

ابدا ما لم يسقطها بلسانه
بعد تأخير الخصومة ابدا
لا يبطل الا بابطاله
فلا يصادف ذلك الى الارض

١٨٢

حقه بعد القضاء حيث لا يكون له ان يأخذ نصيب التارك من العناية الوقاية
في الشفعة مسئله زيد عمروه و ... بيع ايلدكى شفعاسندن بعضى غائب
بعضى حاضر اولوب شفعه طلب ايلسه تمامن حاضره مى حكم اولنور يوقسه
غائبلره ده يالكز مى الجواب حاضرين بينلرنده جميعسنه حكم اولنور فقط صكره
غائب حاضر اولوب طلب ايدرسه انكا ده حكم اولنور ولو كان بعضهم
غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع ثم اذا حضر وطلب الشفعة
قضى له بها من العناية الوقاية في الشفعة مسئله شفيع اولان كمسنه صفقه البعض
المبيع بعضنى تركله انحكه قادر اولور مى الجواب اولماز ولو اراد الشفيع
ان يأخذ البعض ويترك البعض ليس له ذلك الا برضى المشترى من العناية
الوقاية مسئله بعض شفعا نصيبنى بعضنه قبلمغه شرعا قادر اولور مى الجواب
اولماز صحيح دكلدر رضى ساقط اولور ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه
لبعض لا يصح ويسقط حقه به فيقسم بين الباقين من العناية الوقاية مسئله
زيد مشاع ومتروك اولان دكرمنده حصه سنى عمروه بيع ايلدكده
دكرمنك مرفوعه حصه سنى اولان بكر استماع ايلدكده شرايط طلب شفعه
بالتمام رعايت ايدوب بكر شفعه طريقيله الماغه قادر اولور مى الجواب اولور
دكرمنك يرى دخى ملكه صرف عجزى ايسه بناسى ايله بيله بيع اولنمش ايسه اولور
واكر ارض ميريه و وقفيه ايسه قادر اولماز زيرا بناده شفعه دكل
يرى بيع اولنماز كه شفعه اوله ولا شفعة في الكردار اي البناء والاشجار
بحق ارضه حق القرار لانه نقلى وذكر ان لا داخل على الارض الاميرية
التي اجازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف
فصار لهم فيها كردار كالبناء والكبس اذا كبسها بالتراب ضع صار لهم

والاشجار

كردار

١٨٤

كردار وبيع هذه الاراضي باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز
لكن لا شفعة فيه من شفعة البزازية في الفصل الثاني في نوع ما يثبت فيه
وما لا يثبت وفي شرح المختصر ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعت
دون العرصة وهذا صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا
يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل اذا لم يكن طريق العلو فيه
لانه بماله من حق القرار التحق بالعقار من شفعة الهداية في باب ما يجب فيه
الشفعة مسئله زيد كه جارى عمرو وبكرك اراضى ايله زيتون شجرلرينك
اثمار ايدوب بكر عالم اولدقده شفعه طلب ايتوب بعده ايان صكره
عمرودن طلب ايله مجلس حكم اولنور مى يوقسه نصفنى الجواب عمرو بعد البناء
شفعه اخذ ايتمش اولمايجق مجلس حكم اولنور ابتدايه نصفنى اكرچه كيم
شراء ايله شفعه باطل اولماز لكن اخذ شفعه ... لفظ
بو فرع اكرچه كيم كتب فتاوى اكثرنده مسطوردر لكن صاحب قنيه وفتاوى
ظهيريه واسبيجابى بيان ايتمشلردر ومن اشترى دارا شفيعها وغيره شفيع على
عدد الرؤوس تفرد صورة المسئلة شخص اشترى دارا في حال كونه شفيعا
غير الشفيع المشترى فجاء وطلب الشفعة واثبت فانه يأخذ نصف الدار
بالشفعة فلو جاء ثالث كانت الدار اثلاثا بينهم وان جاء رابع كانت ارباعا
وهلم جرا والى ذكر اشترى يتعين على عدد الرؤوس تفرد هذه المسئلة
ذكرها صاحب القنية والفتاوى الظهيرية والاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي
علامة الكتب الثلثة ... وهذه عبارة الثالثة قال الاول في آخر
باب من تجب له الشفعة ما نقله ولو اشترى لجار الدار لها جار آخر
فطلب الشفعة وكان المشترى فهي بينهما نصفان انتهى وقال في الفتاوى

... انهما شفيعان

الظهيرية ما نصه رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها
الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف
الآخر بالمشتري وقال في شرح الطحاوي ما نصه لو اشترى دار الشفعة وهو
شفيعها كانت له الشفعة حتى لو جاء شفيع آخر مثله اخذ نصف الدار التي
قال صاحب الفوائد بعد نقله وكون المشتري معناه طلب وان لم يسلم
اما اذا سلم كما قال صاحب الفتاوى الظهيرية فانه ياخذ الكل وهو قيد
حسن انتهى اقول لا يحتاج الى هذا القيد فانه معلوم انه اذا سلم ياخذ
الجميع لانه يرى انه قال ياخذ النصف بالشفعة والنصف بالشرى وهو خصم
فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا قال لانا نقول البيع قد وجد وحق
الشفعة ثابت بالجوار وهو متقدم عليه ففي الحقيقة المشتري ياخذ النصف
بجواره القديم من البائع وان لم يكن البائع حقيقة مطالبا الا ترى
ان البائع لو اقر بانه باع من زيد وانكر زيد الشرى فان الشفيع
ياخذها بالشفعة وان لم يثبت بالشرا ولو اشترى دارا وهو
شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صدر للاجنبي لانه شرا للاجنبي
فلا يتم الا بقبول الشفيع البيع لنفسه ذكره قاضيخان من شرح شفعة
ابن وهبان زيد كه شفيعي اولان عمرو بي اذني بكره بيع ايلسه
اول شفعه تسليم ايلدي و بكر بيعي ابطال شفعه طوتارزيد بعد
شفعه اخذ قادر اولور مي اولور او لوكه شفعه بيع باطل اولور
الشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع
فهو على شفعته كذا في كتاب الشفعة في المبسوط سلم الشفعة قبل
الذي كان ذلك باطلا لانه قبل سببه شفعة جامع الفتاوى قبيل فصل

مسائل الطلب كتاب القسمة هند فوت اولوب ايكي آدم قرنداشلري
وانا وزوجي ترك ايلسه هند كاوي بونلر بينلرنده قسمت اولنمق لازم
كلدكده قسمت عادله نه وجهله اولور الجواب مسئله بنصفه الربع سدس
وادبونلره اقل انصبا سدس دراو له ٣ سهم ايدوب باغچه جانبلري
نصيبلري قرعه ده اول جيفنه اوليه تا جيفنه تا نالث جيفنه ثالث
تلقيبل ولناه سهم ويلود اذن صكره قرعه اخرج ايدوب آخر نصيبي
نصف اولان جيفه اول جانبنده اخرج ٣ سهمي ويكت آخرنا بقي جيفه
بر سهمي ويرديب آخر با قبارجيفه ايكي ٣ سهم وادب بر دلى ده جيفه
بوقايي اعديه عمل اولنمق كركدر وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويحفظ
ويعدله يعني يسويه على سهام القسمة ويروى يعزله اي يقطعه بالقسمة عن
غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء لحاجته اليه في الاخرة ويفرز
كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب البعض
تعلق فينقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يلقب نصيبا بالاول
والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله
السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل
الانصباء حتى اذا كان الاقل ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدسا
جعلها اسداسا ليمكن القسمة وقد شرحناه مشبعا في كفاية المنتهي
بتوفيق الله تعالى قسمة الهداية في اول فصل في كيفية القسمة
آرزعه الاقسمت مرادا به نصيبلرده تخفي ارايه كلى كاذر
بلده سلا دينه النيزه بر دكره دينه الكي دينه اوخرانه بلوك
اولنوبه برى بنه بر اصح بر فرزه بالتلوب آدويره اسلوبك

ائن ننه کنتنی چوزدکه اولی قعقزکادی جزء سهم اولسه انکی اولسون
اکرا ولا اوج سهم ادجاغک آدی جوزه اولکی ایکنجی اوجنجی ایکا اولسه صکره
ایکی نصیبینک جوزه ایکی دخی اما دو ره اکر اولی برنی یا ایکیلی جوزینه
بوذکر اولنان اوزره ویریلور الله تعالی اعلم مسئله زید ذمی عمرو مسلمی قاضی
نصب ایلدکدنصکره فوت اولدقده عمری فالحق مسلم زیدک فرقی بینی تقسیم شرعا
جایز اولورمی الجواب اولنان مکروه در بوده ذمی ی وکیل الاولادنی اوصی
الی مسلم کره لهما بتة بمحمود وکذا یوکل من اهل الذمة من یقاسم الصغیر
فیجوز اما علی اصل ابی حنیفة فظاهر فان عنده المسلم لو وکل ذمیا ببیع خمر جاز
فکذلک القسمة واما عندهما فلان الذمی بتصرف بتوکیل المسلم فهذا جاز لانه
یکون واقعا للذمی لا المسلم وصار کما لو وکل الذمی مسلما ان یوکل ذمیا بتقسیم
فقاسم جاز فکذا هذا بخلاف ما لو وکل ذمیا بقسمة خمر نفسه لانه قسمة و کالة
وهذا خلاصة من قسمة محیط السرخسی فی باب قسمة الذمی مسئله زید فوت
اولوب کتابلری قالدقده ورثه‌سی بینلرنده بر نوع غرضله ولی بالتقسیم
دیلکله قادر اولورلرمی الجواب قادر اولمازلر کتاب تقسیم اولنمازلر
ایله منتفع اولورلر لا تقسم الکتب بین الورثة ولکن ینتفع بالمهایاة
الاداو اعلم انه تقسم بالاوراق لیس له ذلک ولا یسمع هذا الکلام منه
من الوجوه ولو کان صندوق قران لیس له ذلک ایضا وان تراضیا جمیعا
لا یأمر بذلک ولو کان مصحفا لواحد وسهم من ثلثه وثلثین بینهما منه لا
یعطی یوما من ثلثه وثلثین یوما ینتفع ولو کان کتابا ذا مجلدات کثیرة
کشرح المبسوط فانه لا یقسم ایضا ولا یبیع الفسخ فی ذلک وکذا فی کل جنس مختلف
ولا یأمر الحاکم بذلک ولو تراضیا ان یقسم الکتب ویأخذ کل واحد بعضها بالقیمة

یجوز والاملاک قسمة جواهر الفتاوی فی الباب الخامس مسئله ترکت
ورثه‌سی ترکه‌سین تقسیم ایلدکدنصکره احد ورثه حیله قسمتده ساکت اولوب
قسمتده رضا او منکر ایکن بعده دین باعث طلب ایلسه شرعا استماع اولنورمی
الجواب عینه اولنماز دینی اولنور ملو ادعی احد المتقاسمین دینا فی الترکة
صح دعواه لانه لا تناقض اذ الدین یتعلق بالمعنی والقسمة تصادف الصورة
ولو ادعی عینا بای سبب کان لم یسمع للتناقض اذ الاقدام علی القسمة اعتراف
بکون المقسوم مشترکا بینهم کذا فی القسمة تبیین وفی النهایة میراث بین قوم
قسموا واشهدوا علی انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة المهر علی المیت
واقامت البینة کان لها ان تبطل القسمة ویکون دینها کدین الاجنبی فاقدامها
علی القسمة لا یمنعها من دعوی الدین لان اجازة الغرماء القسمة قبل ان یصل الیهم
الدین باطلة ویکون وجودها کعدمها فکان لها ان تبطل القسمة وکذا اذا کان
الغریم هو الوارث ولا تشبه دعوی الدین دعوی الشرکة فی العین بان ادعی
وصیة بالثلث بعد القسمة یکون ساعیا فی نقض ما تم به فلا یصح دعواه قوم
اقتسموا دارا میراثا عن رجل والمرأة مقرة بذلک فاصابها الثمن فعزلوا لها
ثمنها علی حدة ثم ادعت المرأة المعروفة ان زوجها اصدقها ایاها وانها اشترت
منه بصداقها لم تقبل ذلک منها لانها لما ساعدتهم علی القسمة فقد اقرت انها
کانت لزوجها عند موته فلا یسمع دعواها وکذا لو اقتسموا دارا او ارضا
واصاب کل واحد طائفة ثم ادعی احدهم فی قسم الآخر بناء
او نخلا زعم انه هو الذی بناه او غرسه لم تقبل بینته علی ذلک فی قسمة
فالجامع صور کثیرة فی الفتح فیستدعی ما ینقض به القسمة الکلامطلق الاصل
اذا اقتسمت الورثة الدار بینهم واشهدوا علیهم اذ ثبت

امرأة للميت مهرها او دينا آخر او غير المرأة ادعى دينا واقام البينة تقبل
وتثبت ولا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى شيئا اشتراها من ابيه
او وهبها منه حال حياته او ورثها من امه لم تقبل البينة ودعوى العين
تفارق دعوى الدين في الخلاصة في القسمة قبيل كتاب الفرائض مسئله
اهل محله طريق عامه‌دن بر مقداريني وسعت واردر كنه بر جزء اوطاز
ديو اولرينه الحاق جائز اولورمي الجواب اشباه دفتارنده جوازى تصحيح
لكن اسعافده خلافنده شذلكنه زمننا جواز ايله افتا مشكلدر ولذا لاهل
المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر في قسمة الاشباه
وليس لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ولو لم يضر بالمارة
من الاسعاف في باب بناء المسجد مسئله زيد ايله عمرو بر داري قسمت ايدوب كل برين
حصه‌سي اوزرينه برلرندن اولان ديوارده اختلاف واقع اولدقده هر برى الجدار
كندونكدر اولماسي شرطي اوزره قسمت واقع اولدي ديو بر بينك
دخي بينه‌سي اولماغين شرعا نتيجه اولور الجواب تخالف اولنور
حصه‌ده مدعى بر مشترك باقي قلور سبب استحقاقنده مشترك اولدقلرى
واما ما يوجب التخالف وهو ان يدعي احد المتقاسمين غلطا في مقدار
المقبوض بالقسمة بان اقتسما مائة شاة فاخذ احدهما خمسا وخمسين والآخر
واربعين ثم قال صاحب الاوكس اخطانا في العدد نصيب كل واحد خمسين
وهذه الخمسة كانت خطأ في يدك وقال الآخر اقتسمنا على هذا
ولا بينة لهما تحالفا وترادا لانهما اختلفا في مقدار المقبوض علمه
في القسمة والمقسوم قائم بعينه فيتحالفان كما في مقدار المبيع لان القسمة
مبادلة بمنزلة البيع وكذلك لو اقتسما دارا واخذ كل واحد

واحد طائفة وادعى احدهما بيتا في يد الآخر وقع في قسمته واقاما البينة
اخذ ببينة المدعي لانها اكثر اثباتا ولو كان قبل الاشهاد وعلى القبض تحالفا
وترادا لانهما اختلفا في مقدار المعقود عليه وكذلك لو اختلفا
في حد بان كانت جائزة بين النصيبين فقال كل واحد منهم هذا النصيب
ادخل الى الجانب الآخر واتيا بالبينة قضي لكل واحد منهما بالجزء الذي في يد
صاحبه لانه خارج عما في يد صاحبه وان لم تقم بينة تحالفا لانهما اختلفا
في مقدار المشروط لكل واحد منهما في القسمة ويجعل ما في يد كل واحد لو بقي
الموضع مشتركا لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيه فان اراد احدهما القسمة
بعد التحالف فليس له ذلك لانه لا يمكنه قسمة ذلك الموضع لان القسمة
تكون بالقرعة فلعل نصيب كل واحد يقع في جانب صاحبه فيتضرر به
واذا طلب احدهما نقض القسمة ينقض ولا يفسخ الا بالقضاء في محيط
السرخسي في القسمة في باب دعوى الغلط كتاب المزارعة مسئله زيد عمروك
بر يريني بر سنه مزارعه طريقي ايله عقد صحيح ايله كون حصه الكوب شرط كرده
حكم كرا ويله يوب زيد عمرك قسمنه الكم اسنه كره مدت تمامنه
عمرو منعه شرعا قادر اولورمي الجواب اگر نوع معين
الكمك ايچون عقد ده قادر اولور مزارعه‌سي عامه اولوب باخود
مطلقه ايسه اولماز مزارع سنة زرع الارض فاكل الجراد واكل
الكثرة وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا فيما بقي منع
منع صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع
فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع فيها ما شاء او مطلقة كان له ان يزرع
فيما بقي من الوقت ما شاء في مزارعة تاتارخاني في فصل المتفرقات

مسئله مزارعه صحتنك شرطلری قاچدر ونه در اول سکزدر اولا ارضه
صالح اولمق کرک ثانیا عقد ایدنلر عاقل وبالغ اولمق کرک ثالثا مدت بیان
اولنمق کرک رابعا تخم ویرن بیان اولنمق کرک خامسا تخمی اولمیان
حقی بیان اولنمق سادسا ارضی صاحبنه تخلیه ایتمک کرک شویله که بیله اشتراک
شرطا اولنسه فاسد اولور سابعا حاصل اولانده شرکت کرک ثامنا جنس بذر
بیان اولنمق کرک تم المزارعة لصحتها علی قول من یجیزها شروط
احدها کون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا یحصل بدونها
والثانی ان یکون رب الارض والمزارع من اهل العقد وهو لا یختص به
لان عقد ما لا یصح الا من الاهل والثالث بیان المدة لانه عقد علی
منافع الارض او منافع العامل والمدة هی المعیار لها والرابع بیان
من علیه البذر قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود علیه وهو منافع الارض
او منافع العامل والخامس بیان نصیب من لا بذر من قبله لانه یستحقه
عوضا بالشرط فلا بد ان یکون معلوما وما لا یعلم لا یستحق شرطا بالعقد والسادس ان یخلی رب الارض
بینها وبین العامل حتی لو شرط عمل رب الارض یفسد العقد
لفوات التخلیة والسابع الشرکة فی الخارج بعد حصوله لانه
ینعقد شرکة فی الانتهاء فما یقطع کان مفسدا للعقد والثامن
بیان جنس البذر لیصیر الاجر معلوما هدایه فی المزارعة ولو دفع ارضه
مزارعة خمسمایة سنة فهی فاسدة من مزارعة الخلاصة فی الفصل الاول
مسئله مزارعه که ارض وعمل وبذر وبقر ایله اولور بونلردن بعضیسی
نفسنك اولمق ایله صحیح اولور نوع بو تقسیم عقلی اوزرینه
یدی وجه اوزره در شونلردن خالی دکل بری بذر اولب

اولب اوجی بردن شرطا اولمق وار بو درت وجه اوزرینه در ارض یا عمل
یا بذر یا بقر یا بردن اولوب باقیسی اخردن اولمق وار ثالث جایز
اولماز ربوا احتمالی ایچون رابع جایز اولماز بونکه اجر مجهول ایله استیجار اولدوغی
باخود ایکیسی برندن ایکیسی اخردن اولمق بو دخی اوج وجه اوزرینه اولور
ارض بذر یا بقر یا عمل ایله برندن اولوب باقیسی اخردن اولمق اولکیسی جایز
اخرینی اولماز اعلم انها بالتقسیم العقلی علی سبعة اوجه لانه اما
ان یکون الواحد من احدهما والثلاثة من الاخر وهذا علی اربعة
اوجه وهو ان یکون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقی
من الاخر والاولان جایزان والثالث لا لاحتمال الربوا والرابع
غیر مذکور فی الهدایه وهو غیر جایز لانه استیجار البقر باجر مجهول واما ان یکون اثنان
من احدهما واثنان من الاخر وهو علی ثلثة اوجه وذلک ان یکون الارض مع البذر
او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقی من الاخر والاول جایز دون الاخرین
اذ لا مناسبة بین الارض والعمل والبقر وعن ابی یوسف جواز هذا فی مزارعة
صدر الشریعة وما نقل الفقهاء فی معرفة التجانس والتناسب ان ما صدر
من القوة الحیوانیة وهو جنس واحد کالعامل والبقر وما صدر عن غیره
فهو جنس آخر کالبذر والارض احق لان ما یاخذه رب الارض نماء ملکه
فلا ربا ولا اصل اما فی جانبه فظاهر واما فی جانب شریکه فلان ما یاخذه
الاجرة فلا احتمال للربوا لان الربح لم یرد فی الشرکة بین البذر والعمل بالاصطلاح قال
فی شرح ... بهذا المزارعة علی سبعة اوجه احدها ان یکون الارض من احدهما
والباقی من الاخر وهذا جایز وصاحب البذر مستاجر الارض الثانی ان یکون
العمل من احدهما والباقی من الاخر وهذا جایز ایضا وصاحب الارض

١٨٦

مستاجر العامل بالعمل بالآلة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل
من الآخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض
وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز والخامس البقر من واحد والبذر من آخر
ان يكون البذر والبقر من واحد والباقي من الآخر ولكنا نحذف البذر منها والكل من آخر فالمزارعة
فاسدة في هذه الاوجه الثلاثة بحديث الفدان وهو حديث معروف في كتاب المزارعة
وعلى هذا الآخذ جميل ارض وحيوان ارضه على ان البذر من احدهما والعمل والحيوان
من الآخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو صاحب الزرع الا يعنى صاحب البقر البذر وعليه هوا
كلما يجوز اذا كان وجه الفساد اذا كان العمل من زراعة الحبة ولو فسدت والبذر والبقر
والعمل والارض للآخر فالخارج لرب الارض وعليه اجر مثل ارضه وعمله والاصل
في وجوب المثل في المزارعة الفاسدة حديث الفدان فان مجاهدا اشترك اربعة
نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم مني البذر وقال الآخر مني العمل وقال الثالث
مني الفدان وهو الثور مع الآلة وقال الرابع مني الارض فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصاحب الفدان اجرا مسمى ولصاحب العمل درهما كل يوم واذا كان اجر مثل العمل
الزرع كله لرب البذر والحق رب الارض بيده انه اجعل ... في الزرع
واهل ... من الاجر لغيبته ولاشكال انه يقتضي له باجر مثل الارض من جامع الفصولين
الفدان صنع احمد وقصر ... وكثيرة فاطمي الجابر ... والسحاب ...
الثور او الثوران يقرن الحرث بينهما ولا يقال للواحد فدان
او هو آلة الثورين فارس القرآن القصير والقرآن آلة الثورين
والجمع الفدادين قال المطرزي قد يخفف فيجمع افدنة وفدن
جامع اللغة كتاب المساقاة مسئلة زيد عمرو ايله مساقات عقد ايدوب
باغچه سن صوارمغه ويروب عمرو عمل اجرا ايدكن ... شمدي ...

فاما ايكن زيد وفات ايدوب عمرو عملدن امتناع ايدوب
حصه سي خام اولدقلرنده ديمكه قادر اولورمي الجواب
اولماز ورثه مخير اولورلر ديلرلرسه اولشورلر ويا عمرو نصيبيك
خام قيمتين اوديرلر ديلرلرسه كندولر ثمره ايدوب عاملك حصه سندن نفقه لرين
كبر والزلزلة فان مات رب الارض والخارج بقل فللعامل ان يقوم عليه كما كان
يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض
استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه ولا ضرر فيه على الآخر ولو التزم
العامل الضرر يتخير ورثة الآخر بين ان يقتسموا البسر على الشرط
وبين ان يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين ان ينفقوا على البسر حتى
يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل في الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم
وقد بينا نظيره في المزارعة من الهداية في المزارعة قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة
بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر
مشاعا والمساقاة هي المعاملة في الاشجار والكلام فيه كالكلام في المزارعة
في الهداية وان الفتوى على صحتها من الدرر والغرر مسئلة زيد عمرو ده حاصلنك
نصفنه باغچه سن صوارمغه ويروب كندي آخوره كتسه كدن عمرو بالذات
صواريب زيدك اذني يوق ايكن بكره صوارمغه ويرمكه قادر اولورمي
الجواب اولماز وما يتفرع ان يساقي غيره وان اذن المولى المساقي صريحا
صرة المسند ان المساقي لا يجوز له ان يساقي وان اذن له صاحب الشجر
في المعاملة جاز بان قال اعمل فيها برأيك او اذنت لك ان تعمل وتعامل
من شئت وما اشبه ذلك قال في البدائع ومنية المفتي ما نصه العامل
لا يملك ان يدفع لا غيره معاملة الا اذا قال له رب الارض اعمل فيها برأيك

المساقاة

لان الدفع الى غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح انتهى
واذ قد علمت ذلك فاكتب على البيت شعر اشارة الى الكتاب
المذكور وقد مر لك في الودايع من هذا الكتاب ذكر عشرة اشياء
التي يملكها الشخص ولا يملك ان يفوضها الى غيره ونقلناها منه والرابع كان
ومن جملتها المزارع الا ان يكون البذر من جهته ووجه عدم جواز المعاملة
لغيره ان اعمال الناس تتفاوت ورب الارض رضي بعمل زيد لا بعمل غيره
ولا يلزم من رضاه بعمل زيد ان يرضى بعمل عمرو من مزارعة شرح ابن عبد الملك

كتاب الذبائح مسئله اغلاق ولاينده كفره صغرلريني بالتمه الله ودب
باصدرمه ابدوب دار اسلامده بيع اهل سلمه مشغول وهلال اولمانك
اكلى حلال اولور مي الجواب ولماز زكوة اختيار ين كوكس ايله اكك ارسندن
بوغز المغدر حتى وقايه روايتنده بومرجاغك اكلدن باتندن بوغزلمق
جايزدكلدر جامع الصغير روايتنده جايز در قول اصح به وحي لو در كجك ظليلي
دخي در بندر بري قوري اوتكدر بري قيزل اوكدر ايكيسي دخي ايكيجي باننده
طمرلري بوتلره حلقوم مري وودجان درلر امام شافعي قتنده جمله سي كسمك
شرط در بزم ائمه قتنده اوجي كسلمك تعيني اوج كركه اولسون امام ابو يوسف
بر روايتنده اول اوجك ايكيسي حلقوم ايله مري اولق شرطدر امام محمددن
بر روايتده هر برينك جوغي كسلمك شرطدر والذبح بين الحلق واللبة
وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل
فيه قوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق
فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء وفي العروق
التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان لقوله عليه السلام

افر

افر الاوداج بما شئت وهي اسم جمع واقلها الثلث فيتناول المري والودجان
وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمري الا انه لا يمكن قطع هذه
الثلثة الا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر ما ذكرنا
يحتج مالك ولا يجوز الاكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها
حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري
واحد الودجين قال رح هكذا ذكر القدوري الاختلاف في مختصره والمشهور في
كتاب مشايخنا ان هذا قول ابي يوسف وحده وقال في الجامع الصغير ان قطع نصف الحلقوم
ونصف الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج قبل الموت
اكل لم يحك خلافا واختلفت الرواية فيه فالحاصل ان عند ابي حنيفة رحمه
اذا قطع الثلث اي الثلث كان يحل وبه كان يقول ابو يوسف اولا ثم رجع
الى ما ذكرنا وعن محمد رح انه يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة رح لان
كل فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الامر بفريه فيعتبر اكثر كل منها
ولابي يوسف ان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الاخر
اذ كل واحد منهما مجرى الدم اما الحلقوم فيخالف المري فانه مجرى العلف والماء والمري
مجرى النفس فلا بد من قطعهما ولابي حنيفة رح ان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير
من الاحكام واي ثلث قطعها فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود
يحصل بها وهو انهار الدم المسفوح والتوجيه في اخراج الروح لانه لا يحيى بعد
قطع مجرى النفس والطعام ويخرج الدم بقطع احد الودجين فيكتفي به تحرزا
عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع النصف لان الاكثر باق
فكانه لم يقطع شيئا احتياطا لجانب الحرمة من الهداية في الذبائح

كتاب الاضحية مسئله اضحيه فرض مهيدر واجب ميدر يوقسه سنتميدر

وذمه مشغول اولمسنه لازم در **الجواب** اضحیه واجب اولمغه واجبدر مسلم که حر
مقیم اوله حوائج اصلیه سندن نصاب قدر اولسه سی اولیجه زکوة
واجب اولور اولسه دخی دکل ایسه مثلا حاجتندن زیاده نصاب
قدر اولری یا اسبابی یا جواری یا فوله قراوشی اوله قال الاضحیة
واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار
اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن زياد واحدى الروايتين
عن ابي يوسف وعنه انها سنة ذكره في الجامع وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي
ان على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله
سنة مؤكدة وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف وجه السنة
قوله عليه السلام من اراد ان يضحي منكم فلا يأخذ من شعره واظفاره
شيئا والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ولانها لو كانت واجبة على المقيم
لوجبت على المسافر لانهما لا يختلفان في الوظائف المالية كالزكوة
وصار كالعتيرة وجه الوجوب قوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح
فلا يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب ولانها
قربة يضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحى وذلك يؤذن بالوجوب
لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجود والوجوب هو المفضي الى الوجود ظاهرا
بالنظر الى الجنس غير ان الاداء يختص باسباب يشق على المسافر استحضارها
ويفوت بمضي الوقت فلا تجب عليه بمنزلة الجمعة والمراد بالارادة فيما روي
والله اعلم ما هو ضد السهو لا التخيير والعتيرة منسوخة وهي شاة
تقام في رجب على ما قيل من الهداية في الاضحية **سند** هندك حوائج اصليه سي
زیاده مالی اولمیوب لکن زوجی اوزرنده مهری وبیجی شرعا ...

ادلوري

اولورمی **الجواب** اولور معجل اولوب زوج مقر اولوب على قول الامامين
اما ابن محمد مؤجل الیه اولماز على قولهم جميعا ... واجبة في ظاهر الرواية
على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار والقرى والمسافر وعن ابي يوسف انها
سنة وهو احد قولي الشافعي وفي احد قوليه تطوع وروى ابن زياد
عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد فريضة وكما شرائطها ثلثة الغني فيها
من له مائتا درهم او له عروض تساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه
التي يلبسها واثاث البيت فالغني في الاضحية ما هو الغني في صدقة الفطر
وقد ذكرنا والمرأة تكون موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا
في قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول ابي حنيفة لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان
مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم جميعا من الحجة تاتارخانية في الفصل الاول
كتاب الكراهية **مسئلة** اولادلرينه ايتمك كرك ما كمرحهيمه كتيه **الجواب**
نفسنی حرامدن حفظ ایدوب کسبه ظلم ایتمیه وينبغي للعاقل ان يحفظ نفسه
عن الحرام ولا يكتسب حراما وان لا يظلم مسلما ولا معاهدا وقد ذكر
في اخره خصالا هي ملاك الورع والزهد واساس التقوى والرشد
من خطاب ... في اخر كتاب الكسب قبيل كتاب البيوع **سند** ملاك ورع وزهد
واساس تقوى ورشد اولان خصال نه در **جواب** نفسنی حرامدن
حفظ ایدوب وحرام کسب ایلمیوب مسلم ومعاهده ظلم ایتممکدر كما في المحيط
الرضوي قبيل البيوع الورع هو الاجتناب عن الشبهات كما ان التقوى
هو الاجتناب عن المعاصي ... في الاعانة في قوله ثم الورع **سند**
شفیع کیجه ... عالم اولوب اشهاد مجالده ... صباح اشهاد
ایلدیکده الان عالم اولدم دیکل کاذب وعید کاذب بینه داخل اولوری

جواب اولماز حتى احيا الجن ونفسندن ظلمنی دفع الجن كذب مباح
اولکی مصر حدر كذلك صغيره ده دخی جوف الليلده بالغه اولوب صلح الآن
اولوم دیمسنه رخصت واردر الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عنه
كالشفيع يطلب الشفعة في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد
ويقول علمت الآن وكذلك الصغيرة تبلغ في جوف الليل فاذا اصبحت قالت
بلغت الآن فاخترت نفسي [illegible] في صلح المحيط في جمع النوادر كتاب الحظر
والاباحة قبيل فصل في امور الديانة مسئله زيد عمرو [illegible] اولان حقنی دنیاده حلال
ایتمکله افضلدر [illegible] جواب ایلمک افضلدر رجل قطع مال رجل ظلما
الافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو راءه في النار في الدنيا فانقذه كان
مكتسبا ثوابا عظيما فكذا اذا انقذه من نار الاخرة منه الواقعات
الحسامي في الكراهية قبيل باب الكراهية بعلامة العين مسئله وصی یاخود بابی
مال صبیدن اكل شرعا جائز اولور می جواب بابا اكل ایلسه اولور اگر محتاج
ایسه حاجتی قدر وصی مطلقا جائز اولماز الا مکر اجرت معینه سی اولور
اجرتی قدر اکل ایده لا بأس للاب ان یأكل من مال الصبي على قدر حاجته
لو محتاجا ولا يضمن ولا يأكل الوصي وله كان محتاجا الا اذا كان له اجرة
فيأكل قدر اجرته من جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين في الورق الاول
مسئله مسافرلر [illegible] طعاملرین بربره خلط ایدوب یا هر بری بر مقدار
اخراج [illegible] فانه [illegible] شرعا جائز اولور می جواب اولور اما
[illegible] زیاده
زیاده اكلك عدم جوازی سطور [illegible] في مجموع النوازل [illegible] فانه للوصي
ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف في فتاوى رشيد الدين

الام

الام اذا خلطت مالها بمال الولد وتعذر [illegible] الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت
مقدار حصتها لا يجوز لانها اكلت مال اليتيم من احكام الصغار في الوصايا
المسافرون اذا خلطوا الزاد وهو ان يخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة
واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى
اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى [illegible] قبيل كتاب الاستحسان
مسئله زيد كندی زوجه سی ذمیه اولوب خمر ایچمک استدکده زید [illegible]
[illegible] ایچکدن منعه شرعا قادر اولور می جواب قادر اولور
حتى [illegible] منع اولنمزده [illegible] منعه قادر [illegible]
خلاصه ده ایکسیده واردر وفي فوائد [illegible] النسفي الذمية اذا كان
لها زوج مسلم فله ان يامرها بالاغتسال ان كانوا لا يغتسلون اما لو شربت
الخمر [illegible] ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم او البصل وكان زوجها
يكره ذلك له ان يمنعها الخ قبيل كتاب الصلح وليس للرجل ان يمنع امرأته الذمية من شرب
الخمر ويمنعها من ادخال الخمر بيته كذا في الخلاصة والبزازية وغيرهما في الكراهية
في الفصل الثالث الذمية اذا ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسلمة
اذا ارادت اكل الثوم والبصل او اكل ما يتأذى منه الزوج فله المنع لان القبلة
حقه وذلك يخل بها كذا في البزازية قبيل كتاب الصلح وفي الخانية في فصل
الخمر في السير مسلم له امرأة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر
حلال عندها وله ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل انتهى وهو مشكل لانه وان كان
حلالا عندها لكن ريحها تضره فله منعها كمنع المسلمة من الثوم والبصل ولذا
قال الكركي في الفيض قبيل باب التيمم ان المسلم له ان يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر
كالمسلمة لو اكلت الثوم والبصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها انتهى

كالانجس في شرح الكنز لابن نجيم في كل ما يتعلق اولا بعد المراد بها في الخانية عدم المنع
من غيرها لو انها من حيث هو خمر مطلق فلا ينافي في المنع باعتبار عارضه
وهو الكراهة الجبرها حتى لو زال ريحها بعلاج او لم يباد الزوج بر الجبرها الكل
ينبغي ايضا لا يكن له ان يمنعها ولو دافا في العنصر وكان زوجها يكره ذلك
في تحريرات شيخ الاسلام جوي زاده مسئله اهل سوق و غيرك وير ودكي هديه
قبول ايتمك و طعام لرن اكل ايتمك شرعا حلال جائز اولور مي بو قسم فيه زماننا
زمان فاسد اولمغله حرام مي و صورة اخذ و اكل نقوابه ما تمي على التفصيل بيان
بيوريله الجواب غالبا مالي حرام اولان كمسنه نك قبول ايتمامك لازم حلال ايدوكنه
خبر و يرميه اگر غالبا مالي حلال ايسه قبول لاابه وار داد كه حرام ايدوكي تبيان
اوليه ان لك ظاهر حالي كه صلاح و تقوا اوله و صدقه سنن قبول ايتمه
بو قدر زمان فاسد اولدغي ديو بحث لازم اولمز زيرا بوسو ظندر
مامور به اولان مسلمه حسن ظن در دليل بوبابده اينكي شي
وار در بري حكم شرع و ظاهر بري حكم ورع و تقوي در حكم شرع ظاهر
حال صلاح او زيينه اولاندن اخذ در بلا استفسار ما دامكه بعينه حرام
ايدوكي متيقن اولميه اما حكم ورع مطلقا كمسنه دن اخذ ايتمامك مقدور
حتى غايت بحث ايلر بحث ايدوب شبهه يوق ايدوكنه يقين حاصل اولنجه دك
ورع شبهه حرامدن بيله احتراز در تقوي حرامدن احتراز در دليل شرع
شريف يسير و سماحت او زره موضوع ورع قيد بود احتياط او زره در
اصلاد ورع شرع شريفه مخالف دگلدر نهايتي شرع اجلت اينكي حكم وار در
بري جواز وبري افضل و احوط جائز اولان حكم شرع اصلدر احوط حكم ورع در
اصل در ورع في زماننا دعيه نك عدم قبول ورع اولمدوغي البحث در

حديث

حديث شريفده بيورلمشدر كه اكثر شبهة فعلك كرچه باب كبي اولنجه وار بر
طوف اكز حتى كرشش كبي اولنجه نفع ويرمز بنده ورع او لمانجه اللهم
انفعنا به وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا عن العيون من فتيع
الى ضيافة او اهدي اليه فان كان غالب مال المهدي او المضيف
في حرام لا ينبغي له ان يقبل و يأكل ما لم يخبر انه حلال وان كان غالب ماله حلال
لا بأس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام و ذكر التمرتاشي نقلا عن البستان
اذا لم يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه
بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافات بالمال فبالدعاء وحسن الثناء
و ذكر ايضا في التمرتاشي انه قال مشايخنا فيمن دعي الى دعوة الظالم
الذي يرتشي و يظلم الآن له زروع وغلات يحل الاجابة وجاز ان ياكل
من حاصل املاكه و ذكر في قنية المنية ان الامام ابا جعفر سئل عن التسبب
ماله في امام السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل
لاحد عرف ذلك ان ياكل من طعامه قال احب اليّ ان لا ياكل
منه ويسعه اكله حكما كذا ايضاح النفاريق و ذكر التمرتاشي
ان لرجل مالا حلالا اختلط به من الربوا او الرشى او السحت
او من مال غصب او سرقة او من خيانة او من يتيم فصار كله شبهة
ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرضه منه او يكوسه او يقبل
هديته او صدقة او هبة او ياكل في بيته و كذا اذا منع ذكوته وعشره
صار ماله شبهة لما فيه من اجزاء مال الفقير و ذكر في خلاصة الفتاوي
ان ابا حنيفة سئل عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزات
عنهم ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال

192

يشبه

يأخذ وعنا ولا والا فلا وقال الامام التمرتاشي في فتاواه اذا راى رجلا شيئا
حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين له انه شي محرم وصفناه
وقال حجة الاسلام محمد الغزالي رحمه الله ان قيل ما تقول في صلات اهل السوق
وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم رد هذه شبهاتهم والبحث عنها وقد غلبت تجارتهم
وقلة نظرهم في معاملاتهم وكذا اصلة الاخوان فالجواب انه اذا كان ظاهر
الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته ولا يلزم
البحث بان تقول قد فسد الزمان فان هذا سوء ظن بذلك الرجل المسلم
بل حسن الظن بالمسلمين مأمور به ثم ها هنا اصل في هذا الباب وهو ان ها هنا
شيئان احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع وحقيقته فحكم الشرع
ان تاخذ ما اتاك ممن ظاهره صلاح ولا تسأل الا ان تتيقن انه غصب
او حرام بعينه وحكم الورع ان لا تاخذ شيئا من احد حتى تبحث عنه غاية
البحث وتستقصي غاية الاستقصاء فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال
والا فترده فان قلت كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع
موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال النبي عليه السلام بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل
الامر على المتقي اضيق من عقد التسعين الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل
واحد لكن للشرع حكمان الجواز وحكم الافضل الاحوط فما جاز نقول له حكم الشرع والافضل
والاحوط حكم الورع وهما جميعا يرجعان الى اصل واحد فافهم ذلك راشدا وتورع عن الحرام
وتورع عن الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادة متعلق باكل الحلال كما ذكر الامام
الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتاب تنبيه الغافلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار

ولا ينفعكم

ولا ينفعكم الا الورع قال العلماء الورع الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى
الاحتراز عن الحرام في جواهر الفقه في الفصل التاسع في الورق للحاكمين
لا ينبغي للناس ان يأكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما
وان كان يحل مرائي [illegible] رجامع ثم بنده غزاة الحجاز في عاد ثنا يحج
او لنا مومنون فراستعران عظيم اند برايكن اهل علم او لان زيد كلدكه مرفوعه
تعظيما قيام جائز اولور [illegible] اولور قوم يقرؤن في المصاحف
او يقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القارى
لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له
ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز من فتاوى قاضيخان في الحظر والاباحة صح النقل
في فصل التسبيح في الورق الاول [illegible] مريض ولان زيدك مرضنه
كرني ويلان الكلي طبيب ولان عمرو نافعدر ديو بكله شرعا اكلي جائز
اولور [illegible] اولماز انه تعالى حكمدر بنسنه يه حرام ايلمز حتى منافعن
كيدر منجه ومسلم بنسنه خمر دخي ربلدر حرام اولمله نفعي ما لمشدر
بعضا خود منافع الاتعاظ اولماسنه قابل اولمسلم كه رسوالي ولد وعنوه
توبه ايلمسيدر واذا قال الطبيب القنفذ نافع والحية لا يجوز اكله
للتداوي لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله تعالى في الخمر
منافع للناس قيل اراد به منافع الاتعاظ اذا راى السكران فاه مفتوح
ودبره والكلب الواحد يلحس فيه مرة ودبره اخرى ذلك فمن راه اتعظ وتاب
اعترض بان الفقيه ذكر ان بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها
في التداوي دل على اباحة التداوي قلت قال الاستاد اذا جعل
في الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز هذا الاطلاق جواز ذلك صح

تعاطى حالا الاجماع والمتقدم عند ان فيه حلال ولم يجوزوه انه فلكيف يجوز بالحرام

المقطوع من البزازيه في كتاب الصيد قبيل الفصل الخامس مسئله

زيد ختم شريف تلاوت اولندقدن صكره بر جماعه جمع اولوب دعا والتماس

ضمنده مشروع عدد سوره صكره ايدوب كرمطلوب زيارات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

حضرتلرندن وصحابه كرام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين دن منقول اولمغله لكن منع اولنمق دارخ

شكل وجايز كورعادت منع فرمان ايده كرنسبته كوم سلطان العلما حضرتلرندن اقامت

اولندقده مو ذمكرك صلوات وبر دكلمدن اعامشنع مشروع عشنه قبل

اولندقده منع اولنمازلر ديو جواب بيورمشلردر انلكه اخر فصلنده بوكا

واجمع يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره خزانه

في كتاب الصلوة في الحادي عشر في القراءة جواب آخر يكره الدعاء عند ختم القرآن

في شهر رمضان عند ختم القرآن جماعة لان هذا لم ينقل عن النبي عليه السلام وعن الصحابة رضي الله عنهم

وهذا افاد الوالهم الصفار لولا ان اهل هذه البلدة قالوا انه يمنعنا عن الدعاء لا لمنعتهم

لكن هذا شيء لا يفتى به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لا يفهمون من الوقفات

في باب الصلوة ببلاد البين مسئله حمى وساير امراض ايچون قرآن

عظيمدن بعض آية وادعيه ماثوره اوقنوب اوقلندقدن

صكره بو مقابله ده الناف شرعا حلال اولورمي الجواب اولور

في ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان احق ما اخذتم

عليه اجرا كتاب الله الحديث ودل ان رهطا من

اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انطلقوا في سفر

سافروها حتى نزلوا الحي من احياء العرب فاستضافوهم

فابوا ذلك فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء

قال

قال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم ان يكون عند بعضهم شيء

فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء

لا ينفعه شيء فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم نعم والله اني لراق

ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا

لنا جعلا فصالحوهم على قطيع الغنم فانطلق وجعل يتفل عليه ويقرأ

الحمد لله رب العالمين حتى لكانما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به

قلبة قال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله عليه السلام فنذكر له الذي

كان فننظر ما يأمرنا به فقدموا على رسول الله عليه السلام فذكروا له ذلك فقال

وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا الي بسهم معكم وذكر

بعض المحشين ان الراقي ابو سعيد الخدري احد رواة الحديث وذكر

ان القطيع كان ثلاثين شاة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا

فقال عليه السلام الحديث فيه تصريح بان فاتحة الكتاب يستحب قرائته وانه يستحب

ان يقرأ بها على اللديغ والمريض وتجويز اخذ الاجر على الرقية بفاتحة الكتاب

من غير كراهة ولا خلاف لاحد في ذلك وهو يجوز اخذ الاجر على تعليم القرآن

بذلك السبيل بالرقية فيه فذهب الشافعي ومالك واحمد وغيرهم الى ذلك ومنعه

ابو حنيفة بناء على ان تعليم القرآن وقرائته وتدريسه من العبادات

والاجر في مثل ذلك على الله وهو القياس في الرقية ايضا الا انه ترك

بالاثر وقيل ان ذلك لم يكن اجرة لانه عليه السلام امر بالقسمة بينهم ولو كان

اجرة لكان للراقي خاصة واجيب بان القسمة كانت من باب المروءات

والتبرعات ومراعاة الخاطر والا فجميعها مختص بالراقي لحديث للكاتب فيها ورثيات

فيه نفسا اسمان المستحق لها الاعلام بالمواشي والحكم ذكره بعضهم حمل الاجر على الثواب وقولهم ابو حنيفة نحو ... اجرا بايا

لانه لك لم يكن في حين توهم الانكار ــ الكل في باب الثاني 2 ابن عباس
رضي الله عنهما روى البخاري عنه قال الراوي ان نفرا من الصحابة مروا بماء فيهم
لديغ فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من راق فان في الماء رجلا
لديغا فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل
عليه ويقرأ الفاتحة حتى فاتى بالشاة على اصحابه فكرهوا وقالوا
اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا المدينة قالوا اذ لك الرسول
فقال عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تمسك به الشافعي ومالك
على اخذ الاجرة على تعليم القران وانكره ابو حنيفة واحمد متمسكين بما
روى عن ابي بن كعب انه قال علمت رجلا القران فاهدى لي قوسا
من نار ... فقد دونها اجاب بعض عن الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب
لكنه غير مناسب لسياق الحديث ويوضحهم ... احد على ...
اجراء الاولى ان يحمل على ان حق الضيف كان واجبا على ذلك القوم بدليل
ما روى الترمذي قال لهم عند سؤالهم الرقية انتم لم تضيفونا فانا
بران لكم حتى تجعلوا لي جعلا فجاز اخذ ما لهم بسبب او يقال الرقية بالقران
ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها فالمضاف في الحديث
محذوف تقديره رقية كتاب الله وتعليمه قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليه
وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن العلم متعينا الذي ...
الموضع ... والاخر غير جائز ... ابن الملك ابن عباس رضي ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
اخرجه البخاري في كتاب الطب ... قال ابن عباس ... ان نفرا من اصحاب النبي عليه السلام
مروا بماء فيهم لديغ او سليم فانطلق رجل منهم فقرأ فاتحة الكتاب على شاة
فبرأ فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا

حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال عليه السلام
ان احق ما اخذتم الحديث وقد تمسك القوم في هذا الحديث باخذ الاجر
على الرقى والطب جائز وهو المشهور في المذاهب الاربعة وهو قول
الشعبي وابي ثور وجماعة في السلف والخلف واما اخذ الاجرة على تعليم القران
فاجازه الجمهور متمسكين بهذا الحديث ونحوه من الاحاديث وهو المشهور
من المذاهب الثلاثة وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجوز لان تعليم القران وتعليمه
واجب من الواجبات التي يحتاج الى نية التقرب والاخلاص لا تؤخذ عليها
اجرة كالصلوة والصيام وقد جاء من حديث عبادة بن الصامت قال
علمت ناسا من اهل الصفة القران والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا
فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله فسألت عنها رسول
الله عليه السلام ان سرك ان تطوق طوقا من النار فاقبلها اخرجه ابو داود
وقد قال الله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا وربما يجاب
عن القياس بانه في مقابلة النص فلا يصح وبانه مع الفارق فان
الصلوة والصوم خاص بالفاعل وتعليم القران متعدية الى الغير
فيجوز فيه ما لا يجوز في الاول عن الحديث بانه ضعيف على تقدير
الصحة فلا دلالة فيه بالا يجوز عبادة صحيح بانه تعلم تطوعا
بلا طلب اجرة ومن كان كذلك حرم عليه اخذ العوض على فعله لانه
ليس باجارة ولا جعالة وعن الآية بانها في شان بني اسرائيل وشرع
من قبلنا شرع لنا خلافا وايضا المراد منها اخذ الرشوة وتحريف الايات
وابن التعليم واما قول ابن المنذر ان ابا حنيفة كره تعليم القران باجرة وجوز
ان يستاجر من يكتب له لوحا او شعرا او غناء معلوما باجرة معلومة

فيجوز الاجارة فيما هو حقيقية ويبطلها فيما هو قربة فتنبع بغير حق
فان الجواز لاجل الكتابة وهو ليست من الواجبات على الانسان
مثل الصلوة وتعليم القران وليس ابو حنيفة مخصوصا بالقول بالجواز بل جوز
غيره ايضا فلا وجه لهذا الكلام معه مطالع الاسرار شرح مشارق الانوار
سند عربيت ايله معناسي مفهوم اولميان رقى جايز اولور مي
علماء مسلمين عربيت ايله معناسي فهم اولنميان رقى ايتمك مظنة
شرك اولدوغيچون جماهير الطوايف تقر بوجود الجن بل يقرون بان يجلب
به معاونة الجن من الغرايم والطلام سواء كان ذلك شايعا عند اهل الايمان
او كان شركا فان المشركين يقرون من الغرايم والطلاسم وما فيه عبادة
الجن وتعظيمه لهم وعامة ما بايدي الناس والغرايم والطلاسم والرقى
التي لا يفهم بالعربية فيها ما هو شرك بالجن ولهذا نهى علماء المسلمين
عن الرقى لا يفهم بالعربية معناها لانها مظنة الشرك وان لم يعرف الراقي
انها شرك وفي الصحيح عن النبي عليه السلام انه رخص في الرقى
ما لم تكن شركا وقال من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وقد كان
للعرب عند من يعرف اخبارهم ولساير الامم من ذلك امور يطول وصفها
واخبار العرب في ذلك متواترة عند من يعرف اخبارهم من علماء المسلمين
وكذلك عند غيرهم ولكن المسلمين اخبر بجاهلية العرب منهم بجاهلية
ساير الامم من اكام المرجان في احكام الجان تاليف العبد الفقير الى عفو ربه
القدير محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي عفا الله ذنوبه في فصل قال الشيخ ابو العباس
في الباب الاول في اثبات وجود الجن رحمه الله تعالى حضرتي سامره
كوريكت شرعا جايز اولور مي الجواب اكثر فقها قايل اولمامشلردر ربما شكرك

اولا
شكرت
احطاله

احوط ابدوكي تقرير جيدر رؤية الله تعالى في الاخرة حق يراه اهل الجنة في الاخرة
بلا كيفية ولا تشبيه ولا مجازاة اما رؤية الله تعالى في المنام اكثرهم قالوا
لا يجوز والسكوت في هذا الباب احوط من تاتارخانية دن كتاب الاستحسان
مسئله رؤيا الله في المنام تكلم المشايخ فيه فان اكثر مشايخ سمرقند قالوا
حتى قيل لاحمد بن عصام ان رجلا يقول رايت الله تعالى في المنام فقال احمد
مثل الذي رايته في المنام كثيرا ما تراه في السوق في كل يوم وقال الشيخ ابو منصور
هو شر من عابد الوثن واكثرهن جواب الجد والسكوت في هذا الباب
واحوط من التجنيس والمزيد في باب في الرؤيا في كتاب الكراهية سئل
التونلو اكر الجنده عود وصليبا توب استعمال ايتمك كراهت وار مي
الجواب وار در كونشده واخي لان حرمة استعمال الذهب اشد الا يرى انه يجوز
التختم للرجال بالفضة ولا يجوز التختم بالذهب الخلاصة وعن ابي حنيفة
انه كان يكره ان يتخذ ذهبا او فضة في اخر التتمة مسئله
جميع التمه وكيسه الجنده اقجه وشاهي وضع ايدوب خصوصا
شاهيلرك بعضنده لفظة الله وار اكن جنب تو يوب اوتوردقجه
اوستنه اوتورمه شرعا نسنه وارمدر ناس ايله بوكا مبتلا در
الجواب مال حلال جميع اولوب زكوتي ويلوب حقوقي ويرلكس باس
يوقدر زيرا مقصود حفظ اولوب استخفاف دكلدر اعتبار مقاصد كدر
نفسنده نفس افعال دكلدر قال رحمه الله في جميع الماريائي اذا ادى زكوته
ووصل رحمه وابن سماعة عن محمد لا باس بالقعود عليه كيس او جوالق
فيه دراهم وكذا النوم عليه وانما اورد هذه المسئلة لنوع اشكال
ان الدراهم يكون عليها اسماء الله تعالى فالقعود عليها لا يخلو عن نوع استخفاف

وذكر بشر في نوادره عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
على نحو ما ذكر في الجامع الصغير قال بشر
وهو قول ابي يوسف ثم رجع ابو يوسف
رحمه الله تعالى وقال لا باس ان يشده
بالذهب وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى
صح

مع السلسلة
الخلاصة والباء

لان المقصود هو الحفظ دون الاستخفاف والعبرة للتعليق بالمقاصد لا للنفس الالفاظ ... الافعال من تتمة الفتاوى في الحظر والاباحة في فصل في امور الرهبانية

في الورق الثاني مسئله صقعغان ولقلقك اكلى حلالميدر الجواب

اصلده حلال اما مستخبث كورر اناس بونلرك اكلندن ايدنه آنت اصابتن

نعارف ايلمزلر ويكره اكل الصرد والهدهد لما روى في الخبر عن النبي

عليه السلام انه نهى عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد والصرد

واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق واللحام واكل امثال هذه الاشياء

في الاصل حلال ولكن لاستخباث لان الناس تعارفوا ان من اكل هذه الا

اصابته آفة فينبغي ان يتحرز عنه مخافة الضرر من الطهارة من كتاب الغصب

كذا في البزازية في كتاب الصيد في الفصل الرابع قبيل الحاكم مسئله

زيدك بورنى قنايوب دبكلر كده عمرو قرآن شريفدن فاتحة الكتابه

بازمق ايله ام اولورمي الجواب ابو بكر الاسكاف جائزدر ديمشدر كتب ... شفا

معروف اولنجه بونك شبهه لو ... جواز كوسترمشدر ... بازمق

اولسه ... اما ... بونلر ... على ... الدم ...

رعف ولا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن

قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه

شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان

فيه شفاء جاز وعن ابي نصر محمد بن سلام معنى قوله

عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما اذا كان فيها شفاء

فلا بأس الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار

في الحظر والاباحة في الورق الثاني وفي فتاوى الحجة قيل ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة يكتب على القرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والغث ... وحملت ... باذن الله ... وتعلق في فخذ الايسر تلد الولد في ساعته باذن الله كما في تاتارخانية في كتاب الطهارة في الفصل السابع في الحيض قبيل كتاب الصلاة مسئله زيدك ايقلري اغردقده اخر الدوا وديو ... باقتو ... مانع مدر الجواب ... جائزدر لكن ... حرمتدن ... اولوب ... رجوع ... مقطوع ... خبرك ... الجواز ... قصد ... شرب ... ايله ... مقطوع ... اولانك ... موهوم ... حرام ... الكي الاسباب الظاهرة النفع بها ايضا قلنا ليس كذلك فانه ليس كقصد وحجامة وشرب ... ونحوها فان الكتب لو كان يشفيها في الظهور ... الكثيرة عنه وانما عادة الاتراك والاعراب اليهود فهو في الاسباب الموهومة كالرقية ... وجب ... بالكي ... الاولى ... الحاق والالحاق ... للبنية ... السراية ... الغنية عنه ... قصد وحجامة فانهم ... بعيدة ... بالكي ... مرها ... عن ... عمران ... حصين ... بالكي فانه ... الكتب انقطع ذلك عني ... لما سال الله ... تعالى عليه ... كان يجد

من امر الملائكة وغيره من جامع الفصولين في اخر الفصل الرابع والثلاثين

واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كالماء والخبز المزيل لضرر العطش
والجوع والى مظنون كالفصد وشرب المسهل وساير علاجات الطب بالاضداد
كحرارة وبرودة ونحوها والى موهوم كالكي والرقية واما المقطوع به فليس
تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فتركه شرط
التوكل اذ به وصف النبي عليه السلام المتوكلين قال النبي عليه السلام اريت
الامم بالموسم فرايت امتي قد ملأت السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم
فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا
يدخلون الجنة بغير حساب قيل ومن هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون
ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون الخبر وصف المتوكلين
بترك الكي والرقية والطيرة واقواها الكي ثم الرقية والطيرة ادناها والاعتماد
عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما المظنون فلا ينافي
التوكل وتركه ليس بمحظور بل يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق
بعض الاشخاص وسئل النبي عليه السلام عن الدواء والرقية هل ترد من قدر الله
قال هي من قدر الله وقد تداوى رسول الله عليه السلام وامر به وذلك كما روي ما هو خارج
عن الحصر وقد صنف فيه كتاب يسمى طب النبي عليه السلام وفي بعضها ذكر في الاسرائيليات
ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته فقالوا له لو تداويت بكذا
معروف مجرب وانا نتداوى به فنبرأ فقال لا اتداوى حتى يعافيني ولم يزل فاوحى الله
لا ابرئك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى به فبرأ فاوحى الله اليه اردت
ان تبطل حكمتي بتوكلك علي من اودع العقاقير منافع الاشياء غيري وذكر في نوادر الاحكام
فتح او لا تجهم فاوحى الله اليهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد ويعقله

في الشهر

في الشهر الثالث والرابع اذ فيه تصور النطفة الولد فتبين بهذا ان الاسباب
جعلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب والادوية
اسباب مسخرة بحكمة الله كما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش
وكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء غير ان علاج الجوع
والعطش بالماء والخبز جلي يدركه كل احد ومعالجة الصفراء بالسقمونيا
ونحوه يدركه بعض الخواص ممن ادركه بالتجربة فالتحق في حقه بالاول وكل
ذلك تسخير الحق فلا يضر التوكل استعمالها مع النظر الى مسببها
بان يرى الشفاء منه لا من الدواء كذا في جامع الفصولين في اخر الفصل الرابع والثلاثين
وكذا في العمادية في اخر الفصل مسئلة اسم الله تعالى او خواتيم انبياء الملائكة
عليهم السلام بازملوا ولان او راتي اباق النشده فالما يصون ديوا اجرف باذر
ابتلك جاز اولو رمى بالتراب او طار ماء كره محوا وتنجيه بعده احراق وماء جار
لبر المقاجاز وبناء او مكان ارض طاهرة به دفن حسن جاز او لعده تنغس
ايدرسه رجل اوصى ان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون
شيئا لا يفهم منها احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسايل
وكان فيها اسم الله تعالى يستغني عنها صاحبها وجب ان لا يعقر قال الحب الينا ان يمحى
ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكبير فان دفنها
في ارض طاهرة لا ينبأ فيها كان ذلك حسنا ولا احب
ان يحرقها بالنار وما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى
والانبياء والملائكة في فتاوى سمرقند رحمه الله علمه ربنا الرحمان
في الفصل الوصايا في مسائل مختلفة في الورق الثاني تجنبا
[red mark] عن ثلم مجلس عظة حاضرة او لمن جائزة او لورمى

الجواب اولماز ولا جماعة للنساء لو قال في الكافي متى كره حضور
المسجد للصلوة فلان يكره حضوره مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء
الجهال الذين تحلوا الحلية العلماء ادوني ابن سيد علي شرح النقاية عنه

مسئله زيد زوجه هنده مجلس وعظه وارمغه اذن ويرسه لعظ عالم
وزاهد وعلم وحكمت ايله متصف كمسنه اولميجق اولور مجلسنده بدعتلر الحاقي
بائن واريسه دخي الجواب بو قدر بويله اولميجق اما اول رضا له در في زماننا
بو تميز وان اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الذي في عصر البدعة لا بأس
من نكاح البزازية في الفصل الثاني عشر وهو اي العالم المتصف بالعلم
والحكمة اعز من الابلق العقوق في الصحاح العقاق بالكسر الحوامل
في كل ظهر وقولهم طلب الابلق العقوق مثل لما لا يكون لان الابلق اسم للذكر
ولا يكون الذكر حاملا وحكي ان رجلا سأل سفيان بن عيينة يا ابا محمد
اتمنى اغبط ان ارى عالما زاهدا فقال ويحك تلك ضالة لا توجد
في زماننا ابن سيد علي في فصل خصل العلم البعد وفي سنة الاسلام ان

بو ام بوزرقة مسئله امام اعظم مذهبنده اولان زيد عمرو شافعي اولوب
قان اقمق ايله ابدست بوزلماز ديدكده زيد اول قول باطلدر ديمكه جائز اولور مي
الجواب اولماز خطادر ادب شرعيه فقهاد رحق وباطل معتقد اندره
اولنور مجتهد اندره خطا وصوابدر مستعمل اولان حنفي بزم مذهبمز
ايله فقهاء مذهبنز فروعنده سؤال اولنور فقدره وكلام البيان بودر كه بزم مذهب
صواب سزك خطادر اما سيزك صواب اولمسي بزم خطا اولمق الخ اعني الندر والا
الر قطع اولماجق اولورسه تحقيق مجتهد صواب وخطا ايدر حكيم ديو ذكر
اولور اما بزم معتقدمز الايجاب خصمنه معتقدندن سؤال معتقد اندره لو

اولرم

اولورسه اول زمانده بزه لازم اولان حق بز اعتقاد ايدوكمز وخصمك
معتقدي باطلدر ديمك كرك زيرا اشباه لاوجه حيث قال الصواب
لان الخطأ والصواب يستعملان في المعتقدات حتى اذا سئلنا عن مذهبنا
ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا بان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ
ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد
يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في المعتقدات
يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما هو عليه خصومنا
هكذا نقل عن المشايخ في آخر المصفى لشرح المنظومة

مسئله هنده قارننده اولان ولدي علاج ايدوب اخراج ايتدرمه شرعا آثمه اولور مي
الجواب خلقتندن بر شيء مستبين اولمادي ايسه بو قدر لا امرأة
عالجت في اسقاط ولدها لم تأثم ما لم يستبين شيء في خلقه من فوائد
اللآلي في الكراهية ويكره ان تسعى لاسقاط حملها وجاز لعذر حيث
لا تتصور ومن قال لم تأثم واطلق قوله يريد كان القتل او حين تعذر
ونقل صاحب الفوائد عن الذخيرة ما نصه واذا ارادت المرأة القاء الماء
بعد ما وصل الى رحمها هل يباح لها ذلك قالوا ان كان شدد اشتبه الاكمن بعد ما مضى
نفخ الروح فانه لا يباح لها ذلك لانها نفس حالة فانه اعتبر حيا على ما نص عليه الظاهر
ولا يحل لها ذلك بعد الانفصال وان ارادت القاءه قبل مضي مدة ينفخ فيه الروح هل
يباح لها ام لا اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا بأس لانه اذا كان قبل
مضي مدة تنفخ فيه الروح فالقي ماء في رحمها وعن الالقاء سواء وقد ذكرنا ان العزل مباح
فكذا هنا انتهى وصرح ابن وهبان في الكراهية في اراد تفصيله فليرجع اليه

مسئله مديون اولان كمسنه غرماء اذنسز غزايه يا خود حج شريفه كيتمك جائز اولور مي

الجواب مكروهدر ويكره الخروج الى الغزو والحج لمديون الا باذن الغرماء

في البزازية قبيل كتاب النكاح مسئله حنفي مقتدي اولان زيد ائمة شافعيه دن

جواب سؤ وجهله دردنو استفتا اولنسه مذهبلرنجه جواب ويرمك

جائز اولورمي الجواب اولماز امام اعظم قتنده شويله دردنو ويرمك كرك

وان سئلنا كيف الشافعي نجيب لا نجيب بمذهب الشافعي الا بقال

الامام مستند الى الامام لان الافتاء بما هو خطأ عنده لا يجوز في البزازية

في كتاب النكاح قبيل الفصل السادس مسئله حيله شرعيه اتمكده باس وارميدر

الجواب مكروهدن فرار ايتمكده دفع الحرج اولنجق حيله مشروعه در حرامدن

فرار ونابعد اولمق اوچون احتيال ممدوح ومندوبدر فاما مسلم حقنى ابطال اوچون

اولنجق اثم وعدوان در الحيلة مشروعة للهرب من المكروه او لدفع

المكروه فالاحتيال للفرار عن الحرام والتباعد منه مندوب فاما

الاحتيال لابطال حق المسلم فاثم وعدوان في مختصر المحيط في اول كتاب الحيل

مسئله هندك موضع حلال اولان قبل ودبر ارالرنده اولان حجاب منقطع اولسه جائز اولورمي

الجواب اولماز اذا انقطع الحجاب الذي بين الدبر والقبل ليس للزوج ان يجامعها

من كتاب قبيل كتاب الصلح وليس للرجل ان يجامع امرأته اذا كان الحجاب

الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها

في غير تعد في فتاوى قاضيخان في كتاب الطهارة في فصل في الغسل

مسئله زيد صوغان وصرمساق اكل ايدن كسنه لرك

رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرتلري من اكل الثوم والبصل

والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى

مما يتأذى منه بنو آدم حديث شريفلرنده داخل من اكل ثوما او بصلاً

فليعتزلنا

فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته قول شريفلرندن

اولان نهى حضرتلري موجب لازم كلورمي يوقسه اغزى قوقوسى كيدنجه مسجده

وار مقلغى ترك اولمق في المشي اولورلر الجواب ترك واجب اولماز

وعيد واجب تركنه لاحق اولدوغى مطرحه راضحه وجوبنك دليلي

داخل بودرر وجه الوجوب قوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن

مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب

في الضحية الدرر والغرر مسئله كوروش طوتمق شرعا جائز اولورمي الجواب

مصارعه بدعت دكلدر نلهى مراد ايدلمز سب كفار ايله مقابله يه قدرت

قوت تحصيلي اوچون اولنجق جائز در سنت بخي ولو نلهى اوچون اولنجق

مكروهدر منع اولنمق كرك وفي جواهر الفقه المصارعة ليست ببدعة

وقد جاء فيها الاثر الا انه ينظر ان اراد به التلهي يكره ذلك ويمنع عنه

وان اراد به تحصيل القوة ليقدر على المقابلة مع الكفار فانه يجوز ويثاب

عليه وهو كشرب المثلث ان اراد الطرب التلهي يمنع ويؤخذ وان كان وعا

وان اراد به القوة والقدرة علىها جاز ولا نظاير كذا في جواهر الفتاوى

في الكراهية في الباب الثاني في شرح النقايه جنبدي في الكراهية في الورقة الثانية

تخمينا واستند المصارعة رسول الله عليه السلام ابن ركانة حين كان بمكة ثلث مرات

كل مرة بثلث غنمه ولو كان مكروها ما فعله رسول الله عليه السلام لما عد في الثالث

قال اوضع جنبي احد قط وما انا صرعتني فرد رسول عليه السلام الغنم عليه

فبقا ويستند اسعفا في فيقول لو كان لك طيبا ما دده عليه ولكنت

نقول لو كان ذلك مكروها ما دخل رسول الله عليه السلام والقا رد الغنم عليه

منه عليه كبر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم كرم لفهم حتى يوضنوا

في شرح السير الكبير في باب بابكره احاله سد طائفه جبلبر كافرلر كيدوكي تغيير بي

ديكوب انكله ايند كلري كسيده بائس وار ميدر الجواب يوقدر عمل الغلانسة

والذيل بجعل لا بأس به على ان لا يصلح الا للرجل وانه عليهم حرام على ان يهيئ الكفار

ذلك فيلبسه المسلمون لا يحل ذلك وان فعل ذلك يحمله الى دار الكفر ويبيعه

في اهل الذمة لا بأس به من كراهية جواهر الفتاوى في الباب الثاني مسئله

صفر آيينده سفره كتمك ايو دكلدر حتى رسول اكرم عليه السلام صفرك چقدوغني مژده

ايدنه جنت ايله مژده ايده رلر ديو نقل اولنان حديث صحيح ميدر الجواب

كذبدر مجرد معتقد مشومين بو منوال ايله اعتقاد ايلمشلر اللهم در نوكلر اعتقادنكز

دبلككز كرك الحنزان جماعة لا يسافرون في صفر ولا يبدؤون بالاعمال فيه

في النكاح والدخول ويتمسكون بما روي عن النبي عليه السلام من بشرني بخروج صفر

بشرته بالجنة هل يصح هذا الخبر وهل فيه نحوسة ونهي عن العمل فيه وكذا

لا يخيطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر في برج الاسد هل الامر كما زعموا

قال اما ما يقولون في صفر فذلك شيء كانت العرب يقولونه واما ما يقولون

في القمر في العقرب او في الاسد فانه شيء يذكرون اهل النجوم لتنفيذ مقالتهم ينسبون الى النبي

عليه السلام وهو كذب محض لكثرة مقالتهم يعتقد قوم انهم هم ويتبعون على ذلك

فلا ينبغي لمعتقد مسلم ان يعتمد عليه فانما هو من قضاء الله تعالى وقدره يفعل

سواء سافر والقمر في العقرب او في القوس او في غيرهما وما يقبض الله تعالى في حق الخلق

سواء كان القمر في العقرب والاسد وغيرهما جواهر الفتاوى في الكراهية والاستحسان

حديث لا تسافر والقمر في محاق الشهر ولا اذا كان القمر في العقرب اوله

في طريق المأمون عن الرشيد عن ابائه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قوله وشهد له

ما في سؤالات ابن الخطيب لابن صالح سعيده الى علي انه يكره ان يتزوج الرجل

اذا نزل

اذا نزل القمر في العقرب سفرا السعدي في منظومة لنصر بن شافعي من الحقائق المحدثة

تصنيف سيدنا ومولانا شيخ الاسلام جلال الدين السجاوندي

رحمه الله كما روي عن علي رضي الله عنه اذا سافروا والقمر في العقرب فهذا ان

صح عنه فانما نهى عن ذلك لئلا يتفق اتفاق فينسب الى كون القمر في

العقرب فيكون ايمانا بالنجوم وتكذيبا في الاخبار المروية في النهي في هذا

الباب من محيط السرخسي ذكر الكل ضاع في باب معرفة من يحرم بالرضاع سئل

عن معنى قول النبي عليه السلام ان من العلم جهلا قال اي ان بعض العلم جهل اي بعض

العلم ما نسبه في الجهل والاضرار والا فالعلم لا يكون جهلا لانه معرفة الشيء على ما

عليه عند المحققين لكن لما اضر بعض العلوم اضرار الجهل صار مذموما ومن العلوم

ما يؤدي الى الاضرار لصاحب العلم ولغيره كعلم السحر والطلسمات والنجوم فانه يضر

لصاحب العلم به في غالب الامر لانه يعتقد ان في معجزات الانبياء وكان يحصل

في الطلسمات وكل ذلك يضر لصاحبه وان يسمع منه ذلك ولقد ضل الكثير في خاص

فيه لضعف يقينهم وقلة علمهم في حول ذلك وان الكل في قضائه وقدره

وان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره فان قال قائل اذا لم يتعلق بهذه الكواكب

شيء يكون في تخليقه عبث قلنا ما من شيء خلقه الله تعالى في الافلاك والارض

وغيرها الا وفيه مصلحة قائمة به لكن ذلك باختياره وانما هو شيء

ركبه الله تعالى فيه مثل اليبوسة في الشيء اليابس والرطوبة في الشيء

الرطب والحرارة في الشيء الحار والبرودة في الشيء البارد

ولهذا الحكيم والطبيب يأمر بهذه الادوية لمن هو في المرض فينتفع فيه المريض

عنه فاما ان يقال هو الصانع والفاعل فلا كذلك في النجوم وغيرها يجوز

ان يكون مؤثرا لكن ليس باختياره بل لانه خلق فيه ذلك فعلى الخلق

صح السعدي في الفصل الاول

ان الاثار والحوادث من سير الكواكب وانها المؤثرة في تحصيل الخير والشر وكذا اذا تعلم السحر واعتقد ان في وسعه تغيير الاحوال وكذا الطلسمات يعتقد صح

لم يكن صح

صح السعدي

وكذا الاب ... اذا كان القمر في برج العقرب صح

صح السعدي

المتدين ان ينظر الى من خلقه فيه ولا ينظر الى ذات ذلك الشيء فانها
احسام لا حياة لها ولا اختيار من جواهر الفتاوى مسئله
حرير دن اوجقر شرعا حلال اولورمي الجواب قوشاقي
بكرج كلدر امام اعظم ومحمد قتلرنده جايز درمس لا يكره التكة
من حرير وعن ابي يوسف يكره من الزاهدي شرح القدوري في الحظر
والاباحة مسئله مستقرض مقرضنه بعض نسنه هديه كتورسه قبولي
جايز اولورمي الجواب اولدن وير كلديسه اولور واولا فلا لان
المودة القاء دلت على ان الدعوة لا للقضا كما في الواقعات المستقرض
اذا اهدى للمقرض شيئا او اضافه ان كان يجري في ذلك بينهما قبل القرض
فلا باس به بالقبول والا فلا من محيط السرخسي في ذا القضا قبيل باب
مسئله زيد انا سي ايله بابا سنك رعايتنده عاجز اولوب
اندكه اول ايرلي رنجيده اولمق لازم كليجك عصيان لازم كلور مي
الجواب والديك حقلري مراعاة جمع متعذر اولسه تعظيم واحترامده حق بابه
انعامده حق انايه رعايت ايلمك كرك اذا تعذر عليه جمع مراعاة
حق الوالدين بان يتاذى احدهما بمراعاة الاخر يرجح حق الاب
فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة
والانعام وعن علماء الائمة الحاس قال مشايخنا
الاب يقدم على الام في الاحترام والام في الخدمة
حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للاب
ولو سالا منه ماء ولم ياخذه من يده احدهما فيبدأ
بالام من القنية في الكراهية في باب بر الوالدين مسئله رقبه

من الله

زيد بعد كفره طايفه سي خرج ايلسون دبو حاكم الشرع ندا ايتدرسه
دفعا لتلبيسه اولند قد نصكره ملعونلر مثنه اوطلوب عادتلري
اوزره ميخانه لرينه شراب قويوب خفيه بيع ايدركن جماعت مسلمين دن بعض
كيمسنه لر كيروب قوجه لرين بارليوب خمرلرين دوكسه شرعا ضمان لازم
اولورمي الجواب احتسابا ايتدكلرندن لازم اولماز قوجه لرينك في خرجها في
لازم كلدر عامه كتب فقهيه ده كتاب غصبده ضمان لزومي مسطوردر
ولاة الابناء تضمينه لقصد بدن احتراز ايدرك عدم ضمان كما هنده
مسطوردر وفي العيون وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا
يضمن الكاسر ولا يكتفى بالقاء الملح وكذا في اراقة خمور اهل الذمة
وكسر دنانها وشق زقاقها ان كان اظهرها بين المسلمين لا يضمن لانه
لا اظهارها بينا فقد اسقط حرمتها وفي سير العيون يضمن الا اذا كان ذلك
اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه من البزازية في كتاب الكراهية في الفصل
الثاني في الورق الكل اجتمع قوم للفسق فاخبرهم شيخ الاسلام السعدي
هذا بالمعروف ونهاهم عن المنكر فلم ينزجروا فاستعان بالعامة
وبعث جماعة من الفقهاء وظفر بالبعض الخمور واراقوها وجعلوا
في بعض الدنان الملح فقال شيخ الاسلام لا ندعوا كذلك واكسروا الدنان
كلها وارثوا ما بقي وان جعل الملح قال وذكر في كتاب العيون ان من
اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمور حسبة
خمور لا ضمان عليه وكذا من اراق اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهر
بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ضمان عليه
من جنايات جواهر الفتاوى في الفصل الثالث الرابع مسئله زيد

بالكز فالدهن دفع وحشة الجون ان لا معتده بان يخط بمداد الحواب
يو قدر براء بن مالك حضر ثم ان زمان صحابه بدن ما يكن الغرد ح رفع
او بلشدر مكروه اولان على سبيل اللهو واللعب لا لاندر وذكر محمد
في السير الكبير ان انس بن مالك دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال
اتتغنى فقال اخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين
وحدي سوى ما شاركت فيه المسلمين وفيه دليل انه لا باس للانسان
ان يتغنى اذا كان وحده ليدفع به الوحشة ثم كان يتغنى في مرضه حين
بقي وحده واستبعد ذلك منه انس وانما المكروه ما يكون على سبيل اللهو
واللعب قال عليه السلام اياكم عن صوتين احمقين صوت الغناء فانه
مزمار الشيطان وصوت النائحة من مزمار الشياطين وخمش الوجوه وشق الجيوب ورنة الشيطان
يعني رفع الصوت عند المصيبة من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان
في باب الكراهية في اللهو مسئلة اللحية قدر المسنون منه مقدار ورواه لطرادن
بيانه يتقلد من الدرهم جايزا ولو رحى الحواب جايزا ولو مسنوا اولا
قبضة وروي بعض ابن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لان
يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو
القبضة من اثر اذكار الصوم في باب فصل ومن كان مريضا ذكر الطحاوي
في شرح الاثار ان قص الشارب حسن وتفسيره ان يأخذ حتى ينقص عن الاطار
وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا وقال والحلق سنة وهو احسن من القص
وهذا قول ابي حنيفة رح وصاحبيه وقال بعضهم ان الحلق بدعة لحديث عائشة
وعمار بن ياسر وابي هريرة رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام قال عشر من الفطرة
ابراهيم عليه السلام وذكر من جملتها قص الشارب والصحيح قولنا لحديث عائشة وابن

وابي هريرة ان النبي عليه السلام قال جزوا الشارب واعفوا اللحى وفي رواية
واحفوا الشارب والاحفاء الاستئصال ولفظ القص في حديثهم عبارة
محتملة فوجب حمله على ما رويناه والشارب اسم لشكل لا لما انقعر في الالحن
اعتاد واكره من الادوية وافواه العرب ينصب لما وذلك الشعر كله يسمى
شاربا واختلف الناس في اعفاء اللحى ما هو فقال بعضهم تركها حتى تكبر وتكثر
القص سنة فيها وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضته يقطعه
كذلك ذكر محمد في كتاب الاثار عن ابي حنيفة قال وبه ناخذ وذكر هناك
عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك ولان اللحية لما كانت زينة كانت كثرتها وكمالها
من كمال الزينة ولذلك وصف النبي عليه السلام انه كان كثير اللحية فاما الطول الذي
يخش بخلاف الزينة من المحيط السرخسي في الاستحسان او باب الكراهية في ارسال الشعر
وتركه قدره وهو القدر المسنون في اللحية القبضة بضمة القاف فان زاد شيئا
وهو ما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يأخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى يعني الترمذي في جامعه
رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فان قلت يعارضه ما في الصحيحين
عن ابن عمر عنه عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى قلت لا لانه قد صح عن ابن
عمر راوي هذا الحديث انه كان يأخذ الفاضل عن القبضة قال محمد بن الحسن
في كتاب الاثار حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن ابن عمر انه كان يقبض
على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة ورواه ابو داود والنسائي في كتاب الصوم
عن علي بن الحسن عن مروان بن سالم المقنع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع
ما زاد على الكف وكان النبي عليه السلام اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وذكره البخاري تعليقا فقال وكان ابن عمر اذا
حج

او اعتبر على لحيته في قصر اخذه وقد روي ان ابي هريرة ايضا اسنده
ابن ابي شيبة عنه حدثنا ابو اسامة عن شعبة عن عمرو بن ايوب من ولد جرير
عن ابي زرعة قال كان ابو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل عن القبضة
فاقول هذا في الباب ان الحمل على النسخ كما هو اصلنا في عمل الراوي على خلاف مروية مع انه
روي ايضا عن غير الراوي وعن النبي عليه السلام انما يحمل الاعفاء على اعفائها من ان يأخذ
غالبها او كلها كما هو فعل المجوس الاعاجم من حلق لحاهم كما يشاهد في الهنود
وبعض اجناس الفرنج فيقع بذلك الجمع بين الروايات ويؤيد ارادة هذا
ما في مسلم عن ابي هريرة عنه عليه السلام جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا
المجوس فهذه الجملة واقعة موقع التعليل واما الاخذ منها وهي دون ذلك
كما يفعله المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم
مسئلة عشر من الفطرة تقدم بيانه في الباب الذي في حديث الفطرة خمس من
هنا للتبعيض وانما لم يذكرها الخمس قال الشيخ ان اريد لكن هو جعلنا الا بهذا او عن
عشر كان من الفطرة لكان احسن قص الشارب واعفاء اللحية الى اكثر ما الا
نقص منها كما قال الله تعالى حتى عفوا وقالوا اي كثروا واقبل المكروه قصها واما
الاخذ من طولها وعرضها للتناسب يحسن لكن المختار ان لا يتعرض لها بقص ولا
الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والسواك كما استعمالها والاستنشاق لما
وقص الاظفار تقدم كيفية قصها في الباب الثاني في ابن الملك وشارق
كتاب احياء الموات مسئلة زيد اذن ابلمدن ارض مواتي احيا ايلمكله اوليه
مصرح ايكن في زماننا چون مالك اولوب اولديكده ورثه سنه على الفور
ايلمك الجواب ملك اذن اولنمبوب بجرد انتفاع ايله مالك اولماز ايدوكي
فتاواده مصرح در امام اعظم رحمه الله تعالى اراضي ميتة على ان يتفع بها ولا
الملك

فان عدل الفؤاد او ما دخله الوادي وكان يرجى عوده الى سبيل الوادي لا يجوز احياؤه لانه يخاف عليه لكونه وادا وان كان لا يرجى عوده جاز لكل احد احياؤه باذن الامام واما اذا كان في يد المعمور جعلوه لك لنعام كذا في المحيط والفتاوى وجبر

الملك فاحياها للمالكها الان هذا شرط صحيح عند ابي حنيفة لان عنده لا يملك
الارض الا باذن الامام فاذا لم يأذن له الامام بالملك لا يملك في فتاوى
الولوالجي في اخر كتاب الزكوة مسئلة درت پاره قريه نك خلقي برطاغي بربري
مرعاسي او زره تصرف ايدرلر ايكن حالا زيد بن صاحب ضمن سبيدن ان
ايلدم ديو زراعت ايلسه قرا اولنان قرى خلقي زيدي رد اعتبر منعه قادر
اولور لرمي الجواب طاغ اواز اشيد بيلور ر ده اولور با ماني قراتك
احيا جلم لري ايله قادر اولور لر وان تعد جر تنبير في المعارزة فلينس سبي
قال الكرخي وهذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران حيث يبلغ علي
صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم لان الموضع الذي ينتهي اليه
صوتهم فناء العمران وهم احق بالتدبير فيه لرعي مواشيهم الا ترى انه ليس لاحد
ان يحي ذلك الموضع بغير رضاهم فاما وراء ذلك من جملة الموات الا انه
لاحد فيه فلا يجب فيه شيء مبسوط السرخسي في باب العشر مسئلة زيد كي
اوتوز ييلدن برو مرعاسي اولان يرعمرو قبول يو ر دمكله قادر اولورمي
الجواب مرعي زيده مخصوص ايسه عمرو اوتنه محتاج اولميجق اكتوروب
كنور ميجك بن كندم الايم ديمكه قادر اولور كما في الهداية وغيرها
في احياء الموات مسئلة اوچ قريه ما بينينده اولان طاغ بريسنه بعيد
ايكيسنه قريب اولمغين اولان قريه لر خلقي بعيد اولان خلقني طاغ
يرقومدن او دن كسمه دن منعه قادر اولور لرمي الجواب اراضي مباح دن
اولمجق قادر اولماز لر كذا في الفتاوى مسئلة كتب وادده اكر صو اكلا يركسنه
ملكيده كه اولا اجنبينك احتياجي اولمجق اكا صاحب ملك باجبر ياخود اذن
ويرلر اب الاين ديمكه قادر اولوب صاحبي شرعا منعه قادر اولورمي

قرب

مسطور در

جميع فتاواده ماصاحبك داخلدر كلك احتياج اولنجى حال اينه بو مسئله اوزره مبيدر
دكلدر اگرچه كم كتب فتاواده بو مسطور دكلدر لكن خزانه الجواب
ابو يوسفده وارد در مسئله زيد عمرو لى بر بيوك طاش ايله اوروب قتل
ايلسه شرعا زيده نه لازم اولور الجواب امام اعظم قتنده ديت لازم
كلور ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص عليه عند ابي حنيفة ارايت
لو كان صخرة عظيمة قال وان ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب القصاص في القتل
بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفة في علم الاعراب
فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال العدو ولم يثبت هذا في احد منهم وجوب
في كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة لبعض العرب قال القائل ان اباها وابا اباها
قد بلغا في المجد غايتاها من جنايات غنية الفتاوى في جناية الحيطان
في نوع آخر في القتل كتاب الاشربة مسئله شراب ايچون اوروب شراب
اولان مسلم تملك كرك الجواب اعلاسر كه اولور ما حاصب
اتمك ابسر طريق ... اذا اصب ما جار في الخمر يصير خلا وهذا
يكون ابسر الطريق الذي يسعى في اراقة الخمر بان صب ملحا الخار ولا يحتاج
الى الاراقة ولا يكره تخليلها بالحديث خير خلكم خل خمركم كذا في الفوائد البدرية
في كتاب الاشربة مسئله زيد ذمينك عمرو مسلمه دينى اولوب خمر ثمنندن ادا
ايدوب وكتب ... عمرو اخذ ايتمك حلال اولور مى الجواب اولور حل عليه دين قضاه
من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان
الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين من الاشربة فاصحابها
في الفصل الاول في الورق الثاني مسئله زيد شراب اسن شرابا ايدن كمسنه يه بيع
جايز اولور مى الجواب امام اعظم قتنده لا بأس امامين قتلرنده مكروه در افضل

بودركه

بودركه خمر ايده نه بيع ايلمه ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة انما يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه
المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه
خمرا لا بأس به اذ لو كان قصده من البيع تحصيل الثمن واذا كان قصده تحصيل
الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا اذا كان يغرس بنيته تحصيل الخمر يكره واذا كان
بتحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع ممن يتخذ خمرا في الاشربة قاضيخان
في الاول مسئله صاحب قنيه نك طبخت وزالت مرارتها بالطبخ تحل
شربها قولنك وجهي نه در مراد ايدر الجواب وجهي بو قدر خطا صدر قطعا عمل
اولنماز ... كه صاحب قنيه قواعد شرعيه مخالف منفرد اولدغى غير معروف
تاييد ايلمه عمل اولنمامق كوكدر ... معتبر ... مذهبه مخالف لو ... منفرد
اوله وغير ... مشايخ اعتبار ... نقل ايلدوكى قبول ايلمز ... قواعد
موافق اولمايه ... ائمه ... تفويت ايلمه وقيل تحل
الخمر بطبخ اذا خلت من الطبخ والمذكور في قبل ... قال صاحب القنية
ما نقص خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ تحل شربها والى ذلك اشرت
بصدر البيت فاكتب علامة شارحه قس وهذا مخالف لما نقله في المحيط
وفتاوى قاضيخان والبدائع ولا اعلم ما ذكره صاحب القنية ولا التفات اليه
في هذه المسئلة وقد تقدم لنا في صدر هذا الكتاب ان كلما ينفرد صاحب
مخالف القواعد لا يجوز به ما لم يعضده نقله من غيره وانما نظمت
هذا الفرع لانبه على انه لا عمل عليه لئلا يغتر به طالب قال صاحب الفوائد
ما نقله الزاهدي في القنية لا وجه له وهو خطأ لا يعول ولا يعمل به قال ...
الا في القنية زيادة قيد يعني على ما في المبسوط وهو وزالت مرارتها بالطبخ

القنية

ولم يذكره شمس الائمة فيحمل على ما قاله شمس الائمة وفيما صح على عدم زوال اللذة
لانا نقول في تعليل شمس الائمة ما يرد هذا التقييد فانه قال الطبيخ من الخمر
لو طبخ حتى ذهب طعمه وصار مثل المثلث لا يحل وكذا ان اعيد الى ... لا
تأثير في اثبات الحل وهذا يتناول حالة ازالة المرارة وعدمها الكونه
تغيرا انه يحل فلم يجعل الطبخ شبهة في درء الحد فكيف يكون في الحل وذكر هذا
في المبسوط ما يؤيد ما قلنا ما صورته ولو عجن الدقيق بالخمر ثم خبز لا يحل اكله ولا
انه لا مرارة فيه فلا فرق بين ان يزول او لا يزول ثم قال صاحب الفوائد بعد
ذلك والاول يظهر لي انه اشتبه على القاضي عبد الجبار القول نقله الزاهدي
عنه المسئلة طبخ العصير قبل ان يشتد لا طبخ الخمر فليعلم ذلك فانه فائدة
جليلة اقول هذا القاضي عبد الجبار الذي نقل عنه صاحب القنية هذا النوع من مشايخ
المعتزلة وقد علمنا ان الزاهدي ايضا من المعتزلة وان ما خالف فيه المذهب
او نقله من مشايخ الاعتزال فلا نقبله منه ما لم يوافق قواعدنا وبعضه
نقل ايضا في شرح ابن وهبان في الاشربة وليس يحل الخمر طبخ ولا دواء
ولا الطفل ولا تشفى ان الا ان تضر في البيت سائل او لا معا ان الخمر
لا تحل بالطبخ يعني لو طبخت لا تحل الثانية الدواء يعني لا تحل التداوي
بها الا انه قال تجعل شفاء هذه الامة فيما حرم عليها الثالثة لا تحل للطفل
ايضا لا للسقي والخبز الرابعة ان الصغر اذا استعملها يكون الاثم على من
سقيه وهذه المسائل مذكورة في المبسوط وغيره فاكتب على البيت شادة واكتب عليه
وهي عبادة قال ما نصه وان اشتد عصير وغلا وقذف بالزبد طبخ بعد ذلك
لم يحل الطبخ لانه غيا حرامًا فلا تعمل الحل فيه كطبخ الخمر وهذا لانه ليس للنار
ولا في تغيير طبخ الجوهر بخلاف العصير الحلو اذا طبخ فالطبخ هناك اشتد فهو

ما كان نيا فلا يكون خمرا واما الاول فلانه قد كان نيا وصار خمرا ثم الطبخ
في الخمر لا يوجب تبديل عينه ولهذا يحد من شرب منه قليلا كان او كثيرا وبحوه في
وذكر في البدائع ما صورته وكذا الحكم في المطبوخ لان الطبخ لا يحل حراما ولو
يجب الحد وذكر في المبسوط ايضا ما نصه لا يجوز ان يسقى الصبيان الخمر للدواء وان الاثم
على من يسقيهم لان الاثم مبني على الخطاب والصبي غير مخاطب فيكون الاثم والاثم
فيه حديث ابن مسعود رضي قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم
بالخمر ولا تغذوهم بها فان الله لم يجعل في رجس شفاء وانما الاثم على من
سقاهم انتهى كلام المبسوط شرح ابن وهبان في الاشربة كتاب الصيد سعد
زيد كر بوه كمنه تك ... او لميان كور حبار بوير دلسه زيدك ملكي
اولدر من بوقسه مباح اولدوغي اجلدن كيم صيد ايدرسه انك اولور
الجواب بكيم اخذ ايدرسه انك اولور محمد النفت ويومر دلوع ايلي
او صنف ملكا وكما لو الف الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره
او تعلق بفسطاطه او دخل السمكة اجمة دون ما يكسر الطين او تكسر الظلمة
لانه لمجرزه من اخذه فهو له لانه احرزه ولو دخل داره فاغلق بابه
عليه وصار بحال يقدر على اخذه او اخرج سهم فسطاطه ملكه ولو وقع في
حفرها الا لكسب لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها ملك الاخر النعيم
في العصير الذي هذا في جامع قسه كتاب الحج تحت عنده لانه صوته حاكي
او لان بالوج ويبايده كذ ... او في كون جسوا ولما تناوق اكلها جاز لو
جواب اولدر وجازت في الماء النجس عنه ولو ابتلعت فيه الاخر يكبر
صورة المسئلة لو صيدت سمكة في ملح النجس جاز اكلها ولو ابتلعت
صغيرة حتى تكبر فكبرت ثم اكلها ايضا قال فيما يكبر في السمك وغيره القنية

ما كان

ما نقصه ارسلت سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا بأس باكلها لطهارتها لانه كالماء
فاكتب على البيت قن اشارة الى الكتاب المذكور وجه ذلك ان حلاله بالنص
وكونه يتغذى بالنجاسة لا يمنع حله اذا ثبت حله بالدليل وذكر في متعلقات
الفتاوى الظهيرية ما نصه ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير فلا بأس باكله لان لحمه
لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي
ان الدجاجة تحبس ثلاثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك
شرط قال والبعير اذا سقي خمرا ثم نحر من ساعته حل اكله ويكره وذكر قبل
ذلك ان الجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات بحيث انه يتغير لحمها وينتن
واما ما يخلط فيتناول النجاسات بحيث انه يتغير لحمها والجيف وغيرها على وجه لا
اثر ذلك فلا بأس باكله وذكر في الباب المذكور من القنية ايضا ما نصه جدي
ارتضع بلبن الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك
في المرتضع بلبن الاتان اكرهه ويحل اكله من شرح ابن وهبان في الصيد نوع في
الجلالة يكره لحم ابل الجلالة وفي النوادر جدي غذي بلبن الخنزير لا بأس باكله
فعلى هذا لا بأس باكل الدجاج لان لحمه وما غذي به صار مستهلكا لا يبقى له اثر وما
روي عنه عليه السلام انه يحبس الدجاج ثلاثة ايام للتنزه وانما شرط ذلك
في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف واما التي تخلط وتاكل غيره ايضا على وجه لا يظهر
اثره في لحمه لا بأس وفي الثاني في الابل يحبس شهرا والبقرة عشرون والشاة عشرة
والدجاجة ثلاثة قال الزاهدي الاصح عدم التقدير وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة
وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا تؤكل ولا
يشرب لبنها ولا يركب ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك
حالها وذكر البقالي في انه عرقها نجس في البزازية في الصيد في الفصل الرابع

الجلالة المعتادة تتبع النجاسات

لحمه م

لا بأس بلحمه

الجلالة اذا قربت

مسئله بالغ اولمش وسايره اولمش الخفيف الملك باخچون ضعف ايدنک
شرعا جايز اولور مي الجواب اولماز الصيد مباح الا التلهي او حرفة
كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيادي السمك حرام من الاشباه
في كتاب الصيد كتاب الرهن مسئله زيد عمروه بعض اسباب رهن وضع
ايدوب فلان زمانه دكين مطلوب حقلشمه ابيم فلان وكيله اولوب بيع
ايلسون ديو اول زماندا اولدقده زيد غايب اولوب دين ادا اولنمايحق [illegible]
اسباب مرقومه بيعه قادر اولور مي الجواب اولور امتناع ايدرسه جبر
اولنور حبس [illegible] ابدرسه قاضي دخي بيع ايدر [illegible] المرتهن
او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جايزة لانه توكيل
ببيع ماله [illegible] في الرهن في باب الرهن يوضع على يد عدل [illegible]
ان الوكيل عليه ان حل الاجل والراهن غايب لئلا يتضرر المرتهن [illegible]
[illegible] مسئله
زيد عمرو [illegible] رهن وضع [illegible] الاول [illegible] بكره رهن وضع ايدوب
بعده عمرو زيدك دينين بكره ادا [illegible] بكره رهن وضع ايدن
[illegible] قادر اولور مي الجواب اولماز تعبير الرهن [illegible] المرتهن
على العبور لحاجته الى [illegible] ولان لم يكن الدين عليه [illegible]
في المطالبة [illegible] كذا في [illegible] عمرو وزيدك [illegible]
[illegible] دينين اداده شرع ايلمش [illegible] رجوعه قادر اولور مي
الجواب اولور لانه مضطر بالاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن [illegible]
في تخليص العين عنه الا باداء الدين [illegible] في المطالبة [illegible]
فالحاصل ان الشرع لا يوجب الرجوع الا اذا كان مضطرا مسئله

صبینک باباسی اوغلی ایله غیریدن اولنان دینی رهنی جایز اولورمی الجواب
اولماز رهن الصبي عن غيره باذن ابيه لم يجز لانه تبرع والصبي لا يملك
التبرع بماله باذن وليه لما فيه ضرر به من خط الرخصة في الرهن من باب رهن
المضارب مسئله زید بشر دینی اولان عمروه داری زیده اجاره یه ویرمش ایکن
بعده دینی ایچون رهن وضع ایلسه شرعا اجاره فسخ اولنمش اولورمی الجواب
اولور ولو قبض المستأجر الدار بعد ما ارتهن فسخ الاجارة بزازیه من المتفرق
في البيت وصورته لو آجر المديون الدار لدائنه ثم رهنها عنده بعد الاجارة ينفسخ
الاجارة عكس ذلك فان اجاز الباب الاول من القنية ما نصه رهن الآجر الدار
المستاجرة عند المستاجر فقبضها انفسخت الاجارة وصار رهنا انتهى كلامه واذا
قد علمت ذلك فالكتاب في البيت في اشارة الكتاب المذكور وجه ذلك ما تقدم من ان اقدام
المرتهن ان استمر على المستاجر يتضمن اعترافه بان المالك ملك الايجار و
الرهن وهذا التعليل يطرد في الفرعين المذكورين بخلاف التعليلين المذكورين
في ذلك الفرع الاول في رهن ابن وهبان مسئله زید قولی عمروی بکره
بکره دینینه رهن وضع ایلمش ایکن بکرک بو بنده ایکن زید عمروی اعتاق
ایلسه شرعا نافذ اولوب بکره رهنیتدن چیقارمی الجواب چیقار
نافذدر ویخرج بالاعتاق اذا کان المعتق موسرا بالاتفاق وان
کان معسرا فکذلک عندنا وعند الشافعي لا ینفذ وجه قوله آتی في البدائع في کتاب الرهن
بو صورتده زید فقیر اولوب بکر مالنی اندن الماغه ممکن اولماجق ایسه اولور
ویراسه قوله سعایت ایدر دیندن قیمتندن اقلده و قیمتنده وقت
رهن ایله وقت اعتاقده اقل قیمتی اعتبار اولنور
اقل ایله فی سعایت ایدر وکذلک لو کان الراهن موسرا وقت الاعتاق ثم اعسر بعد ذلک

بوقت

بوقت الاعتاق لانه وقت مباشرة سبب وجوب الضمان وان كان معسرا
فللمرتهن ان يرجع بدينه على الراهن ان شاء وان شاء استسعى العبد في الاقل
من قيمته ومن الدين ويعتبر في العبد ايضا اقل قيمته وقت الرهن ووقت
الاعتاق فيسعى في الاقل منها ومن الدين حتى لو كان الدين الفين وقيمة
العبد وقت الرهن الفا فان زادت قيمته في يد المرتهن حتى ساوى الفين صارت صح
ثم اعتقه الراهن وهو معسر سعى العبد في الف قدر قيمته وقت الرهن
ولو انتقصت قيمته حتى صار يساوي خمسمائة يسعى في خمسمائة قدر قيمته
وقت الاعتاق اما اختيار الرجوع على الراهن فلانه ابطل حقه بالاعتاق عتاق
واما ولاية استسعاء العبد فلان بالرهن صارت ماليته العبد مملوكة
للمرتهن من وجه لانه صار مشغولا بالدين في ماليته فاذا اعتقه الراهن
فقد صارت هذه المالية محتبسة عند العبد فوصلت الى العبد بالاعتاق
مالية مشغولة بحق المرتهن فكان للمرتهن ان يستخرجها منه ولا يمكنه ذلك
الا باستسعاء العبد فله الاستسعاء بحكم الحال الا ان الدين في الحقيقة على الراهن وانما
العبد جعل محلا للاستيفاء الدين عند تعذر الاستيفاء من الراهن على ما هو موضوع
الرهن في الشرع اما الراهن يوم نقضاء الدين وعند التعذر يستوفى من الراهن
ما قبل الاعتاق والتعذر عند اعسار الراهن لا عند يساره فيسعى في حالة
لا في حالة الايسار في الفصل الرابع بو صورتده مرتهن قوله سعایت ایندردکده
صکره قولی خصم اولسه رجوع ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولور اذا سعى
العبد يرجع بما سعى على الراهن لانه قضى دين الراهن من خالص ملكه على وجه الاضطرار
لا بالشرع اجبر عليه السعاية والحكم الزمه ومن قضى دين غيره مضطرا فيه فانه
لا يكون متبرعا ويرجع عليه كالوارث اذا قضى دين الميت من ماله فانه يرجع على التركة كذا

هذا فان بقي بعد السعاية شيء من الدين رجع المرتهن بذلك على الراهن من الفصولين
مسئله زيد عمروه رهن وضع ايتدوكي متاعي عمرو دخي بكره وضع ايتدكده
زيد راضي اولميوب ابطاله قادر اولور مي الجواب اولور لو رهنه مرتهن بلا اذن
راهنه لم يكن للراهن ابطاله من جامع الفصولين مسئله زيد عمروه اوين رهن وضع ايدوب مرتهن
صكره عمرو اوي بكره اجاره ويرسه عقد اجاره زيدك اذني اولمدقجه
اجاره كيمك اولور الجواب عمروك اولور اما حلال وطيب اولماز تصدق ايتمك
كرك المرتهن اجرها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كما في الغاصب
من محيط السرخسي في الرهن من باب الزيادة المتولدة في الرهن مسئله زيد عمروه رهن
وضع ايتدوكي باغدن سلطان جانبندن عشر وخراج ويرلسه الناظر عمرودن
بعده زيدن المغه قادر اولور مي الجواب اولماز اخذ السلطان ان
الخراج والعشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان
مكرها فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم في رهن البزازية
تتبيل الفصول الثالث في الجنايات مسئله زيد دده حق اولان كسنه لرنجه دفعه شرعي
شرعيه دعوت ايدوب كلمدكده حريله يه دخي اعتبار ايتمكله حاكم الشرع عوان
كندروب كتوروك ديو امر ايدوب امر شرعيله واروب دعوت ايلدكلرنده نيه
عناد ايدوب جنك جبر ايلر ... استدكلرنده آلت حربله وارنلري قتل
استدكده وارنلر دخي عمرو جهله خلاصه جاللر اولمامغي زيدي اذ روب
اول ضربدن فوت اولدقده شرعا حي حددن اولور اولور ...
دما خود دورنلره حي لازم كلور مي الجواب هدر اولور
سيفا فعليهم ان يقتلوه لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه
ان يقتلوه ولقوله عليه السلام من شهر على المسلمين فقد احل دمه ولانه باغ فيسقط

عصمته

عصمته ببغيه ولانه تعين طريقا لدفع القتل عن انفسهم فله قتله من الهداية في باب ما يوجب
القصاص في فصل كذا في شرحها ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن
دفع ضرره الا به قال في الهداية قوله عليهم وقول محمد في اصل الجامع الصغير حق على المسلمين
ان يقتلوه اشار الى الوجوب بمعنى وجوب دفع الضرر فاذا لم يمكن الا بالقتل
واجبا كان محلا الا ان لا يكون القتل موجبا للضمان نفاه بقوله ولا شيء بقتله
ان كان مكلفا لان اصلاح مسئله زيد وعمرو آلت حرب ايله بكرك ايوينه قتل نيتي ايله
هجوم ايدوب بكري عمرو طوتوب زيد آلت حرب ايله بكري اولدوروب قتل ايتسه
ورثه المقتول كمسندن بيله قصاص طلب ايتمكه يا خود كمسندن بيله مساوات
اوزره ديت ايتمكه قادر اولورلر مي الجواب دكلدر زيد عمدا قتل ايتدكي ايله زيدي
قصاص ايتمكه قادر اولورلر عمرو تعزير شديد وحبس مديد ايله صلاحي ظاهر اولنجه حبس اولنور ويقتل
جمع بفرد قال الزاهدي انما يقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد جرح يصح زهوق
الروح فاما اذا كانوا نظارا او مغرين او معينين بالامساك الاخذ فلا قصاص عليهم
من الخ في باب القود مما دون النفس مسئله ختنجي اولان زيد عمرو صغيرك سنت ايدركن
خطا حشفه سن كسه ديت لازم اولور مي الجواب فوت اولورسه نصف ديت
اولماز ايسه ديت كامله لازم اولور حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرئ المقطوع
يجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب عليه دية كاملة وان مات
يجب عليه نصف الدية وهي من الغرائب حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك
ذكره الزيلعي في كتاب الاجارات في باب ضمان الاجير الاول
امر ارخصا الختان صبيا فختن فقطعت الحشفة ومات الصبي
قال محمد على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون فيه والآخر غير ماذون
وان لم يمت الصبي فعلى عاقلة الختان كل الدية فانه خالف بقطع الحشفة

لانه

م جنايات فاضيخان في فصل اتلاف الجنين وليس على البزاغ والفصاد
والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم في قطع الختان الحلع
وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع
الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية
وان شرط هولاء العمل الصحيح دون السراية لا يصح شرطهم م اجارات قاضيخان
في اخر فصل العطار [illegible] زيد عمرو وهو يولي قتل المالكي عمرو وزيدي عفو اباك ارانيهم
غرما منعه فاجد او لو رمى الدواب فادر او لما زال ينه كيم مديون او لدرمش او لسيغر ما
قصاص منعه فادر او لما وقارن كبلي . اذا قتل المديون شخصا لا يقيد الغرما
عن منع المديون عن العفو م العتاية في كتاب العتاق في باب الاستيلاد [illegible] زيدك
كلبي عمرو من والبوب مجروح ابدوب عمرو اولج احتدن صاحب راش اولوب
فوت اولدقده زيد شرعا دبتي لازم اولورمي الدواب عقور اولدب كلبكي
ونيع ابلد وبو تقدم اولنما . وب لازم اولمازآ دبيدن غيري بك فعل بعدر در
ما دام كه ارسال وسوق واغرا وقود دن بري بو نميه در في العمادي رجل له كلب
كلما مار نمر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كانوا
تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا م الخلاصة في كتاب الكراهية في الفصل الثاني
رجل له كلب عقور يعض كل من مار عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب
وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض
لا يضمن وان تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط
المائل قال مولانا رح وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا جلت
ارض الغير وافسد الزرع لا يضمن صاحبها ان لم يرسل بارسال صاحبها
في الوديع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها ولا بالارسال ويبيش

ان

ان لا يضمن صاحبها اذا لم يكن من صاحبه استلام م قاضيخان في الحظر
والاباحة في خراب باب ما يكره من النظر ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة
موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف
ماله انسان لا يضمن صاحب الدار م غصب قاضيخان في اول الفصل
فيما يضمن بارسال الدابة رجل ارسل كلبا الى الشاة ان وقف ثم ذهب
وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر
في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه
وهكذا ذكر العدوري عن ابي يوسف انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا
بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب
في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه
خلفه وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او خرق ثيابه لا يكون
ضامنا في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف
ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات
الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة م جنايات قاضيخان في باب جنايات البهائم
في الورقة الاولى ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل دابة
وعند ابي يوسف يضمن سواء كان قائده او سائقه كما اذا ارسل البهيمة وعند محمد
ان كان سائقا له او قائدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي
والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف وهذا اختيار ابي حازم
قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشار الى ذلك
وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون
هو سائقا له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق م الخلاصة

فی کتاب الدیات فی الفصل الرابع فی الورق الاول قبیل الجامع الصغیر
فیمن اشلی کلبا علی صید مملوک فقتله او علی نفس فقتلها او مزق ثیاب
رجل لم یضمن لانه صاحب سبب وقد اعترض علیه فعل مختار غیر مضاف الیه
لان الکلب یعمل بطبعه ولیس الذی اشلاه بسایق بخلاف
ما اذا اشلی علی صید فقتله ان صاحبه کل کانه ذبحه بنفسه لان الاصطیاد
من المکاسب فی الحله مبنی علی نفی الحرج بقدر الامکان ووجب المصیر
فی ضمان العدوان الی محض القیاس من البزدوی فی باب تقسیم الشرط
الذی له حکم الاسباب ولو کان لرجل کلب عقور یؤذی قریة فلاهل البلدان
ان یقتلوه وان اتلف یجب علی صاحبه الضمان ان کان تقدم الیه
قبل الاتلاف والا فلا شیء علیه کالحائط المائل من الزیلعی فی کتاب الدیات
قبیل باب جنایة المملوک فی باب جنایة البهیمة الکلب یاکل عنب الکرم
فاشهد علیه فیه فلم یحفظ حتی اکل العنب یضمن وانما یضمن اذا اشهد علیه
فیما یخاف تلف بنی آدم کالحائط المائل ونطح الثور وعقر الکلب العقور فیضمن
اذا لم یحفظ من الدرر فی الدیات فی باب جنایة البهیمة مسئله زید بر یره اوتورر
عمرو کلوب قفتانی اوستنه اوتورب زید بو حاله عالم دکل ایکن قالقدقده زیدک
جلوسی سببیله ثوبی برتیلسه زید عمره ضررین تضمینه قادر اولور می الجواب اولور
نصفن زیرا ایکیسنک فعل ایله اولمشدر جلس الی جنب رجل فجلس علی ثوبه
فقام صاحب الثوب وهو لا یعلم فانشق ثوبه من جلوسه قال محمد یضمن نصف
الشق لانه لم یمکن للجالس ان یجلس علیه فصار جانیا فی الجلوس فصار الثوب
مشقوقا بجذبه وقیامه به وبامساک صاحبه بثقله فیجب علیه نصف الضمان من جنایات المبادی
من فصل القطعات مسئله زید عمروک عمدا کوزینی الت ضرب ایله ادر بر چقارسه زیدک قصاصا

کوزینی چقرمغه قادر اولور می الجواب اولماز قصاصه ضوئی گیدوب حدقه
باقی اولمق کرک الاما ثمت ضرنی ایله استیفا متعذر در ولا قصاص فی العین
اذا قورت او فسخت لانه اذا فعلنا ما فعل وهو التقویر والفسخ لا یمکن استیفاء المثل
اذ لیس له حد معلوم وان اذهبنا ضوءه فلم نفعل مثل ما فعل فتعذر الاستیفاء
بصفة المماثلة فامتنع الوجوب وصار کمن قطع یدا من نصف الساعد انه لا یجب
القصاص لانه لا سبیل الی القطع من غیر عدوان من الزند لما قلنا فامتنع الوجوب
کذا هذا وان ضرب علیها فذهب ضوءها مع بقاء الحدقة علی حالها لم ینخسف
فیها القصاص لقوله تعالی العین بالعین ولان الاستیفاء علی سبیل
المماثلة ممکن بان یجعل علی وجهه القطن المبلول ویحمی المرآة ویقرب من عینها
حتی یذهب ضوءها وقیل اول من اهتدی الی ذلک علی رضی الله عنه فانه روی
انه وقعت هذه الحادثة فی زمن عثمان رض فجمع الصحابة وشاورهم فی ذلک فلم یکن
عندهم حکمها حتی جاء علی رض واشار الی ما ذکرنا فلم ینکر علیه احد فقضی عثمان
بمحضر من الصحابة فیکون اجماعا من البدایع فی الجنایات فی فصل واما الجنایة علی ما دون النفس
فی الوسعة وهو فان من ضرب عین رجل فقلعها فلا قصاص علیه لامتناع المماثلة
فی القلع فان کانت قائمة فذهب ضوءها فعلیه القصاص لامکان المماثلة علی
ما قال فی الکتاب تحمی له المرآة ویجعل علی وجهه قطن رطب ویقابل عینه بالمرآة
فیذهب ضوءها وهو ماثور عن جماعة من الصحابة من الهدایة فی کتاب الجنایات فی باب القصاص
فیما دون النفس فی الورق الاول کذا فی غیرها مسئله زید عمروه زهر ویروب
عمرو اول زهردن فوت اولسه شرعا زیده نه لازم کلور الجواب تعزیر شدید
وحبس مدید لازم کلور ولو اطعمه غیره سما فمات فان کان تناول بنفسه
فلا ضمان علی الذی اطعمه لانه اکله باختیاره لکنه یعزر ویضرب ویؤدب

لانه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهو التعزير فان اوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص من جنايات البدايع في الورق الثالث تحت كل من لا يباشر القتل لم يقتص عنه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل منه او سكوته وكذا الدعاء الى بئر لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا زورا وقالا تعمدنا من القواعد والفوائد في فوائد الجنايات وهي تسع في الخامسة مسئله

زيد عمرونك بار كيرينك بر كوزين اخراج ايلسه نه لازم اولور الجواب ربع قيمت لازم اولور دليل نقلي قضاي رسول اكرم صلعم عقلي زرس درت ايله عمل ايدر ايكي كستعمالك كان درت كوزي كبي اولوب بري كيتكلد ربع لازم اولور وفي شاة القصاب فقئت عينها ما نقصها لان المقصود هو اللحم فلا يعتبر الا النقصان وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والفرس وقال الشافعي النقصان ايضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روي ان النبي عليه السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر ولان فيها مقاصد سوى اللحم كالحمل والركوب والزينة والجمال والعمل فمن هذا الوجه يشبه الادمي وقد تمسك للاكل فمن هذا يشبه الماكولات فعملنا بالشبهين بشبه الادمي في ايجاب الربع وبالشبه الاخر في نفي النصف ولانه انما يمكن اقامة العمل بها باربعة اعين عيناها وعينا المستعمل فكانها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات احدها من الهداية في كتاب الديات في باب جناية البهيمة وكذا في غيرها مسئله زيد عمرو دي الت حرب المه عمدا قتل ايلدكده عمرونك ورثه صغاري دار ايكن وارث كبير قصاص طلب ايلديكده قادر اولورمي الجواب امام اعظم قتنده اولور اما طلب شرعي

دكلر

وكذا يسيف اليه قتل اولسور ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وقال الشافعي يفعل به مثل ما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات والا تحز رقبته لان مبنى القصاص على المساواة ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح لان فيما ذهب اليه استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيتحرز عنه كما في كسر العظم ومن قتل وله اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى الصغار لان القصاص مشترك بينهم ولا يكمل استيفاء البعض لعدم التجزي وفي استيفائهم الكل ابطال حق الصغار فيؤخر الى ادراكهم كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غايب او كان بين المولين واحدهما صغير وله انه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كاملا كما في ولاية الانكاح بخلاف الكبيرين لان احتمال العفو من الغايب ثابت ومسئلة المولين ممنوعة من الهداية في كتاب الجنايات في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب ولو كانت الورثة صغارا وكبارا فللكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه وان في ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار من جنايات قاضيخان في فصل فيمن يستوفي القصاص الوجه الاول اذا كان بين صغير وكبير ان للكبير ولاية الاستيفاء عنده وعندهما ليس له ذلك بل ينتظر بلوغ الصغير ووجه البناء ان عند ابي حنيفة لما كان القصاص حقا ثابتا للورثة ابتداء لكل واحد منهم على سبيل الاستقلال لا استقلال سبب ثبوته في حق كل واحد منهم وعدم تجزيه في نفسه ثبت لكل واحد منهم على الكمال كان ليس بعض تجزيه فلا معنى لتوقف الاستيفاء على بلوغ الصغير

وعندهما ما كان حقا مشتركا بين الكل فاحد الشريكين لا ينفرد بالتصرف في محل
مشترك بدون رضى شريكه اظهارا للعصمة المحل وتحرزا عن الضرر والصحيح اصل
الحسد لما ذكرنا ان القصاص لا يحتمل التجزيه والشركة في غير المتجزى محال وانما تثبت
الشركة اذا انقلب مالا لان المال محل قابل للشركة على ان ابا حنيفة
ان سلم ان القصاص مشترك بين الصغير والكبير فلا بأس بالتسليم لانه يمكن القول
بثبوت ولاية الاستيفاء للكبير في نصيبه بطريق الاصالة وفي نصيب الصغير
بطريق النيابة شرعا كالقصاص اذا كان بين انسان وابنه الصغير
والجامع بينهما حاجتهما الى استيفاء القصاص لاستيفاء النفس وعجز الصغير
عن الاستيفاء بنفسه وقدرة الكبير على ذلك وكون تصرفه في النظر
والشفقة في حق الصغير كنفسه لو كان اهلا ولهذا يلي الاب والجد
استيفاء قصاص وجب كله للصغير فهذا اولى والحجة اجماع الصحابة
ايضا فانه روي انه لما جرح ابن ملجم عليا قال للحسن ان شئت فاقتله مطلقا
من غير التقييد ببلوغ الصغار واما الثاني فلان الحسن قتل ابن ملجم ولم ينتظر
بلوغ الصغار وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل انه انكر عليهما احد فيكون اجماعا
م البدايع في كتاب الجنايات في فصل واما بيان من يستحق القصاص
في الورق الاول جنس آخر في شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله
ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله
بالسيف ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك
ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا
او بالحجر او ساق عليه دابة او حفر بئرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل
م الخلاصة في كتاب الديات في الفصل الاول الا انه يأثم بالاستيفاء لا بطريق مشروع …

مسئله زید عمروی عمدا قتل ایدوب قصاص ایله حکم اولندقدن صکره بکر زیدی
قتل ایلدکده زیدک ورثه سی بکردن یا اینوب سنکنه دخلک وار عمروک ورثه سی
دکل ایکن دیو دعوی ایلدکلرنده عمروک ورثه سی بزام ایلدک دیمکله شرعا
خلاص اولورمی الجواب اولماز امر ظاهر اولمایجق بینه ایله اکر اولاکر وکیلی
قصاصا قتل اولنور ولو ان یقتل بنفسه وبنائبه بان یأمر غیره بالقتل
لان کل احد لا یقدر علی الاستیفاء بنفسه لضعف قلبه او لقلة هدایته الیه
فیحتاج الی الانابة الا انه لا بد من حضوره عند الاستیفاء لما ذکرنا فیما تقدم
ثم اذا قتله المأمور وانکر ولی هذا القتیل الامر فانه یجب القصاص علی القاتل
فلو خرج من ان یکون سببا انما یخرج بالامر وقد کذبه ولی القتیل فی الامر
وتصدیق ولی القصاص غیر معتبر لانه صدقه بعد ما بطل حقه عن القصاص
لفوات محله فصار اجنبیا عنه فلا یعتبر تصدیقه فلم یثبت الامر فبقی القتل
العمد موجبا للقصاص م البدایع فی کتاب الجنایات فی فصل
واما بیان ما یستوفی به القصاص فی الورق الاول کما قتل من له ولی
واحد فله ای لذلک الولی قتل القاتل قصاصا قبل قضاء القاضی بالقصاص
متعلق بقوله قتل القاتل ای له ان یباشر بنفسه القاتل او یأمر الغیر به ولکن
ای علی ذلک الغیر اذا کان الامر ظاهرا بلا خلاف لجمیع ما مر یعنی اذا قتل رجل رجلا
بمحضر جماعة وکان له ولی واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتی لو کان متعددا
فان اتفقوا کانوا کالواحد والا لم یجز القتل وجاز ایضا ان یأمر آخر بقتله اما کونه قید الجواز
قید الجواز الامر فلانه لما جاز له جاز انابة الغیر منابه واما کونه قید العدم الضمان علیه فلان
جواز القتل لظهور الامر بان الضمان اما اذا قتل ای الاجنبی وقال الجواز له لم یصدق ویقتل الاجنبی

اما الضعف عنه

والامر ظاهر صار مستوفيا ولا ضمان عليه اما اذا قتله الامر غير ظاهر

على القاتل ولا يعتبر تصديق الولي لان القتل العمد سبب لوجوب القصاص

عليه

لانتفاء جواز القتل وبظهور الاوّم الدرر والغرر فی کتاب الجنایات فی باب
ما یوجب القود مسئله زید مجروح فوت اولدقده ورثه‌سی اولان عمرو بکردن
دعوی ایدوب بکر منکر اولیجق بشر وبشیر بکر قتل ایلدی دیو شهادت ایلدکلرندن
حاکم قبول ایدیجک شرعاً دیتی لازم اولور یوقسه قصاص لازم می الجواب اکر انلر جارحه
ایله ضرب ایدوب اول ضربدن صاحب فراش اولوب وفات ایلدی‌ کلر ایله
اولا دیخنه شهادت ایدیلر ایسه قصاص لازم کلور واذا شهد الشهود انه
ضربه فلم یزل صاحب فراش حتی مات فعلیه القصاص اذا کان عمدا لان الثابت
بالشهادة کالثابت معاینة وفی ذلک علی ینبا من الخمداه فی الجنایات
فی باب الشهادة فی القتل کتاب الدیات مسئله زید عمروک
بارکیرینک حکوب قویروغن قوپرمغله شرعاً نه لازم اولور الجواب ارسال مهلت
ویریلوب بعده نظر اولنور اکر بتر ایسه قویروغی بهایه طولوب وقویروغی قسیر طویوب
نه نقص ایدر ایسه انکله رجوع اولنور رجل حلق شعر کتف دابة او نتف الشعر
من ذنبها فانه یؤجل سنة کما فی شعر الادمی فان نبت والا یقوم مع الشعر
ویقوم من غیر شعر فیرجع بنقصان ما بینهما الواقعات الحسامیه فی کتاب الدیات
فی باب الدیات بعلامة النون کذا فی الخلاصه فی کتاب الدیات فی الفصل الثالث مسئله
میری تار لالرده وجایرلرده ویا غیره مقتول بولنوب قاتلی معلوم اولمیانلر
دیتی اول ذکر اولنان یرلری متصرف اولنلرمی ویوخسه بیت المالدن دوشر
الجواب بیت المالدن دوشر کذا افتی استادنا شیخ الاسلام قد نقل
من خطه المبارک محاذیه له خذوا التقیح من غیر تفاوت بینهما ولو بنقطه فقنع
مسئله زید عمروک جاریه‌سنک کوزن اخراج ایلسه لازم اولور الجواب جریمه
نصف قیمتی لازم اولور جنیندن بر شیئه مالک ید المالکی ده دخی جنین ایه جنیه

مالک اولور لو فقأ احدی عینی امة انسان یضمن نصف قیمتها
ولا یملک شیئا من الجثة بخلاف ما اذا فقأ العینین ضمن کمال الدیة فانه یملک الجثة
کذا فی شرح المبسوط فی کتاب الحدود مسئله بر قریه‌ده جاده الحیج بولنان قتیل کیم
اهل قریه‌یه دیتی دوشرمی الجواب دوشمز جاده الحیج ساکن‌ لری لازمدر دوشر
وان لم یکن فی ملک احد بان وجد فی جبانة او فسطاط فعلی من یسکن الجبانة او الفسطاط
وعلی عواقلهم القسامة والدیة لان صاحب الخیمة اخص بموضع الخیمة من اهل العسکر
بمنزلة صاحب الدار اذا وجد فیها قتیل لا علی المحلة کذا فی البدائع فی کتاب
الجنایات فی فصل فی الذی ذکرنا حکم قتیل فی الورق الثالث الجنایات
مسئله جامع شریفده بولنان مقتولک قسامه ودیتی کیمه لازم الجواب
قسامه اولماز مخصوص اولمادوغنجون بیت المال عموم دیت ایجاب ایدر بیت المال
مال عامة مسلمین در اندن اخذ اولنور فکذلک لا قسامة فی قتیل یوجد فی سوق العامة
وهی السوق التی لیست بمملوکة وهی سوق السلطان لانها اذا لم تکن مملوکة ولیست
لاحد ید الخصوص کانت کالشارع العامة لان سوق السلطان لعامة المسلمین
فلا یجب القسامة ویجب الدیة لان حفظها والتدبیر فیها الی جماعة المسلمین فیضمنون التقصیر
دیت المال مال عامة المسلمین فیؤخذ وکذا اذا وجد فی مسجد جماعتهم لا قسامة
والدیة علی بیت المال لانه لا ملک لاحد فیه ولا ید لمخصوص وید العموم یوجب
الدیة لا القسامة لا بیناه البدائع فی المحل المرقوم مسئله زیدک ملکنده
عمروک طواری مجروحا میت بولنسه شرعا زیده نسنه لازم اولورمی الجواب
اولماز وشرط ان یکون القتیل من بنی آدم فلا قسامة فی بهیمة
وجدت فی محلة قوم ولا غرم فیها لان لزوم القسامة فی النفسها
اوثبت بخلاف القیاس لان الیمین غیر مشروع واعتبار عدد خمسین

غير معقول ولهذا لم يعتبر في ساير الدعاوى وكذا وجوب الدية معها
لان اليمين غير معقول في الشرع دافعة للاستحقاق بنفسها كما في ساير الدعاوى
الا انا عرفنا ذلك بالنصوص في بنى ادم خاصة بمعنى الامر فيما وراءه على الاصل
ولهذا لم يجب القسامة والغرامة في ساير الاموال كذا في البهايم من البدايع
في كتاب الجنايات في فصل اما شرايط وجوب القسامة وان وجد البهيمة او الدابة
مقتولة فلا شيء فيها من جنايات قاضيخان في باب الشهادة في الجنايات مسئله
زيد عمروك باشن يا رغله شرعا نه لازم كلور الجواب باشن ويوزده اولان
ياره لركه شجاج ديرلر موضحه دركه كمك كورنه بونع عمدا اولسه قصاص لازم
اولور زيرا المساوات اعتباري ممكندر خطا اولسه نصف عشر ديت دركه
اكيكجى سى هاشمه دركه كمك زيدرعشر ديت لازم اولور او چنجيسى منقله دركه كمك
يرندن ايريلور عشر ديت ونصف عشر ديت لازم اولور دردنجيسى
جايفه دركه اكى يرندن دلنه ديتك ثلثانى لازم اولور بشنجيسى حارصه دركه
طرملوب قان چقميه التنجيسى دامعه دركه قان ظاهر اولوب اقميه يدنجيسى دامية دركه
قان اقه سكزنجيسى باضعه دركه دريى كسله طقوزنجيسى متلاحمه دركه اتى كسله
اونجيسى سمحاق دركه كمك اوزرنده اولان جلد رقيقه يه بولنده حكومت عدل لازم
اولور مجروح قول فرضا اولنوب بارهسزقيمته طوتلوب وباره ايله طوتلوب
تفاوته نظر اولنه مثلا جراحتسز بيك ذكر اولسه جراحتله طقوزيوز ذكر اولسه
قيمتك عشرى الكلدى ديتك دخى عشرى واجب اولور الشجاج عشرة
بكسر الشين الهداية رقيقه موجب جنايت مثلا عجيب اولسه ده اول اخ انكه
موجب ثلث ديت اولور هدايه ده امه ده كلام راسه ارش
شجه در دماغه انده درثلث ديت لازم اولور وعنى بيان الجميس

اما امام محمد ذكر ايلامش زيرا النفس عادة بو مرتبه دن جسكر صاغ اولماز بوقيلدر
ويشى قدورى جامعه في نجاجدن عد ايتمش كما في عاتلع زيرا بونلر اصحابنه
جايفه شمول موضعي اولور كه جوفه وصول ميسر اولمقله صدرينه كي
ويشى شجه موضعي ايسه رأس در ديمش وبر شجه دخى دامغه دركه ماغه
ايرشن درشجاجدن عد اولنما دغنه باعث غالبا قتل اولوب جنايت
تقتضى وسنتر اولمدوغيچون درديمش الهداية فصل لا قود في الشجاج
الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لامكان اعتبار المساواة فيها
بان ينتهي السكين الى العظم فيتساويان فيتحقق القصاص وقد روى ان النبي
ما قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها ايضا ذكره محمد في الاصل
وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا بما ذكرنا الموضحة ذكرنا العمد
وفيها خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم
والمنقلة عشر ونصف عشر اي وهي التي تنقل العظم بعد الكسر وفي الآمة
شجة تسمى الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تصل الى الدماغ لم يذكرها محمد لان النفس
لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا لا من الشجاج والكلام فيها تعدت الى الجائفة
الآخر ثلثا لان ابا بكر رضي الله عنه حكم وبالانهما جايفتان وفي الحارصة
هو ما عطف عليه خبر بقوله الآتي حكومة عدل وهي التي تخرص
الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم
ولا تسيله من تجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية
وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي تبضع الجلد اي تقطعه
والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل
الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس تسمى سمحاقا حكومة عدل اذ ليس

فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو ما فسّره الطحاوي

المجني وعمر ابن عبد العزيز فبين الحكومة بقوله يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم مع هذا الاثر فقدر التفاوت

بين القيمتين من الدية هو الحكومة فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم

ومعه تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت

من الدية وهي عشرة الاف درهم فعشره الف درهم فهو حكومة العدل الطحاوي يعني

احترازا عما ذكر الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف

عشر الدية وقال شيخ الاسلام قول الكرخي اصح لان عليا رضي الله عنه اعتبره بهذا الطريق في قيمة تقطع طرف اسنانه دون ان ... (margin)

حم الدرر والغرر في كتاب الديات في الورق الثاني تخمينا وبعدها شجة اخرى جامع السعد (margin)

تسمى الدامغة وهي التي تصل الدماغ وانما لم يذكرها لانها تقع قتلا في الغالب

لا جناية مقتصرة منفردة بحكم على حدة ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس

لغة وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح

حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها ارش مقدر وانما يجب

حكومة العدل لان التقدير بالتوقيف وهو انما ورد فيما يختص بهما ولانه انما ورد الحكم فيها التقدير (margin)

لمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منها في الغالب وهما

هذان العضوان دون سائرهما لا سوانهما الهداية واختلفوا في تفسير حكومة العدل انتهى السعدي في بعض الشجاج ... (margin)

قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته بهذه الجناية

ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف

والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج في هذا من النفقة واجرة

الطبيب فهو حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش

مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها جامع السعد (margin)

نصف ارش الموضحة قال رضي الله عنه والفتوى على الاول فتحا ...

في كتاب الجنايات في الورق الاول مسئله زيد عمروك بنا ايدوكي كوهرينك

جورك ايدوكي كورمش ايكن اوغرابوب كودرس كوجوب هلاك اولسه

عمرو اذن امام سز بنا ايلمش اولسه ضمان لازم كلورمي الجواب عالم ايكن

اولسه كلمز حتى اذا اسقط نفسه هدر دمه كمن مشى على قنطرة واهية

وضعت بغير حق فخسف به او على موضع رش الماء عالما به فزلق فعطب

هدر دمه لان الالقاء هو العلة وقد صلح اضافة الحكم اليه جزء من كردوس

في هات النقيم الشرط الذي له حكم الاسباب مسئله بر محله خرابه ده زيد

مقتول بولنوب قاتلي معلوم اولسه شرعا دمي هدر اولورمي الجواب قريب

محله عامره واراليه المده وشرا اذا وجد قتيل في محلة خربة ليس فيها

احد ويقربها عامرة فيها اناس كثير يجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة

لانها اقرب اليه حم محيط السرخسي في باب القسامة مسئله زيد اوغلي عمروي جامع الفصولين (margin)

تأديبا ضرب ايدكن عمرو اول ضربدن وفات ايدكده شرعا زيد لازم اولور

الجواب ديت وكفارت لازم كلور زيرا اندن دفع مجروم اولور رجل ضرب ابنه جامع الفصولين (margin)

تأديبا فمات فعليه الدية والكفارة ولا يرث في قول ابي حنيفة وعمر السرخسي

في الخ كتاب الوصايا مسئله زيد وصي ايتديكي مالني زياده اولسون

ديو سعي ايدوب ايتامه انفاقده تضييق جايز اولورمي الجواب اولماز

بلكه توسيع ترك اندن اسراف وتضييق اولميه بو متفاوت ندر قلت ثال

واختلاف حالله مالنه وحالنه نظر اولنوب لايق اولان قدر انفاق

اولنه ترك زيرا اكر اولور سه كندو مالني الكل ايمش اولور

~~اولورسه كندو مالني الكل ايمش اولورده~~ اكر جايع اولورسه

ضمن الله رزق لكل احد وينبغي للوصي ان لا يضيق في الانفاق على اليتامى

فانهم اذن ماتوا قعد اكلوا اموالهم وان عاشوا فيبز فهم الله تعالى

من حليقة المفتى مسئله زيد مرض موتنده وارثنه بيع ايلدوكى صحيح

اولورمى الجواب امام اعظم قتنده مطلقا صحيح اولماز اما امامين

قتنده محابات اولمجق اولماز باب تصرفات المريض فى ج

باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة

الورثة عند ابى حنيفة وعندهما يصح وان حابا لا يصح المحاباة عند الكل

اجازة الورثة او لا ويقال للمشترى اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة

والا يفسخ وفى الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة

الوارث وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا يصح الا باذن بقية

الورثة بالاجماع وهو الصحيح شب لو اشترى المريض شيئا من وارثه بمثل

قيمته بمعاينة من الشهود واعطى الثمن جاز والوارث انما يخالف

الاجنبى فى الاقرار فاما فيما ثبت معاينة فهما سواء من القنية

فى كتاب الوصايا مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء

الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب

من حال المريض الفنا ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف

ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه فى قول ابى حنيفة رحمه الله

من جامع الصحاح فى كتاب الوصايا فى فصل فى مسائل مختلفة واختلفوا

فى بيع المريض لوارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعى واحمد يصح

من الافصاح قبيل باب القرض مسئله زيد عمرودى وصى نصب ايدوب اول دخى قبول [illegible]

فوت اولدقدن صكره قاضى عمرودن مال ايتامه ضرر احتمالندن بكره وكيل ايدوب

اخراج ايدوب بكرى وصى نصب ايدوب بكر تصرف ايدرك مشروع اولورمى

الجواب مشروع وقول مفتى به در القاضى اذا اتهم الوصى قال ابو حنيفة

يجعل القاضى معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه

الفتوى لان الوصى قائم مقام الموصى ولو كان الاب حيا وخيف منه

على مال ولده الصغير فان القاضى يخرج المال من يده فالوصى اولى من قاضى خان

فى كتاب الوصايا فى فصل تصرفات الوصى قريب من كتاب الشفعة بورقة

مسئله زيد قولى عمرودى بر ييل جميع ورثه‌سنه خدمت ايدوب بعده

حر اولماسن وصيت ايلسه شرعا بو وصيت صحيحه اولورمى الجواب

اولور واذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز

من غنية الفتاوى فى آخر تصرفات الوصى مسئله زيد فوت اولدقده ورثه

حضورنده عمرو اون بيك اقچه [illegible] جميع ورثه تصديق ايلدكارنده

عمرو بينه ان مات ايلسه شرعا استماع اولنوب بينه ايله حكم اولنورمى

اقرار ورثه ايله‌مى الجواب بينه ايله اولنور بينه‌ده فائده عظيمه ظاهره در

وارث آخر يا غريم ظاهر اولمق [illegible] جميع الورثة بالدين واقام المدعى البينة

على الدين تقبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر فى حق الورثة وفى حق [illegible]

وفى حق غريم لو ظهر بعده [illegible] قاضى خان فى الوصايا قبيل الشفعة بورقتين

مسئله زيد وارثى اولان عمرو مكاتبى اولان بكره بيك اقچه وصيت

ايلسه وصيت مذكوره صحيحه اولورمى الجواب اولماز بو كندى مكاتبى كبى

دكلدر ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح لان منفعة الوصية تحصل لوارثه فى الحال

والمآل اما فى الحال فلان اكساب الكتابة وفى المآل بالعجز ولو اوصى لمكاتب نفسه

جاز لانه اما ان يعتق ببدل الكتابة فيصير اجنبيا فيجوز الوصية

واما ان يعجز فيرد فى الرق فيصير ميراثا لجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض

ولو اوصى ان يخدمهم ثم يعتق جاز وان كرهوا من وصايا الخانية

فلا يكون في هذه الوصية ايثار لبعض الورثة على البعض كما لو اوصى بثلث لجميع ورثته من البدايع في الوصايا في فصل في شرايط الركن في الورق الثالث تخمينا

مسئله زيد وصيت ايتمش ايكن رجوعه قادر اولورمي الجواب تدبيردن غيرى ايسه اولور واما بيان ما تبطل به الوصية فالوصية تبطل بالنص على الابطال وبدلالة الابطال وبالضرورة اما النص فنحو ان يقول ابطلت الوصية التي اوصيتها لفلان او فسختها او نقضتها فتبطل الا التدبير خاصة فانه لا تبطل بالتنصيص على الابطال مطلقا كان التدبير او مقيدا الا ان المقيد منه يبطل بدلالة الابطال بالتمليك على ما ذكرنا من البدايع في آخر الوصايا مسئله زيد مرض موتنده ثلث مالني ام الولدي اولان هنده وصيت ايلسه شرعا صحيح اولورمي الجواب اولور اذا وهب المولى من ام ولده في صحته لا يصح لان مالها لمولاها وكذلك لو وهب في مرض موته لا يصح ولا ينقلب وصية لانه لا يد لها لانها محجورة ولا يد للمحجور فلا يتم الهبة في الحال لعدم القبض ولا ينقلب وصية اما اذا اوصى لها بعد الموت يصح لانها تعتق بالموت فيسلم لها ذكره في الثاني من هبة جواهر الفتاوى في الباب الاول مسئله وصى غبن فاحش ايله يتيمك مالني رشيد دبيع ايدوب زيد دخي عمرو بيع ايلدكدن صكره يتيم بالغ اولدي عمرودن طلب ايلدكده عمرو وصينك غبن فاحش ايله بيعي فاسد ايدي فاسدك حكمي الا انك حكمندن حيقدقدن صكره غيرك حقي تعلق ايتمكله استردادة قادر دكلدر بلكه قيمتنه ارشد ركدر ديوب ادعى ره ركه قادر اولورمي الجواب اولماز نعم فاسد دكلدر باطلدر باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض من القنية في الوصايا في باب تصرفات الاب والام والوصي مسئله ايتامك وصيسي وجودي ايله قاضي اموالني تصرفه مالك اولورمي

الجواب مصلحت ضروريه اولدقده ارادة اولور قنيه نك ولكن وديه كندي مرادي كلي تصرفه مالك اولماز ديكدر ديو بيورمشلر كاستاد وغيره رحمه الله تعالى عليه لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية من الاشباه والنظاير في الوصايا والذي يظهر من كلماتهم انه يملكه فيما فيه مصلحة ضرورية كما يشهد به التتبع في الكتب ولعل المراد انه لا يملك كل التصرف من تحريرات جيورزاده تعالى عليه مسئله وصينك مال ايتام ده اقراري صحيح اولورمي الجواب اولماز مگر وارث دخي اولا ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر بدين فيصح اقراره في حصته فقط من جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرين في الورق الاول مسئله زيد عمروه بنم قيونلريمك كليسين فوريك بوزي قيونندر ديو وصيت ايدوب وفات ايلدكده قيونلري زياده جيقيجق عمرو جمله قيونلري ايشدك ديو لو كان مايه بوزدن زياده ايسه دخي طلب ايلمه قادر اولورمي الجواب اولور ولو قال اوصيت بغنمي كلها وهي مائة شاة فاذا هي اكثر فالكل له وهذا غلط من تجريد الفقه في باب ما يكون رجوعا في الوصية روى بشر عن ابي يوسف في رجل اوصى بثلث ماله لرجل مسمى واخبر الموصي ان ثلث ماله الف او قال هو هذا فاذا ثلث ماله اكثر من الف فان ابا حنيفة قال له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سمى باطلة لا ينقض الوصية خطاؤه في ماله انما غلط في الحساب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا قول ابي يوسف لانه لما اوصى بثلث ماله فقد اتى بوصية صحيحة لان صحة الوصية لا تقف على بيان مقدار الموصى

فوقعت الوصية صحيحة به ثم تبين المقدار وغلطا فيه والغلط في قدر الموصى به
لا يقدح في اصل الوصية فتبقى الوصية متعلقة بثلث جميع المال ولانه
يحتمل ان يكون هذا رجوعا عن الزيادة على القدر المذكور ويحتمل ان يكون
غلطا فوقع الشك في بطلان الوصية فلا تبطل مع الشك على الاصل المعهود
ان الثابت بيقين لا يزول بالشك قال ولو قال اوصيت بغنمي كلها
وهي مائة شاة فاذا هي اكثر من مائة وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة
في جميعها لما ذكرنا انه اوصى بجميع غنمه ثم غلط في العدد من وصايا البدائع
في فصل واما صفة هذا العقد في الورق الثاني مسئله زيد فوت اولوب
مالى برقاضيلقده يتيم قضاء آخرده اولدقده مالى اولدوغى بلدك قاضيسى
عمروى وصى نصب ايدوب بكر كلوب عمرودن نظام واستعداد طريقيله مالى
عمرودن طلب ايدوب المغه قادر اولورمى الجواب قادر اولور
مختار ومبتلا اولان نظر ايتمك اولدوغى بلدك قاضيسنك
اولدوغى تصريح اولنوب حتى روايتى بولنميان وقفه متعلق بر مسئله داخى
قوندن استخراج اولنمشدر وهو هذا النوع لو وقف على الحرم الشريف وشرط
النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف
ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلده وماله في بلد آخر فهل النظر عليه
لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم من الاشباه
والنظاير قبيل النوع الثاني بورقه في المبحث الرابع الوقف الذي يحمل عليه الالفاظ
مسئله ايتام بر ولايتده اولوب تركه آخر ولايتده اولسه وصى نصبى قنغى ولايت
قاضيسنكدر الجواب مسئله اختلافيه در ايتامه انفع وانظر اولانه رعايه اولنور في الذخيرة
ذكر في الفتاوى القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته

١١١

او كان بعض التركة في ولايته صح

والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته
والبعض لم يكن في ولايته قال شمس الائمة الحلواني يصح النصب على كل حال
ويعتبر النظام والاستعداد ويعتبر الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة
وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا
وما لا فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة
في ولايته ورأيت بخط بعض المشايخ القاضي اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته
لا يجوز والعبرة للخصومة وذكر رشيد الدين في فتاواه اليتيم اذا كان ببخارا لا يجوز
نصب الوصي من قاضي سمرقند ونصب المتولي في وقف ليس في ولاية القاضي
قد كتبناه على الاستقصاء في الفصل الاول من كتاب الفصول من احكام الصغار
في مسائل الوصايا مات وترك اشياء يمكن نقلها ودينه محيط ولا وارث ولا وصي
فالقاضي ينصب له وصيا لبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط
احضارها لاثبات الدين قيل يشترط وقيل لا ادعى شيئا على صبي محجور عليه ولو وصي حاضر
لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكره بلا فصل بين ان يكون المدعى دينا او عينا ط لو وجب
العين بمباشرة هذا القاضي لا يشترط احضار الصبي ولو وجب لا بمباشرته
كالاتلاف ونحوه يشترط احضاره ق ادعى على صبي مالا اتلافا او غصبا لو قال
المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه مؤاخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة
لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما يثبت بعين من مال الصبي وان لم يكن له
اب ولا وصي وطلب المدعي ان ينصب وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي
وقال بعض المتأخرين حضرة الصبي لنصب الوصي عند الدعوى شرط سواء كان الصبي
مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع كذا مد وفي ش لا يشترط
حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون

وهو فتوى مشايخ مرو وقال الامام الحلواني رحمه الله يجوز صح
حجر صح
ينصب صح
وشرح الطحاوي م

الصبي في ولايته فانه اوليل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء
ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى اذ لو دل على ان حضرته
ليست بشرط النصب الوصي وهذا الا يدل على انه لا يشترط حضرته عند الدعوى
اذ لا ملازمة بينهما بامكان نصب الوصي لحفظ التركة وضبطها بلا شيء
من الدعوى من جامع الفصولين في الفصل الثالث في الورق الثاني نخبتا
وفي الاقضية يشترط حضرة الصبي عند الايصاء وهكذا في قسمة الاصل للامام
خواهرزاده وهكذا في الفتاوى الصغرى من قضاء الخلاصة في الفصل الثاني
قبيل الجنس الثاني مسئلة زيد مديوني عمرو به وفات ايتدكده دينكدن
بري اولسه ديه كدن صكره فوت اولسه فتح ورثه سى عمرودن دين مرقومى طلب
ايلسه بر شرعا المغه قادر اولورلمى الجواب اولمازلر وصيتدر معتبر در
رجل له على آخر دين فقال الطالب اذا مت فانت برئ من ذلك الدين قال
يجوز ان يكون وصية من الطالب للمطلوب لانه اضاف الابراء الى ما بعد الموت
والابراء تمليك من وجه فامكن تصحيحه وصية من وجه واذا استعمل للوقت فيكون
اضافة الابراء الى وقت الموت فيكون وصية معنى من وصايا المحيط السرخسي
في آخر باب ما يقع به الوصية مسئلة مراهقك وصيتي صحيح اولورمى
الجواب تجهيز وتكفين وامر دفنندن غيريه صحيح دكلدر ولا يجوز وصية الصبي
اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا من وصايا قاضيخان في فصل
فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز ولا من صبي مميز لانه تبرع وهو ليس من اهله الا في تجهيزه
وامر دفنه فانه يجوز عندنا استحسانا حتى اولم يكن تم الخ اصلاح الورد الغرر
في كتاب الوصايا في الورق الثاني فلا تصح من الصبي والمجنون لانها ايجاب
من اهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة اذ لا يقابله عوض دنيوي

وبذا اخذ علماؤنا وقال الشافعي في احد قوليه وصية الصبي التي تقربه الى الرب صحيحة
واحتج بما روي ان عمر رضي الله عنه اجاز وصية يافع وهو الذي قرب ادراكه ولان
في وصيته نظرا له لانه يثاب عليه ولو لم يوص لزال ملكه الى الوارث من غير ثواب
لانه يفوت عنه جزاء آخر فكان نفعا تحقق حقه فاشبه صلوة التطوع
وصوم التطوع والجواب اما اجازة عمر رضي الله عنه فيحتمل انه وصية ذلك الصبي
كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنه ووصية الصبي في مثله جائزة عندنا لانه يثبت
من غير وصيته واما قوله يحصل له عوض وهو الثواب فسلم لكن ليس بعوض
دنيوي فلا يملكه الصبي كالصدقة ثم ان هذا في حد التعارض لانه كما يثاب على الوصية
يثاب على الترك للوارث بل هو اولى في بعض الاحوال لما بينا فيما تقدم وسواء مات
قبل الادراك او بعده لانها وقعت باطلة فلا ينقلب الى الجواز بالادراك
الا بالاستيناف وسواء كان الصبي ماذونا بالتجارة او محجورا لان الوصية
ليست من باب التجارة [illegible] من البدائع في الورق
الثالث وقال لا يصح وصية الصبي وقال الشافعي يصح اذا كان في وجوه
الخير لان عمر رضي الله عنه اجاز وصية يفاع او يافع وهو الذي راهق الحلم ولانه
نظر له بصرفه الى نفسه في نيل الزلفى ولو لم ينفذ يبقى على غيره ولنا انه تبرع والصبي
ليس من اهله ولان قوله غير ملزم وفي تصحيح وصيته قول بالزام قوله والاثر محمول
على انه كان قريب العهد بالحلم مجازا او كانت وصيته في تجهيزه وامر دفنه
وذلك جائز عندنا وهو يحرز الثواب بالترك على ورثته كما بينا من وصايا الهداية
في الورق الثاني قال ولا يصح وصية الصبي كلامه واضح وقوله ولو لم ينفذ
يبقى على غيره يعني اذا نفذت الوصية كان ماله باقيا على نفسه فانه يحصل له
بسببها الزلفى والدرجة العليا ولو لم ينفذ بقي ماله على غيره فكان الوصية اولى

وقوله والاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم يعني كان بالغا لم يمض على بلوغه زمان كثير ومثله يسمى يافعا مجازا تسمية للشيء باسم ما كان عليه او كانت وصيته في تجهيزه وامر دفنه ورد بانه صح في رواية الحديث انه كان غلاما لم يحتلم وانه اوصى لابنة عم له بمال فكيف يصح التاويل بكونه يافعا مجازا او يكون الوصية في التجهيز ولعل الدفن واجيب بان قوله كان غلاما لم يحتلم معنى اليافع حقيقة فيجوز ان يكون الراوي نقله بمعناه وقوله انه اوصى لابنة عم له بمال لا يابى ان يكون مما يتعلق بتجهيزه وامر دفنه قال الطحاوي والاحتجاج بهذا الاثر لا يصح منه ان فعل لانه مرسل لان راويه عمرو بن سليم وهو لم يلق عمر وعندنا المرسل وان كان حجة لكن هذا يخالف قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث وفيه نظر لان المراد بالقلم التكليف وما نحن فيه ليس منه وقال ابن حزم هو مخالف لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية فانها الصبي ممنوع من ماله بنص به والاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم مجازا يعني كان هو بالغا ولكن كان لم يمض على بلوغه زمان كثير وسمّاه يافعا بطريق المجاز الا ترى ان عمر رضي الله عنه لم يستفسر ان وصيته كانت بعمل القربة او لغيره كذا في المبسوط نهاية مسئلة ومن اوصى لان زيد ميت دون دين طلب اليه وصايته لقرابة او لتورى الجواب يونده اقوال كثيرة در فتوى اخراج او تمامه در ومن ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج حتى يدعي عينا انها له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه ابو الليث يقول له القاضي اما ان تبرئه في الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين او اخرجتك من الوصاية فان لم يقم اخرجه من الوصاية وعن محمد بن سلمة ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية

وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي عليه فاقبضه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى من فتاوى قاضيخان قبيل الشفعة بورق مسئلة مال يتيم در دعوى او نوب ثبوت بولماوين وصينك صلحي صحيح اولورمي الجواب اولماز اتلاف محض معتبر اولق يوقدر ديكر مسئلت انقضا ايده وان كان الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف ماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد او الحبس او علم انه يأخذ بعض مال الصغير يبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه ولو ان السلطان او المتغلب بسط يده فاخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث من وصايا قاضيخان في فصل تصرفات الوصي ولو صالح الوصي عن حق يدعى الانسان على الميت وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء بعض المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن من بيوع قاضيخان قبيل فصل في تصرفات الوكيل لكاتبه ابو الفضل مسئلة زيد هند دن اولان ولدي فقرا ولوب

ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلحه وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو افتدى الوصي مال اليتيم ان كان اشياء من الآثار جاز وان كان شيئا لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز ان يعطي وان اعطى ضمن صح

بلمزدن عاجز دیو مسجده براقدقلرندن صکره پشیمان اولوب بنه المغه
وارد قلرنده بانسنده بر ولد داخی بولنوب برنجی کمال مرتبه دتیه اولد قلرندن
ولدی قنقیسی ایدوکی نامعلوم اولوب ایکیسی داخی الوب بسلیوب ولدی
قنقیسی ایدوکی ظاهر اولمادین زید فوت اولیجق شرعا بولکیسندن قنقیسی
وارث اولور **الجواب** هیچ بری اولماز آمته لما نشئا اولاد ولدتهم فی بطون
مختلفة اقر المولی فی صحته ان احدهم ابنه ولم یبین حتی مات لایثبت نسب
احدهم لانه لا یثبت فی المجهول من المختلف فی کتاب الاستحسان فی باب
قول ابی حنیفه وکذا جهالة الوارث کما ان رجلا وضع ولده فی باب المسجد
ثم رجع لیرفعه فاذا فیه ولدان لم یعرف ولده من غیره ومات قبل الظهور
لایرثه واحد منهما وماله لبیت المال ان لم یکن له وارث ولایرث کل واحد
منهما من صاحبه ایضا وما لهما لبیت المال ویکون نفقتهما منه لان الغنم بالغرم
كذا في روضة العلماء في شرح الفرائض المنظومة نقلا من روح الشروح في فصل

الموانع من الارث اربعة ولو ان رجلا وضع ولده الصغیر الرضیع فی المسجد لیلا
ثم ندم فرجع نهارا لیرفعه فاذا فیه ولدان ولم یعرف ولده من غیره فرفعهما جمیعا
ثم مات قبل ان یظهر ذلک لم یصر ماله میراثا لاحد بل یوضع ماله فی بیت المال وینفق
الابن علیهما جمیعا من بیت المال علی الولدین ولایرث کل واحد منهما من صاحبه
ایضا اذا مات احدهما ولم یترک ولدا ذکرا ولا انثی لانهما لیسا باخوین وانما لم
یمال الولد الرضیع میراثا لاحدهما لانا لاندری ولده من غیره والمیراث انما یکون
للولد فلما وقع الشک فی الوارث صار هذا مالا ضایعا فکان محله بیت المال
وانما وجب نفقتهما فی بیت المال وذلک لان فیهما غنمهما وهو میراثهما
لبیت المال فنفقتهما ایضا وهو نفقتهما علی بیت المال حتی لو انهما لو ماتا کان مالهما

لازم

كانت نفقة كل واحد منهما في كسبه كالولد اذا بلغ مبلغ الرجال واكتسب كانت نفقته
في كسبه لا على والديه كذا ههنا ولو ان امرأة لها ولد ارضعت ولدا آخر فماتت المرأة
ولا يعلم ولدها من غيرها لم يكن ما لها لاحد بل يدفع في بيت المال وفيه مسائل اخر
فليطلب منه من روضة العلماء للزندويستي في الباب الرابع مما يجب للعلماء **مسئله**
زید عمرودن بر مقدار اقچه قرض الدقده قولی بکری رهن ویردکدن صکره بکر عمروده رهن
ایکن بشر ک اوردب خطاءً گوزین اخراج ایلدکدن صکره زید مفلساً وفات ایدوب بکردن
غیری ترکه سی قالمسه بکر داخی رهن بوللدیغندن ما عدا جنایت ایلدیکی بولنوب عمرونک بشرک
حقی تعلق ایلدیکی اولیجق تکفینه ویرلدوکی سید شریف آدنده مصرح اما بوایکیسنه
کفایت ایلمدوکی تقدیرجه عبدک قیمتی قنقیسی مقدمدر **الجواب** بشرک حقی
مقدمدر زیرا اوبنک عبدک ذمتنده ثابت اولمشدر بو اقوی در العبد الجانی
هو المرهون یقدم المجنی علیه علی حق المرتهن لان حق المجنی علیه اقوی
لان حقه ثابت فی ذمة العبد وحق المرتهن غیر ثابت فی ذمته نقلا من مجمع الفتاوی
مسئله زید فوت اولوب انا سنک لابوین عمی ایله لابوین خاله سی ترک
ایلسه قسمت نه وجهله اولور **الجواب** کتب فرایضده ثلث خاله نک ثلثان عمه
کوریلمدی اما جوق کتاب تتبع ایدرب نقل صریح بولمیادم ثم ینتقل هذا
الحکم الی جهة عمومة ابویه وخؤولتهما ثم الی اولادهم من السراجیة قبیل فصل الخنثی
واما میراث اعمام الام وعماتها وخالاتها وخالات الام وعمة الام ذکر ابو سلیمان عن اصحابنا
ان الثلثین للعم والثلث للخالة وعمة الاب وخالته علی هذا من خلاصة الفتاوی
فی کتاب الفرایض اما الکلام فی اعمام الاب لام وعماته واخواله وخالاته واعمام
الام کلهم وعماتها واخوالها وخالاتها فلکل منهم عند الانفراد
ما ذکرنا انه یستحق جمیع المال واذا اجتمعوا من جانب الام اوجد الجانبین

222

في الفصل

اذا كان صح

صح السئل في الورق الثاني عشر او لم عند سيح نوح وكذا ارش جنايته العبد الذي جنى

صح نسخة

صح نسخة

وشرح السراجية المنظوم

مختار الاسلام

ميراث الأعمام

جمیعا فلا روایة فیه عن اصحابنا المتقدمین فاختلف المشایخ فیه فالصحیح ما روی الحسن بن زیاد وابو سلیمان الجوزجانی ان الحکم فیهم کالحکم فی اعمام المیت واخواله وخالاته حتی انه اذا اجتمع الصنفان یجعل الثلثان لمن یدلی بقرابة الاب والثلث لمن یدلی بقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب یقسم بینهم علی حسب ما یقسم بینهم لو انفردوا وما اصاب قرابة الام یقسم بینهم لو انفردوا من تتمة الفتاوی فی کتاب الفرایض ان اجتمع عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب یقسم بینهم علی حسب ما یقسم الحی بین قرابته من قبل ابیه وبین قرابته من قبل امه اثلاثا ثلثان لقرابته من قبل ابیه وثلثه لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابته من قبل امه یقسم بین قرابته من قبل ابیه وبین قرابته من قبل امه اثلاثا ایضا من تتمة الفتاوی **مسئله** یهودی اولان زید ذو قرنداشی قزینی تزوج ایتمش ایکن فوت اولدقده زوجی زوجیت ایله وارث اولور می **الجواب** اولماز والمجوسی یرث بالقرابة ولا یرث بالزوجیة اذا وقعت علی وجه لا یجوز فی الاسلام کما تزوج بنته فولدت منه بنتا ثم مات المجوسی فلبنته الثلثان والباقی للعصبة وسقط اعتبار الزوجیة من مختصر المحیط فی کتاب الفرایض فی باب توریث المجوسی واهل الکفر یتوارثون بما یتوارث به اهل الاسلام ولا یتوارثون بنکاح فاسد الا فی وجهین النکاح بغیر شهود والنکاح فی العدة ممن کان عند ابی حنیفة لان نکاح المحارم لم یعرف سببا لاستحقاق الارث فی شریعة آدم علیه السلام فلم یعتبر دیانتهم ممن لم یعتقد والنکاح بغیر شهود کان جایزا فکان سببا لاستحقاق المیراث فی الامم الماضیة وهو مجتهد فیه فاعتبرت دیانتهم والعدة علی ...

الذی

٢٢٦

الذی عند ابی حنیفة خلافا لهما فوقع نکاحا جایزا عنده من فرایض محیط السرخسی فی اول باب توریث اهل الکتاب **مسئله** زید بر شخصه کمال صبیلردن برینی ولدم دیو اقرار ایتسه بو اقرار صحیح اولور می **الجواب** اولور بیانه جبر اولنور او بچه یان ایتزسه ورثه بیانه جبر اولنور بریننک نسبی اولماز حتی اجتماع واقع اولمایچه وفی الفتاوی رجل قال احد هذین الصبیان ولدی صح ویجبر علی البیان وان لم یبین حتی مات یجبر ورثته علی البیان ولا یثبت نسبه حتی یجتمعوا علی ان من الخلاصه فی الدعوی فی الفصل العاشر قبیل النوع الثانی کذا فی البزازیه **مسئله** زید فوت اولوب لابوین قرنداشی هند وقرینی ولاب قرنداشی زید ولاب قرنداشی اوغلی عمرو ترک ایلسه قسمت ترکه شرعا نه وجهله اولور **الجواب** مسئلا ودن اولوب ثلثان هند وزینبه باقی عمروه ذکرا زیده یه حصه یوق اگرچه کم اخوه واخوات لاب اولاد ابن منزله سنده اولوب مافوقنده اولانی تعصیب کوریلور لکن بو صورت مستثنی اید وکی بعض معتبراتده مصرحدر فالاخوة والاخوات لابوین بمنزلة الاولاد الصلبیة والاخوة والاخوات لاب بمنزلة اولاد الابن ذکورهم بمنزلة ذکورهم واناثهم بمنزلة اناثهم الا فی صورة واحدة وهی الذکور من اولاد الابن یعصب الانثی فوقه ممن لم یکن ذات سهم وابن الاخ لا یعصب الاخت لانه لما لم یعصب من فی درجته لم یعصب من فوقه بالاولویة من ابن الفتاوی قوله لاستوائهم فی القرابة فیه اشعار الی ان الاخوات اذا لم یستوین مع الاخ فی القرابة لا یصرن عصبة معه بل انهن یصرن صاحبة فرض علی حالهن کالاخوات لاب مع الاخ لاب وام انتهی **مسئله** مقر بالنسب علی الغیر بری برندن وارث اولور یا بونلر اولادن واقع برکسه برندن وارث اولورلر **الجواب** اگرچه کم بو خصوصده نقل صریح یوق تتبع

وعبارة البزازیه هکذا ولو قال احد هذین ابنی صح واجبر علی البیان وبعده یجبر ورثته علی البیان ولا یثبت النسب حتی یجتمعوا علی احدهما ... من الدعوی ... نقل

ایدوب بو سیمدم لکن مولی الموالاة اولادی وارث اولمازی بونلرک داخی اولادلرینه
ولایت ایدوب اولمغ کورینور ویدخل فی هذا العقد اولاده الصغار ومن یولد
له بعد ذلک م شرح ابن وهبان فی اللقیط فی شرح بیته اذا لم یوال قبیل عقل جنایة
ویدخل فی الموالاة اولاده الصغار ومن یولد بعد ذلک م وجیز السرخسی فی باب
توریث مولی العتاقة ومولی الموالاة مسئله هند عمرو مسلم ابنه زید فوتنده
امرزدوب بعده تنقیبسی مسلم وتنقیبسی کافر ایدوکی معلوم اولمیجق بونلرک حالی
نیجه اولور وبابا رندن وارث اولورلرمی الجواب وارث اولمازلر انکچون
داخی مسلم در وفی مجموع النوازل امراة ارضعت صبیین احدهما کافر والاخر مسلم
فاشتبهت علیها الکافر والمسلم فهما مسلمان ولا یرثان من ابویهما م الخلاصة
قبیل الفصل الخامس ن النکاح مسئله زید زوجه سی هنده طلاق
ویردکدن صکره فوت اولوب هندک عدت حملی منقضیه اولمادین وضع حمل
ایدرکن باشی چیقدوب صدرس ظاهر اولمش لکن فوت اولوب سائر
اعضاسی بعده خروج ایلسه شرعا اول ولد زیددن وارث اولورمی الجواب
اولماز فان خرج اقل الولد ثم مات لا یرث ولو خرج اکثره ثم مات یرث
فان خرج مستقیما فالمعتبر صدره یعنی اذا خرج الصدر کله وان خرج منکوسا
فالمعتبر سرته م السراجیة فی فصل فی الحمل وان خرج رأس الولد وهو یصیح ثم مات
قبل ان یخرج الباقی لا میراث له ولا یصلی علیه الا ان یخرج اکثر البدن
وهو حی م قاضی خان فی اواخر القسمة ثم المعتبر خروج الاکثر للاقل م مستقیما
وهو خروج الصدر ان خرج مستقیما وان کان منکوسا فسرته وهو المعتبر
فی انقضاء العدة وفی حق الارث اذا مات قبل ان یخرج کله م الزیلعی فی الطلاق
فی باب ثبوت النسب فی شرح قول المصنف الا ان تدعیه مسئله زید فوت اولدقده

لام

لام قرنداشی عمرودن ولاب عمی اوغلی بکری ترک ایتدکده عمرو داخی بکرک ابن عمه
عم اوغلی اولیجق فرض السدسدن صکره عصوبتده سنکله مساوی میدر یوخسه
مشترک اولمنه قادر اولورمی الجواب اولور امراة ترکت زوجا وهو ابن عمها
فله النصف بالزوجیة والباقی بالعمومة وکذا اذا ترک اخا لام وهو ابن عم له
فله السدس بالاخوة والباقی بالعمومة م فرایض مختصر المحیط الشهیر برضوی
فی باب اجتماع الفرض والتعصیب وکذا فی السید فی احوال الجدات فی شرح
قول السراج وعند محمد باعتبار الاثلاث مسئله زید فوت اولوب
لابوین عمیسنک بر اوغلی ودیکر عمیسنک بش اوغلی ترک ایلسه
قسمت ترکه مشرعانه وجهله اولور الجواب جمله مال التی سهم قیلنوب
هر برینه بر ر سهم ویریلور عصبه ده ابدان فروع اتفاقیدر ثم اعلم ان المعتبر
فی اولاد العصبات عدد رؤسهم دون رؤس آبائهم حتی لو ترک
ابن اخ لاب وام وخمس بنی اخ آخر لاب وام فالمال بینهم علی ستة اسهم
لا سهمین وکذا لو ترک ابن عم لاب وام اولاب وعشرة بنی عم آخر لاب وام
اولاب فالمال بینهم علی احد عشر سهما لا علی سهمین وهذا بالاجماع کما ذکرنا
فی اول الکتاب م التقریر شرح الفرایض للشیخ الاکمل مسئله بر ذمی مرد اولوب
اولادی فالمیوب تحت نکاحنده اولان زوجه سنه شرعا ربع حصه ویرلورمی
الجواب ویرلور اذا اتاکم اهل الکفر فی القسمة قسمنا بینهم علی حکمنا
دون حکمهم م فرایض التاتارخانیه مسئله صبی اولان زید مورثی اولان
عمرویی قتل ایلسه میراثندن محروم اولورمی الجواب اولماز فی مسائل
الفرایض من شرایط القتل الذی یتعلق به حرمان المیراث ان یکون المباشر
للقتل عاقلا بالغا حتی ان الصبی والمجنون اذا قتل مورثه لا یحرم عن المیراث

اعتباری هم

لان موجب الميراث عقوبة وهما ليسا من العقوبة من احكام الصغار في فصل
الفرائض مسئله زيد فوت اولوب ايكى قزى وزوجه سى فاطمه يي ووالده سى
خديجه يي ولام قرنداشى عمرو دخى قز قرنداشى صالحه يي وعايشه يي
ترك ايلسه شرعا قسمت نه وجهله اولور الجواب ثلثان قزلرينه
ثمن زوجه سنه سدس انا سنه وكمله مسئله يكرمى درتدن اولوب
برباقى قالمقله مسئله رديه اولوب رد عليه قرق سهم قيلنوب
يكرمى سكز سهم قزلرينه بش سهم اناسنه بش سهم زوجه سنه ويريلور
لام اولنلر اليه ولد ايله ساقط در ويسقط بالولد وولد الابن الذكر
والانثى مسئله زيد فوت اولوب قولى عمرو قزلرى عابده وصالحه يي اعتاق
ايتكده مزبور تاك عمرودن اعتاق ايلدكلرندن صكره عمرو وفات ايدوب
اوغلى بكر دخى وفات ايتدكده قزى خديجه يي وصالحه نك اوغللرى بشر
وبشيرى وعابده قزى زاهده يي ترك ايلسه قسمت تركه نه وجهله اولور
الجواب تقسيم ارباع خديجه يه ربع بشر وبشيره ذكر زيرا النصف قزينك
فرض در بشر وبشير اكرچه كم عصبه سببيه نك عصبه سببيه سيدر
لكن عصوبتلرى سببى قدر اولوب نصف نك نصف الورلر باقى
باقى قالوب بنت قزينه رد اولنور وعصوبتها الولاء وهو نوعان ولاء عتاقة
وهو بالعتق عليه مطلق مقدر بقدره اى بقدر العتق عليه حتى لو اشتريا
عبدا واعتقاه يكون الولاء حسبما ملكاه وان مناصفة فمناصفة
وان مثالثة فمثالثة وان مسادسة فمسادسة من فرائض القفلي
رحمه الله تعالى مسئلة زيدك مالى كثير مى اولمق افضلدر
قليل مى الجواب قليل اولمق يكدرنته كم رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم

بويورمشلردر

بيورمشلردر افضل المال مؤمن زهدا اى قليل المال من ترجمان صحاح
لان كثرة المال مذموم في الاصل قال عليه السلام ما لك الكنز وان الاقلال
مكمنا يكدا اى نتصدق به الدرر والغرر في كتاب النكاح مسئله زيد جاريه
طلق ايدوب اشترا ايدوكى جاريه دن اولادى حاصل اولدقدن صكره
حره ايدوكى ظاهر اولسه اولادك شرعا زيددن نسبى ثابت اولورمى
الجواب اولور اذا اخذ رجل من المسلمين تاجر من المشركين فاغار عليه
قوم اخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وسبوا النساء والاموال واقتسموا
ذلك وولد لهم منهن الاولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا الدية من قتلوا
ويرد النساء والاموال الى اهلها وتوم للنساء صدقهن لما اصابوا
من فروجهن والاولاد احرار مسلمون تبعا لابيهم لكن انما ترد
النساء بعد ثلث حيض وفي زمان الاعتداد يوضعن على يدى
عدل والعدل امراة عجوزة ثقة لا الرجل ويكون الاولاد احرار بغير قيمة
كذا في التاتارخانية من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب السير قبيل باب
الغنائم مسئله جاهل اولان كمسنه يه توحيددن سؤال ايمك شرعا
جائز اولورمى الجواب اولمازدين شوبله دكلى ديو تعليم اونمق كرك
وفي السراجية لا ينبغى ان يسال العامى عن التوحيد لكن يقال له اليس
الدين هكذا من تاتارخانى في كتاب احكام المرتد مسئله زيد فقير مالنى
آخره تصدق اولدر يوقسه كندى نفسنه انفاقى وفقير صابرمى اولى در
يوقسه غنى شاكرمى الجواب اكر انفاق ايله شدته مبتلى اولمز ايسه
فقرايه تصدق افضل اما حالى بالعكس ايسه نفسنه انفاق افضلدر وفقير
صابر اولى ايدوكنه اتفاق مشايخ واردر وذكر في خلاصة الفتاوى

رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق
على الفقراء يصير في الشدة اما ان كان بحال لا يصير في الشدة فالتصدق
على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر
من جواهر الفقه في الباب الثامن في الورق الثالث مسئله زيد عمرودن
خوف ارشوت ويرجك نص الله الرائش والمرتشي حديثنده داخل اولورمى
الجواب اولماز اول غيره ظلم ايتمك ايچون ويردكده در بوقه نفسندن
ظلمى دفع ايچون ودفع شر وعدو اوالمال وقاية الانفس ودفع الرشوة
لدفع الظلم امر جائز من الهداية في كتاب الصلح في الورق الاول مسئله بالآ ابس
كلوب زيدك ارضنده بال حاصل ايلدكده خارجدن اولان كمسنه لر آلمق ممكن
دكلدر ديو حاصل اولان بالى المخفى فكر اولورمى الجواب فكر اولماز
بو صايد حيوانات كبى دكلدر النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب
الارض بخلاف الصيد اذا باضت او افرخت في ارض انسان او شجره
وان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر مذكوره فاضيخان قبيل كتاب الحج مسئله
بر صاز لغى زيد احيا ايدوب سنورديب اكن اكمش ايكن بعده عمرو كلوب ملك
اولمسن ادعا ايدوب بينه عادله ايله اثبات ايلسه شرعا صاحبنه رد ايلمه
حكم اولنورمى الجواب اولنور ارض خراب اولمغله مالكك ملكندن چقمز
ولو ان رجلا احيى مقصبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه اورثت
عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فترد على المالك
ويكون الزرع للزارع الآن مقدار البذر والاجرة واشباه ذلك يطيب له
وينصدق بما زاد في قول ابي حنيفه ومحمد من ذكوة قاضيخان قبيل كتاب الصلح
مسئله زيد عمروه فلان باشر ايچون فلان نسنه يى ايله ويرديو ويردكده عمرو
ايليه

ايليه يا خود بن ايده يم ديو يمين ايلدكده ايلكله شرعا نه لازم اولور
الجواب بو مقوله يمينده صادق اولورسه معصيت كبيره ايدوب
تضريع اولنمشدر لا يجوز ان يقال لعمر فلان افعل كذا فان وفى بالشرط او بر
في يمينه يكون كبيرة ولا يكفر وينبغي ان يكفر نفسه فيه لان التعظيم
لا يجوز الا لله تعالى نهاية ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه
من حلف فقال في حلفه باللات والعزى بالتخفيف وروى بالتشديد
وهما اسما صنمين فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما
لكونهما معبودين لانه صار كافرا او للندب ان كان حلفه لغير ذلك اعلم
ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند ابي حنيفه
عليه كفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار
منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي ومالك
لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت
واجبا لذكرها ابن الملك لمشارق في الباب الاول مسئله شفيع كيجه ايله
بيعه عالم اولوب اشهاده مجالى اولمدقده صباح اشهاد ايلدكده الآن عالم
اولدم ديمكله كاذب اولوب وعدكاذبنده داخل اولورمى الجواب
اولماز حقنى احيا ايچون ونفسندن ظلمى دفع ايچون كذب مباح ايدوكى حصر
كذلك صغيره دخى جوف ليلده بالغ اولوب صباح الآن اولدم ديمسنه
رخصت واردر الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع
يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد ويقول
علمت الآن وكذلك الصغيره تبلغ في جوف الليل فاذا اصبحت قالت
بلغت الآن فاخترت نفسي فرخص منه في صلح المبسوط من جمع الفتاوى

وكتاب الحظر والاباحة قبيل فصل في امور الدباغة مسئله زمانه امراسيله اختلاط
ايدوب مجلسلرينه داخل اولمق شرعا جائز اولورمی الجواب اولمازبونلر
امرادكلردر لصوص متغلبه دربونلره بغض ومحلسلرندن نفرت وعدم مخالطه
واجبدر چونكه اونلره ميلان نار جهنمه مساس اقتضا ايدر ايدي بعض قرآن ايله ثابتدر
لاخير في امورهم عصمنا الله تعالى من شرورهم وانما يكون متولي امر المسلمين
امير رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عادلا كما كانت الامرآء في زمانه
عليه السلام فان الامير انما يقوم مقامه اذا كانت متصفا بصفاته بل انما يتحقق
اسم الامارة والحكومة اذا كان عادلا واما ولاة الجور فلا يستاهلون ان يسموا
امراء وحكاما وانما هم اللصوص المتغلبه وبغضهم والنفرة منهم ومن مجلسهم
وعدم المخالطة معهم واجب والركون اليهم يقتضي لمساس النار
كما قال الله تعالى عز من قائل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الآية
من مطالع الاسرار شرح مشارق الانوار في شرح حديث من اطاعني
مسئله زيد زوجه سنه اوزرينه اودلق استه كده يا خود جاريه يه
طوتمق دبلدكده زوجه سنه كندي قتل ايدرين ديوب واقعا اتيان داخي
معلوم اولمق ممتنع اولمق لازم كلورمی الجواب كلمز زيرا اكرچه وعده
لكن امر محبوب امتناع ايديسه مثاب اولور له اربع نسوة والف جاريه
اراد شراء جارية او فوق فلامه رجل يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين له امراة وجارية فاراد ان يتزوج فقالت اقتل
نفسي ان يأخذ ولا يمتنع لانه مشروع قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله
لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم الآية الفاصلة تدل
على انه ترك الافضل وفي التشنيع على الزوجة مخالفة دين المختار من

دار الى

وكذا في التزوج بامرأتين وان خاف لا يعدل بين امرأتين لا يتزوج
باخرى لقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يفعل لئلا يدخل
على ضعفاء القلوب الغم ورق عليها فهو جائز قال عليه الصلوة والسلام
من رق للانثى رق الله تعالى له وترك ادخال الغم عليها يعد من الطاعة
والامام اختار في هذا فضيلة الاكتفاء بالواحدة الحرة من البزازية في كتاب النكاح مع النقل
في الفصل الثاني عشر في نوع مباشرة النكاح وكذا في نكاح الخلاصة في الفصل
الثاني عشر مسئله سنجاق بكي اولان زيد عمرونك قيزين ويرديو اغذا ايلدكده
عمرو انكار ايدوب بن بكر ايله سنه قبل ايتدم ديو بكره داخي اخذ ايله
ايدوب سؤال اولندقده بكر منكر اولوب ورثه قبل ايتدي ايسه قادردكلي
لكن زيد بكری حبس ايدوب نيچه زمان باندقدن صكره اهل محله كلوب
براويكشيدر بونك قطعا تهمت سابقه سی يوقدر ديو شهادت
ايلدكلرينه زيد بوبكره بره كيد يره كوتنه خورلر حضرتيدر ديو
انواع اهانت ايلديكندن ماعدا حاكم الشرع اولان بشرنك
شرع عنده قتل ثابت وظاهر اولدی مجرد عمرونك توسيله جبس
شرعی دكلدر اطلاق ايلدويدكی معناى ايدوب شرع شريفه اطاعت ايليه
بومقوله بكه شرعا نه لازم كلور الجواب ديانت لازم كلان بلا تأخير عزلدر
بوآسان اما عقباده ذريته بر عظيم لوا ديكلوب ملائكه على رؤس الاشهاد
الا لعنة الله على الظالمين ديو ندا ايدوب تمام رسواي اولدقدن صكره باش اشغه
جهنمه براغيلوب دركاسفلده منافقلر ايله حشر اولندقده نه لازم كلديكن
كوره تعبيره قابل دكل عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الغادر
ينصب له لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وقال لكل غادر

يعارض الخلاص من الكلل الذي هو الاثم سيئها
ايجاب البيع فيستحق والنقدية عليه بدل اذا ارادة اراد ان يتزوج امراة اخرى ولا يعدل
بخاف عليه الوقوع في الزنا وان له امراة وجارية فارادة ان يتزوج امراة اخرى فكانت امراته
ان لا يتعصل الا يسبع وان لم يفعل جاز فان لم يفعل بجملته
فانه كذا اوقات الغم عليها
مع النقل

لواء غدر ينصب يوم القيمة يعرف به الا لا غادر اعظم غدرا من امير عامة م المصابيح
في كتاب الامارة والقضاء في باب ما على الولاة من التيسير مسئله
مظلمه ومقبره ده اولان تا نه ايچوندر الجواب تانيث ايچوندر وقد اثبت
هذه الاسماء بادخال تاء التانيث عليه وذلك كالمظلمة والمقبرة
والمشرقة بفتح العين فيها لانها في معنى البقعة لتدل التاء على ان
مدلول هذه الاسماء مونث والمظلمة للموضع الذي يظن كون الشئ
فيه من ظن يظن بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر كما قال
النابغة فان يك عامر قد قال جهلا فان مظنة الجهل الشباب
وقوله وسائر المقبرة والمظلمة بضم جواب عن سؤال مقدر من شرح العزي
مسئله علامه ده كي تا مبالغه ايچون اولمق حق سبحانه وتعالى حضرتنه
اطلاق ايتمك ايچون جائز اولميه الجواب تانيث توهمندن فرار ده
قوله للعلامة تاء للمبالغة او النقل او التانيث ولم يطلق على الله سبحانه وتعالى
مع انه الجدير بذلك لتوهم التانيث من عبد الغفور مسئله آدم عليه السلام
زلته واقع اولدقده جسدندن جنتده ايكن جميع جسدي قرارديلر ارضه كلدكده
صيام وصلوة ايله امر اولنديلر اوچ [illegible] نماز قلدقده بتون جسدي
شريف بياض اولدي ديو كلان رواية صحيح ميدر الجواب انبيا
عليهم الصلوة والسلام ارفع واكرم در بونلره طعن وعيبدن ايراقدر ادن
لسانمز حفظ ايله مامورلرز اصحاب كرامه دخي طعندن منع وارد اولمسي
انلره اولى بالطريق وسئل عن قول بعض الناس ان آدم عليه السلام لما بدت منه
تلك الزلة اسودت جميع جسده فلما اهبط الى الارض امر بالصيام والصلوة
فصام وصلى ابيض جسده اتصح هذا القول قال لا يجوز في اجله القول في الانبياء

بشئ

بشئ يؤدي الى الطعن والعيب فيهم وقد امرنا بحفظ اللسان عنهم
لان مرتبة الانبياء ارفع وهم على الله تعالى اكرم من سائر الخلق وقد قال عليه السلام
اذا ذكر اصحابي فامسكوا فلما امرنا ان لا نذكر الصحابة بشئ يرجع الى الطعن
فيهم فلان نمسك ونكف عن الانبياء اولى واحق من غنية الفتاوى
في آخره في نوع فيما يسأل عنه من الحكم مسئله بعض انبيا عليهم الصلوة
والسلام بعضلرندن تفضيل جائز اولورمي ومحمد عليه السلام فلان
پيغمبردن افضلدر ديمك جائز ميدر الجواب على التعيين تفضيل جائز دكلدر
تلك الرسل فضلنا اولوا العزم يعني صاحب كتاب پيغمبر اولانلر وزمره پيغمبريمز
اولان سلطانمز محمد صلى الله عليه وسلم جمله دن وغيريدن افضلدر ديملر زيرا افضل
عليهمك نقص معنا اولور ديشر ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء على البعض
على التعيين ولكن يقال الرسول افضل من النبي واولو العزم يعني صاحب الكتاب
من غيرهم ونبينا عليه السلام افضل من الكل ولا يقال ان محمدا عليه السلام افضل
من يونس عليه السلام وغيره على التعيين اذ فيه ايهام نقص المفضل عليه من جواهر الفقه
في الباب الاول في الورق الثاني قوله وافضل الانبياء محمد عليه السلام
واختلفوا في الافضل بعده فقيل آدم لكونه ابا البشر وقيل نوح لطول عمره
ومجاهدته وقيل ابراهيم لزيادة توكله واطمينانه وقيل موسى لكونه كليم الله وقيل عيسى
لكونه روح الله اقول لو كان الشرف حسب اللقب فالروح اشرف مسئله
امر معروف نهي منكر فرضميدر واجبميدر سنتميدر مستحبميدر
الجواب حق بودر كه مامور به ومنهي عنهه تابع اولور واجب ايسه
واجب مندوب ايسه مندوب اولور فرض كفايه دندر وجوبي دافع
فتنه [illegible] مظنون اولمق ودعدم تجسس ايله مشروطدر خاتمة الرابع

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب قوم ومنعه آخرون والحق انه تابع
للمامور به والمنهي عنه فيكون الامر بالواجب واجبا وبالمندوب مندوبا
والنهي عن الحرام واجبا وعن المكروه مندوبا ثم انه فرض كفاية لا فرض عين
فان اقام به واحد سقط عن الآخرين لان غرضه يحصل بذلك ولذا ظن كل ان غيره [margin: قوم مع]
ان لم يقم به الآخر اثم الكل بتركه وهو عندنا من الفروع وعند المعتزلة
من الاصول قال الآمدي ذهب بعض الروافض الى انه لا يجب بل لا يجوز
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بنصب الامام واستنابته كما في اقامة
الحدود وذهب من عداهم الى وجوبه مطلقا ثم اختلفوا فذهب اهل
السنة الى وجوبه شرعا والجبائي وابنه الى وجوبه عقلا ثم اختلف
فقال الجبائي يجب فيما يدرك حسنه وقبحه عقلا وقال ابو هاشم ان تعين الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر دفع الضرر عن الآمر والناهي ولا يندفع الا بذلك
وجب والا فلا والذي يدل على وجوبه عندنا الاجماع فان القائل قائلان
قائل بوجوبه مطلقا وقائل باستنابة الامام فقد اتفق الكل على وجوبه في الجملة والكتاب [margin: بوجوبه مع]
كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر والسنة كقوله عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب والدليل على عدم
توقف جوازه على استنابة الامام فيدل عليه ان كل واحد من آحاد الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين كان يستقل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بلا استنابة واذن من الامام وكان ذلك شايعا ذايعا فيما بينهم ولم يوجد
نكير فكان اجماعا على جوازه ولوجوبه بعد علمه بان ما يامر به معروف وان ما ينهى
عنه منكر وان ذلك ليس من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الاعتقاد

الآمر

الآمر والمامور والناهي والمنهي وشرطان احدهما ان يظن انه لا يصير مورثا [margin: موجبا مع]
فتنة والا لم يجب وكذا لا يجب اذا ظن انه لا يفضي الى المقصود
بل يستحب في اظهار شعائر الاسلام فوجوبهما اذا جوز حصول
المقصود بلا اثارة فتنة وثانيهما عدم التجسس والتفتيش عن
احوال الناس للكتاب والسنة فقوله تعالى ولا تجسسوا وقوله تعالى ان الذين [margin: اما الكتاب مع]
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة
الآية فانه يدل على حرمة السعي في اظهار الفاحشة ولا شك ان التجسس
سعي في اظهارها واما السنة فقوله عليه السلام من تتبع عورة اخيه تتبع الله
عورته فيفضحه على رؤوس الاشهاد الاولين والآخرين وقوله عليه السلام
من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته
اقمنا عليه حد الله والصحابة علموا من سيرته عليه السلام انه كان لا يتجسس عن المنكرات
بل يسترها ويكره اظهارها جعلنا الله تعالى ممن اتبع الهدى واقتدى برسول الله
واصحابه والصالحين من عباده انه ولي الهداية والتوفيق والحمد لله رب العالمين
والصلاة على نبيه واله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
[margin: ...] مسئله مواقف في الموقفات ويس مسئله زيد فوت اولوب اناسي هندي
والابوين قز قرنداشي زينبي ولاب قزقرنداشي عائشه وصلبي ولام قرنداشي
عمروي ولابوين عيسى يي ترك ايديب تاركه وجاري قالسه طبوايله تفويض الوب
الجواب بو خصوصده وارداولان امر شريف بو در كه بر كمسنه فوت اولوب
اوغلي وقزي وبابا بر قرنداشي اولميوب تصرفنده اولان براي قانون اوزره
طبويه مستحق اولورسه ملك مشروع شرعله انتقال ايدن ورثه سندن بحسب
المراتب مقدم اولوب طالب اولنلره سنه طبو ايله سكس يكري

عزیمتده ویرلکه ایراد ایدنلر بحسب المراتب مقدم اولاندن مراد نه ایدوکی
اجمال اوزره تحقیقاته محتاجدر اما تب وار ایدن جمله وارثه ویرلمکدر بونده ایسه
بکر عصبه یه نسنه باقی قالمیوب وارث اولماز التی سهمک بری اناسنه اوچی زینبه
بری تحمله للثلثین فاطمه وصالحه یه برکس عمروه ویرلیور کما فی السراجیه وغیرها
مسئله شیطان جنده میدر یوقسه ملائکه دنمیدر الجواب اختلافیدر
مواقف قولی اوزره جندن اولماسی جانبی ارجح کورینور آکاه مرجحاتنده
بولان تفصیل اوزره یار مقدر عالم اولان مغلطه نظر ایدوب حفظ ایدر عالی اولانه
وجودنه اعتقاد کافیدر تفاصیلنه علم لازم دکلدر المقصد السابع
في عصمة الملائكة وقد اختلف فيها فلنا في وجهان الاول ما حكى الله تعالى عنهم من الهم ح
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك الآية
ولا يخفى ما فيه من وجوه المعصية وهي اربعة الاول فيه غيبة لمن يجعل الله خليفة
بذكر مثالبه وفيه ايضا العجب وتزكية النفس بذكر مناقبها وفيه ايضا
انهم قالوا ما قالوه من نسبة الافساد والسفك بحكمهم بالظن اذ لا يمكن بحكمه
الله تعالى على ارادته اغواء بني آدم ان يطلع اعدائهم على عيوبهم واتباع الظن في مثله
غير جائز لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وفيه ايضا انكار على الله تعالى
فيما يفعله وهو من اعظم المعاصي الوجه الثاني ان ابليس عاص بترك السجود
حتى صار مردودا ملعونا وهو من الملائكة بدليل استثنائه منهم في قوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وبدليل ان قوله تعالى واذ قلنا للملائكة
اسجدوا اقتضى امره والا لما استحق الذم ولما قيل له ما منعك ان تسجد
اذ امرتك والجواب عن الوجه الاول ان اي قولهم اتجعل استفسار عن الحكمة الداعية
الى خلقهم والغيبة اظهار مثالب الغائب وذلك انما يتصور لمن لا يعلمه

بلا انكار على الله في خلقهم صح

عالم بجميع الاشياء ما ظهر منها وما بطن فلا غيبة هناك وكذلك التزكية اظهار
مناقب النفس فلا يتصور بالنسبة الى الله سبحانه ولا رجم بالظن فقد علموا
ذلك بتعليم الله اذ فيه يكون فيه حكمة لانه رنبا او بغيره كلوا انهم ذلك
من اللوح والجواب عن الوجه الثاني ان ابليس كان من الجن بقوله تعالى
كان من الجن ففسق عن امر ربه وصح الاستثناء دفعا لدخوله في الامر للتغليب اي لتغليب
الكثير على القليل في اطلاق الاسم كما عرف في موضعه وكون طائفة
من الملائكة مسمين بالجن على ما قيل فلا يكون صح كونه من الجن منافيا لكونه
من الملائكة خلاف الظاهر لان المتبادر من لفظ الجن ما لا يدخل تحت الملك
مع ان ذكره اي ذكر كونه من الجن في معرض التعليل لاستكباره وعصيانه
كما تشابه درهم نظم الآية يأباه اي يأبى كونه من الملائكة لان طبيعة الملك لا تقتضي
المعصية او يأبى كون الجن اسما لطائفة من الملائكة وللتمسك الآيات الدالة
على عصمتهم نحو قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله
يسبحون الليل والنهار لا يفترون اذ يعلم منه انهم لا يعصون والا لحصل
الفتور في التسبيح وقوله يخافون ربهم من فوقهم اي فلا يعصون ويفعلون
ما يؤمرون والجواب انما تم ذلك الاستدلال بتلك الآيات اذا ثبت
عمومها اعيانا وازمانا ومعاصي حتى يثبت بها ان جميعهم متبرؤن عن جميع
المعاصي في جميع الازمنة ولا قاطع فيه اي في هذا المبحث لا نفيا ولا اثباتا
بل ادلته طرفيه ظنية وان الظن لا يغني في مثله عن الحق شيئا من لم واقف في الموقف
السادس من المرصد الاول قال ابو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل في كتاب
الارشاد ان قيل لك ابليس كان من الجن ام لا فقل من الملائكة خلافا لبعض اصحابنا
وبهذا قال ابو بكر عبد العزيز لان الباري سبحانه قال واذ قلنا للملائكة اسجدوا

من المسائل التي يطلب فيها العلم واليقين صح

لآدم فسجدوا الا ابليس والاستثناء لا يكون من غير الجنس هذا المشهور في لغة العرب
بدلالة انه لا يحسن ان يقول القائل فتح الجبازون الا فلان ويريد فلان الحداد
ولا يحسن ان تقول رأيت الناس الا حمارا وان استدل من استدل على جواز ذلك
بقول القائل وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس فقيل اليعافير والعيس
من جنس ما يونس به وانما يونس به وانما استثناها من الانيس لا من غير ذلك
لانه لم يخبر بخبر الانيس ذكر لا دمي ولا جني ولا غير ذلك قال والذي يدل
على صحة هذا وانه من الملائكة انه لو لم يكن من الملائكة لما حسن لومه وسبه بامتناعه
لان يقول ما امرت وقد كان مناظرا على ما هو اقل من هذا فلما عدل الى قوله
انا خير منه علم انه انصرف الا ان البته ولهذا لو نادى السلطان لا يفتح البزازون
تفتح الجبازون ولم يحسن لومهم لانهم لم يدخلوا تحت النهي قالوا فقد خصه باسم
فقال الا ابليس كان من الجن قيل الجن نوع من الملائكة يقال لهم الجن كما يقال
الكروبيون والروحانيون والخزنة والزبانية وهم كلهم جنس واحد يشتمل على انواع
كالآدميين زنج وعرب وعجم فلو قال قائل امرت عبيدي كلهم بالطاعة فاطاعوا
الا فلان فانه كان من الزنج فعصاني لم يدل على ان عبده الزنجي ليس من عبيده
في الجنسية وان فارقهم في النوعية انتهى وقال ابو يعلى رأيت في تعليقات ابي اسحق
ابن شاقلا يقول سمعت الشيخ يعني ابا بكر وقد سئل عن ابليس أمن الملائكة هو
فقال لم يأمر بالسجود فلولا ان ابليس منهم ما كان مأمورا قال ابو اسحق احتجنا
على ان الملائكة لا يتناكح ولا لها ذرية وقد كان لابليس ذرية دل على انه من غيرها
وظاهر كلام ابي بكر عبد العزيز انه من جملة الملائكة وقد صرح ابو بكر في التفسير انه
من الملائكة وحكى الاختلاف فيه ولانه لو لم يكن من الملائكة خرج عن ان يكون
مأمورا بالسجود ولان السجود انصرف الى الملائكة وقد اجمع على انه كان مأمورا به

۲۲۰

وهو قول الاكثر من المفسرين ابن عباس وغيره وقول ابن مسعود وجماعة من الصحابة
وسعيد بن المسيب واخرين وبه قال جماعة من المتكلمين قال ابو القاسم
الانصاري وهو مذهب شيخنا ابي الحسن وظاهر كلام ابي اسحق انه ليس من الملائكة
وانه من الجن لانه اعترض على ابي بكر بالدليل وهو قول الحسن البصري قال ابو يعلى
فان قيل فقد قال الله تعالى الا ابليس كان من الجن قال قيل هذا اخبار عما كان
استتر فيه من معصية الله تعالى ومخالفة امره لان اشتقاق الجن من الاستتار ومنه
قولهم في الجنين جنينا لاستتاره في بطن امه ومنه سمي المجنون مجنونا لانه قد ستر عقله
بالخبال وجواب آخر وهو ان ابا بكر قد ذكره في كتاب التفسير باسناده عن ابن عباس
وابن مسعود جعل ابليس على ملك سماء الدنيا وكان من قبيلة من الملائكة يقال
لهم الجن وانما سموا الجن لانهم خزان الجنة وكان ابليس مع ملكه خازنا واما احتج
ابو اسحق من ابليس له الشهوة فقد حدثت له الشهوة بعد ان محي من ديوانهم
كما حدثت الشهوة في هاروت وماروت بعد ان اهبطا الى الارض وقيل انهما
هويا المرأة وقد كانا ملكين واذا ثبت انه من الملائكة وانه محي من ديوانهم
لما كان فيه من العصيان وكذلك هاروت وماروت انتهى قلت وقد ذكر
محمد بن جرير الطبري في تاريخه قول ابن عباس فقال حدثنا القاسم بن الحسن
حدثنا الحسين بن داود ثنا حجاج عن ابن جريج قال ابن عباس كان ابليس من اشراف
الملائكة واكرمهم قبيلة وكان خازنا على الجنان وكان له سلطان سماء الدنيا
وكان له سلطان الارض وعن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة وشريك بن ابي نمر
وكلاهما عن ابن عباس قال ان من الملائكة قبيلة من الجن كان ابليس منها وكان يسوس
ما بين السماء والارض حدثني موسى بن هارون الهمداني حدثنا عمرو بن حماد حدثنا
اسباط بن نصر عن السدي في خبر ذكره عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس

وعن مرة الهمداني وعن عبد الله بن مسعود وعن ناس من اصحاب رسول الله عليه السلام
جعل ابليس على ملك سماء الدنيا وكان من قبيلة من الملائكة يقال لهم الجن وانما سموا
الجن لانهم خزان الجنة وكان ابليس مع ملكه خازنا وقال ابو بكر القرشي
حدثنا نصر بن علي حدثنا نوح بن قيس عن ابي بسير بن ابي حرز عن قتادة
قال كان ابليس عاشر عشرة من الملائكة على الريح وقال الطبري حدثنا ابو كريب
حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا بشر بن عمارة عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس
قال كان ابليس من حي من احياء الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم من
بين الملائكة قال وكان اسمه الحرث يعني بالعربية قال وكان خازنا من خزان
الجنة قال وخلقت الملائكة كلهم من نور غير هذا الحي قال وخلقت الجن الذين ذكروا
في القرآن من مارج من نار وهو لسان النار الذي يكون في طرفها اذا التهب
قال وخلق الانسان من طين فاول من سكن الارض من الجن هم فافسدوا
فيها وسفكوا الدماء وقتل بعضهم بعضا قال فبعث الله تعالى ابليس
في جند من الملائكة وهم هذا الحي الذي يقال لهم الجن فقتلهم ابليس ومن معه
حتى الحقوهم بجزائر البحور واطراف الجبال فلما فعل ابليس ذلك اغتر في نفسه
وقال قد صنعت شيئا لم يصنعه احد قال فاطلع الله تعالى على ذلك من قلبه
ولم يطلع عليه الملائكة الذين كانوا معه قلت ويدل على قول شاقلا ما رواه
ابن ابي الدنيا فقال حدثنا علي بن محمد بن ابراهيم حدثنا ابو صالح حدثني معاوية
ابن صالح ان العلاء بن الحارث حدثه عن ابن شهاب انه سئل عن ابليس
فقال من الجن وهو ابو الجن كما آدم من الناس وهو ابو الناس من آكام المرجان
في احكام الجان في الباب الرابع والثمانين مسئله رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم
حضرتلری مدیون اولان کمسنه نک جنازه سن قیلمادی دیدکلری واقعیده رواصلی

وارسیدر **الجواب** وارد در مرویدر رضي امام شافعي حضرتلرینک کفالتک
رکنی ایجی ایجاب اولوب قبول بیله اولماسنه دلیل قویلری بودر اما الرکن
فهو الایجاب والقبول الایجاب من الکفیل والقبول من الطالب وهذا
عند ابي حنیفة ومحمد وهو قول ابي یوسف الآخر وفي قوله الاول الرکن هو
الایجاب فحسب فاما القبول فلیس بشرط وبه اخذ الشافعي لما روي
ان النبي علیه السلام اتي بجنازة رجل من الانصار فقال هل على صاحبكم دين
فقيل نعم درهمان او دیناران فامتنع من الصلوة عليها فقال علي او ابو قتادة
هما علي يا رسول الله فصلى عليها ولم ينقل قبول الطالب آه من بدایع اول الکفالة
وقيل هذا كان في الابتداء حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستدانة
لقلة ذات يدهم وعجزهم عن قضائه ولهذا كان لا يصلي على ميت مديون لم يخلف
مالا يقضي به دينه ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام من ترك مالا فلورثته
ومن ترك كلا او عيالا فهو علي وقد ورد نظير هذا في الحج ان النبي عليه السلام
دعا لامته بعرفات فاستجيب له الا المظالم ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب له
حتى المظالم فنزل جبرئيل عليه السلام يخبره ان الله تعالى يقضي عن بعضهم حق البعض فلا يبعد
مثل ذلك في حق الشهيد المديون من السير الكبير في النوع الخامس في اول
مسئله فرض صلاتدن صکره افضل اعمال نه در **الجواب** علما اختلفوا في افضل الاعمال
بعد الفرائض فقال الشافعي الصلوة افضل اعمال البدن وتطوعها افضل التطوع
وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد واما مالك وابو حنيفة
فمذهبهما انه لا شيء بعد فروض الاعيان من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد
من الايضاح في باب صلوة التطوع **مسئله** زيد سلطاني بر مجلسده ذم ايلديکده
عمرو سلطانك ديو سلطانه اطاعت واجبه در قرآن ايله ثابتدر حقوق

سلطان ایله اولنور دیو نزعاً قرآن شریفی استخفاف اولمغله کفر لازم
کلورمی الجواب کلمه سرور انبیا علیه السلام حضرتلرینک روایت بو کلامک صدوری
مرویدر قال علیه السلام ان الله تعالی نزع بالسلطان ما لا نزع بالقرآن من شرح محیط
السرخسی فی باب ما یجب من طاعة الوالی مسئله امام محمد ایله ابو یوسف حضرتلرینک
بیننده عداوت دنیاویه اولوب حتی ابو یوسف وفات ایتدکده امام محمد حضرتلری
جنازه سنه حاضر اولمادی دیو بعض کیمسنه لر افترا ایدر واقع ایسه سببی نه در
الجواب واقعدر لکن بو مقوله لری بیلمک مهمات دینیه دن دکلدر تفصیلنه
وقوف مراد ایدنلر امام محمدک سیر کبیری شرحی بولوب اوقونه مفصل
ومشروح مسطوردر قال رضی الله عنه اعلم ان السیر الکبیر آخر تصنیف محمد فی الفقه
ولهذا لم یذکر اسم ابی یوسف فی شیء منه لانه صنفه بعد ما استحکمت النفرة بینهما
وکلما احتاج الی روایة حدیث عنه قال اخبرنی الثقة وهو مراده حیث یذکر
هذا اللفظ واصل سبب تلک النفرة المحمد علی ما حکی المعلی قال ذکر محمد فی مجلس
ابی یوسف فاثنی علیه فقلت له مرة یقع فیه ومرة یثنی علیه فقال الرجل
محسود وذکر ابن سماعة عن محمد ان ابا یوسف فی اول ما قلد القضاء کان یرکب
کل یوم الی مجلس الخلیفة فیمر بحلقة العلم فیقول ابو یوسف الی این هؤلاء
فیقال الی مجلس محمد فقال ابلغ قدر محمد ان یختلف الیه والله لافقهن بجامع بغداد
ویقالها وعقد مجلس الاملاء لذلک ومحمد مواظب علی الدرس فلما کان فی آخر
حال ابی یوسف رأی الفقهاء یمرون به بکرة فقال الی این فقالوا الی مجلس محمد
قال اذهبوا فان الفتی محسود وسببها الخاص ما حکی انه جری ذکر محمد فی مجلس
الخلیفة فاثنی علیه الخلیفة فخاف ابو یوسف انه یقربه فخلا به فقال اترغب فی قضاء مصر
فقال محمد وما غرضک فی هذا فقال قد ظهر علمنا بالعراق فاحببت ان یظهر

بمصر

بمصر فقال محمد حتی انظر واشاور فی ذلک اصحابی فقالوا لیس غرضه قضاءک
ولکن یرید ان یخرجک من باب الخلیفة ثم امر الخلیفة ابا یوسف ان یحضره مجلسه
فقال ابو یوسف ان به داء لا یصلح معه لمجلس امیر المؤمنین فقال وما ذاک
قال به سلس البول بحیث لا یمکنه استدامة الجلوس قال الخلیفة فأذن له بالقیام
عند ذلک ثم خلا بمحمد وقال ان امیر المؤمنین یدعوک وهو رجل ملول فلا تطل
الجلوس عنده فاذا اشرت الیک فقم ثم ادخله علی الخلیفة فاستحسن الخلیفة
لقاءه لانه کان ذا جمال وکلام فاستحسن کلامه واقبل علیه وکلمه وجعل یکلمه
ففی خلال ذلک اشار علیه ابو یوسف ان قم فقطع الکلام وخرج فقال
الخلیفة لو لم یکن به هذا الداء لکنا نتحمل فی مجلسنا فقیل لمحمد لم خرجت فی ذلک
الوقت فقال قد کنت اعلم انه لا ینبغی لی ان اقوم فی ذلک لکن
یعقوب کان استاذی فکرهت مخالفته ثم علم محمد ما قال ابو یوسف
فقال اللهم اجعل سبب خروجه من الدنیا ما نسبنی الیه فاستجیبت دعوته
فیه ولذلک قصة معروفة ولما مات ابو یوسف لم یخرج محمد الی جنازته
وقیل انما لم یخرج استحیاء من الناس فان جواری ابی یوسف کن یتعرضن
فیما یبکینه علی ما یحکی ان جواری ابی یوسف کن یقلن عند الاجتیاز بباب محمد
الیوم یرحمنا من کان یحسدنا • الیوم نتبع من کانوا لنا تبعا • الیوم نخضع للاقوام کلهم •
الیوم یظهر منا الحزن والجزعا • فهذا بیان سبب النفرة من اول شرح السیر الکبیر
آخر تصنیف صنفه محمد مسئله زید مالنی فقرایه صدقه ده صرف ایتمک مراد ایدکده
فقرادن قنغی زمره یه صرف اولنمق اولی در الجواب غزاتک فقراسنه
صرف اولنمقدر زیرا هم صدقه هم جهاد معناسی حاصل در ان الصرف الی فقراء
المجاهدین اولی لان فیه معنی الصدقة والجهاد فی الکل وایضا منفعة ذلک

الى جميع المسلمين بدفع اذى المشركين عنهم بقوته من السير الكبير في اواسط
في الورق الخامس تخمينا مسئله يهودي طائفه‌سی كره محارمی المون اوزره‌در
آیین باطلهری ساکن اولدقلری مصرده اظهار ایتدکلرینی منع اولنورمی
یوقسه لا لانا امرنا بان نترکهم وما یدینون ایله عمل اولنوب سکوت لازم میدر
الجواب اظهار ایدیجک منع لازمدر نکاح محارم اظهاری خمور وخنازیر
بیعنک اظهاری کبی اوله‌دن مصرده بونی اظهارده مسلمینه استخفاف
حاصلدر مقصودلری اظهار مندان حاصل اولور وکذلک یمنعون من اظهار
بیع الخمور والخنازیر ونکاح المحارم في هذا المصر لان في الاظهار معنى الاستخفاف
بالمسلمين ومقصودهم يحصل بدون الاظهار من السير الكبير في باب ما يكون
لاهل الحرب من احداث الكنائس وكذلك من الاشباه والنظائر في احكام
الذمي مسئله حديث شريفده كون طوغدقده اويور بولنان كمسنه‌نك
قولاقلرینه شیطان بول ایدر بیورلمش ایکن بر کمسنه صباح نمازینه قالقوب یاتش
اویقویه یتمش اولسه واجب میدر الجواب مندوبدر ابن ماجه روایتنده حضرت علی کرم الله
وجهه دن منقولدر وروي عن فاطمة بنت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قالت
مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال يا بنية قومي
اشهدي رزق ربك فلا تكوني من الغافلين فان الله يقسم ارزاق الناس
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه البيهقي ورواه ايضا عن علي قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بعد ان صلى الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه
وروى ابن ماجه من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم
قبل طلوع الشمس من الترغيب والترهيب في كتاب البيوع في الترغيب
في البكور مسئله زيد عمروك عبد مملوكي بكره بيع ايدسه شرعا بكره‌نه لازم اولور

الجو

وعبارة الاشباه هكذا ويمنعون من اظهار ... بين المسلمين فلا يتمكنون ...

الجواب تسلیم اتمدکجه نسنه لازم اولماز وبيع مال الغير بلا تسليم
ليس بمعصية من جامع الفصولين في الفصل السادس عشر مسئله
ن اطایفه‌سنك حرمت ودعاسنده زوجلری غائب ... اولورمی
یوقسه بابالری ایلرمی اولور الجواب ازواجی ایله اولور وذكر عن سليمان
ابن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
كحرمة امهاتهم ما من رجل يخالف الى امرأة رجل من المجاهدين الا وقف
يوم القيمة فيقال يا هذا خانك في اهلك فخذ من عمله ما شئت فما ظنك
فيه بيان عظم حرمة اهل المجاهدين لان زيادة حرمة النساء بزيادة حرمة
الازواج والبنات ... الله تعالى في قوله وازواجه امهاتهم وفي قوله تعالى ومن
نؤتها اجرها مرتين الآية ثم انما استحق هذا الوعيد لان المجاهد خرج من بيته
وجعل اهله امانة عند القاعد وعند الله تعالى فقد خانه في امانة الله تعالى
من شرح السير الكبير في الورق الرابع تخمينا مسئله رسول اكرم
صلى الله تعالى عليه وسلم اولادندن اولمیان زید بنفسه یشیل صاروب سادات
کبی شریعتده زیده نه لازم اولور الجواب ضرب شديد حبس مديد وتشهير
لازم اولور ومن انتسب الى آل النبي عليه السلام يضرب ضربا وجيعا ويشهر
ويحبس طويلا حتى يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول من معين الحكام
في القسم الثالث في فصل ~~... في الورق الاول~~ مسئله
رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرینك نام شریفی ذکر اولندقده
صلوات شرعا فرضمیدر واجبمیدر مستحبمیدر الجواب حسن کرخی
قتنده بر بالغ وعاقله عمرنده بر کره اتمك فرضدر تاج الشریعه
قتنده هر ذکر اولندقده مستحبدر دیمش کرخینك قولی اقوی بودر شرح الانام

صحح

٢٢٥

مع السند

السرخسي داخي بو قولي قايلدر قنيه دن نقل اولنمشدر واجبدر بو محيطدن نقل ايلمش تحفة الفقهاده صحيح داخي بودر ديمش بر قولده مجلس واحده بر كره كفايت ايدر ديمش اكر ترك ايدرسه ذمتنده دين اولوب قضا لازم اولور ديمش مفسرين وفقهادن بر جماعت جملهدن محيط نقل كبي هر ذكر اولندقده وجوبنه قائل اولمشلردر شيخ الاسلام خواهرزاده داخي اختيار بويله ويجامع كبير شرحنده مسطوردر شمس الائمه كردرينك داخي مختاري بودر خلاصه ده مجلس واحدده وار ذكر اولنسه متقدمون مجلس متحد اولدقچه بر كره واجب اولمغه متاخرون تكراره قائللردر ديمش مشايخ كبارك بر فقيهينك بو بابده عمل اولنه اولور اما ذكر اولندقچه وجوبيله عمل ايدرسه وديث شريفه بن يكنسه قتنده ذكر اولوناهده بكا صلوة ايتميه بكا جفا ايتمش اولور ديو بيوردقلري قول شريفدن اسلم در وذكر في تحفة الفقهاء ان الصلوة على النبي عليه السلام فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل بالغ عاقل في العمر مرة كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه انه يجب الصلوة على النبي عليه السلام كلما ذكر وهو قول الكرخي واليه مال شمس الائمة السرخسي وذكر في القنية نقلا عن المحيط ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكره يجب في كل مرة كذا ذكر في تحفة الفقهاء وقال وهو الصحيح وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى كذا في القنية وان لم يصل بقي الصلوة دينا في ذمته فيقضي كذا ايضا في القنية وذكر في الكفاية في دراية النهاية ان جماعة من اهل العلم المفسرين والفقهاء منهم الطحاوي قالوا يجب الصلوة على النبي عليه السلام كلما ذكر ويؤيده ذلك قوله عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني وجفاؤه واجب التوقي وهذا القول اختيار شمس الائمة المعروف بخواهرزاده في شرح الجامع الكبير واختيار شمس الائمة السرخسي وكذا في الكفاية

الصلوة على صح

ذكر

ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير انه يجب عليه عند كل سماع وذكر في خلاصة الفتاوى ان الصلوة على النبي عليه السلام اذا ذكره او سمع ذكره في مجلس مرارا قال المتقدمون ان اتحد المجلس يجب مرة وقال المتأخرون يتكرر منح [illegible] الفقه في الباب التاسع في الورد الثاني قال القاضي ابو الحسن ابن القصار المشهور عن اصحابنا ان ذلك واجب في الجملة على الانسان وفرض عليه ان يأتي بها مرة منذ دهره مع القدرة على ذلك من كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى عليه السلام في القسم الثاني في الباب الرابع في الفصل الاول قال الكرخي الصلوة على النبي عليه السلام واجبة على الانسان مرة ان شاء جعلها في الصلوة او في غيرها وعن الطحاوي انه يجب عليه الصلوة كلما ذكر قال شمس الائمة السرخسي وما ذكره الطحاوي مخالف للاجماع فعامة العلماء ان الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام مستحبة وليست بواجبة كذا في الذخيرة والمحيط من الاصلاح في باب الجمعة قال الكرخي الصلوة على النبي عليه السلام واجبة على الانسان مرة ان شاء جعلها في الصلوة او في خارجها وان ذكر النبي عليه السلام في الخطبة ينصت لان الانصات فرض والصلوة على النبي عليه السلام ليس بفرض الا في العمر مرة فلا يجوز ترك الفرض لاتيان ما ليس بفرض ولهذا حرم عليهم الكلام بالامر بالمعروف مع انه فرض وهذا اولى من محيط السرخسي في فصل الجمعة مسئله زيد صالح ومتدين اولوب بلكه مشايخ عظامدن بر شيخ بيعت داخي ايلمش اولوب كسوه سن كركس اهل تصوفدن اولمغين اولوقتك بيت باشنجلس قبول ايلمك شرعا جايز اولورمي بو قسم طرق تصوفه محل صيدر الجواب صالح ومتدين اولان الوفاده ان ارده داخل اولمدن اجتناب ايدر ولابد للناس من عرفاء جمع عريف فعيل بمعنى مفعول وهو سيد القوم فاعل

زيد عبارته

رابعه

مع الصلوة الالسنة [illegible] العمل الاول

٢٣٦

والقيم بامور الجامع من القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتوقف الامر على احوالهم
ويوده ون الرئيس ولكن الوقف الى الناظر اي الحاكم فيها اذا الجتنب عن الظلم
منهم يستوي النواب لكن لما كان الغالب منهم خلاف ذلك اجازه بجوز الحكل ربيعه
كذا في شرح المصابيح من شرح الشرعة في فصل حقوق القضاة مسئله
رسول اكرم صلى الله عليه وسلم حضرتلرى اولدى ديو تعبير اتمكده باس وار ميدر
الجواب يوقدر دار فنادن دار بقايه نقل بيوردقلرى زمانده بو اختلاف
واقع اولدى حتى حضرت عمر رضي الله تعالى عنه كم بويله تعبير ايدرسه باشين كسرين
سمايه رفع اولدى ديو تعبير اولنسون ديدكده ابو بكر رضي الله تعالى عنه حضرتلرى
موتى الملازم ايدوب برهان قوي ايدوب اثبات اتدى حضرت عمر رضي الله
عنه دخي قائل اولديلر وكما اختلفوا فيه بعد ذلك في موته حتى قال عمر رضي الله عنه
من قال ان محمدا قد مات علوته بسيفي وانما رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم
وقال ابو بكر من كان يعبد محمدا فقد مات ومن كان يعبد اله محمد فانه حي لا يموت
وتلا قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية فرجع القوم الى قوله
وقال عمر كاني ما سمعت بهذه الاية الى الان من المواقف في الموقف السادس
في خاتمة المقصد الرابع مسئله بو زمينك افضلى مدينه در و مدينه
منوره ايله مكه شرفها الله تعالى دن قنقيسى افضلدر الجواب بن عليه الصلوة
والسلامك قبر شريفلرينك موضع مباركى بقاع ارضك افضلي
ايدوكنده خلاف يوق عمر بن الخطاب ومالك واكثر مدنى قولى اوزرينه
مدينه منوره افضلدر عطا وابن وهب وابن حبيب قولى اوزرينه مكه
مشرفه افضلدر وبكل وجهة وهذا مبني على تفضيل المدينة على مكة على ما فيه بناء
وهو قول عمر بن الخطاب ومالك واكثر المدنيين وذهب اهل مكة والكوفة الى تفضيل

دبو

وهو قول عطا وابن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك وحكاه الباجي
عن الشافعي ولا خلاف ان موضع قبره عليه الصلوة والسلام افضل
بقاع الارض من الشفا في القسم الثاني في الباب الرابع قبيل القسم الثالث
في فصل فيما يلزم من دخل مسجد النبي عليه السلام وافضل الاماكن المسجد الحرام
ثم مسجد النبي عليه الصلوة والسلام ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد
الحي ثم البيت له انه نذر بزيادة قربة فيلزمه ابن الهمام في كتاب الايمان
في فصل في الكفارة في شرح قول الهداية ومن نذر نذرا مطلقا مسئله
قرض و صدقه دن قنقيسنك ثوابي اوفقدر الجواب قرضك ثوابي زياده
اولماسي ومنه باب اخرج ابو داود في مسنده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانطلق برجل الى باب الجنة فرفع رأسه فاذا على باب الجنة مكتوب
الصدقة بعشر امثالها والقرض الواحد ثمانية عشر لان صاحب القرض
لا يأتيك الا وهو محتاج والصدقة ربما وضعت في غنا اخرجه ابن ماجه
في السنن قال حدثنا عبد الله بن عبد الكريم حدثنا هشام بن خالد بن يزيد
ابن ابي مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي
على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت
لجبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسال وعنده والمستقرض
لا يستقرض الا من حاجة كذا في المعتبرات مسئله زيد دخي خسته اولوب
دلي طوتلدقده اسلام عرض اولندقده اشارت ايله مسلمان اولدم ديو تصكره
دلي اوتجا اچليوب فوت اولدقده شرعا غازي قيلنوب اهل اسلام قبرينه
دفن اولنور مي الجواب اولنور وبو صورتده معتقل اللسان اولمغله
اشارتي معتبردر كونه اسلام وتجب واخذ ده خصوصا كه عقلي س

٢٧

ربيعه

لا جناح في الجواب القرض لانه تعجيل للمعروف كما لا يخفى على من نظر في الحديث

وقت موته دک دایم اوله قول صفی به اقرار و اشهادی مطلقا جایز

اولمز در وان اشار غیر الاخرس فان کان معتقل اللسان ففیه اختلاف

والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت یجوز اقراره بالاشارة

والاشهاد علیه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعیف وان لم یکن معتقل اللسان

لم یعتبر اشارته مطلقا الا فی اربع الکفر والاسلام والنسب والافتاء

وکذا فی تلقیح المحبوبی و یزاد اخذا من مسئلة الافتاء و باب الایمان اشارة الشیخ

فی روایة الحدیث من الاشباه والنظائر فی الفن الثالث فی احکام الاشارة

وقالوا فی معتقل اللسان اذا امتد ذلک وعلمت اشارته فهکذا والاصل المعتقل

اللسان هو الذی عرض له احتباس اللسان حتی لا یقدر علی الکلام فعند انه فی

هکم حکم الاخرس وعند اصحابنا ان امتد ذلک وعلم اشارته کان حکمه

حکم الاخرس والاصلا وقدر الامتداد بسنة وقیل بان یبقی الی زمان الموت

قیل وعلیه الفتوى من صدر الشریعة فی آخره مسئلة اکلده سنت

اوکنه ن الکل الکن فواکرده عزک اوکنه ن الکی جایزدر دیه کلامی صحیح مبدر

الجواب صحیح در بلکه سائر اطعمه ده دخی طعام واحد اولسوب اجناسنده

تفاوت اولمیجق جایزدر وفی الشرح ان یاکل مما یلیه قال علیه السلام

کل مما یلیک ثم کان یده و یده علی الفاکهة فقیل له فی ذلک فقال لیس نوعا

واحدا ای الوان متفاوتة کذا فی التنویر وفی هذا علم ان قوله ولا یجاوز

ما یلیه من جانب لیس علی اطلاقه بل فیما اذا کان طعاما واحدا لیس فی اجزائه

تفاوت اما اذا کان فی اجزاء الطعام واختلفت فیجوز مد الید الی ما لا یلیه

اما جوازه فی الفاکهة فلما ذکر آنفا وفی غیرها فلما روی عن النبی علیه الصلوة

والسلام انه قال ان خیاط دعا رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم لطعام

منه

صنعه فذهبت مع النبی علیه السلام فقرب خبز شعیر ومرقا فیه دبا وقدید فرأیت

النبی علیه السلام یتتبع الدبا من حوالی القصعة ذکره فی المصابیح من الصحیح علی

شرح الشرعة فی فصل فی سنن الاکل والترب مسئلة زید عمرودن حلال حق

دنیا في حلال ایتمک بی انفضلدر بو قوله نا خبر می الجواب ایلمک افضلدر رجل

قطع مال رجل ظلما فالافضل لصاحب المال ان یحلله لانه لو اراد فی الدنیا انقذه

کان مکتسبا ثوابا عظیما فهکذا اذا انفذهم نار الآخرة من الواقعات الحامدیة

فی کتاب الکراهیة قبیل باب الکراهیة بعلامة العین مسئلة خطبا خطبه

عزته قائل مخبرا وآمرا دیوقرات انه کلیم من قائل اعرابدن نه واقع اولور

الجواب عزته قائلدن حال واقع اولوب جزء زاید اولمق ولو عزته قائلا

دیمکله اولور ایا خود قائل جهتندن تمییز واقع اولوب جزء زاید اولمامق ولور

بدر ولیدر قوله عزته قائلا ما مثل الحیوة الدنیا قائل حال من فاعل عز وفیها

زائدة ای عز قائلا او تمییز ای من جهة القائل فحینئذ لا یکون من زایده من المستیة

للمفتاح واحملت ای الصفة المذکورة الحال الیف لا استقامة

المعنی علی الحال نحو طاب زید فارسا ای من حیث انه فارس او حال

کونه فارسا لکن زیادة من فیه نحو لله دره من فارس وقولهم

عز من قائل یؤید التمییز لان الحال من الجامد فی التمییز مسئلة حج افضل در صدقه می

یوقسه اول صدقة او لنان الحج ایله قول الوسا اذا انکلمی الجواب حج افضلدر

والحج افضل من الصدقة ثم العتق من البزازیة فی آخر کتاب الحج مسئلة

فسوق وفجور ایله اوقات علمدن وف ولیه تحصیلدن صاحبی تمتع

ایدوب قایه ده کس کوردی اول علم ایله شرف بولوب برخوردار اولور لی

الجواب اولازمز عظیمدر نعوذ بعلمه من تعاقبه ولیس امر تخرج علق الدنیا

البلیس اولیبیر دیمشدر سر لو کان للعلم دون التقى شرف لکان اشرف خلق الله ابلیس
وفی الحدیث علم لا ینفع ککنز لا ینفق منه ونفع العلم حسن الاهتداء فی العبادة
من لم یزدد بالعلم ورعا وزهدا لم یزدد من الله الا مقتا ای بغضا شدیدا
وبعدا رضینا وقد کان النبی علیه السلام یتعوذ من علم لا ینفع ویقول اللهم
انی اعوذ بک من علم لا ینفع وقلب لا یخشع ودعاء لا یسمع ونفس
لا تشبع ذکر فی الاحیاء من ابی السیده علی شرح شرعة الاسلام فی فصل فضل
العلم فی الورق الثالث تخمینا مسئله علم وجه مرقوم اوزره تحصیل
ایمه سیوب تصحیح نیته واقف اولمیوب بلکه بهان منصب ومال
ایچون تحصیلدن ترک افضل اولورمی الجواب تعلم افضلدر ترکندن علم تصحیح
النیه زیرا اولنور دیمشلر سر تعلم یا فتی فالجهل عار ولا یرضی بها الا حمار
واما اذا لم یقدر علی تصحیح النیه فالتعلم افضل من ترکه فانه اذا تعلم یرجی ان یصحح
العلم نیته فی الفصل المرقوم مسئله شافعی المذهب اولان کمسنه مذهب
حنفی یه داخل اولمشکن یه مذهب شافعی یه انتقال ایلمک دینه
جایز اولورمی الجواب مذهب ابی حنیفه ده ثبات خیرلو واولی در شفعوی
المذهب اذا صار حنفی المذهب وقد فاتته صلوات فی وقت کان شفعویا
ثم اراد ان یقضیها فی الوقت الذی صار حنفیا یقضی علی مذهب ابی حنیفه
سئل نجم الدین النسفی عن شفعوی صار حنفیا ثم اراد ان ینتقل الی مذهب
الشافعی هل یجوز ذلک فقال الثبات علی مذهب ابی حنیفه خیر واولی وقال
اقرب الی الالفه وارفق بالطالب العالم الامام الحسن الماتریدی عن هذه
المسئله فانه قال یعزر الناس المرتد انسدا لتهوره حتی یترک المذهب الذی
ویرجع الی المذهب الشدید من الخلاصه فی کتاب الصلوة فی الفصل التاسع عشر

عما

مسئله زید فاسق بعض اره وارمین قزک قزلغن بوزمق جایز
اولورمی الجواب اولماز ان الفحص عن حقیقة البکارة قبیح فادیر
الحکم علی مظنتها وفی استنطاقها اظهار لفاحشتها وقد ندب الشارع الی الستر
من شرح المجمع لابن الملک فی کتاب النکاح فی فصل الاولیاء مسئله زید مالک
اولدوغی عرب قولینک حالت نزعده ازاد ایتمکله سنی عاشاب اولورمی
الجواب اولور اگرچه کم اولمش جاریه کی ازاد ایسه ده حالا راجح کوری ازاد
ایدوب اثر کفر ایده حق جل وعلا یه واصل اولماغه غایت احال الحس
اولور ظاهر زید که نیتی واقف بودر انما الاعمال بالنیات الحدیث لان الکفر
عیب وکذا الرق لانه اثره من الزیلعی فی کتاب النکاح فی فصل الاکفاء مسئله
حامله اولان خاتون اولدقده وضع حملی سبب اولمغه قرننده ولدی حی اولوب
قیلدا سه شرعا قرنی یارمیوب لفراج اولنوق لازم اولورمی الجواب
صول ایکو سندن یاریلوب لفراج اولنور [illegible] حامل وولدها حی
یشق بطنها من جنبها الایسر ویخرج ولدها کذا فی [illegible] وفی کتاب الحظر والاباحة
وفی آخر باب ما یکره من النظر والمس من الدرر والغرر من کتاب الصلوة قبیل
باب الشهید مسئله متعدد آره وارن آخرته فنقل زوجی ایله اولور جنت
مسیراولیجوم الجواب آخری ایله اولور دیمشلر بر روایتده خلقا اجنبی ایله
اولور دیمشلر اختیار ایتدکی ایله اولمغه دافی قول وار ان الرجل اذا ابتکر
بالمراة تزوجها فی الجنة قال ابو بکر بن العربی هذا حدیث غریب ذکره
فی احکام القرآن رقال کانت المراة ذات ازواج فقیل ان مات عنها
من الازواج آخر بقی له قال بعضهم لامراته ان سرک ان تکونی زوجتی فی الجنة
ان جمعنی الله فیها فلا تتزوجی من بعدی فان المراة لآخر ازواجها وخطب

معاوية ابن ابي سفيان ام الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المرأة لآخر ازواجها في الآخرة وقال
لي ان اردت ان تكوني زوجي في الجنة فلا تتزوجي من بعدي وذكر ابو بكر البخاري
حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدثنا عبيد بن اسحق العطار حدثنا سنان بن هارون
عن حميد عن انس ان ام حبيبة زوج النبي عليه السلام قالت يا رسول الله
المرأة تكون لها الزوجان في الدنيا ثم يموتون لايهما تكون للاول او للآخر
قال لاحسنهما خلقا كان معها يا ام حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة
وقيل انها تخير اذا كانت ذات ازواج نقل من المعتبرات مسئله لكل فرعون
موسى تركيبنده فرعون موسى منصرفميدر لا ينصرفميدر نصب ايله فرعونَ مى
قرائت اولنمق كرك يوقسه فرعونٍ مى جر و تنوين ايله الجواب منصرف قراءت
لكل فرعون موسى دن مراد لكل جبار قهار در بو معنايه نكره اولدقلرنده
خفا يوقدر نكا قالوا الكل فرعون موسى اي لكل جبار قهار فينصرف فرعون
وموسى للتنكير بما بالمعنى المذكور من شرح الكافية ان فيه في شرح ومثل
قضية ولا ابا حسن لها في بحث المنصوب بلا التي لنفي الجنس مسئله
اللهم اجرنا من النار دعاسنده اولان اجرنانك راسي ساكنميدر
يوقسه مكسورميدر ومعنى نه در الجواب ساكندر اجاره دندر
امن وخلاص معناسنه جابر رضي الله عنه لا يدخل احدًا منكم عمله الجنة
ولا يجيره من النار بالجيم والراء المهملة من الاجارة اي لا يجعله امينا
ولا انا يعني ولا انا ادخل الجنة يعني الا برحمة الله تعالى ابن الملك لمشارق
مسئله زيد قولي عمرو تمليك ايتدوكي مالي اعتاق ايتدكده المنه قادر
اولورمي يوقسه افندسينك تمليكي ايله اول ماله مالك اولورمي

الجواب

الجواب مالك اولماز لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه
من طلاق الدرر والغرر في آخر باب الظهار كذا في الزيلعي وغيره مسئله
مديون لفظي اعلالي مقتضي اولوب مديٌن اولمق صواب ايكن كتب فتاوي
خطائي قبول ايدوب جديس مديون يازوب بريسي مدين يازماديغنك
سرّي و سببي ندر الجواب مدين يازمش داخي كيزدر كتب فتاوي
تتبع ايدن بو قوله قائل اولماز بالفرض اولماسه ده بو خطا دكلدر بنوتميم
قوليدر خطا اولسه ده فقهاء فتحرنده خطاء مستعمل صواب نادردن
خيرلودر في كتاب الصلوة في باب سجود السهو قبيل قول الهداية
ومن سها عن سجدة مسئله دعاوي ده اولان واو مكسوره داخي اولمق
جايزميدر الجواب اولور بعضيلر كسر اولي در ديمش ويجمع على دعاو
بكسر الواو على الاصل وبفتحها محافظة على الف التأنيث وقال بعضهم
الفتح اولى لان الواو آثرت التخفيف ففتحت وحافظت على الف التانيث
التي بني عليها المفرد وهو يشعر كلام ابن ولاد وقال بعضهم الكسر اولى وهو ظاهر
كلام سيبويه ومثل ذلك الفتاوى والفتاوي والفتاوى وكذا
ان لا السمع في عبارة الاث فيه الا الكسر وفي عبارة اصحابنا الا الفتح
واما في الشرع فهي اضافة المدعي الشيء الى نفسه في حال المخاصمة والمنازعة
من شرح ابن وهبان في اول فصل من كتاب الدعوى مسئله زيدك عمرو
واجب اولان اون بيك اقچه حقندن لشيو زدن كتوردب تسليم ايلدكده
زيد جلدسن كتورسنچه قبض ايلم ديمكه قادر اولورمي الجواب قادر اولماز
جبر اولنور استيفا اعتبارا اللجزء بالكل كما في عتاق الدرر والغرر

فی باب العتق علی جعل معتق ی جبار ماله ایله مولا تخلیه اولنسه قده حاکم
قبضت حکم ایلمک در کما فی ابن الهمام فی المحل المرقوم مسئله زید نفسنده
صالح و متدین اولوب لکن بعض تهمت اولان یرلردن فرار لازم اولور
الجواب مظان تهمت و مواقع هتکدن اجتناب لازم ایدوکنه
دلالت ایدر نصوص کثیره وارد در کما قال النبی علیه السلام فی انس والله لاتذرن
منه درهما یعنی من فداء العباس وفی الحدیث دلالة علی الاجتناب عن مظان
التهمة و مواقع المنة من ابن الملک لمشارق فی الباب الثالث مسئله
شرع شریفه مخالف سوزلر سویلیوب و کثیر العصیان اولان اخترده
خلاص اولمغه چاره نه در الجواب استغفار و تحزن و تحسر ایلمک ترک
ایلکی عصیاندن چونکه بر استغفار در لا صغیرة مع الاصرار ولا کبیرة
مع الاستغفار الحدیث مسئله بر جامع شریفده زید وعظ و تفسیر و حدیث
نقل ایدوب وعظی تمام اولدقده جهرله دعا ایدوب خلق دخی با شارین اجوب
انزعیدر دی چاغرشارن و کوکلدن و دروندن لوتوجه تام ایدوب
یا ربی شویله ایله یا ربی بویله ایله دیو دینیه و دنیایه واخرتیه نافع لفظلر
ایله اکثر عمرده الشمند بو سیرک ایتدیکلری افعاللرکا زجه
وجهودجه دردیه شرعا یوصقوله عباده بو یلیه دین دانشمنده لازم
کلور الجواب حق سویلینه نه لازم کلنه ترک کتابده کوردکی سویلیش
دعا خفیة و دروندن دلدن ترک الدعاء بالجمع بعد الجمعة جهل لا یجوز
فان کان لابد لهم من ذلک فعلیهم بالخفیة فان کل صلوة خلفها سنة
فالاشتغال بالسنة اولی من الاشتغال بالدعاء والجهر بالدعاء بدعة قال
الله تعالی ادعوا ربکم تضرعا وخفیة والذی یفعل المذکرون فی مجالس الوعظ

صاحب اصالحه کذا
قوله وان احضر المال اجبره الحاکم علی قبضه
وعتق العبد ومعنی الاجبار فیه وفی نحو
الحقوق من ثمن المبیع وبدل الاجارة
وغیرها ان ینزل قابضا بالتخلیة بینه وبینه
بان یکون بحیث لو مد یده اخذه وعلیه
لمعنی نسبة الاجبار للحاکم ان یحکم بانه قبضه
اذا کان العوض صحیحا

2 انس رضی الله عنه روی النبی ی عنه کان العباس
عم النبی علیه السلام مع المشرکین یوم بدر فاسر ففدی نفسه
ورجع الی مکة ثم اقبل الی المدینة مسلما مهاجرا وکان رجال
من الانصار ارادوا ان یجعلوا العباس ویترکوا فداءه له
حتی اراد ان یفدی نفسه ویجعلوا ذلک من افضالهم
طلبا لرضاء رسول الله علیه السلام فلما استأذنوا فی ذلک
من النبی علیه السلام قال لا والله لا تذرن منه درهما
لانه جمع بحیث لا تترکوا منه درهما بعینه فداء العباس
انما ابی النبی علیه السلام عن ذلک اکدها بالقسم تادیبا للعباس
ولئلا یشق علی الانصار فی اموالهم ولئلا یقع فی نفوس
اصحابه انه لکون العباس عمه وفی الحدیث دلالة علی الاجتناب
عن مظان التهمة ومواقع المنة من شرح المشارق لابن ملک فی الباب الثالث

م الدعاء

من الدعاء بالجمع جهرا واستدعاء یا رب یا رب من القوم وکشف الرؤس
بدعة لم یرو عن احد من السلف مثل ذلک بل یکون هذا تشبها بالفعل النصاری
والیهود فی بیعهم وکنایسهم من جواهر الفتاوی فی کتاب الصلوة
قبیل الباب السادس مسئله زید عمرودن بیک شاهی یه سکزره
رواجی زماننده استقراض ایدوب التی یه اولدقده بیک شاهی یردیم
دینم اداء ایدرم دیمکه قادر اولور می الجواب اولور واقعا مثلی رد ایدر
وذکر فی المبسوط فی مسئلة الاستقراض ولو غلت اورخصت فعلیه رد
المثل بالاتفاق من مجمع الفتاوی فی کتاب البیوع فی بحث القرض
مسئله مصطفی یه نسبته مصطفوی دیمک صحیح میدر الجواب خطادر
صواب مصطفی در خامسه سادسه واقع اولان الف حذف اولنور
وان کانت خامسة کالاعلی وهو مفعول من المراتب او سادسة کقبعثری
وهو الجمل العظیم الشدید فالحذف لا غیر لطول الاسم فقول العامة مصطفوی
خطاء والصواب مصطفی من کتاب بردی فی المنسوب مسئله اشباه
ونظائرده ای صلوة فسدت اصلحها الحدث فقل مصلی الاربع اذا قام الی الخامسة
قبل القعود قدر التشهد ووضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت
ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضیة وفیه قال ابو یوسف
زه صلوة فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد وقولی یحکم صحیح
اولور که قبل القعود حدث ایله خود مطلقا صلوة فاسده اولور
کیمدر الجواب ما قبل دیمکدر کما فصله صاحب الفتح القدیر الشهیر بابن الهمام
عبارته وقد قام الیها قبل القعدة فانه یمکن اصلاح صلوته عند محمد
بان یتوضأ فیأتی فیقعد ویتشهد ویسلم ویسجد للسهو فلا یمکن

اصلاحها عند ابي يوسف وقد سئل ابو يوسف عنها فقال بطلت ولا يعود
اليها فاخبر بجواب محمد فقال زه صلوة فسدت يصلحها حدث زه بعجمة
مكسورة بعده بجيم ماكنة كلمة تعجب وهو هنا على وجه التهكم قيل قال لغيظ
لحقه من محمد بسبب ما بلغه من غيبه قوله في المسجد اذا خرب انه لا يعود
الى ملك الواقف ولا يخرج من كونه مسجدا وان صار ماوى الكلاب
والدواب من ابن الهمام ــ قرآن عظيمدن بايسين والحي بازلق جايز
اولوري الجواب ــ اولماز آيه ذاخي تسميه اولنه مستاني اول اصلي
اوزرينه يازلوق لازمدر لان خط المصحف سنة متبعة وقد سمعت
هكذا من مشايخ الكافية في شرح اثنا فيه في اول الخطاـ ــ واخبرك
ومفتيلرك شرع شريفه مخالف حكم وفتوالري اولنور قده بز على قدر الطاقة
بذل وسع ايدوب قادر اولدوغمز كبي تتبعدن صكره ايتدك بو تقديرجه
آثم اولمسون بلكه بذل جهدا يتمكله بر ثواب حاصل اولور وعن اد تعارك
صوابميدر الجواب ــ خطادر حديث شريف نص صريح اولمسون اجتهاد
محتاج اولان يرده مجتهده كوره در والا مقلد اولان كتب مشهوره ده
مسئله يي كوروب واصح اقوالي سيوب بولمدين حكم دانسا قطعا جايز اولميوب
بو مسئله ده خطاسي معذور اولماز عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد بما كان بالاجتهاد متقدما على الحكم
احتيج الى تاويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد وهو من باب القلب
اي اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا
ثم اصاب الاصابة في الحكم هنا بعقيدة بما هو عند الله والخطاء عدمها فله اجران
اجر للاصابة واجر للاجتهاد فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم

فما معنى ثم في قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه اشارة
الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد واذا حكم واجتهد
فاخطا فله اجر لان الاجتهاد في طلب الحق عبادة قيل انما يحصل الاجر
للمجتهد عند خطائه اذا كان ممن حاز شروط الاجتهاد وهو ان يكون حاويا
علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون
مصيبا في القياس عالما بعرف الناس كما عرف في اصول الفقه ومن ليس
كذلك فليس له اجر قال صاحب التحفة في الحديث دليل على ان ليس
كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لقوله فاخطا معنى فدفعه الشيخ الشارح
بان القضية شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا على ان المجتهد
يخطي اقول قوله فاخطا عطف على مدخول اذا والاصل فيها ان يستعمل
فيما هو مقطوع الوقوع فيصلح دليلا على تحقق الخطا منه في حكم على ان
ترتيب الثواب على ما لا يتحقق ولا يحتمل تحققه بعيد من الشارع فلا يحمل
عليه ابن ملك شرح المشارق في الباب الرابع القضاة ثلث قاض
في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى له فهو في الجنة وقاض
عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار الكمل
ــ طاعون نه ير اراضي سارية دن ديمكدن فرار جايز اولور مي الجواب
اهل سنت وجماعت مذهبي اوزره باذن الله تعالى حين ذو رحمة سيدر
يار رسنده واقع اولنقده فرار نيتي ايله خروج ممنوع در اما حق تعالى نك تقديرندن
لطفنه التجا ايتمكده باس يوقدر هذا ما عندي والله تعالى اعلم حكمتي بود ر
اسامة بن زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا منها كذا في شرح المشارق الباب الرابع والخمسون في باب الطاعون

من شر الجن روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله
هذا الطعن قد عرفناه فالطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة
ورواه ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب الطواعين وقال فيه وخز اعدائكم من الجن
ولا تنافي بين اللفظين لان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الجن
للانس بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة قال ابن الاثير
الوخز طعن ليس بنافذ والشيطان له ركض وهمز ونفث ونفخ ووخز
من آكام المرجان في احكام الجان مسئلة وصي اولدوغي [illegible] اشبها ده
اولان ديوار ايتامه مقلوب ضرر ايلديكده ضمان صبي يه مي لازم اولور الجواب
حائطا للصغير اشهد على ابيه او وصيه فسقط فالضمان على الصبي ولا يجب
شيء من ذلك على الاب والوصي سواء فرطا في النقض او لم يفرطا لان الاشهاد
على الاب والوصي كالاشهاد على الصبي وهو بالغ فاذا بلغ او مات الاب
او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك
واتلف شيئا كان هدرا من ديات واقعات المفتين من العمادية
في الفصل الثامن والثلثين قريب من الفصل الاخر بورده مسئلة زيد
صغيرك وصيسي اولان عمرو ديكر صغيرك وصيسي اولان خالدي حضور حاكمده احضار
ايدوب وصي اولدوغي عمرو زيدك بكرك دارلري بيننده اولان ديواردن سقوط
خوفي اولنوب يقلدوغي تقديرجه ايكيسنه ده ضرر متحقق ايكن كلي مرمت
ايتمكدن بو ابا ايدر ديو دعوى ايلدكده حاكم الشرع جبر ايدر مي بناسنه
الجواب قاضي امين كوندرر اكر تركنده ايكيسنه ده ضرر وار ايسه مرمته
جبر ايدر بو ايكي مالكك بري ابا ايتمشكن ديكري كلور آنده آنك ضرر دخولنه

راضي

راضي اولمغه جبر اولنماز اما بونده ذاتي صغيره ضرر اولدوغنه راضي اولمش
اولور جدار بين دارين صغيرين يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي
فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر يبعث
القاضي امينا حتى ينظر فيه فان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني
مع صاحبه فان قيل ليس هذا كما اذا ابى احد المالكين لان ثمة الآبي راض بدخول الضرر
عليه فلا يجبر اما ههنا الوصي اراد ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه
من وصايا قاضيخان في فصل تصرفات الوصي قريب من كتاب الشفعة بورده تحميتا
مسئلة بر طريق خاصدن خارج لكنه لره مخصوص اولوب قپولري قديم الايامدن
انده ايكن طريق مرقومه ديوارلري اولوب قپوسي طريق عامه اولان زيد
طريق خاصه دن يكا قپو آلدقده طريق مرقومه اولان كمسنه لر زيده دكين
بو طرفدن قپو آچمه حقك يوقدر ديو منعه قادر اولورلر مي
الجواب اولورلر على القول المختار وما للشريك فتح باب به وليس للدار
باب فيه وهو المختار صورة المسئلة لو ان دربا غير نافذة مشترك بين جماعة
واحد الشركاء دار في درب آخر واحد حيطانها الى هذا الدرب المشترك
فاراد صاحب الدار الذي هو احد الشركاء ان يفتح لهذه الدار التي ليس لها باب
في الدرب بابا في ذلك الدرب هل يجوز او لا فيه روايتان احديهما
وهي المختارة للفتوى انه ليس له ذلك بدون رضى بقية الشركاء قال
في خلاصة الفتاوى ما نصه اذا كان لرجل دار خارجة الى سكة غير نافذة مشتركة
بينه وبين غيره واراد ان يفتح بابا المختار انه ليس له ذلك الا برضاهم وهذا
في فصل الحيطان مسئلة بر شهرده قديمدن تجار اراسنده جاري [illegible] زيد
كلوب بر دكان احداث ايدوب انلرك تجارتنه انحلالك وحاصل ديكر

ي

لانه عليه حواله صح
محمد بن الفضل صح
كما اذا ابى احد المالكين ٤
صح النقل
٤٦٣
الصبي
صح النقل
صح النقل

قد یدن اولنلر بر بوقدر زمان دکان بکلیوب کسادن شکوب ولیجی
زمانده ر یجده زید بزلمه مشترکا اولمغه بزه ضرر دره دیو سزی حاشی اولان
زیدی منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر منع اولنمز ضرر بینی دکلدر که
مضر جدر وذکر النسفی فی شرح منشیته بنی فی ملکه حماما لا یمنع فیه بلا خلاف
وان اراد الانتفاع به والجیران یتضررون بضرر افاحشا الصحیح انه یمنع والآن وقد انتفح
وتعدی الی بناء الجیران بل نقض البناء وفیه طاحونة علی نهر اراد آخر ان یضع فوقه
طاحونة اخری وبسببه ضعها یقل ماء الطاحونة القدیمة ویختل دورانها لصاحبها
ان یمنع الثانی عن النصب وان کان ینتقص غلة الاولی بنصب الثانی لیس
للاول ان یمنع الثانی کالتاجر اذا اتخذ فی جانب تاجر آخر حانوتا جعل تجارة الاول
فکسدت تجارة الاول باتخاذه لیس للاول المنع من حیطان البزازیه فی نوع فیمن یحدث
عمارة مضرة لصاحبه کذا فی قاضیخان مسئله زیدک حولیسی دیوارین بوزیلوب
جاری عمرو تعمیر ایدر دیه کوه زیدی بن تعمیر [illegible] قادر اولورمی الجواب اولور
ترداد فی محله عامرة فاراد ان یجربها فذلک [illegible] وقال صاحب
الفتوی الیوم علی القیاس لو هدم بیته ولم یبن وجیرانه متضررون به فلهم جبره
علی البناء لو قادرا علی بنائه وقال المختار انه لا یجبر علی بناء ملکه من جامع الفصولین فی الفصل
الخامس والثلثین فی النوع الثالث تحب قال الصدر الشهید فی کتاب الحیطان
فی باب الجذوع المتصدة ان الفتوی الیوم علی القیاس اذا هدم بیته ولم یبن
والجیران یتضررون بذلک کان لهم جبره علی البناء اذا کان قادرا علی البناء وکذا
ذکر فی غصب فتاوی سمرقندیان قال الصدر الشهید المختار انه
لیس لهم ذلک لانه لا یجبر علی بناء ملکه [illegible] العمادیه فی [illegible]

لعلهم يتقون المعاصي فيصير التقوى لهم ملكة او يحدث لهم ذكرا
عظة واعتبارا حين يسمعونها فيثبطهم عنها ولهذه النكتة اسند
التقوى اليهم والاحداث الى القران
قاضي

يعني ولكون المراد من قوله يتقون الاستمرار على التقوى بحيث يصير التقوى ملكة للمتقي
ومن قوله يحدث لهم ذكرى تثبيطهم عن المعاصي فيكون الاول موصوفا باصل
التقوى دون الثاني اسند التقوى اليهم تشريفا لهم ولم يسند الذكر اليهم لعدم
استيهالهم للتشريف باسناد هذا الفعل الشريف هذا واما ذكره المص ههنا فمخالف
بظاهره لما اسلفه في قوله لعله يتذكر او يخشى من ان التذكر للمتحقق والخشية
للمتوهم
سعدي افندي

قلت لم يوفق المرحوم لاستخراج الحل ولم يهتد للكشف والحل فان مراد البيضاوي
ان الله سبحانه لما اراد من يتقون كون التقوى ملكة لهم بحيث يكون متقضى ذاتهم على
وجه يستدعي انفسهم ذلك ويقتضي ذواتهم الاتصاف به اسند التقوى الى ذاتهم ليكون
في العبارة اشعار بذلك ولما اراد في الذكر ان يحصل لهم ذلك حين استماع القران
بسبب استماعهم لم اسند احداث الذكرى الى القران ليناسب العبارة للمراد
محمد عبد الحليم افندي

[illegible]



زید مسلمدن حامل اولان زوجه سی هند نصرانیه فوت اولدقده مقابر مسلمینده می دفن اولنور یاخود مقابر کفرده می دفن اولنور
الجواب بعض صحابه رضی الله عنهم حال ولدی اعتبارا مقابر مسلمینده دفن اولنمق ترجیح ایتدیلر
بعض دخی ولدنک ذاتی بطن امده اولمغله تابعدر دیو حال امی اعتبارا مقابر کفرده دفن اولنمغی
ترجیح ایتدی عقبه بن عامر جهنی حضرتلری بر مقبرده دفن اولنمغی اختیار ایتدیلر
مقابر مسلمینده دفن اولنمق مذهب ظاهر تتارخانیه ده توجیه اولنمشدر

محمد العمری

مؤمن مصطفی
قاپلانی عجیبه
طلاق فی ٤
من رمضان





قطاع طریقدن اولان برجماعت زالت ... بر قریه ده زیدک منزلنی کیجه ایله باصوب مالنی نهب وغارت
ایدوب بعده قریه ثانیه ده بکرک منزلنی کیجه ایله باصوب مالنی نهب وغارت ایدوب بعده قریه ثالثه ده
عمرو و بکرک منزللرینی کیجه ایله باصوب بکرک بعض اعضاسنی آلتی ایله یاقوب مالنی نهب وغارت ایدوب
بو مقوله ظلم وتعدی وفساد وغارت صدوره زکه اولوب ساعی بالفساد اولدقلری شرعا ثابت اولسه شرعا نیچه
دفع اولنه اوولی الامر ایله ... قتل اولنمق مشروع عمیدر

کتبه الفقیر ... علی
المعفو عنه
...

جواب اولدرکه سنین مذکوره‌ده اولان یاکتبه مذکوره انقضاسندن فاکوب مقاطعه ارضیه عقدی وقفه اولوب
اولقدر مدتی اساسا مذکور ایله جدید عقد جانب وقفه بر سنه الکسه نور احمد درنک ۲۶ وزیر
مدت مذکوره عقد اولنمش انتهاسی عقد ابتداسی مطلق اوزره بر اوج سنه بر عقد جدید احتیاج
اولنمیوب عقد مذکور متعدد اولوب بر تاریخنده دکین اجاره ملک اولماز اولد حق اسمی اوله
تحریر اولندی فقیر محمد الحمد

